



فَتْحُ الصُّمَدِ شَرْحُ الزُّبَدِ

فِيمَا عَلَيْهِ الْمُعْتَدِي فِي الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ

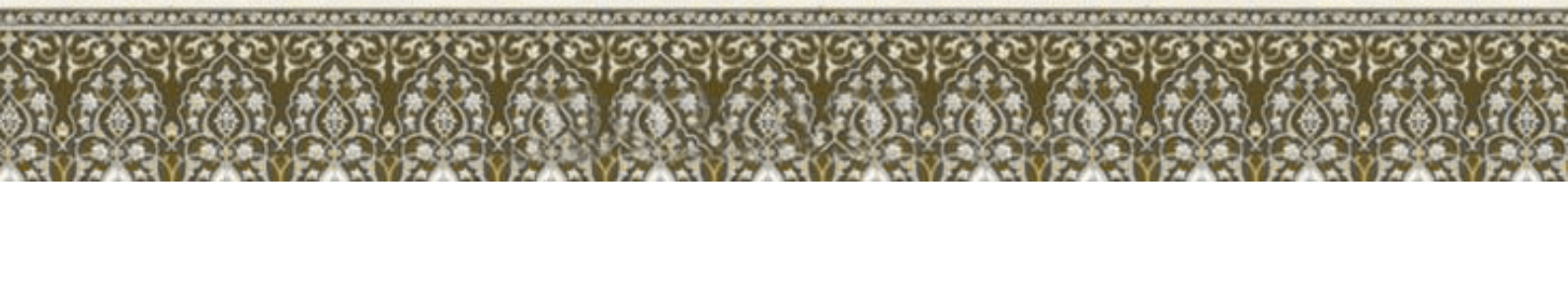
لِجَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَادِ الْوَضَّاحِ الشَّرْعِيِّ

ت: ١١٣٥هـ - ١٧٢٢م



دراسة وتحقيق

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ مَسِي الْعَامِرِي



فَتْحُ الصُّمَدِ

شَرْحُ

الزُّبْدِ

فِيمَا عَلَيْهِ الْمُعْتَدِي فِي الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ

لِجَمَالِ الدِّينِ

مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْوَضَّاحِ الشَّرْعِيِّ

ت: ١١٣٥هـ - ١٧٢٢م

بحث مقدم لنيل درجة التخصّص العليا (الدكتوراه) في الفقه

دراسة وتحقيق

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ مَوَى الْعَامِرِي





شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

بداية أشكر الله الكريم المنان، ذا الفضل والإحسان، والإكرام والإنعام، القائل في محكم كتابه الكريم: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٢]. على ما منَّ به - سبحانه وتعالى - علي من إكمال هذا البحث ويسره لي ويسر لي أسبابه، فله الحمد الخالص والشكر الجزيل ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شاء من شيء بعد.

ثم أثنى شكري وامتناني لوالديّ الذين قرن الله - سبحانه - شكرهما بشكره فقال: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [سورة لقمان: ١٤]. فهما السبب بعد الله في وجودي في هذه الحياة، وقد كانا -ولا زالا- سندا وعونا لي في مسيرتي العلمية، فجزاهما الله كل خير وحفظهما وبارك في أعمارهما ومتعهما بالصحة والعافية، فلهما الشكر الجزيل، والثناء الجميل، والله أسأل أن يتولاهما في الدنيا والآخرة كما يتولى عباده الصالحين.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذة **جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية** -السودان -امدرمان- ولطاقمها الإداري عموما -وأخص منهم كلية الشريعة- على جهودهم المبذولة في خدمة العلم وطلابه.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى فضيلة شيخني وأستاذي الأستاذ الدكتور / **علي عبدالله محمد الحسين** حفظه الله ورعاه على تكريمه وتفضله بقبول الإشراف على رسالتي، وعلى ما بذله من وقت وجهد لإفادتي ونصحي وتصويب أخطائي، فجزاه الله عني خير الجزاء وجعل ما قدمه في ميزان حسناته وبارك فيه وفي سعيه، ونفع به الإسلام والمسلمين.

وأشكر -أيضا- فضيلة الدكتورين المناقشين

فضيلة الدكتور / عبد الحميد أحمد فقيري (ممتحنا خارجيا).

وفضيلة الدكتور / الطاهر عبد الكريم ساتي (ممتحنا داخليا).

على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة وتشريفي بذلك، وبذلهما من وقتتهما ما يكون فيه نفع وصلاح وإرشاد لي، فجزاهما الله كل خير وبارك فيهما ونفع بهما الإسلام والمسلمين.

وأشكر كذلك **زوجتي الغالية** على جهدها المبذول في تشجيعي على إكمال بحثي، وعلى صبرها وتحملها مشقة الدراسة والبعث.



وأشكر أخيراً كل من أعانني بفكرة أو معلومة أو ملاحظة، وأخص منهم من ساندني في مطابقة نسخ المخطوط، فلهم
مني كل شكر وتقدير.

فالله أسأل أن يجزي هؤلاء جميعاً كل خير، وأن يجعل ما قدموه في موازين حسناتهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



مستخلص البحث

يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق كتاب (فتح الصمد شرح الزيد فيما عليه المعتمد في الفقه على مذهب الشافعي) لجمال الدين محمد بن زياد الوضاحي الشرعي المتوفى عام (١١٣٥هـ)، وهو من الكتب التي عنت بمعتمد الفقه على مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-.

وتكمن أهمية الكتاب أنه شرحٌ لمنظومة (صفوة الزيد لابن رسلان) التي هي من أهم متون ومنظومات المذهب الشافعي المعتمدة، وقد شرحها المؤلف بطريقة الإيجاز والتسهيل، غير ذاكر للدليل والتعليل، وقد اقتصر الشارح في شرحه لهذه المنظومة على معتمد مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-، ولم يتطرق لذكر الخلاف في المذهب أو الخلاف الفقهي على وجه العموم.

ويهدف البحث إلى المساهمة في نشر العلم الشرعي، وإخراج الكتاب في أبهى حلة، واستخراج موروث علماء اليمن العظيم.

ويتكون هذا البحث من مقدمة وقسمين: فالمقدمة تحتوي على أهمية البحث وأسبابه، ومنهج الباحث، وخطة البحث. وأما القسم الأول قسم الدراسة وقد تضمن التعريف بالناظم والشارح ودراسة حياتهما ومكانتهما العلمية، كما تضمن أيضا دراسة عصري الناظم والشارح من شتى الجوانب، وتضمن أيضا دراسة نظم (صفوة الزيد)، ودراسة الشرح، وبيان مكانة هذين الكتابين عند العلماء.

والقسم الثاني فهو قسم التحقيق، وقد اعتمد فيه الباحث على ثلاث نسخ مخطوطة، وسلك الباحث المنهج المتبع في الدراسات الأكاديمية لتحقيق المخطوطات، واشتمل قسم التحقيق على وصف النسخ المعتمدة في البحث، ومنهج التحقيق، ونماذج مصورة من التحقيق، والنص المحقق وهو من أول الكتاب إلى آخره.

وأضاف الباحث بعضا من المسائل الفقهية المعاصرة المخرّجة على أصول وقواعد المذهب الشافعي.

ثم ختم الباحث البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، ومن أهمها: حث الباحثين على العناية بتراث علماء اليمن وإخراج موروثهم العلمي إلى الناس، حيث والكثير منه لا يزال حبيس الأدراج.

والله ولي التوفيق،،،



Research Summary

This research talks about the study and investigation of the book (Fath Al-Samad Sharh Al-Zabbd Fima Ealayh Almuetaamad In Alfigah Ealaa Madhhab Al-Shafiee) for Jamal Al-diyn muhamad bin Ziad Al-widahi Al-Sharebi, who passed away in (1135 AH), and this book is based on the doctrine of Al-Imam Al-Shafiee, may Allah have mercy on him.

The importance of this book is that It's the explanation of Manzumat (Safwat Al-Zabad by Ibn Raslan) which are one of the most important and approved Manzumats and Mtoons of Safiee doctrine, which the author of it explained it in short and easy way, but he didn't mentioni the evidence and justification. The explainer of this book only focused on AL-Safiee doctrine, and he didn't mention the dispute in doctrine.

This research aims to contribute in spreading the religious knowledge, and to make this book in it's best form, and also to extract the legacy of the great scholars of Yemen.

This research consists of an introduction and two parts: The introduction consists of the importance of the research and its reasons, research methodology, previous studies, and the research plan.

As for the first section which is the study, which includes the information about the organizer and the explainer's lives, and their scientific standing, It also includes the study of their era from every aspect, and it also consists the study of the systems of Safwat Al-Zabad, the study of annotation, and to show us the importance of these two books among scholars.

As for the second section, which is the verifying, in which the researcher relied on three manuscript copies, and the researcher also followed the mothed which people follow in the academic studies to verify manuscripts.

The verifying section also includes the description if the copies adopted in the research, illustrated samples of the verifying, and the verified text which is from the beginning of the book till the end.

Then the researcher concluded the research with conclusion with the most important findings and recommendations, some of them are to encourage the researchers of taking care of the heritage of Yemeni scholars and bring out their heritage knowledge to the people instead of locking it in the drawers.

God is the Arbiter of success.



مُتَكَلِّمَات

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ

وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١].

أما بعد:

فقد أدرك علماء الأمة منذ عصر أصحاب رسول الله - ﷺ - وحتى عصرنا هذا عظيم منزلة العلم الشرعي والفقه في الدين، مدركين بذلك أن العلم هو ميراث النبوة، فالأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا هذا العلم فبقدر اهتمام المرء بالعلم يحوز من ميراث الأنبياء عليهم السلام.

وأدركوا - أيضا - أن طريق العلم هو الطريق إلى الجنة كما قال رسول الله - ﷺ -: ((من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة))^(١)، ومستشعرين أيضا قول النبي - ﷺ -: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))^(٢) فعلموا أن الخير كل الخير في سلوك سبيل العلم، فشمروا عن سواعدهم في هذا الطريق وأقبلوا على العلم بأكباد ظامئة تعلموا وتفقهوا، ثم تعليما وتأليفا ونشرا للعلم في كل أرجاء المعمورة.

هذا وإن المتأمل إلى التراث العظيم للعلماء والفقهاء الذين أفنوا حياتهم في تعلم العلم وخدمته ليجد أن كثيرا منه لا يزال حبيسا في خزائن المخطوطات بل ولربما معرضا للتلف والضياع على أهميته ومكانته. ومن هنا تحتم علينا أن نعمل على إحياء هذا الموروث النفيس، وإخراجه للاستفادة منه، وذلك حفظا لتراث الأمة العلمي، وخدمة للعلم وأهله، ونفعاً للأجيال القادمة، ووفاء لعلماء الأمة السابقين.

وقد وفقني الله - سبحانه - للعثور على مخطوط نفيس وجوهر ثمين، بشرحه نظما من أهم المنظومات التي ذاع صيتها، وكثر نفعها، واشتغل بها الفقهاء حفظا وتدريسا وشرحا، وهي منظومة (صفوة الزبد) للعلامة الزاهد الرباني أحمد بن حسين بن علي الرملي المشهور بابن رسلان - رحمه الله - في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله -.

ولقد أكثر الفقهاء من شرح هذه المنظومة والاهتمام بها، ومن هؤلاء الفقهاء العلامة / محمد بن زياد الوضاحي - رحمه

(١) - مسلم (٢٠٧٤/٤) رقم (٢٦٩٩)

(٢) - البخاري (١٠١/٩) رقم (٧٣١٢)، مسلم (٧١٨/٢) رقم (١٠٣٧).



الله - أحد علماء اليمن بمنطقة زبيد.

ومما امتاز به شرح العلامة الوضاحي قوة العبارة وجودتها، وإيجاز اللفظ، وحسن الترتيب، وقد سلك في شرحه مسلك الاختصار، وأوضح ما كان معتمداً في مذهب الشافعي دون التعرض لخلاف الشافعية في المسائل، وقد سماه شارحه - رحمه الله -:

فتح الصمد شرح (الزبد) فيما عليه المعتمد في الفقه

على مذهب الشافعي (رحمه الله)

أهمية الموضوع

تكمن أهمية في أمور منها:

- قيمة الكتاب العلمية، حيث حوى شرحاً لنظم من أهم المنظومات والمتون المعتمدة في المذهب الشافعي.
- غزارة المادية العلمية في محتوى الكتاب فقد اشتمل على أبواب الفقه كلها، وحوى في كل باب أهم مسأله.
- مكانة المؤلف العلمية العظيمة، وعلو كعبه في الفقه الشافعي.

أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب لاختيار الموضوع من أهمها:

- إمداد المكتبة الإسلامية بكتاب جديد من الكتب المعتمدة في الفقه على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله -، وإخراجه إلى الناس ليكون ضمن كتب الشافعية المعنية بمعتمد المذهب.
- رغبة الإسهام في خدمة الفقه الإسلامي، ومشاركة الباحثين في إبراز شيء من كنوز التراث الفقهي القيم إخراجاً علمياً يثري المكتبة الإسلامية.
- إبراز جهود علماء اليمن في الفقه الإسلامي، وإحياء ميراثهم الفقهي.
- خدمة طلاب العلم بإخراج هذا الكتاب العظيم محققاً مضبوطاً لتكمل الاستفادة منه.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى أمور منها:

- إخراج الكتاب كاملاً بصورة علمية أكاديمية.
- إبراز المكانة العلمية لجمال الدين ابن زياد الوضاحي، حيث إنه يجمله كثير من طلاب العلم.

منهج البحث

سلك الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي متبعاً التالي:-





المطلب الثاني: حياته وعصره.

المطلب الثالث: حياته العلمية ومكانته، وشيوخه وتلامذته، وآثاره ومؤلفاته.

المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بمنظومة "صفوة الزيد"

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بنظم "صفوة الزيد".

المطلب الثاني: أهمية نظم "صفوة الزيد" ومكانته.

المطلب الثالث: أصل نظم "صفوة الزيد".

المطلب الرابع: شروح نظم "صفوة الزيد".

الفصل الثاني: التعريف بـ"ابن زياد الوضاحي" وشرحه "فتح الصمد"

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بـ"ابن زياد الوضاحي"

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: حياته وعصره.

المطلب الثالث: حياته العلمية ومكانته، وشيوخه وتلامذته، وآثاره ومؤلفاته.

المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بشرح "فتح الصمد".

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج الكتاب وموضوعاته.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

القسم الثاني: التحقيق

ويشتمل على:

- وصف نسخ المخطوط.

- منهج التحقيق.



- نماذج مصورة من النسخ.
- النص المحقق.
- الخاتمة. وتحتوي أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

هذا ونسأل من الله سبحانه العون والسداد، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى، إنه ولي
ذلك والقادر عليه.



القسم الأول: الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بـ"ابن رسلان" ومنظومته "صفوة الزبد".

الفصل الثاني: التعريف بـ"ابن زياد الوضاحي" وشرحه "فتح الصمد".



الفصل الأول: التعريف بـ"ابن رسلان" ومنظومته "صفوة الزبد".

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: التعريف بـ"ابن رسلان".

المبحث الثاني: التعريف بمنظومة "صفوة الزبد"



المبحث الأول: التعريف بـ"ابن رسلان".

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: حياته وعصره.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وشيوخه وتلامذته، وآثاره العلمية.

المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.



المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

أولاً: اسمه ونسبه.

هو شهاب الدين العالم الفقيه الزاهد العارف بالله المنقطع إليه بركة البلاد القدسية القارئ المحدث الفقيه/ أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن أرسلان (بالهمز كما بخطه، وقد تحذف في الأكثر وهو الذي اشتهر على الألسنة) أبو العباس الرملي الشافعي، نزيل بيت المقدس، ويعرف بـ(ابن رسلان)، يقال إنه من عرب نعيم، وقال بعضهم من كنانة^(١).

ثانياً: مولده ونشأته

ولد شهاب الدين ابن رسلان الرملي -رحمه الله- عام: (٧٧٣هـ)، وقيل عام: (٧٧٥هـ) بـ(الرملة)^(٢)، ونشأ بها في كنف أبوين صالحين وأسرة كريمة، فقد قال عنه السخاوي: (ولد ونشأ بهما تعلم له صبوة على طريق والديه وخاله فحفظ القرآن وله نحو عشر سنين)^(٣)، وكان أبوه رجلاً خيراً وقارئاً تاجراً، وكانت أمه من الصالحات. ومما يروى في نشأته أنه كان لوالده متجر فكان يأمره بالتوجه إليه فيذهب إلى المدرسة الخاصة للاشتغال بالعلم وينهاه أبوه فلا يلتفت لنهيه، بل لازم الاشتغال! ويروى أن أباه أجلسه في حانوت بزاز، فكان يقبل على المطالعة ويهمل أمرها فحصلت فيها الخسارة فلامه على ذلك فقال: أنا لا أصلح إلا للمطالعة فتركه وسلم له قياده. وكان في مبدئه مشتغلاً بالنحو واللغة والشواهد والنظم، وولي تدريس الخاصة ودرّس بها ثم تركها، فظل يدأب ويذاكر ويطالع ويشغل بالعلم مقيماً مرة بالقدس وأخرى بالرملة، وجلس في الخلوة مدة لا يكلم فيها أحداً وحفظ كتباً. وقدم أحد علماء المغرب مدينة الرملة وكان يقرئ البيت من ألفية ابن مالك بربع درهم، فلزمه الشيخ بن رسلان حتى أخذها عنه بحيث تأهل لإقراءها، واشتهر بحسن إفادتها وإلقائها ثم انتقل إلى بيت المقدس^(٤).

(١) · الضوء اللامع للسخاوي (٢٨٢/١)، طبقات المفسرين للدواودي (٣٨/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٦٢/٩)، ديوان الإسلام لابن الغزي (١٨٢/١)، الأنس الجليل للعليمي (١٧٤/٢)، البدر الطالع للشوكاني (٤٩/١)، الأعلام للزركلي (١١٧/١).

(٢) · الرملة هي: مدينة من مدن فلسطين وكانت قصبتها، بناها الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك، وبينها وبين بيت المقدس مسيرة يوم (على بعد ٣٨ كم شمال غرب القدس)، وإليها ينسب كثير من أهل العلم ومنهم صاحب الترجمة. انظر: المسالك والممالك للمهلي ص: (٩٣)، معجم البلدان لياقوت الحموي (٦٩/٣)، مراصد الاطلاع لابن شمائل (٦٣٣/٢)، الروض المعطار للحميري ص: (٢٦٨).

(٣) · الضوء اللامع للسخاوي (٢٨٢/١).

(٤) · الضوء اللامع للسخاوي (٢٨٢/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٦٢/٩).



أولاً: الحالة السياسية.

بعد أن ضعفت الدولة العباسية المركزية، قامت دول متفرقة في كثير من الأمصار، وقامت دولة المماليك فاستطاعت أن تحكم مصر والشام، وذلك في الفترة (٦٤٨هـ-٩٢٣هـ)، وقد قسم المؤرخون دولة المماليك إلى قسمين: دولة المماليك البحرية، واستمرت في الفترة (٦٤٨هـ-٧٨٤هـ)، والدولة الثانية هي ما يعرف بدولة المماليك الشراكسة أو البرجية في الفترة (٧٨٤هـ-٩٢٣هـ)، وكانت القاهرة هي مقر السلطان.

وقد عاش شهاب الدين ابن رسلان الرملي في ظل دولة المماليك الأولى والثانية إلا أنه لم يدرك من الأولى إلا مرحلة الطفولة.

وكلمة (المماليك) تطلق على العبيد والأرقاء، ولكنها أطلقت على من جاؤوا إلى مصر على يد حكامها من الطولونيين (٢٥٤هـ - ٢٩٢هـ) والأخشيديين (٣٢٣هـ-٣٥٨هـ) والفاطميين (٣٥٨هـ-٥٦٧هـ)، والأيوبيين (٦٦٧هـ-٦٤٨هـ) وهؤلاء المماليك ينتمون إلى أقوام شتى، وقد كانت غالبية المماليك من الترك وما وراء النهر وفارس وغيرهم. وقد كان الملك الصالح هو الذي أنشأ المماليك البحرية، وذلك لما استولى على مملكة مصر فقد أكثر من شراء المماليك وجعلهم عسكره، وسماهم بـ(البحرية) لسكناهم معه في قلعة الروضة على بحر النيل^(١).

ودولة المماليك البرجية أو الشراكسية -التي عاشها المؤلف أكثر عمره- سميت برجية لأن ممالكها كانوا يسكنون أبراج قلعة الجبل، وسميت أيضاً (شركسية) أو (جركسية) لأن ممالكها كانوا من الشركس سكان المرتفعات الجنوبية القبقاق، وهي منطقة ما بين البحر الأسود وبحر قزوين^(٢).

ولم يكن لسلطين الدولة البرجية من بني العباس بوجه عام نفوذ مطلق، فقد كانوا يتعرضون للخلع، وكان المماليك يتمرّدون عليهم من وقت لآخر، ويحاصرون القلعة ويهددون السلطان. وقد كانت العادة أن كل سلطان جديد يقوي نفوذه وسلطته بالإتاوات والأعطيات التي يمنحها لأنصاره ورجال الدولة وأصحاب النفوذ ورجال الجيش كل على حسب منصبه ومكانته.

وهناك الكثير من التحديات التي واجهتها دولة المماليك إلا أن دولة المماليك البحرية كانت تواجه الصعوبات الأكثر والأشد، بينما دولة المماليك البرجية كانت تحدياتها العسكرية أقل، فالبحرية حاربوا بنجاح الصليبيين والمغول في نفس الوقت، وقد ظهرت في بداية حكم البرجيين تهديدات من المغول لكن الدولة ما تزال قوية واستطاع الملك الظاهر سيف

(١) قيام دولة المماليك الثانية لحكيم أمين ص: (١١)، المماليك البحرية لشقيق جاسر ص: (١٠٧)، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام لمحمد سهيل طقوش ص: (١٥)، عصر السلاطين المماليك ص: (١٤١).

(٢) العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عاشور ص: (١٤٠).



الدين برقوق أن يواجه الموقف ويجعل المغول تخشى من مواجهة الدولة البرجية^(١).

والسلاطين الذين حكموا الدولة المملوكية البرجية عددهم خمسة وعشرون سلطاناً، تسعة منهم امتازوا بالقوة، وما سواهم كانت فترات حكمهم قليلة.

وقد كان السلطان الأشرف سيف الدين برسباي من سلاطين الدولة البرجية الأقوياء، فقد غزا قبرص ودمر مدنها كانتقام للحملة الصليبية التي استهدفت الاسكندرية.

ومع تفشي تمردات ومؤامرات الشام وتنافس الأمراء وغارات الصليبيين ضعفت الدولة البرجية، حتى عرفت هذه المرحلة التي تبدأ بحكم السلطان الناصر ناصر الدين محمد قايتباي (عام ٩٠١ هـ) بفترة سلاطين الضعف والفوضى.

ثانياً: الحالة الاجتماعية.

ترتبط مظاهر الحياة الاجتماعية بالوضع السياسي ارتباطاً وثيقاً، فمتى ما استقر الوضع السياسي انعكس الاستقرار على حياة الناس ومجتمعهم.

وبناء على ما سبق بيانه في الحالة السياسية وما كان فيها من ظروف سواء كانت خارجية كالحملات الصليبية أو داخلية كأحوال السلاطين، أو كون الممالك من الأغراب المنعزلين عن أهل البلاد، فقد أدت هذه العوامل كلها إلى ظهور وتفشي الطبقية في المجتمع المملوكي (مصر والشام) بشكل كبير جداً، وقد كانت الطبقة العليا عندهم هي طبقة المماليك أصحاب السيادة والنفوذ، وقد كانوا يجمعون السلطان في أيديهم إلا قليلاً مما يمنحونه لما يخدم سلطاتهم. وكانت الطبقات التي تلي هذه الطبقة هي طبقة التجار وأهل رؤوس الأعمال، طبقة الفقهاء والعلماء، ثم الباعة وأصحاب الدخل المتوسط كالفلاحين والمزارعين، ثم أصحاب الحرف، ثم أهل الذمة.

ولم يخل ذلك العصر من الظلم وإرهاق الناس بالضرائب والمكوس الذي سبب للناس العنت والمشقة والحرَج. وعلى العموم فقد كان لواقع المماليك بعض السلبيات، ومنها أنهم عدوا أنفسهم طبقة مميزة لها تعاملها الخاصة إلى جانب تقصيرهم كحكام يفترض بهم السهر على خدمة رعيّتهم.

ولم يكن يُسمح في الجيش لغير طبقة المماليك من الاندماج فيه، حيث إنهم كانوا ينشدون جيشاً متجانساً بريئاً من كل عضو دخيل من غيرهم^(٢).

وأما المذاهب الفقهية فقد كان التعصب لها في تلك الفترة على أشده، فكان صاحب المذهب يوالي من وافقه في المذهب ويعادي من عاده، وانتشرت في تلك المرحلة الأوقاف الخاصة بأصحاب المذاهب، كالوقوف على الشافعية والوقف على الحنفية، ونحو ذلك.

(١) المماليك البحرية لشقيق جاسر ص: (١١٥)، الفكر التربوي عند الذهبي لبسام غانم ص: (١٠)، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام لمحمد سهيل طقوش ص: (٣٢٥).

(٢) العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عاشور ص: (٢١٣)، دولة المماليك في عهد السلطان برقوق لحسام الناطور ص: (١٤٢-١٥٠).



ومن المميزات في تلك المرحلة كثرة الأوقاف التي يوقفها المحسنون على جهات الخير، حتى ذكر بعض المؤرخين أن الأوقاف لا تنحصر أنواعها، كالوقف لتجهيز العاجز عن الحج، أو الوقف على اللقطاء، أو لتجهيز البنات لأزواجهن، أو لأبناء السبيل، والوقف لأهل الذمة، ونحو ذلك^(١).

ثالثاً: الحالة العلمية.

كانت الحياة التعليمية في دولة المماليك على النقيض تماماً من الوضع السياسي، وكان الإزدهار العلمي واضحاً وملموساً حتى من سلاطين المماليك ونوابهم وحكامهم، فقد اهتم سلاطين المماليك بالعلم، فكان للعلماء في عهدهم مكانة محترمة، وكانت الظروف العامة تحفز الحركة العلمية، ولعل من تلك الظروف الحد من التأثير بالفاطميين الذين سبق وجودهم الدولة المملوكية^(٢).

وتم إنشاء كثير من الأربطة والمدارس العلمية والجامع في عهدهم، وزخر عهد المماليك بعدد كبير من مشاهير العلماء الذين أثروا الحركة العلمية، كالنووي والعز ابن عبد السلام، وابن تيمية، وابن القيم، و خليل المالكي، وابن هشام الأنصاري النحوي، والمزي، وابن كثير، وابن حجر العسقلاني، والذهبي، والبلقيني، وابن خلدون، وجلال الدين المحلي، وزكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، والشهاب الرملي، وغيرهم الكثير.

وليست النهضة العلمية مقتصرة على المجال الشرعي فقط، بل كانت هناك نهضة في شتى المجالات، كالطب والهندسة المعمارية والملاحة البحرية، وغير ذلك، ويعود التطور العلمي في عصر المماليك ناتجاً عن اهتمام سلاطين المماليك بهذا الجانب وتشجيعهم له^(٣).

المطلب الثالث: حياته العلمية ومكانته، وشيوخه وتلامذته، وآثاره العلمية.

أولاً: حياته العلمية ومكانته.

كانت لشهاب الدين الرملي مكانة علمية رفيعة ومنزلة عظيمة، فقد شارك في جميع الفنون حتى صار علماً فيها، وأخذ عن جماعة من أهل الطريقة وسمع من جماعة في الحديث وغيره حتى صار إماماً في الفقه وأصوله والعربية، مشاركاً في الحديث والتفسير والكلام وغير ذلك مع حرصه على سائر أنواع الطاعات من صلاة وصيام وتهجد ومرابطة، وكان قائماً بالدعاء إلى الله سرا وجهراً آخذاً على أيدي الظلمة مؤثراً محبة الخمول والشغف بعدم الظهور، تاركاً لقبول ما يعرض عليه من الدنيا ووظائفها.

(١) العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عاشور ص: (٢٨٤)، عصر سلاطين المماليك لقاسم عبده ص: (١٥٩)، دولة المماليك في عهد

السلطان الظاهر بقوق لحسام الناطور ص: (٢٦٥).

(٢) دولة المماليك في عهد السلطان الظاهر بقوق لحسام الناطور ص: (٣١٥)

(٣) العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عاشور ص: (٣٤١).



وحصل أن أمير البلاد حينها بعد أن جدد مدرسة بالقدس عرض عليه مشيختها وقرر له فيها كل يوم عشرة دراهم فضة فأبى بل كان يمتنع من أخذ ما يرسل به هو وغيره إليه من المال ليفرقه على الفقراء وربما أمر صاحبه بتعاطي تفرقه بنفسه، وله محافظة على الأذكار والأوراد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معرضاً عن الدنيا، وقد لزم التدريس والافتاء مدة، وما قرأ عليه أحد إلا انتفع، ثم ترك التدريس وأقبل على العبادة ولازم طريق التصوف وجد واجتهد حتى صار منارا يقتدي به السالكون، وشعارا يهتدي به الناسكون، وغرست محبته في قلوب الناس فأثمر له ذلك الغراس.

ومن أكثر ما تميز به الشيخ شهاب الدين بن رسلان -رحمه الله- حسن نظمه في شتى العلوم فقد نظم في الفقه وفي القراءات وفي علوم القرآن وغير ذلك، وكان ينظم بعض الأبيات لضبط المسائل الفقهية ولجمع ما تناثر منها ومن ذلك نظمه للمسائل التي لا يجب فيها رد السلام على من سلم فقال:

ردّ السّلام واجب إلّا على	من في صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعية	أو ذكر أو خطبة أو تلبية
أو في قضاء حاجة الإنسان	أو في إمامة أو الأذان
أو سلّم الطّفّل أو السّكران	أو شاة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم	أو حالة الجماع أو محاكم
أو كان في الحّمّام أو مجنونا	هي اثنتان بعدها عشرون ^(١)

ثانيا: شيوخه وتلامذته.

أ. شيوخه.

أخذ شهاب الدين بن رسلان العلم عن جمع غفير من العلماء والفقهاء في عصره ومنهم:

- ١- شيخ الإسلام وحافظ الوقت الإمام العلامة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحمّد الكناني العسقلاني المصري الشافعي ويعرف ب(ابن حجر العسقلاني) صاحب التصانيف المشهورة المتوفى عام: (٨٥٢هـ)^(٢).
- ٢- شمس الدين أبو عبد الله مُحمّد بن تقي الدين إسماعيل بن علي بن الحسن القلقشندي المتوفى سنة: (٨٠٩هـ)^(٣)، قرأ عليه الحاوي في الفقه.

(١) شذرات الذهب لابن العماد (٣٦٣/٩).

(٢) تهذيب الكمال للكمال المزي (٦٦/١)، لخط الأخطا لابن فهد ص: (٢١١)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (١٧/٢)، الضوء اللامع للسخاوي (٣٦١-٢٨٥)، الجواهر والدرر للسخاوي (٣٣٧/١).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٢/٤)، المجمع المؤسس لابن حجر (٥٠٤/٢).



- ٣- العلامة شهاب الدين أحمد بن مُحمَّد بن عماد بن علي المقدسي المعروف بـ(ابن الهائم) الفقيه الفرضي المتوفى عام: (٨١٥هـ)^(١)، أخذ عنه الفرائض والحساب وغيرها.
- ٤- الإمام العلامة الفقيه المحدث، شيخ الإسلام وسراج الدين عمر بن رسلان بن نصير أبو حفص البلقيني المتوفى سنة: (٨٠٥هـ)^(٢)، حضر عنده بعض دروسه وسمع منه.
- ٥- العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني المسمى بـ(قاضي القضاة) المتوفى عام: (٨٢٤هـ)^(٣)، قرأ عليه غالب صحيح البخاري وأذن له بالإفتاء.
- ٦- الشيخ أبو عبد الله نسيم الدين مُحمَّد بن سعيد بن مسعود بن مُحمَّد بن الدقاق المتوفى عام: (٨٠١هـ)^(٤)، سمع منه معالم التنزيل للبغوي بقراءته له على والده أبي سعيد عن الصدر أبي المجمع الجويني عن الإمام البغوي، كما قرأ عليه الحاوي الصغير والعوارف للسهورودي ومسند الشافعي كما سمع منه الأذكار والأربعين النووية.
- ٧- العلامة شهاب الدين أحمد بن مُحمَّد بن مُحمَّد الشافعي الصوفي أبو العباس المعروف بـ(ابن الناصح)، توفي عام: (٨٠٤هـ)^(٥)، صحبه مدة وسمع منه الحديث.
- ٨- الشيخ العارف بالله الزاهد جلال الدين عبد الله بن خليل البسطامي المتوفى عام: (٧٨٥هـ)^(٦)، أخذ منه طرق التصوف وتلقن منه الذكر.
- ٩- شمس الدين مُحمَّد بن أحمد بن عثمان بن عمر التركستاني الشهير بـ(القرمي) العابد المشهور، المتوفى عام: (٧٨٨هـ)^(٧)، قرأ عليه الحديث، وسمع منه الصحيح، وأخذ عنه التصوف، وألبسه العمامة.
- ١٠- الشيخ الولي مُحمَّد القادري الصالحي المتوفى عام: (٨٢٧هـ).
- ١١- الشيخ أبو حفص عمر بن مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد بن أحمد الصالحي المعروف بـ(ابن الزراتي)، سمع منه الموطأ برواية يحيى بن بكير بالرملة^(٨).
- ١٢- العلامة شمس الدين مُحمَّد بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن الخضر بن شمري الزبيري العيزري الغزي المتوفى عام: (٨٠٨هـ)^(٩).

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ١٧)، المجمع المؤسس لابن حجر (٣/ ٧١).

(٢) الرد الوافر لابن ناصر الدين (١/ ١١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٣٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (٥٤٢).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٨٧)، رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ص: (٢٢٦)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٨٢).

(٤) بغية الوعاة للسيوطي (١/ ١١٣)، سلم الوصول لحاجي خليفة (٣/ ١٤٤).

(٥) المجمع المؤسس لابن حجر (١/ ٤٥٤)، المنهل الصافي لأبي المحاسن (٢/ ٨٧).

(٦) الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٣٢)، ديوان الإسلام لابن الغزي (١/ ٣٠٦).

(٧) الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ٦٥).

(٨) الضوء اللامع للسخاوي (١/ ٢٨٢).

(٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٥٩)، الضوء اللامع للسخاوي (٩/ ٢١٨)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١١/ ٢٧٦).



- ١٣- الشيخ المحدث شهاب الدين عبد الرحمن بن مُحمَّد بن أحمد بن عثمان التركماني الأصل الدمشقي المعروف ب(أبو هريرة بن الذهبي) المتوفى عام: (٧٩٩)^(١).
- ١٤- الشيخ برهان الدين إبراهيم بن مُحمَّد بن صديق بن إبراهيم الدمشقي المعروف ب(ابن صديق) المتوفى عام: (٨٠٦هـ)^(٢).
- ١٥- الشيخ العلامة أبو الخير أحمد بن خليل بن كيكليدي العلائي المتوفى عام: (٨٠٢هـ)^(٣)، سمع عليه البخاري والترمذي ومسند الشافعي.
- ١٦- الشيخ المحدث أبو العباس أحمد بن علي بن سنجر المارديني^(٤)، سمع منه الشافعي، وجامع الترمذي، وسنن ابن ماجه، وسيرة ابن هشام، وغيرها.
- ١٧- الشيخ سراج الدين مُحمَّد بن مُحمَّد بن عبد اللطيف بن أحمد بن محمود بن أبي الفتح الربيعي المعروف ب(ابن الكويك)^(٥).
- ١٨- القاضي الفقيه الشافعي أحمد بن ناصر بن خليفة بن فرج بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن المقدسي الناصري الباعوني المتوفى عام: (٨١٦هـ)^(٦)، وقد أجازه بالإفتاء.
- ١٩- الشيخ المحدث المسند عفيف الدين عبد الله بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن سليمان بن موسى أبو مُحمَّد النشأوري^(٧) ، وأجازه في الحديث .
- وغيرهم من المشايخ والعلماء والفقهاء والزهاد الذين أخذ منهم العلامة شهاب الدين الرملي -رحمه الله- ^(٨).

ب. تلاميذه.

تتلمذ على شهاب الدين ابن رسلان رحمه الله خلق كثير وانتفع به جمع كبير، وسنذكر بعض من استفاد منه وتلمذ عليه:

- (١) . معجم الشيوخ للسبكي ص: (٢١٩)، ذيل التقييد للفاسي (٩٢/٢)، الدرر الكامنة لابن حجر (١٣١/٣).
- (٢) . العقد الثمين للفاسي (١٥٧/٣)، الضوء اللامع للسخاوي (١٤٧/١).
- (٣) . ذيل التقييد للفاسي (٣١١/١)، المجمع المؤسس لابن حجر (٣٥٣/١).
- (٤) . الضوء اللامع للسخاوي (٢٨٣/١).
- (٥) . الضوء اللامع للسخاوي (١١١/٩).
- (٦) . الضوء اللامع للسخاوي (٢٣١/٢).
- (٧) . ذيل التقييد للفاسي (٦٣/٢)، الدرر الكامنة لابن حجر (٨٤/٣)، قلادة النحر لبنا محرومة (٣٣٨ / ٦).
- (٨) . انظر مشايخ شهاب الدين بن رسلان في: ترجمة المؤلف من مقدمة نظم (صفوة الزيد) ص: (١٣)، الجواهر والدرر للسخاوي (٣٣٧/١)، الضوء اللامع للسخاوي (٢٨٢/١)، طبقات المفسرين للداوودي (٣٨/١)، الأنس الجليل للعليمي (١٧٤/٢)، سلم الوصول لحاجي خليفة (١٣٩/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٦٢/٩)، طبقات المفسرين للأدنه وي ص: (٣٢٧)، البدر الطالع للشوكاني (٤٩/١)، الأعلام للزركلي (١١٧ / ١)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢٠٤/١)، معجم حفاظ القرآن لمحمد محيسن (٤٤/٢).



- ١- عبد القادر بن مُحمَّد بن عمر بن حبيب الصفدي الفقيه الشافعي صاحب التائية المشهورة^(١).
- ٢- مُحمَّد بن مُحمَّد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان المري القدسي، الشيخ كمال الدين أبو المعالي ابن أبي شريف الشافعي، وتوفي عام (٩٠٦هـ)^(٢).
- ٣- الإمام العلامة أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر شهاب الدين أبو الأسباط الرملي العامري الشافعي، توفي عام (٨٧٧هـ) وقيل عام (٨٦٧هـ)^(٣).
- ٤- شهاب الدين أحمد بن مُحمَّد بن عمر المقدسي ويعرف بـ(ابن أبي عذينة) توفي عام (٨٥٦هـ)^(٤). وغيرهم الكثير فقد قال عنه الشوكاني -رحمه الله-: (وقُصد للزيارة من سائر الآفاق وكثرت تلامذته ومريدوه وتَهذب به جماعة وعادت على الناس بركته)^(٥) إلا أنه لم يذكر أحدا منهم.

ثالثا: أثاره العلمية ومؤلفاته.

لشهاب الدين الرملي -رحمه الله- مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم، ومن ذلك:

- ١- صفوة الزيد، وهي منظومة تزيد عن ألف بيت من الشعر اشتهرت بـ(ألفية الزيد)، نظمها في المعتمد من الفقه الشافعي، وهي من أشهر مؤلفاته، فقد اعتنى بها الشافعية كثيرا فلا يكاد يخلو طالب للعلم على المذهب الشافعي إلا وهو يحفظها، وشرحها كثير من علماء الشافعية، وسيأتي بيان ذلك في أهمية هذا النظم.
- ٢- شرح منظومة الزيد (شرحين).
- ٣- شرح سنن أبي داود في أحد عشر مجلدا.
- ٤- شرح البخاري في ثلاثة مجلدات إلى الحج.
- ٥- نظم في علوم القرآن فصولا تصل إلى ستين نوعا.
- ٦- تنقيح الأذكار (مختصر).
- ٧- شرح جمع الجوامع في أصول الفقه.
- ٨- شرح ملحة الإعراب للحري.
- ٩- منظومة في علم القراءات.
- ١٠- شرح تراجم بن أبي جمرة (لم يكمله).
- ١١- تصحيح الحاوي.

(١) شذرات الذهب لابن العماد (١٠/١٠٠).

(٢) نظم العقيان للسيوطي ص: (١٥٩)، البدر الطالع للشوكاني (٢/٢٤٣).

(٣) نظم العقيان للسيوطي ص: (٤٣)، ديوان الإسلام لابن الغزي (١/٦٥).

(٤) الضوء اللامع للسخاوي (١/٢٨٤-٢/١٦٢)، الأعلام للزركلي (١/٢٢٨).

(٥) البدر الطالع للشوكاني (١/٥٠).



- ١٢- وله في التفسير أجزاء متفرقة.
- ١٣- طبقات الشافعية.
- ١٤- إعراب الألفية.
- ١٥- مختصر آداب القضاء للغزي.
- ١٦- شرح الأربعين النووية.
- ١٧- شرح منهاج البيضاوي (منهاج الوصول إلى علم الأصول) في مجلدين.
- ١٨- شرح على التنقيح للزركشي.
- ١٩- اختصر منهاج الطالبين للنووي بحذف الخلاف فيه.
- ٢٠- اختصر روضة الطالبين للنووي.
- ٢١- شرح البهجة الوردية ولم يكمله.
- ٢٢- تعليقة على (الشفة للقاضي عياض) معتنيا بضبط ألفاظه.
- ٢٣- مختصر حياة الحيوان للدميري مع زيادات فيه للنباتات.
- ٢٤- فوائد مجموعة نفيسة تتعلق بالقضاء والشهود.
- وغير ذلك من الكتب والمصنفات والمنظومات والشروح^(١).

المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

أولاً: وفاته.

توفي العلامة شهاب الدين بن رسلان الرملي بالقدس يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان، وقيل: توفي في الثاني عشر من شعبان، وقيل: يوم الأربعاء في الرابع عشر من شعبان عام: (٨٤٤)، عن إحدى وسبعين سنة، وعظم الخطب على الناس بموته، وارتج بيت المقدس بل كثير من البلاد لموته، وصلي عليه صلاة الغائب بجامع الأزهر وغيره، وقال ابن قاضي شهابية: (صلينا عليه صلاة الغائب بالجامع الأموي في يوم الجمعة رابع رمضان، وهذا يؤيد أن موته في شعبان)^(٢) ولم يخلفه بتلك الديار بعده مثله^(٣)، فرحمه الله رحمة واسعة ورفع درجته في عليين.

(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٨٢/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٦٢/٩)، سلم الوصول لحاجي خليفة (١٣٩/١)، ديوان الإسلام لابن الغزي (١٨٢/١)، البدر الطالع للشوكاني (٥١/١)، الأعلام للزركلي (١١٧/١)، معجم المؤلفين لابن راجب (٢٠٤/١)،
(٢) الضوء اللامع للسخاوي (٢٨٧/١).
(٣) شذرات الذهب لابن العماد (٣٦٣/٩)، طبقات المفسرين للداوودي (٤١/١)، سلم الوصول لحاجي خليفة (١٣٩/١)، البدر الطالع للشوكاني (٥٢/١).



ثانيا: ثناء العلماء عليه.

أثنى العلماء على شهاب الدين ابن رسلان ثناء عطرًا، وحسبنا في هذا الموضوع أن نذكر بعضًا من ذلك، فقد قال عنه الشوكاني -رحمه الله-: (وما زال في ازدياد من الخير والعلم حتى صار المشار إليه بالزهد في تلك النواحي وقصد للزيارة من سائر الآفاق وكثرت تلامذته ومريدوه وتهذب به جماعة وعادت على الناس بركته)^(١).

وقال عنه السخاوي -رحمه الله-: (وهو في الزهد والورع والتقشف واتباع السنة وصحة العقيدة كلمة إجماع بحيث لا أعلم في وقته من يدانيه في ذلك وانتشر ذكره وبعد وحيته وشهد بخيره كل من رآه)^(٢).

اشتغل بالعلم والتدريس فقرأ (الحاوي) على العلامة الفقيه القلقشندي وابن الهائم، وأخذ عن القلقشندي علم الفرائض^(٣).

وقال شمس الدين الرملي واصفا ابن رسلان بأنه: (الإمام العالم العلامة ولي الله تعالى)^(٤).

وقال عنه العلامة الداوودي: (الإمام العالم العلامة الزاهد الرباني العارف بالله المنقطع بركة البلاد القدسية... لازم الاشتغال... وشارك في جميع الفنون إلى أن صار إماما عالما في كل منها)^(٥).

(١) . البدر الطالع للشوكاني (١ / ٥٠).

(٢) . الضوء اللامع للسخاوي (١ / ٢٨٤)،

(٣) . شذرات الذهب لابن العماد (٩ / ٣٦٢)، طبقات المفسرين للداوودي (١ / ٣٨).

(٤) . غاية البيان للرملي ص: (٢).

(٥) . طبقات المفسرين للداوودي (١ / ٣٨).



المبحث الثاني: التعريف بمنظومة "صفوة الزيد".

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بنظم "صفوة الزيد".

المطلب الثاني: أهمية نظم "صفوة الزيد" ومكانته.

المطلب الثالث: أصل نظم "صفوة الزيد".

المطلب الرابع: شروح نظم "صفوة الزيد".



المطلب الأول: التعريف بنظم "صفوة الزيد".

إن نظم "صفوة الزيد"^(١) لشهاب الدين ابن رسلان الرملي من أهم المتون والمنظومات في الفقه الشافعي، فقد ذاع صيته، وكثر نفعه، وكتب الله له القبول فاهتم بها الشافعية اهتماما بالغاً حفظاً وتدريساً وشرحاً، وانتشر في الأوساط العلمية، ولا يزال التواصي بحفظه في الحلقات العلمية في مداس الشافعية من مختلف البلدان. ومتن الصفوة يعتبر من السُّلَمِ التعليمي لطلاب الفقه الشافعي، حيث يوصي الفقهاء الطالب المبتدئ بدراسة كتاب "سفينة النجاة" لسالم الحضرمي، ثم متن "الغاية والتقريب" لأبي شجاع، ثم متن "صفوة الزيد" لابن رسلان، ثم من بعده "عمدة السالك" لابن النقيب، ثم "منهاج الطالبين" للنووي، وبين هذه المتون بعض الكتب المفيدة ولكن هذه هي من أكثر ما يهتم به الشافعية.

وقد التزم ابن رسلان -رحمه الله- بذكر المذهب المعتمد في نظم "الزيد" معرضاً عن خلاف أئمة المذهب في الغالب، وقد يورد الخلاف في حالات نادرة، كما أن هناك بعض المسائل -وهي قليلة- أوردها الناظم -رحمه الله- وهي على خلاف المعتمد عند الشافعية.

ونظم "الزيد" هو نظم فقهي في الأصل نظم فيه شهاب الدين ابن رسلان -رحمه الله- أبواب الفقه كلها من كتاب "الطهارة" إلى كتاب آخر "العق" إلا أن المؤلف لم يغفل جانب العقائد ورفائق القلوب، فقد ابتدأ هذا النظم بمقدمة مختصرة احتوت على بعض من "أصول الدين وعلم العقائد"، وبعض من "أصول الفقه"، واختتم النظم بـ(خاتمة) لطيفة في "التصوف" ذكر فيها بعضاً من الوعظ وجانباً مهماً من تركية النفس وتربيتها والاهتمام بالقلوب وإصلاحها، والزهد في الدين، والانقطاع للأخرة..

المطلب الثاني: أهمية نظم "صفوة الزيد" ومكانته.

لهذا النظم أهمية كبيرة عند الفقهاء عامة والشافعية على وجه أخص، وقد أثنى العلماء على هذا النظم وحضوا على حفظه ودراسته، وبينوا على أنه من المنظومات الجامعة لأبواب الفقه ومسائله، ومن هؤلاء العلماء الإمام شمس الدين الرملي حيث قال: (إن صفوة الزيد في الفقه للشيخ الإمام العالم العلامة ولي الله تعالى أحمد بن رسلان من أبدع كتاب في الفقه صُنِفَ، وأجمع موضوع فيه على مقدار حجمه أُلِفَ)^(٢)، ووصفها الإمام السخاوي بأنها: (منظومة نافعة)^(٣)،

(١) · ويسمى أيضاً متن "ألفية الزيد" لأن أبيات المتن (١٠٨٨) بيتاً.

(٢) · غاية البيان للرملي ص: (٢).

(٣) · الضوء اللامع للسخاوي (١/ ٢٨٥).



وقال العلامة الداوودي عنها: (عظيمة الجدوى)^(١)، وغير ذلك.

المطلب الثالث: أصل نظم "صفوة الزيد"

أصل نظم صفوة الزيد هو كتاب "الزيد" للعلامة القاضي شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله أبو القاسم البارزي الحموي المتوفى عام: (٧٣٨هـ)، من أكابر فقهاء الشافعية في عصره، ومن أهل حماه، وولي قضاءها مدة طويلة بلا أجر، وله مصنفات كثيرة في فنون مختلفة، منها: تجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول، والفريدة البارزية، والبستان في تفسير القرآن، وروضات جنات النعيم، وشرح الحاوي الصغير للقزويني في فروع الفقه الشافعي (مفتاح الحاوي)، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك الكثير^(٢).

وقد اعتمد على كتابه ابن رسلان -رحمه الله- غالباً واختصره ونظمه، وضمنه مقدمة في "أصول الدين" وخاتمة في "التصوف".

المطلب الرابع: شروح نظم "صفوة الزيد"

قام بشرح هذه المنظومة كثير من العلماء واختلفت شروحهم ما بين مطول ومختصر ومن هذه الشروح ما يلي:

- ١- شرحها الناظم شهاب الدين ابن رسلان الرملي شرحين أحدهما مطول والآخر مختصر كما أسلفنا في مؤلفات الناظم.
- ٢- شرح صفوة الزيد، للعلامة أبي بكر بن الحسين المراغي العثماني الأموي، المتوفى عام: (٨١٦هـ)^(٣).
- ٣- شرح الزيد، للعلامة كمال الدين محمد بن أبي شريف المقدسي، المتوفى عام: (٩٠٦هـ)^(٤).
- ٤- فتح الصمد بشرح الزيد، للعلامة محمد بن إبراهيم الصفوي، المتوفى عام: (٩٣٣هـ)^(٥).
- ٥- فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى عام: (٩٥٧هـ).
- ٦- وعلى هذا الشرح مختصر لعفيف الدين علي بن محمد العقيلي التعزي اليميني الأنصاري الشافعي، المتوفى عام: (١٠٠١هـ)^(٦).

(١) طبقات المفسرين للداوودي (٣٩/١).

(٢) الوافي بالوفيات للصفدي (١٧٢/٢٧)، غاية النهاية لابن الجزري (٣٥١/٢)، طبقات المفسرين للداوودي (٣٩/١)، معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٣٥٦/٢)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٣٩/١٣).

(٣) شذرات الذهب لابن العماد (١٧٧/٩)، الأعلام للزركلي (٦٣/٢)، جامع الشروح للحبشي (١٠٠٨/٢).

(٤) نظم العقيان للسيوطي ص: (١٥٩)، جامع الشروح للحبشي (١٠٠٨/٢).

(٥) معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢٠٤/٨)، جامع الشروح للحبشي (١٠٠٨/٢).

(٦) الأعلام للزركلي (١٤/٥)، جامع الشروح للحبشي (١٠٠٨/٢).



- ٧- شرح الزيد للعلامة الفقيه مُجَدَّ علي بن مُجَدَّ علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، المتوفى عام: (١٠٥٧هـ) (١).
- ٨- مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد، للعلامة أحمد بن حجازي بن بدير، شهاب الدين الفشني، المتوفى بعد: (٩٧٨هـ).
- ٩- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، للعلامة شمس الدين مُجَدَّ بن شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى عام: (١٠٠٤هـ).
- ١٠- فتح الصمد لشرح الزيد، للعلامة مُجَدَّ عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي الشافعي، المتوفى عام: (١٠٣١هـ) (٢).
- ١١- فتح الصمد شرح الزيد فيما عليه المعتمد في الفقه على مذهب الشافعي، للعلامة جمال الدين مُجَدَّ بن زياد الوضاحي، المتوفى عام: (١١٣٥)، وهو هذا الكتاب.
- ١٢- فيض المنان بشرح زيد ابن رسلان، للعلامة الفقيه يوسف بن مُجَدَّ بن يحيى بن أبي بكر البطاح الأهدل المتوفى عام: (١٢٤٦هـ) (٣).
- ١٣- إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزيد، للعلامة مُجَدَّ بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، المتوفى عام: (١٢٩٨هـ).
- ١٤- فتح المنان، للشيخ مُجَدَّ بن علي بن محسن الحبيشي المعروف بالمفتي (٤).
- ١٥- حاشية على الزيد، للشيخ أحمد بن زيني دحلان، المتوفى عام: (١٣٠٤هـ) (٥).
- ١٦- حاشية على نظم الزيد لابن رسلان، للشيخ إبراهيم بن مُجَدَّ بن عبد القادر الحسني الطالبي التادلي المغربي، المتوفى عام: (١٣١١هـ) (٦).
- ١٧- الجدد في شرح منظومة الزيد، للشيخ مُجَدَّ بن علي المساوي، المتوفى عام: (١٣٥٤هـ) (٧).
- ١٨- روح الجسد بشرح صفوة الزيد، لمجهول (٨).

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة (١٥٨٩/٢)، خلاصة الأثر للمحيي (١٨٤/٤)، الأعلام للزركلي (٢٩٣/٦)، جامع الشروح للحبشي (١٠٠٨).

(٢) الأعلام للزركلي (٢٠٤/٦)، جامع الشروح للحبشي (١٠٠٨)، خزانة التراث إصدار مركز الملك فيصل رقم: (٢٣٢٨٥).

(٣) الأعلام للزركلي (٢٥٣/٨).

(٤) جامع الشروح للحبشي (١٠٠٨/٢).

(٥) جامع الشروح للحبشي (١٠٠٩/٢)، خزانة التراث إصدار مركز الملك فيصل رقم (٢٤٢٢٦).

(٦) الأعلام للزركلي (٧١/١)، جامع الشروح للحبشي (١٠٠٩/٢).

(٧) جامع الشروح للحبشي (١٠٠٩/٢).

(٨) جامع الشروح للحبشي (١٠٠٩/٢).



وغير ذلك من الشروح والحواشي على متن الزيد، وهذا دليل على أهمية هذا النظم وعلى جزيل نفعه وعظم مكانته عند السادة الشافعية، فما كان لهذا الجمع الغفير من أهل العلم لينبزي لشرحها لولا كثير فائدتها.



الفصل الثاني: التعريف بـ"ابن زياد الوضاحي" وشرحه "فتح الصمد".

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بـ"ابن زياد الوضاحي"

المبحث الثاني: التعريف بشرح "فتح الصمد".



المبحث الأول: التعريف بـ"ابن زياد الوضاحي"

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: حياته وعصره.

المطلب الثالث: حياته العلمية ومكانته، وشيوخه، وتلامذته، وآثاره ومؤلفاته.

المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.



المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

أولاً: اسمه ونسبه.

هو الشيخ العلامة الفقيه المتفنن الأصولي اللغوي مفتي زبيد وصاحب التصانيف الكثيرة/ جمال الدين مُحَمَّد بن زياد الوضاحي الشرعي اليمني الشافعي، وأصله من شرعب التابعة لـ(تعز) باليمن، حيث ولد فيها ونشأ، ثم انتقل إلى زبيد فتعلم فيها حتى صار مفتيها العام^(١).

آل الوضاحي

يرجع نسب الشيخ الوضاحي -رحمه الله- إلى قبيلة (آل الوضاحي)، وهي قبيلة من شرعب سميت بذلك نسبة إلى بلدة (الوضيحة) في منطقة (الأجود) من مديرية (شرعب السلام)، وبها ولد الشيخ الوضاحي ونشأ قبل أن ينتقل إلى زبيد^(٢).

(شرعب)

يلقب الشيخ جمال الدين الوضاحي بـ(الشرعي) نسبة إلى (شَرْعَب) وهو واد في الغرب الشمالي من مدينة تعز اليمنية^(٣)، ويبعد عنها (٤٠) كيلو متر، وفيه تقطن قبائل شرعب، وتعود نسبة (شرعب) إلى: شرعب بن سهل بن زيد الجمهور بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس. وممن ينسب إلى (شرعب) صاحب الترجمة: العلامة الوضاحي، والمؤرخ عثمان بن مُحَمَّد الشرعي صاحب كتاب (تراجم فقهاء مدينة تعز) المتوفى سنة: ٧١٨هـ^(٤).

ثانياً: مولده ونشأته.

لم تسعفنا المصادر بمعلومات مفصلة عن مولد المؤلف -رحمه الله- وصباه وشبابه، إلا أنه من الواضح أنه قد نشأ حياة مليئة بالجد والاجتهاد في تحصيل العلم، والغالب أنه ولد في (بني زياد -شرعب- الرونة) ولا يزال آل زياد يسكنون هذه المنطقة إلى يومنا هذا^(٥).

(١) · نشر العرف لمحمد زيارة (١٥٤/٣-١٥٥)، معجم البلدان والقبائل اليمنية للمقحفي (١٨٧٧/٢).

(٢) · معجم البلدان والقبائل اليمنية للمقحفي (١٨٧٧/٢).

(٣) · تَعَزَّ؛ بفتح التاء وكسر العين: مدينة كبيرة في السفح الشمالي لجبل (صبر)، وتبعد عن صنعاء مسافة ٢٤٥ كيلو جنوباً، كانت عاصمة لدولة الرسوليين وازدادت شهرتها حينها، وكان يطلق اسم (تعز) على قلعتها المعروفة بقلعة (القاهرة)، ثم غلب اسم تعز على المدينة. انظر: معجم البلدان والقبائل العربية للمقحفي (٢٣١/١).

(٤) · نشر العرف لمحمد زيارة (١٥٤/٣-١٥٥)، معجم البلدان والقبائل اليمنية للمقحفي (٨٥٩/١).

(٥) · معجم البلدان للمقحفي (٧٥٢/١)، وانظر: غاية المرام لابن زياد بتحقيق: وليد الربيعي ص: (٦).



أولاً: الحالة السياسية.

برغم أن كتب التراجم لم تحدد تاريخ ميلاد العلامة الوضاحي -رحمه الله- إلا أنه بالنظر إلى تاريخ وفاته سنعلم أنه عاش في القرن الحادي عشر والثاني عشر الهجري (السابع عشر والثامن عشر الميلادي)، وهذا الزمن يعتبر زمناً كثرت فيه الحروب والقتال؛ فهو الزمن الذي حصلت فيه الحروب ضد العثمانيين حتى اضطروا إلى الخروج من اليمن لتكون اليمن أول ولاية عربية تخرج عن فلك الدولة العثمانية في تلك الفترة، ثم بعد خروجهم حصلت اضطرابات وثورات وحروب بين الأسرة الواحدة وصلت إلى درجة أن يثور الابن على أبيه والأخ على أخيه أو على عمه وكل ذلك من أجل الوثوب إلى سدة الحكم^(١).

الأئمة الذين في زمن العلامة الوضاحي

١ - الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم

وهو: الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن مُجَدِّ ولد عام (١٠١٩هـ)، ولد ونشأ في شهارة^(٢)، وكان رجل علم وصاحب خلق، وله مصنفات في العقيدة والفقه، ولما اشتهرت مناقبه وفضائله دعا لنفسه بالإمامة بعد موت أخيه المؤيد بالله عام (١٠٥٤هـ)، وقد سبقه أخوه أحمد بن القاسم ودعا إلى نفسه؛ لكونه كان عند المؤيد بالله في (شهارة) بينما كان المتوكل بالله بعيداً عن أخيه إلا أنه لم يعد دعوة أخيه أحمد بن القاسم مانعة من دعوة الناس إلى نفسه؛ لأنه يرى أخاه ليس مستوفياً لشروط الإمامة ومن ذلك الاجتهاد، ودارت حروب بين الأخوين انتهت بصلح تنازل فيه أحمد لأخيه إسماعيل، ولما ظهرت دعوة المتوكل على الله تلقاها الناس بالقبول ودخلوا في طاعته، وقد قهر من ناوأه، وأخذ ثورة من خرج عن طاعته، واستمر على حاله حتى توفي عام: (١٠٨٧هـ)^(٣).

٢ - المهدي لدين الله أحمد بن الحسن بن القاسم

هو الإمام: أحمد بن الحسن بن القاسم بن مُجَدِّ بن القاسم بن مُجَدِّ يلقب بـ(المهدي لدين الله)، بويع له بالإمامة بعد وفاة عمه المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، عارض عمه المؤيد بالله ثم رجع عن المعارضة، وقاد الجيوش في زمن عمه المتوكل وأخذ كثيراً من الاضطرابات والقتال، وكان من أشجع أهل زمانه حتى لقب بـ(سيل الليل)، ولما مات عمه

(١) . البدر الطالع للشوكاني (١/ ١٤٦ - ٩٧/ ٢)، بلوغ المرام للعرشي ص: (٦٧)، نشر العرف لزيارة (٢/ ٤٠٢).

(٢) . شهارة: مدينة مشهورة شمالي محافظة حجة، وكانت من أمنع الحصون الشاهقة في اليمن، وقيل إن أول من اتخذها معقلاً هو الملك التُّبُع أسعد الكامل، وقد اتخذها المنصور بن مُجَدِّ قاعدة حكمه إلى أن مات فيها، ثم كذلك ولده المؤيد مُجَدِّ بن القاسم. انظر: معجم البلدان للمقحفي (١/ ٨٨٠).

(٣) . البدر الطالع للشوكاني (١/ ١٤٦)، بلوغ المرام للعرشي ص: (٦٧)، خلاصة الأثر للمحبي (١/ ٤١١)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٢٢)، تاريخ المخلاف السليماني للعقيلي (١/ ٣٥٤).



المتوكل اجتمعت عليه الكلمة وبايعه الناس واستمر على ذلك حتى توفي سنة: (١٠٩٢هـ)^(١).

٣- المؤيد بالله محمد بن إسماعيل

هو الإمام: المؤيد بالله محمد بن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد، ولد سنة (١٠٤٤هـ)، تلقى كثيرا من العلوم الشرعية، وكان من أهل الصلاح والخير، جامعا لشروط الإمامة، وولي بعض الأعمال في زمن والده المتوكل على الله، وولي صنعاء مدة طويلة، ولما توفي والده عرضت عليه الإمامة فأبأها فوليها أخوه المهدي لدين الله، فلما توفي أخوه سنة (١٠٩٢هـ) اتفقوا على مبايعته، واستمر في الحكم حتى توفي مسموما عام (١٠٩٧هـ)^(٢).

٤- محمد المهدي (صاحب المواهب)

وهو: محمد بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، ولد عام: (١٠٤٧هـ)، وقد حكم اليمن ما يزيد على الثلاثة عقود (ثلاثة وثلاثون عاما) من عام (١٠٩٧هـ) إلى عام (١١٣٠هـ)، واشتهر بصاحب الدعوات الثلاث، حيث تلقب بالإمام الناصر لدين الله، ثم تلقب بالإمام الهادي، وأخيرا ثبت بلقب المهدي. وتولى الحكم بعد موت الإمام المؤيد بالله محمد بن المتوكل على الله إسماعيل بعد نزاع شديد وحروب طويلة، اجتمع لحربه خلق جميع من هاشميين وقبائل أخرى ومن أقاربه وغيرهم، وحصلوه وكادوا يطيحون به وبمن معه، فخرج إليهم بجندهم فهزمهم وأسر من أسر وشرد آخرين، ثم دانت له اليمن وصفا له الوقت، ولم يبق له مغالب إلا وقهره، ثم خرج عليه قوم ونازعوه فغلبهم وسجنهم^(٣).

وقد كانت اليمن من بعد خروج الأتراك إلى أن حكمها المهدي صاحب المواهب مصونة عن أخذ أموال الناس بالباطل والجور، فلما حكمها المهدي جار في حكمه فكان سفاكا للدماء بمجرد الظنون، ويأخذ الجبايات والأموال من الرعية بحق وبغير حق، وأنفقها في حله وغير حله واشتهر بظلمه وجوره، فهابه الناس ودانت له اليمن وقتئذ^(٤).

٥- المنصور بالله حسين بن القاسم بن المؤيد بن القاسم

وهو الإمام: المنصور بالله الحسين بن القاسم بن المؤيد بالله محمد بن الإمام القاسم بن محمد الحسيني الشهاري، ولد عام: (١٠٨٠هـ) (بشهادة) ودعا لنفسه بالإمامة عام: (١١٢٤هـ) من حاشد فأجابه كثير من الناس ونفذت أوامره، ودارت حروب ضروس بينه وبين محمد المهدي (صاحب المواهب)، وخطب له في كثير من البلاد ثم كان قيام المتوكل على الله القاسم بن الحسين بصنعاء في ذي القعدة سنة: (١١٢٨هـ) فاستقر المنصور مترددا من مدينة شهارة إلى مدينة حوث حتى مات في شعبان سنة: (١١٣١هـ)^(٥).

(١) · البدر الطالع للشوكاني (٤٣/١)، بلوغ المرام للعرشي ص: (٦٨)، الأعلام للزركلي (١١٢/١).

(٢) · البدر الطالع للشوكاني (١٣٩/٢)، بلوغ المرام للعرشي ص: (٦٨)، خلاصة الأثر للحبي (٢٩٦/٣)، الأعلام للزركلي (٣٧/٦).

(٣) · البدر الطالع للشوكاني (٩٧/٢)، بلوغ المرام للعرشي ص: (٦٨)، نشر العرف لزيارة (٤٠٢/٢)، الأعلام للزركلي (١٢/٦).

(٤) · البدر الطالع للشوكاني (٩٧/٢)، المقتطف من تاريخ اليمن للجرافي ص: (١٨٧).

(٥) · بلوغ المرام للعرشي ص: (٦٩)، الأعلام للزركلي (٢٥٢/٢)، ملحق البدر الطالع لمحمد زيارة ص (٥٦)، اللطائف السننية للكبسي ص: (٣٩٠).



٦- المتوكل على الله القاسم بن الحسين

وهو الإمام: المتوكل على الله القاسم بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن مُجَّد ولد ونشأ منشأ آبائه، وصار مع عمه المهدي (صاحب المواهب) وكان يبعثه في المهمات فيدفعها ويقوم بحملها، وتارة كان يعتقله لما يرى من ميل الناس إليه، واتفق في أيام اعتقاله أنه عرض للمهدي مهم عظيم لا يقوم به إلا المتوكل على الله فأخرجه من الحبس وأرسله في طائفة من الجيوش واستنجد به ثم ندم على ذلك، فلما قضى المتوكل مهمته رغب الناس إليه وأرادوا أن يبايعوه فامتنع معتذرا بأنه لم يكن في العلم مستوفيا للاجتهاد محيطا بما يحتاج إليه في الإصدار والإيراد، وأمرهم أن يبايعوا المنصور بالله الحسين بن القاسم الآنف ذكره، وكان الحل والعقد بيد المتوكل وليس للحسين إلا الاسم، ثم شرع المتوكل في مناجزة عمه المهدي فقاد إليه الجيوش وحاصره في المواهب، وكان ذلك في ابتداء سنة (١١٢٦هـ)، ثم إن المهدي خلع نفسه وبايع المنصور بالله الحسين بن القاسم بن المؤيد، وكان ذلك بعد محاصرة عظيمة وحروب شديدة، ثم كثر الاضطراب من الحسين بن القاسم فخلعه المتوكل بالله صاحب الترجمة فبايعه الناس سنة (١١٢٨هـ) فامتنع المهدي عن مبايعته متعللا بأنه إنما خلع نفسه بشرط أن يكون الخليفة هو المنصور بالله الحسين بن القاسم لا المتوكل بالله، فأعاد المتوكل بالله الحصار له وقاد إليه الجيوش فأذعن وبايع سنة (١١٢٩هـ)، وكان له من الشجاعة ما لم يكن لغيره، كما كان له من المحبة للفقراء والإحسان إليهم والقيام بحاجاتهم الشيء الكثير، وكانت وفاته سنة: (١١٣٩هـ)^(١).

وبعد أن عرضنا هذا الواقع السياسي الذي عاصره المؤلف -رحمه الله- على وجه الاختصار ورأينا بعض ما فيه من حروب واضطرابات وفتن وسفك للدماء، حيث كان الابن يخرج على والده ويعارضه، وكان الأخ يثب على أخيه، والرجل على عمه، ويخرج العم على ابن أخيه، ورأينا نفورا وعداء بين أبناء الأسرة الواحدة، ورأينا أن هذه الحروب ليست في أزمنة متباعدة، بل لا تكاد تخلو سنة أو سنتين من خروج ومن قتال واضطراب، ولا تجد إماما أو حاكما إلا وقد خرج عليه قوم من أسرته ومن أقرب الناس إليه!

بعد أن رأينا هذا يتحتم علينا أن نقف وقفة قصيرة على سبب هذه الحروب العنيفة التي كانت تنشب بينهم والنيران التي كانت تضرهم لسبب ولغير سبب، والتي أقضت مضاجع اليمنيين قديما وحديثا، ولم تعرف اليمن استقرارا في تاريخها منذ أن حكم هؤلاء الأئمة إلا ما كان من استقرار نسبي ما يلبث أن تعود إليه الحرب جذعة!

وخصوصا ونحن هذه الأيام نعيش في بلاد اليمن واقعا سياسيا يشبه تاريخ الأئمة الزيدية، ونرى أقواما مستبشرين لدماء من خالفهم كائنا من كان، ويريدون العودة بنا إلى الوراء، ويشنون الحروب على أهل اليمن، ويسفكون الدماء، وينهبون الممتلكات والأموال، ويفجرون منازل خصومهم ودورهم، كل ذلك من أجل قناعتهم بأن لهم الحق الإلهي من الله أن يكونوا هم الحكام والأئمة، ومن لم يرتضيه فقد نازعهم حقهم الإلهي الذي فرضه الله لهم على جميع خلقه، حيث

نقلا عن بحث الأمير الصنعاني منهجه وجهوده في التفسير لعائشة الزهراني ص: (٢٠).

(١) البدر الطالع للشوكاني (٤٣/٢)، بلوغ المرام للغراسي ص: (٦٩)، الأعلام للزركلي (١٧٥/٥).



يعتقون أن السمع والطاعة لا تكون إلا لهم خالصة من دون الناس^(١).

إن ما قرأناه من قتال وحروب وفتن بين الأئمة الهادوية إبان حكمهم ليس أمراً طبيعياً ناتجاً عن حب للسلطة وعن قلة خوفهم من الله سبحانه أو استهانة بالدماء فحسب؛ كما هو واقع كل الدول والممالك التي عبر التاريخ، والتي يشب بعضهم على بعض ويثور بعضهم على بعض من أجل الوصول للسلطة ومن أجل حب الزعامة والرئاسة!!.

بل لو تأملنا واقع الأئمة الزيدية نجد أنهم من العلماء المجتهدين إذ من شروط الإمامة أن يكون من يدعو إلى نفسه عالماً مجتهداً، ولو تأملنا حالهم لوجدنا كثيراً منهم من المتسكين ومن العباد ومن الصوام والقوام!

إذا أدركنا ذلك علمنا أن المشكلة الحقيقية تكمن في النظرية السياسية في المذهب الهادوي الزيدي، حيث إنها نظرية تختلف عن بقية المذاهب الإسلامية من كثير من الجوانب التي يطول التعقيب عليها كلها، فالمذهب الزيدي في أساسه يقوم على مسألة الخروج على الحاكم ومناهضته بالسيف، فهذه المسألة هي أصل وركن من أركان وأصول عقديته.

وقد عبر عن هذا الخلل أحد مفكريهم المعاصرين في مقال عنوان له ب: (خلل دستوري في نظرية الإمامة الزيدية)^(٢)، وذكر في مقاله أنه لا يوجد نص في مذهبهم يضبط عملية انتقال السلطة من شخص لآخر دون شيوع الخلاف الذي يؤدي إلى سفك الدماء وإحداث فتن واضطراب، ولذا فإن التاريخ الزيدي مليء بالمآسي والأحداث الدامية والخراب والدمار، وقد ترك هذا الشأن العظيم هملاً في المذهب الهادوي مما فتح المجال على مصراعيه أمام الطامعين للسلطة، فكل من وجد في نفسه قدرة للاستيلاء على كرسي السلطة تقدم إليه ولو لم يكن لديه من الشروط إلا الذكورة والانتساب إلى البطينين، أو كان يرى نفسه الأفضل وإن كان السابق له مستكملاً لشروط الإمامة!

ولا نريد أن نطيل الكلام في هذه المسألة كثيراً وإلا فمن قرأ تاريخ الأئمة وجد أنه لا يكاد يوجد عالم يبرز في الفقه وهو منتسب إلى البطينين إلا ودعا لنفسه بالحكم وجرد سيفه وأشعل فتيل القتال والفتنة، وكان سبباً لإشعال الحروب التي يسفك فيها دماء المسلمين بلا حق، ولو بسطنا هذه المسألة واستقصيناها لطلال بنا المقام وخرجنا عن مقصودنا، ولذا أدعو القارئ أن يقرأ في التاريخ ليرى بنفسه أي معاناة ومأساة كابدها اليمينيون عبر تاريخهم في ظل حكم أئمة الهادوية!

ثانياً: الحالة الاجتماعية.

كانت الحياة الاجتماعية في عصر الشيخ الوضاحي -رحمه الله- مليئة بالعصبية على أنواعها المختلفة، سواء في ذلك العصبية القبلية الجاهلية والطبقيات بين أفراد المجتمع، أو العصبية المذهبية، فقد بلغت في ذلك العصر أشدها، ولا شك أن الواقع السياسي آنذاك قد ساعد كثيراً على نمو هذه العصبية وانتشارها في المجتمع^(٣).

(١) · مجموع كتب ورسائل الهادي لحبي بن الحسين ص: (٤٨)، ينابيع النصيحة لبدر الدين ص: (١٠٧-١٦٦).

(٢) · مقال بقلم / عبد الكريم جذبان، وهو مقدمة لكتاب (مجموع رسائل الإمام الشهيد المهدي أحمد بن الحسين).

(٣) · مجموعة رسائل الشوكاني الرسالة الثالثة الداء العاجل ص: (٥٣)، المقتطف من تاريخ اليمن للجرائي ص: (١٨٧)، تكوين اليمن الحديث لسيد مصطفى سالم ص: (٢٤)، مائة عام من تاريخ اليمن للعمرى ص: (٢٦)، الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار للعليمي ص: (٤٣)، ابن الأمير الصنعاني منهجه وجهوده في التفسير لعائشة الزهراني ص: (٣٤).



لقد ساد في عصر المؤلف -رحمه الله- التعصب القبلي وتمييز الناس وتفريقهم إلى طبقات في المجتمع؛ ليكون لكل شخص احترامه بحسب نسبه أو قبيلته، وقد كانت الطبقات على أشدها في ذلك العصر، فقد تمايز الناس إلى طبقات متفاوتة

- طبقة منها هي ما يعرف بـ(السادة) وهم المنتسبون إلى آل بيت النبي -ﷺ- فقد كانت هي الطبقة العليا في المجتمع نظرا لمكانة هذا النسب السامي؛ ولأن طبيعة الحكم كانت ترى أنهم أهل الأمر والنهي والناس لهم تبع.
- ثم تأتي بعد طبقة المنتسبين إلى آل بيت -رسول الله ﷺ- طبقة العلماء أو ما يعرف بطبقة (القضاة) وهؤلاء كانت لهم مكانتهم في المجتمع ولكنها دون مكانة الطبقة التي قبلهم.
- وبعد طبقة العلماء أو القضاة تأتي طبقة وجهاء الناس أو طبقة شيوخ القبائل فقد كانت هذه الطبقة تحظى بمكانة في المجتمع دون السابقتين، وكان لهذه الطبقة تأثير في حياة الناس وفي الواقع السياسي فمن يستطيع أن يستميلهم في خندقه تكون كفة المعارك والحروب لصالحه.
- تلي هذه الطبقة طبقة رجال القبائل، وهذه الطبقة لم يكن لها مكانتها في المجتمع، ولا تأثير لها تأثيرا مستقلا، إلا أن هذه الطبقة كانت تسيرها الطبقات السابقة يمنة ويسرة فهم وقود المعارك وحطبها، ولا رأي لهذه الطبقة ولا اعتبار نظرا للجهل الذي كانوا يقعون في ظلماته، فقد نشأوا نشأة تجعلهم يقتنعون بأنهم منفذون لكلام غيرهم ليس إلا، وهذا الجهل ليس جهلا عفويا بل كان مقصودا من الأئمة الذين تعاقبوا على حكم اليمن في تلك الأزمنة، وهو ما كان يعرف بسياسة التجهيل التي ساروا عليها.
- تلي هذه الطبقة: طبقة المهنيين أو أصحاب الحرف المختلفة؛ كالعمال والمزارعين ونحوهم فهذه طبقة مغلوب على أمرها ويقع عليها الظلم الكبير من أخذ أموالهم بالباطل وفرض عليهم الإتاوات والضرائب
- ثم تليها الطبقة الأدنى في المجتمع وهي طبقة (المهمشون)، وهذه الطبقة وظيفتها خدمة المجتمع أو القيام بالأعمال الشاقة والدينية^(١).

وإذا نظرنا إلى الطبقة أو التمايز والتفاضل بين أبناء المجتمع نجد أنه لا يخلو عن حالتين:
الحالة الأولى: التفاضل المرغوب فيه والتمايز الإيجابي وهو أن يكون سبب ذلك التفاضل أو التمايز هو أمر معنوي كـ(العلم)، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر: ٩]. فلا يمكن أن يكون من سهر الليالي وأجهد نفسه في طلب العلوم والمعالي كمن كان منكفئا على نفسه لا يهيمه إلا قوته ومعيشته، ومثله التفاضل

(١) تكوين اليمن الحديث لسيد مصطفى سالم ص: (٢٤)، مائة عام من تاريخ اليمن للعمرى ص: (٢٦)، الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار للعلمي ص: (٤٣)، ابن الأمير الصنعاني منهجه وجهوده في التفسير لعائشة الزهراني ص: (٣٤).



بين الناس بـ(التقوى) كما قال الله - عز وجل - : ﴿أَفَجَعَلُوا لِلْجَرَمِينَ ۖ﴾ [سورة القلم: ٣٥]. أو التمايز في (قوة الرأي والتأثير) كما كان الخلفاء لهم مجلس من أهل الحل والعقد يرجعون إليهم ويستشيرونهم، فمعاملة هذا الصنف بتقدير واحترام أمر إيجابي وجاء به الكتاب والسنة، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ((أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود))^(١).

الحالة الثانية: التفاضل بين أبناء المجتمع بسبب النسب أو اللون أو العرق فقط، فيفضل هذا لأنه من القبيلة الفلانية على الآخر الذي دونه في النسب، فهذا التفضيل أو هذه الطبقية من أمور الجاهلية التي جاء الإسلام بمحوها ومحاربتها، فالقبيلة إنما جعلها الله من أجل التعارف بين الناس كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

فلا يفضل أحد على آخر بنسبه بل بتقواه ودينه وصلاحه، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع ((يا أيها الناس؛ ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمري على أسود، ولا أسود على أحمري، إلا بالتقوى أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله))^(٢) والناس سواء كأسنان المشط، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه، فمن زعم أن الله قد فضله على الناس بسبب نسبه، أو أن له فضلا على غيره لانتسابه إلى قبيلة معينة، أو أن هناك تفضلا معتبرا سببه الأنساب فقد ارتدى رداء من أردية الجاهلية التي جاء الإسلام بمحاربتها.

ثم تأمل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما خرج مودعا معاذ بن جبل - رضي الله عنه - وهو ذاهب إلى اليمن فكان من وصيته قوله: ((إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي وإن أولى الناس بي المتقون من كانوا حيث كانوا اللهم إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت وأيم الله ليكفؤون [وفي رواية: لتكفؤون] أمتي عن دينها كما يكفأ الإناء في البطحاء))^(٣).

ففي هذا الحديث كثير من الدلائل التي ينبغي التوقف عليها لولا خشية التطويل والاستطراد عن الموضوع فليتأمل ذلك.

٢- العصبية المذهبية.

لقد كان التعصب المذهبي في عصر جمال الدين ابن زياد الوضاحي - رحمه الله - على أشده، فالولاء والبراء والمدح والقدح معقود على أساس المذهب في الغالب، وقد ذكر الإمام الشوكاني - رحمه الله - بعضا من الخن والابتلاءات التي واجهها بعض العلماء في ذلك العصر من جراء هذا التعصب، فتكلم عن المحنة التي حصلت للإمام العلامة محمد بن إسماعيل

(١) أبو داود (٤٢٨/٦) رقم (٤٣٧٥)، النسائي (٤٦٩ / ٦) رقم (٧٢٥٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣١/٢) رقم (٦٣٨).

(٢) مسند أحمد (٤٧٤/٣٨) رقم (٢٣٤٨٩)، الطبراني في الأوسط (٨٦/٥) رقم (٤٧٤٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤٩/٦) رقم (٢٧٠٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٤١٤/٢) رقم (٦٤٧)، وصححه الألباني في صحيح موارد الضمان (٤٨١/٣) رقم (٢١٢٢).



الصنعاني^(١) - رحمه الله - وكان فيما قال: (وكانت العامة ترميه بالنصب مستدلين على ذلك بكونه عاكفا على الأمهات وسائر كتب الحديث عاملا بما فيها ومن صنع هذا الصنع رمته العامة بذلك لا سيما إذا تظاهر بفعل شيء من سنن الصلاة كرفع اليدين وضمهما ونحو ذلك فإنهم ينفرون عنه ويعادونه ولا يقيمون له وزنا)^(٢).

وقال الشوكاني أيضا واصفا التعصب المذهبي عند الفقهاء في عصر ابن الأمير الصنعاني وغيره من العصور: (وليس الذنب في معادة من كان كذلك للعامة الذين لا تعلق لهم بشيء من المعارف العلمية فإنهم أتباع كل ناعق إذا قال لهم من له هيئة أهل العلم إن هذا الأمر حق قالوا حق وإن قال باطل قالوا باطل، إنما الذنب لجماعة قرأوا شيئا من كتب الفقه ولم يمعنوا فيها ولا عرفوا غيرها فظنوا لقصورهم أن المخالفة لشيء منها مخالفة للشريعة بل القطعي من قطعياتها مع أنهم يقرأون في تلك الكتب مخالفة أكابر الأئمة وأصاغرهم لما هو مختار لمصنفها ولكن لا يعقلون حقيقة ولا يهتدون إلى طريقة، بل إذا بلغ بعض معاصريهم إلى رتبة الاجتهاد وخالف شيئا باجتهاده جعلوه خارجا عن الدين، والغالب عليهم أن ذلك ليس لمقاصد دينية بل لمنافع دنيوية تظهر لمن تأملها، وهي أن يشيع في الناس أن من أنكر على أكابر العلماء ما خالف المذهب من اجتهاداتهم كان من خلص الشيعة الذابين عن مذهب الآل وتكون تلك الشهرة مفيدة في الغالب لشيء من منافع الدنيا وفوائدها، فلا يزالون قائمين واثقين في تخطئة أكابر العلماء ورميهم بالنصب ومخالفة أهل البيت، فتسمع ذلك العامة فتظنه حقا وتعظم ذلك المنكر؛ لأنه قد نفق على عقولها صدق قوله وظنوه من المحامين عن مذهب الأئمة، ولو كشفوا عن الحقيقة لوجدوا ذلك المنكر هو المخالف لمذهب الأئمة من أهل البيت بل الخارج عن إجماعهم؛ لأنهم جميعا حرموا التقليد على من بلغ رتبة الاجتهاد...) انتهى^(٣).

وهذا الذي ذكره الشوكاني - رحمه الله - وإن كان سياقه في ذم التعصب السائد عند أتباع المذهب الزيدي، إلا أن التعصب والحق يقال كان في جميع المذاهب موجودا، بما فيها كثير من أتباع المذهب الشافعي وغيره، ولا يخلو مذهب من متعصبين له يوالون من التزم مذهبهم ويعادون من خالفه، بالجهل وقلة العلم تارة، ولما رُب أخرى تارة، كما بينها الشوكاني في قوله الآنف.

إذا عرفنا كيف كان التعصب شديدا في بعض العصور تحتم علينا أن ندرك أن التعصب للمذهب من الأمور المخالفة للشريعة، فالمذاهب الفقهية على جلاله قدرها وعظيم مكانتها ليست بأعظم منزلة من وصف (المهاجرون-والأنصار) اللذان وردا في كتاب الله وسنة رسوله في سياق المدح والإجلال، إلا أنه عندما حصل التعصب لهذين الشعارين فقال قائل: يا للمهاجرين! وقال آخر: يا للأنصار! وصف النبي عليه الصلاة والسلام هذا الفعل بأنه من دعوات الجاهلية

(١) وابن الأمير الصنعاني من معاصري جمال الدين الوضاحي، فقد ولد عام: (١٠٩٩هـ)، وتوفي عام: (١١٨٢هـ). انظر: البدر الطالع للشوكاني (١٣٣/٢).

(٢) البدر الطالع للشوكاني (١٣٤/٢)، وانظر: الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار للعلمي ص: (٤٣).

(٣) البدر الطالع للشوكاني (١٣٤/٢).



وثمة فرق بين التعصب وبين التقليد للمذاهب ينبغي التنبيه له؛ وهو أن التعصب مذموم كما سبق، بينما التقليد للمذاهب الفقهية الأربعة أمر سائغ؛ بل مطلوب لمن لم يصل درجة الاجتهاد، فالمذاهب الفقهية الأربعة قد تلقته الأمة بالقبول، وهي منضبطة بأصولها وفروعها وضوابطها وقواعدها، وفيها أكابر علماء المسلمين من كل عصر، والأخذ بفتوى المذاهب الأربعة أقل خطأ من الفتاوى الفردية؛ لأن المذاهب عمل جماعي لفقهاء محققين ومتخصصين كلٌّ في مجاله، بخلاف الفتاوى الفردية.

ثالثاً: الحالة العلمية.

كان عصر الذي المؤلف -رحمه الله- يمثل حقبة مظلمة من تاريخ اليمن من جميع النواحي سواء السياسية والاجتماعية كما سبق بيان ذلك، أو من الناحية العلمية؛ وذلك لأن طبيعة الحكم حينها تنعكس على حياة الناس بطريقة طبيعية، فالحكم كان حكماً سلالياً طبقاً حتى في مجال التعليم، فمن المعلوم في الحكم السلالي أن التعليم يكون للطبقة الحاكمة فهم في نظرهم من يمثل الدين، لأنهم أبناء رسول الله عليه الصلاة والسلام!، ومن خرج عن هذا المؤلف وعن هذه القاعدة فقد شذو وخرج عن المؤلف، وكان بعض العلماء يتلى ويسجن بسبب مخالفته لبعض اجتهادات الحاكم حينها أو خروجه عن مذهبه إلى مذهب آخر، ويثور الناس عليه ويؤذونه، كما حصل لابن الأمير الصنعاني لما خرج عن المذهب الهادي أودي من الحاكم ومن دهماء الناس كذلك، وليس غرضنا هنا أن نذكر سيرة ابن الأمير الصنعاني، ولكن لأنه مع صاحب الترجمة يعيشان في زمن واحد، وتحت حكم دولة واحدة، وقد يستدل على الشيء بذكر نظيره كما هو معلوم.

هذا وإني قد أطلت في ذكر الحالة السياسية والاجتماعية لحياة المؤلف، وليس غرضي من ذلك مجرد السرد التاريخي، ولكن لأننا نعيش تفاصيل زمن المؤلف هذه الأيام في بلاد اليمن، فنعيش ما عاشه من الوضع السياسي، والقتال وإراقة الدماء ولنفس الأسباب التي كانت من قبل، ونعيش الوضع الاجتماعي وما فيه من الطبقات، والعلمي وما فيه من احتكار الحقيقة على قوم معينين ومذهب معين، والله المستعان.

المطلب الثالث: حياته العلمية ومكانته، وشيوخه وتلامذته، وآثاره ومؤلفاته.

أولاً: حياته العلمية ومكانته.

كان للفقهاء العلامة جمال الدين محمد بن زياد الوضاحي قدم راسخة في العلم، ومكانة رفيعة بين العلماء، فقد تقلد أعلى

(١) وهو حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين، رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((ما بال دعوى الجاهلية)) قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: (دعوها فإنها منتنة)). رواه البخاري (١٥٤/٦) رقم (٤٩٠٥)، ومسلم (٤/٤٩٠٥) رقم (٢٥٨٤).



منصب علمي في عصره ومكانه (مفتي زبيد)، ولا يصل إلى هذه المنزلة إلا من كان له الكعب العالي في شتى العلوم الشرعية، ومن نظر في مصنفاته سيدرك أنه قد برع في معظم العلوم، وكتب فيها كتابات قيمة تدل على عمق معرفته وسعة أفقه، وعظيم قدره وعلو منزلته العلمية، فلا يكاد يخلو فنٌّ من الفنون ليس له فيه باع، فقد صنف في العقيدة والفقه والحديث والتفسير واللغة والمنطق والبيان وغيرها - كما سيأتي -، ومما هو معلوم بين العلماء أن من أهم ما يُعرف به على مكانة العالم العلمية هو التعرف عليه من خلال كتبه ومصنفاته أو من خلال شيوخه.

ثانيا: شيوخه وتلاميذه.

أ . شيوخه

أخذ جمال الدين الوضاحي العلوم عن كثير من العلماء والمحققين ومنهم:

- ١- الشيخ الإمام المحقق الشافعي القاضي مفتي زبيد/ أحمد بن عبد الله السانة من قرية السانة من قرى وصاب العالي، تولى التدريس والفتوى بزبيد، وصنف كتاب منها: (المفهم المنطق في علم المنطق)، توفي سنة: (١١٠٥هـ) تقريباً^(١)، وكتب التراجم لم تذكر لجمال الدين ابن زياد الوضاحي مشايخ غير شيخه القاضي أحمد السانة، مما جعل المؤرخ مُحمَّد زبارة يقول في ترجمة ابن زياد: (أخذ جميع العلوم على شيخه مفتي زبيد الإمام المحقق أحمد السانة، وخلفه في وظيفة الفتوى في زبيد)^(٢)، ولكن لا يعني ذلك عدم أخذ ابن زياد العلم على غيره من شيوخ ذلك العصر أمثال من سيأتي ذكرهم.
- ٢- الشيخ المحقق الشافعي المحدث مسند اليمن / يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي، له مؤلفات منها: (مجموع في الأسانيد)، و(القول السديد فيما أحدث من العمارة بجامع زبيد) وكتاب في (فضل ذوي القربى)، توفي سنة: (١١٤٧هـ)^(٣).
- ٣- الشيخ المسند المؤرخ/ حسن بن علي أبو البقاء العجيمي له مؤلفات منها: (خبايا الزوايا)، و(إهداء اللطائف من أخبار الطائف)، و(تاريخ مكة والمدينة وبيت المقدس)، وغيرها. توفي سنة: (١١١٣هـ)^(٤).

ب. تلامذته:

لا بد وأن لجمال الدين ابن زياد الوضاحي تلاميذ كثيرين، خاصة وقد انتهت إليه الفتوى في زبيد، وذاع صيته وكثرت مصنفاته، حيث وهناك قاعدة قديمة في زبيد أن (من صار إليه الفتوى صار إليه التدريس في الجامع الكبير)^(٥)،

(١) · نشر العرف لمحمد زيارة (٣/١٥٤-١٥٥)، الأعلام للزركلي (١/١٦١)، معجم البلدان للمقحفي (١/٧٦٤).

(٢) · نشر العرف لمحمد زيارة (٣/١٥٤).

(٣) · انظر: الأعلام للزركلي (٨/١٦١)، غاية المرام لابن زياد تحقيق: وليد الربيعي ص: (٦).

(٤) · الأعلام للزركلي (٢/٢٠٥)، غاية المرام لابن زياد ص: (٦).

(٥) · نزهة رياض الإجازة للمزجاجي ص: (١٣٤).



وقد قال العلامة عبد الخالق المزجاني في شأن تلاميذ ابن زياد الوضاحي: (وأما الآخذون عنه فكثيرون من الحنفية والشافعية من أهل تهامة والجليل)^(١)، غير أن كتب التراجم لم تسعفا بذكر كثير منهم، وإنما أوردت بعضا من طلابه وهم:

١- سعيد بن عبد الله الكبودي الزبيدي، مفتي زبيد في عصره بعد شيخه بن زياد الوضاحي أخذ عن الشيخ بن زياد الوضاحي ودرس على يديه، وهو أبرز تلامذته وطلابه فقد قال عنه العلامة المزجاني: (والذي تخرج عليه وصار في الفقه يعتمد عليه هو الفقيه سعيد بن عبد الله الكبودي)^(٢) ثم تولى إفتاء زبيد بعده، وتوفي سنة: (١١٦٨هـ)^(٣).

٢- أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل، العالم الفقيه الأصولي المفسر العالم بالقراءات، فقد أخذ عن فقهاء عصره من علماء زبيد ومنهم ابن زياد الوضاحي^(٤).

٣- عبد الله عمر خليل الزبيدي، قرأ على جماعة من أعيان عصره كالسيد يحيى بن عمر الأهدل، والعلامة عبد الخالق بن أبي بكر المزجاني، والعلامة إسماعيل بازي، والفقيه محمد بن أحمد الجهمي، وأخذ عن العلامة ابن زياد الوضاحي^(٥).

٤- المساوي بن إبراهيم الحشيري، دخل زبيد سنة (١١٢٠هـ)، فتفقه على يد علمائها ومن أخذ منهم العلامة ابن زياد^(٦).

ثالثا: آثاره ومؤلفاته.

كان العلامة جمال الدين محمد بن زياد الوضاحي عالما محققا في كثير من الفنون، حيث إن مؤلفاته لم تقتصر على مجال واحد من العلوم، بل تنوعت وتعددت، وصنّف في شتى المجالات؛ كعلم الكلام والفقه والسيرة واللغة وغير ذلك، وهذا بيان لبعض مصنفاته:

- ١- الفرائد النافعة في حل ألفاظ الفريدة الجامعة.
- هو عبارة عن شرح لمنظومة الشيخ صالح النمازي في علوم العقائد والمسماة بـ(الفريدة)^(٧).
- ٢- فتح الرحمن في بيان الإسلام والإيمان وما يتعلق بهما من الأحكام.

(١) نزهة رياض الإجازة للمزجاني ص: (١٣٤).

(٢) نزهة رياض الإجازة للمزجاني ص: (١٣٤).

(٣) نزهة رياض الإجازة للمزجاني ص: (١٣٤)، النفس اليماني للأهدل ص: (٧٧)، نشر العرف لمحمد زبارة (١٥٥/٣).

(٤) النفس اليماني للأهدل ص: (٦٨-٧٧)، نشر العرف لمحمد زبارة (١٥٤/٣-١٥٥)، غاية المرام لابن زياد تحقيق وليد الربيعي ص: (٨).

(٥) غاية المرام لابن زياد. تحقيق وليد الربيعي ص: (٨).

(٦) نشر الثناء الحسن للوشلي (١٣٤/٣)، غاية المرام لابن زياد. تحقيق وليد الربيعي ص: (٩).

(٧) النفس اليماني للأهدل ص: (٧٦).



منه نسخة في مكتبة الأحقاف بترميم حضرموت في (٣٣) لوحة، برقم (١٥) مجاميع (٩١٠)، خطت سنة (١١٩٣هـ)، وفي (مجموعه جاريت) ب(برنستون) بأمريكا، رقم الحفظ: (١٥ - ٥٤٥)، (٢٤١ - ٣)، والمكتبة المركزية بالرياض، رقم الحفظ: (٢/٢٨٦٦) مجاميع^(١).

- ٣- معين الإخوان شرح فتح الرحمن.
- وهو عبارة عن شرح لكتابه السابق، منه نسخة في إحدى المكتبات الخاصة بصنعاء، وأخرى بمكتبة الأحقاف برقم (٢٥٤٨) (آل يحيى) وأخرى بنفس المكتبة، ومنه نسخة بجامعة الرياض برقم (١٥٥٢)، خطت سنة (١٢٨٧هـ)، وأخرى ضمن مكتبة آل المجاهد بتعز، وثالثة ضمن المتحف البريطاني برقم (١٥٦٧) خطت سنة (١٢٤٧هـ)^(٢).
- ٤- فيض المنان شرح فتح الرحمن، منه نسخة بالمكتبة الغربية بصنعاء مجاميع (٣٦٤)، وربما يكون هو نفس الكتاب السابق باختلاف عنوانه^(٣).
- ٥- شرح الهمزية.
- وهو شرح على همزية الأبوصيري في مدح النبي ﷺ^(٤).
- ٦- الفوائد المنتخبة.
- وهو مجموعة أسئلة وردت إليه من تلميذه الفقيه/ سعيد بن عبد الله الكبودي، وهو ضمن مكتبة الأحقاف مجاميع (٢١٥٦)^(٥).
- ٧- فتح الصمد شرح الزبد فيما عليه المعتمد في الفقه على مذهب الشافعي.
- وهو كتابنا هذا
- ٨- المصباح المنير والمرشد العابر في المسير.
- منه نسخة بمكتبة الأحقاف برقم (٣٠٥٩)، وأخرى برقم (٣٠٧٦)، ونسخة في المكتبة المركزية بالرياض، رقم الحفظ: (٣/٣٢٩٣) مجاميع^(٦).
- ٩- إعانة ذوي الألباب إلى استخراج أصول الأمثلة.
- منه نسخة بمكتبة الأحقاف بحضرموت برقم (١٠١٣)^(٧).

(١) · خزانة التراث إصدار مركز الملك فيصل رقم (٤٥٠٥٦ - ٦٠٠١٧)، غاية المرام لابن زياد تحقيق وليد الربيعي: (١٠).

(٢) · غاية المرام لابن زياد ص: (١٠).

(٣) · غاية المرام لابن زياد ص: (١١).

(٤) · النفس اليماني للأهدل ص: (٧٦).

(٥) · غاية المرام لابن زياد ص: (١٠).

(٦) · خزانة التراث إصدار مركز الملك فيصل رقم: (٦٠١٠٣)، غاية المرام لابن زياد ص: (١١).

(٧) · غاية المرام لابن زياد ص: (١١).



- ١٠ - تحرير المقال في حكم مشترك الأموال.
- منه نسخة بالمكتبة الغربية بصنعاء، مجاميع (٤٥٦) وأخرى مجاميع (١٠١)^(١).
- ١١ - المصباح في أحكام النكاح.
- منه نسخة بالمكتبة الغربية بصنعاء برقم (٣٤)^(٢).
- ١٢ - غاية المرام في تحقيق موقفي المأموم والإمام.
- ١٣ - كشف الطغام عما أحدث في وادي زبيد من البلايا العظام.
- وهي رسالة تتعلق بأحكام المساقى ومجاري المياه.
- منها نسخة بمكتبة الأستاذ أحمد عبد القادر الأهدل بزبيد، وأخرى ضمن المكتبة الغربية برقم (٨٧٠)
- وثالثة بنفس المكتبة برقم (٣٣٥) مجاميع، وفي المكتبة المركزية بمكة المكرمة رقم الحفظ: (٣/١٨٤٨)
- مجاميع^(٣).
- ١٤ - المطول شرح المدخل.
- وهو عبارة عن شرح لكتاب شيخه ابن السّانة المعروف ب(المدخل في علم البيان)^(٤).
- ١٥ - فتح الكريم المتفضل شرح كتاب المدخل.
- وهو اختصار لكتابه المطول، وتوجد منه نسخة في المكتبة المركزية - الجامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة،
- رقم الحفظ: (٢٦٤)، ونسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض رقم
- الحفظ: (١٩٦٩-ف)^(٥).
- ١٦ - الفوائد المنتخبة من كتاب (شرح طلبه الطلبة في طريق العلم لمن طلبه) للكاشغري ت (٧٠٥هـ).
- وعبارة عن فوائد متنوعة، منه نسخة بالمكتبة الغربية، وأخرى بمكتبة الأوقاف بالجامع الكبير بصنعاء برقم
- (٢٢٠٩)، وثالثة بالمكتبة الظاهرية بدمشق (٤٨٤٥)، ورابعة بمكتبة الأخ وضاح الأهدل مصورة عن
- إحدى المكتبات الخاصة بالمراوعة^(٦).

(١) . غاية المرام لابن زياد ص: (١١).

(٢) . غاية المرام لابن زياد ص: (١١).

(٣) . خزانة التراث إصدار مركز الملك فيصل رقم (٦٢٢٣٥)، غاية المرام لابن زياد ص: (١١).

(٤) . غاية المرام لابن زياد ص: (١٢).

(٥) . خزانة التراث إصدار مركز الملك فيصل رقم: (٥٨١٠٥-٩٩٩٦٦)، غاية المرام لابن زياد ص: (١٢).

(٦) . خزانة التراث إصدار مركز الملك فيصل رقم (٩٢٥٦٣-٩٦٢٥٥)، غاية المرام لابن زياد (١٢).



المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

أولا: وفاته.

توفي ابن زياد -رحمه الله- في صفر عام: (١٣٥ هـ)، وبوفاته فقدت الأمة عالما من علمائها وعلماء من أعلامها، وحزن عليه الناس وخصوصا طلابه ومحبيه، ورثوه بقصائد منها قصيدة الفقيه مُجَدِّد بن أحمد الخليل الزبيدي حيث قال فيها:

معضلات الخطوب مدت أيادي
وأثارت نقع المصيبة لما
بادروا بالصلاة يرحمكم الله
فبكته الرجال أهل المعالي
وأثيرت من العيون دموع
وتعالت من الجوى زفريات
كيف لم يبك من رقي في المعالي

أشعلت في القلوب وري الزناد
أن نعى بالعزا عشاء منادي
توفي مُجَدِّد بن زياد
الفحول الكرام عين البلاد
خددت من سيولها أخدا
فطرت من صعوها أكباد
وروى من علومه كل صا^(١)

ثانيا: ثناء العلماء عليه.

وقد أثنى العلماء على العلامة ابن زياد ثناء عطرًا، ونعتوه نعتا طيبا ونذكر بعضا من أقوالهم فيه:

قال عنه العلامة عبد الخالق بن علي المزجاجي: (وأما الفقيه العلامة مُجَدِّد بن زياد الوضاحي الشرعي فقد كان علامة محققا عفيفا ورعا زاهدا، وكان لا دنيا له أصلا، وصارت إليه الفتوى بعد الفقيه العلامة أحمد السَّانَة، فقام أتم قيام مع احتياط وورع وتوقف وعدم استعجال، وصنَّف كتبًا في الآلات من صرف ونحو ومعان وأخَوَّيه^(٢)، وأصل فقهي واعتقادي، وكذا في الفقه، وكلها منتفع بها في البلد، وكان على استقامة تامة، أخذ جميع العلوم أو غالبها على الفقيه المحقق أحمد السَّانَة، وتفقه على كثير من الشافعية في البلد حتى صار المشار إليه بالبنان، والمعقود عليه تاج العرفان، ولم يزل على حال جميل حتى ورد السبيل...)^(٣).

وقال عنه العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل: (الفقيه العلامة مُجَدِّد بن زياد الوضاحي ذو التصانيف المتكاثرة في الفنون العديدة كشرحه على الهمزية وعلى النمازية وعلى زيد بن رسلان وعلى طلبة الطلبة، وأما في الحساب والفرائض والآلات فكانت له اليد الطولى والمصنفات العديدة...)^(٤).

(١) النفس اليماني للأهدل ص: (٧٧)، نشر العرف لمحمد زبارة (١٥٤-١٥٥).

(٢) أي: علم البيان وعلم البديع.

(٣) نزهة رياض الإجازة للمزجاجي ص: (١٣٣).

(٤) النفس اليماني للأهدل ص: (٧٦).



وقال عنه العلامة المؤرخ مُجَّد بن مُجَّد بن زبارة الصنعاني نحواً من هذا الكلام^(١).

(١) . نشر العرف لزبارة (٣/١٥٤).



المبحث الثاني: التعريف بشرح "فتح الصمد".

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج الكتاب وموضوعاته.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.



المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

أولاً: اسم الكتاب.

اسم الكتاب: فتح الصمد شرح الزيد فيما عليه المعتمد في الفقه على مذهب الشافعي.

ثانياً: نسبته إلى المؤلف.

هذا الكتاب من أشهر مؤلفات جمال الدين الوضاحي ومن المؤكد أن نسبة الكتاب إليه صحيحة؛ وذلك لكثرة الدلائل عليه، ومن ذلك ما يلي:

- ١- نسبة الكتاب إلى المؤلف في جميع نسخ المخطوط التي اعتمدت عليها.
- ٢- كل الكتب التي ترجمت لجمال الدين بن زياد الوضاحي - والتي سبق ذكرها في ترجمته - تذكر له هذا الشرح وتنسبه إليه.
- ٣- كل من ترجم لصفوة الزيد وذكر شروحها ممن جاء بعد عصر ابن زياد الوضاحي يذكر هذا الشرح وينسبه إلى ابن زياد.
- ٤- كل المحققين الذين حققوا شرحاً من شروح الزيد وتطرقوا للشروح الأخرى يذكرون هذا الشرح وينسبونه إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج الكتاب وموضوعاته.

أولاً: منهج الكتاب

أشار جمال الدين ابن زياد الوضاحي إلى منهجيته ووضح طريقته في هذا الكتاب بقوله في مقدمته: (فهذا تعليق على المنظومة المسماة "صفوة الزيد" يحل ألفاظها، ويبين مرادها، على جه وجيز، يسهل للمبتدئين، متيسر للمحصلين، خال عن الحشو والتطويل، غير مطول بالدليل والتعليل).

فهذه هي منهجية المؤلف - رحمه الله - في كتابه على وجه الإجمال، وأما تفصيل ذلك ففيما يلي:

- ١- المنهجية التي سار عليها مؤلف الكتاب هو الاختصار في هذا الشرح وعدم التطويل ما أمكن.
- ٢- شرح المؤلف للزيد هو شرح إجمالي، حيث إنه يذكر أبياتاً تتعلق بموضوع ثم يعقب على ذلك بقوله: (فيها مسائل) ويذكر المسائل إجمالاً.
- ٣- اعتنى المؤلف - رحمه الله - بتوضيح الألفاظ الغامضة في "النظم" وبيّن معانيها.
- ٤- كثيراً ما يذكر المؤلف المطابقة بين نسخ "نظم الزيد" عند الاختلاف فيها.
- ٥- بيّن المؤلف أنه لن يذكر أدلة المسائل ولا التعليقات خوف الإطالة والتزاماً منه بالإيجاز، وقد كان خروجه عن هذا الأمر نادراً حيث إنه يذكر بعض الأدلة أحياناً، ويكتفي بقوله: (للتابع) في مواضع أخرى.



- ٦- ما يخص التعريفات لأبواب الكتاب فإن المؤلف -رحمه الله- عرّف بعض التراجم دون البعض، ولم يلتزم بمنهجية واحدة.
- ٧- ومن الإيجاز الذي سار عليه المؤلف عدم ذكره خلاف أئمة المذهب في المسائل واقتصر على ذكر المعتمد، وقد يذكر بعض الخلاف في حالات قليلة.
- ٨- عند الاختلاف بين شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي -رحمهما الله- نجد أن المؤلف يميل إلى ما يرجحه ابن حجر ويعتمده.
- ٩- يهتم المؤلف بإعراب بعض الكلمات التي يحتاج إعرابها إلى بيان أو تحتمل أكثر من وجه إعرابي.
- ١٠- يهتم المؤلف بضبط شكل بعض الكلمات، وإذا احتملت أكثر من وجه بيّنه، أو كان بعض الوجوه أفصح ذكره.
- ١١- يضبط المؤلف شكل بعض الكلمات في نظم "الزبد" التي تحتاج إلى ضبط؛ ليستقيم وزن البيت ولا ينكسر.

ثانيا: موضوعات الكتاب.

موضوعات الكتاب هو شرح لمنظومة تحتوي على كافة الأبواب الفقهية بدءاً بأبواب العبادات ثم البيوع والمعاملات، ثم النكاح وأحكام الأسرة، ثم الجنايات والجهاد، ثم الصيد والذبائح، ثم القضاء، والعق. وبدأ المنظومة بمقدمة تتعلق بأصول الدين وأصول الفقه، وحُتمت بخاتمة في التصوف والزهد والانقطاع للآخرة.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

لا شك أن للكتابة مكانة سامية وعالية بين أهل العلم عامة وعند الشافعية على وجه الخصوص، وقيمتها العلمية تدرج في المقدمة من قيمة "نظم الزبد" الذي وضع الله له القبول بين العلماء، وتبوأ مكاناً لا يُنسى به في مجالس طلاب العلم، مضبوطاً في مسائله وفق معتمد المذهب، وفي إعرابه وفق قواعد النحو، وقد جاء هذا الشرح المبارك مساهماً في خدمة الفقه على وجه العموم والفقه الشافعي على وجه أخص، فشرح المنظومة شرحاً ينتفع به المبتدئ، ولا يستغني عنه المنتهي، وهذا الشرح وإن كانت ألفاظه موجزة إلا أنها كثيرة المعنى، فقد ظهرت براعة الشيخ جمال الدين ابن زياد الوضاحي في شرحه لهذا الكتاب وذلك بانتقائه للفظ الموجز الواسع المعاني، والذي يتدرج تحت بعض ألفاظه في هذا الشرح صوراً كثيراً من المسائل الفقهية، وظهر في هذا الشرح سعة علم مؤلفه وذلك من خلال ترجيحاته التي يختارها، وتعقبه التي يعقب بها على الناظم في استدراك بعض ما فاتته وتصويب بعض ما جانب فيه الصواب.

ومن مكانة الكتاب وعلو قدره عند الفقهاء أن رأينا الفقهاء كثيراً ما يعزّون إلى هذا الشرح، وينقلون ما يختاره ابن زياد الوضاحي من اختيارات.



المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

ذكر الشارح -رحمه الله- أنه اختصر هذا الشرح القيم من كتاب: (فتح الرحمن بشرح زيد بن رسلان لشهاب الدين الرملي) إلا أننا وجدنا الشارح قد اختار بعض ترجيحاته من مصادر أخرى، وقد أضاف -أيضا- إضافات ألتقطها من كتب أخرى وليست موجودة في أصل الكتاب (فتح الرحمن)، وكذلك شهاب الدين الرملي قد اعتمد في شرحه على بعض المصادر، ونذكر أهمها:

- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي (المتوفى عام: ٨٦٤هـ).
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى عام: ٩٢٦هـ).
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى عام: ٩٧٤هـ).
- المنهاج القويم لشيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى عام: ٩٧٤هـ).
- مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد، للعلامة أحمد بن حجازي الفشني، المتوفى بعد: (٩٧٨هـ).



القسم الثاني: التحقيق

ويشتمل على:

أولاً: وصف نسخ المخطوط.

ثانياً: منهج التحقيق.

ثالثاً: نماذج مصورة من النسخ.

رابعاً: النص المحقق.



أولاً: وصف نسخ المخطوط.

بعد البحث والتحري في المكتبات وسؤال المختصين بشؤون المخطوطات لم أجد لكتاب "فتح الصمد لابن زياد الوضاحي" سوى ثلاث نسخ خطية.

النسخة الأولى: (أ)

وهي الأصل وي رمز لها بـ (أ)، وسبب اعتمادها أصلاً أنها أقدم نسخة من النسخ الثلاث، حيث نُسخَت عام (١١١٥هـ) أي: قبل وفاة المؤلف -رحمه الله- بعشرين عاماً، وهي من محفوظات مكتبة الأحقاف، مجموعة آل يحيى -اليمن - حضرموت - رقم (١٠٧).

- ناسخها غير معروف.
- نُسخَت في حياة المؤلف عام (١١١٥هـ)، ويوافق بالميلادي (١٧٠٣م).
- عدد ألواح هذه النسخة (١٥٣) لوحاً.
- كل لوح يحتوي على وجهين.
- في الوجه (١٥) سطراً في المتوسط وقد تزيد إلى (١٦) أو (١٧).
- في السطر (١٥) كلمة في المتوسط.
- كُتبت أبياتُ النظم بالحرمة تمييزاً عن الشرح.
- يوجد على بعض صفحات النسخة حواشي.
- أولها قول المؤلف: (يسهل حفظها على الأطفال).
- آخرها قول المؤلف: (وليكن هذا آخر ما يسره الله ومنّ به وهو المنان مما قصدت إثباته حسب الوسع والإمكان ... والله -تعالى- يغفر لمن نظره أو كتبه، أو أصلح شيئاً منه أو فيه، ولجميع المسلمين والمسلمات).

مميزات النسخة (أ):

أ: الإيجابيات:

- أنها نسخة قديمة كتبت في حياة مؤلفها.
- تميزت بضبط النظم فيها بشكل كبير.
- قلة الأخطاء الإملائية فيها.
- أنها سليمة فلم تأخذ الأرضة منها شيئاً وليس فيها طمس.

ب: السلبيات:

- خط هذه النسخة أقل وضوحاً وجودة من بقية النسخ.



- في هذه النسخة نقص في بداية المخطوط، حيث لم تبدأ بما بدأ به المؤلف، بل ابتدأت من قول الناظم -رحمه الله-: (يسهل حفظها على الأطفال).
- فيها سقط لبعض الكلمات من بعض المواضع.
- الهوامش التي على الجوانب أكثرها غير مفهومة.
- يكثر في أفعال المضارع اللبس بين (الياء) و(التاء) مثل: يفعل، يحصل، وغير ذلك.

النسخة: (ب)

النسخة الثانية من نسخ الكتاب يرمز إليها بـ(ب)، وهي من حيث تاريخ نسخها بعد النسخة الأولى بما يزيد عن مائة عام، واعتمادها النسخة الثانية ترتيباً لتاريخ النسخ، ومصدرها مخطوطات الجامع الكبير - اليمن - صنعاء رقم (١٤٤٨).

- اسم ناسخها: أحمد بن قاسم الأهدل -رحمه الله-.
- تاريخ نسخها شهر محرم عام: (١٢٤٣هـ) ويوافق بالميلادي (١٨٢٨م).
- عدد ألواح النسخة (١٠٢) لوحاً.
- في كل لوح منها وجهان.
- عدد أسطر الوجه (٢٥) سطراً في المتوسط.
- عدد كلمات السطر (١٣) كلمة في المتوسط.
- أبيات هذه النسخة محمّرة باللون الأحمر تمييزاً عن الشرح.
- تأثرت هذه النسخة بالأرضة فوق عليها الطمس بكثرة، وخاصة من صفحة رقم (١٢٣) إلى (٢٣٠).
- في صفحة العنوان طمس متعمد.
- أولها قول المؤلف: (بعد البسملة والاستعانة... الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين، وبعد فهذا تعليق على المنظومة المسماة بـ"صفوة الزبد"...).
- آخرها قول المؤلف: (تم الكتاب بعون الملك الوهاب، نسأل الله المان بفضله أن يرحمنا برحمته... إلى آخر الدعاء).
- في ختام النسخة فهرس لموضوعات الكتاب.

مميزات النسخة (ب)

أ: الإيجابيات:

- خط هذه النسخة خط جميل وواضح.
- ندرة الأخطاء الإملائية أو النحوية فيها.
- تميزت بضبط نظم الأبيات بشكل كبير.



- تمتاز ببعض الهوامش على الجوانب.

ب: السليبات:

- كثرة الطمس الموجود في هذه النسخة بسبب الأرضة.
- باب (الظهار) وأكثر باب (اللعان) مفقودان من هذه النسخة.
- ضعفت جودة الخط وقلَّ وضوحه من باب (العتق) إلى نهاية المخطوط، وبخاصة كتابة "النظم" إذ إنه قد انمحق في بعض المواضع منه.

النسخة: (ج).

- هذه النسخة الثالثة من نسخ مخطوط الكتاب، ويرمز لها بـ (ج)، واعتمادا النسخة الثالثة نظرا لتاريخ النسخ، وهي من محفوظات مكتبة الأحقاف مجموعة آل بن سهل - اليمن - حضرموت - رقم (٢٩٧) - فقه.
- اسم ناسخها: غير معروف.
 - تاريخ نسخها: (١٢٧٩هـ) ما يوافق (١٨٦٣م).
 - عدد ألواح النسخة (١٠٤) لوحا.
 - يحتوي كل لوح على وجهين.
 - عدد أسطر الوجه (٢٤) سطرا.
 - عدد كلمات السطر الواحد (١٢) في المتوسط.
 - الشرح باللون الأسود والأبيات محمرة باللون الأحمر تميزا عن الشرح.
 - في آخر الوجه الأول من كل لوح يكتب أول كلمة من الوجه الذي يليه.
 - أولها قول المؤلف: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم وبعد فهذا تعليق على المنظومة المسماة بـ "صفوة الزبد" يحل ألفاظها...).
 - آخر هذه النسخة: (قال مؤلفه - رحمه الله - فرغت من تبييض هذا الشرح في شرح محرم الحرام بزبيد المحروسة تقبل الله ذلك وجعله خالصا لوجهه الكريم).

مميزات النسخة.

أ: الإيجابيات:

- جودة الخط ووضوحه.
- أنها نسخة مكتملة من أول المخطوط إلى آخره وليس فيها نقص.
- عدم وجود طمس فيها أو أي تأثير بالأرضة.



- أنها أقل نسخة من هذه النسخة من حيث ضبط ألفاظ "النظم" والشرح.
- توجد الأخطاء الإملائية والنحوية فيها أكثر من النسخ الأخرى.



ثانيا: منهج التحقيق

يتضمن منهج تحقيق الكتاب أمرين أساسيين:

الأمر الأول: ضبط النص، ومنهجي في ذلك كالتالي:

- أقدم نسخ الكتاب هي الأصل، وما سقط من الأصل أثبتته من النسخ الأخرى وأجعله بين معقوفين [] .
- نظرا لفقدان أول لوحين من النسخة (أ)، فقد اعتمدت النسخة (ب) أصلا في المفقود نيابة عن (أ) وطابقتها مع النسخة (ج).
- كتبت النسخة (أ) ثم طابقتها مع النسخة (ب) ثم مع النسخة (ج)، ثم طابقت بين النسخة (ب) والنسخة (ج).
- ما كان مثبتا في الأصل وناقصا من النسخ الأخرى فإن كان في "النظم" فأبينه في الهامش وإن قلّ، وإن كان في الشرح فلا أبينه.
- قمت بضبط نص "نظم صفوة الزيد" كاملا بعلامات الإعراب وحركات البناء، مستفيدا في ذلك من شرح ابن زياد ومن متن "صفوة الزيد لابن رسلان" وشرح النظم الأخرى كـ (فتح الرحمن للشهاب الرملي)، و (غاية البيان لشمس الدين الرملي) و (إفادة السادة العمدة للأهدل) وغيرها.
- منهجي في إثبات "النظم" هو إثبات ما تتفق عليه النسخ الثلاث، فإن اختلفت النسخ فالترجيح يكون بحسب ما يذكره الشارح في شرحه، فإن لم يذكر الشارح فإني أثبت ما يتطابق مع كتاب (صفوة الزيد) بطبعة دار المنهاج، وما يتطابق مع كتاب (فتح الرحمن للشهاب الرملي)، وقد أطابق مع بقية الشروح.
- ومن منهجي في إثبات "النظم" أنه إن اتفقت النسخ الثلاث على خطأ ولم يبينه الشارح أصوب النظم بين معقوفين وأبين خطأ النسخ في الهامش.
- أبين جميع الفروق بين النسخ في "النظم" وإن لم يغير المعنى أو كان خطأ كتابيا جليا.
- أذكر الفروق بين النسخ في الشرح عدا الألفاظ التي لا أثر للخلاف فيها.
- قد يرد في نسخة (ب) أو نسخة (ج) بعض الكلمات؛ ككلمة (تعالى) و (سبحانه) مقرونة بلفظ الجلالة، أو كلمة (ﷻ) أو (رحمه الله) وتكون هذه الكلمات ليست مثبتة في النسخة الأصل (أ)... فأثبت هذه الكلمات في النص من دون بيان في الهامش.

الأمر الثاني: خدمة النص، ومنهجي في ذلك كالتالي:

- نهجت نهج الشارح ولم أخالفه فيما يتعلق بذكر خلاف أئمة المذهب أو ذكر خلاف المذاهب الأخرى، أو الاستدلال والتعليل للمسائل الفقهية.



- اخترت ما اختاره الشارح من حيث الاختصار في التعليق إلى حد كبير.
- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ورقم آياتها مع كتابتها بالرسم العثماني.
- قمت بتخريج الأحاديث النبوية فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن لم يكن في الصحيحين ذكرت ذكر حكم العلماء عليه صحة وضعفا.
- أذكر الدليل على المسألة إن أشار المؤلف إليه كقوله: (للاتباع) أو نحو ذلك.
- ترجمت للأعلام المذكورين في الكتاب عند أول ذكر للعلم باستثناء مشاهير الصحابة والأئمة الأربعة وأصحاب السنن والمسانيد.
- تعريف الكلمات الغريبة التي يوردها المؤلف، وكذلك التعريف بالبلدان المذكورة.
- إذا أورد المؤلف عبارة أو جملة بعبارة قاسية أو فيها غموض أو نحو ذلك فإني أعيد الجملة أو العبارة في الهامش بطريقة أكثر سهولة.
- وضعت عناوين للأبواب التي ترجم لها الناظم ولم يترجم لها الشارح وجعلت العنوان بين معقوفين.
- ذكرت تعريفات التراجم والأبواب التي لم يعرفها الشارح لغة وشرعا.
- إذا كان للمسألة التي ذكرها الشارح تنمة أو استثناءات أو قيود فإني أبين ذلك في الهامش، مع ذكر المصادر من كتب الفقه.
- أبين مصدر ما ينقله الشارح عن غيره من الأئمة.
- إذا كانت المسألة على خلاف المعتمد في المذهب أوضح ذلك في الهامش.
- ذكرت بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة وفقا للمذهب الشافعي.



ثالثاً: نماذج مصورة من نسخ المخطوطات.





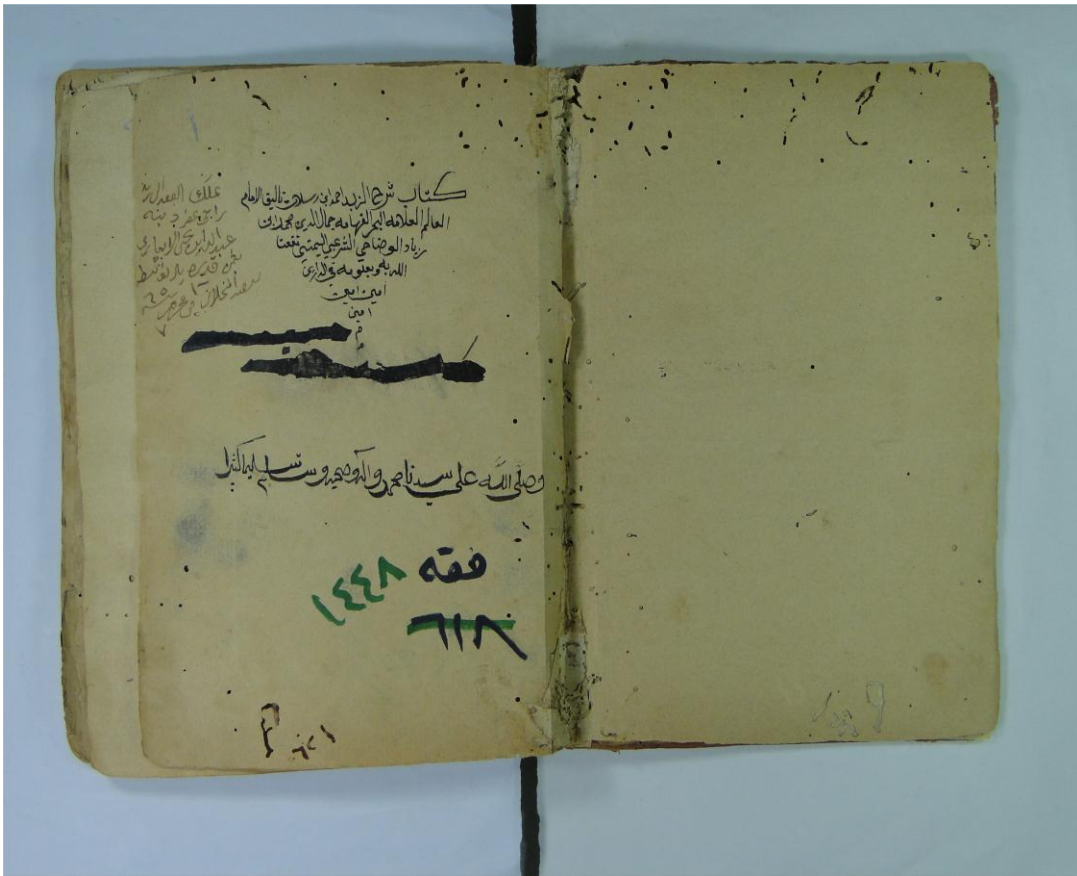
(صورة العنوان من المخطوط راموز (أ))



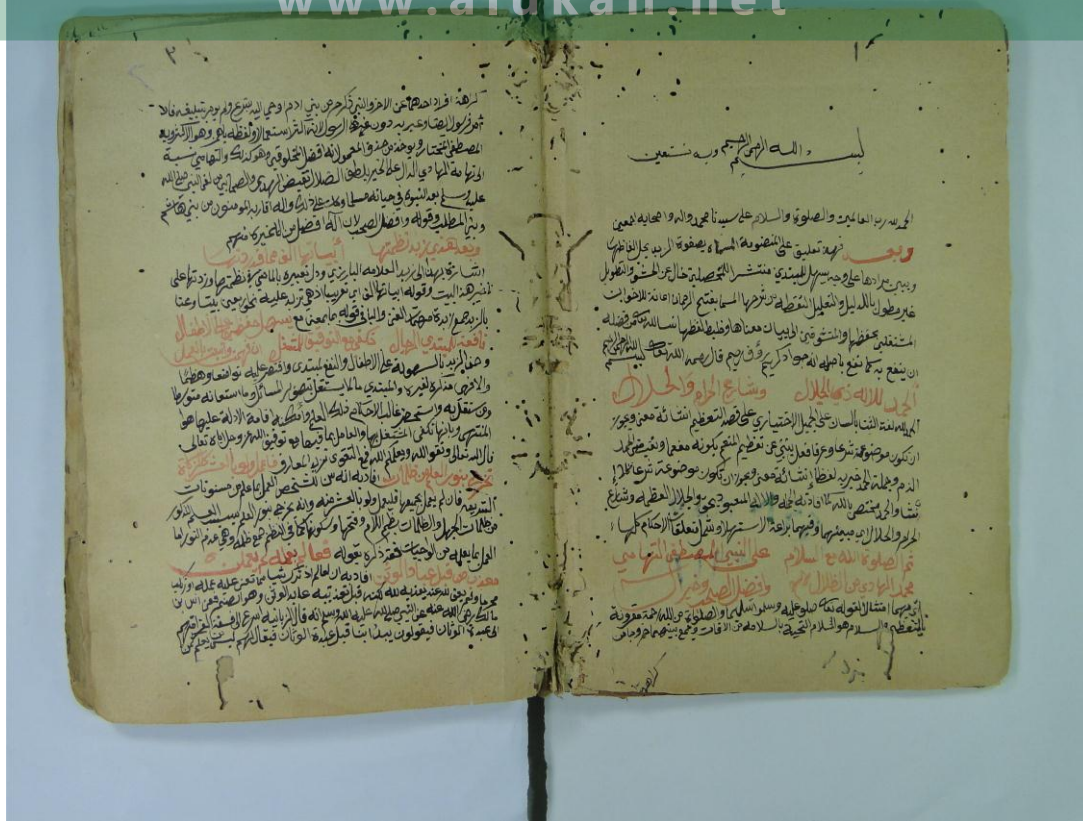
صورة الصفحة الأولى من المخطوط راموز (أ)



(صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط راموز (أ))



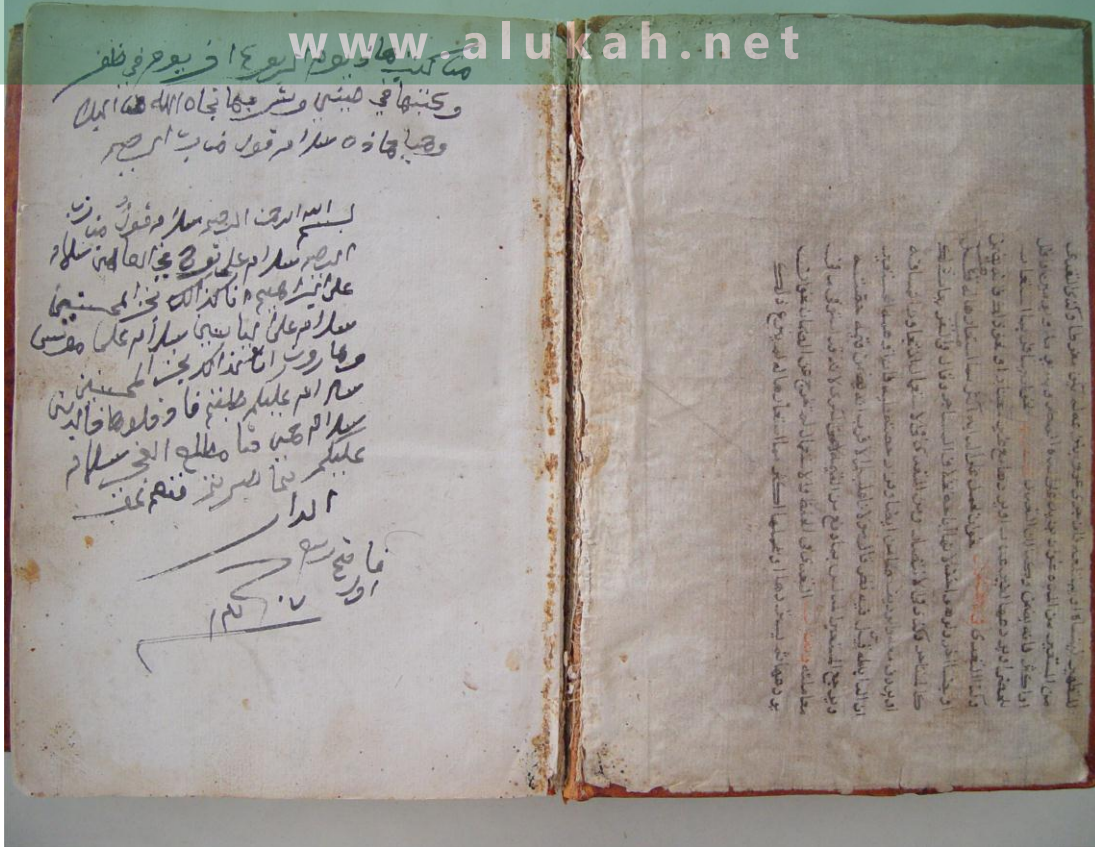
(صورة العنوان من المخطوط راموز (ب))



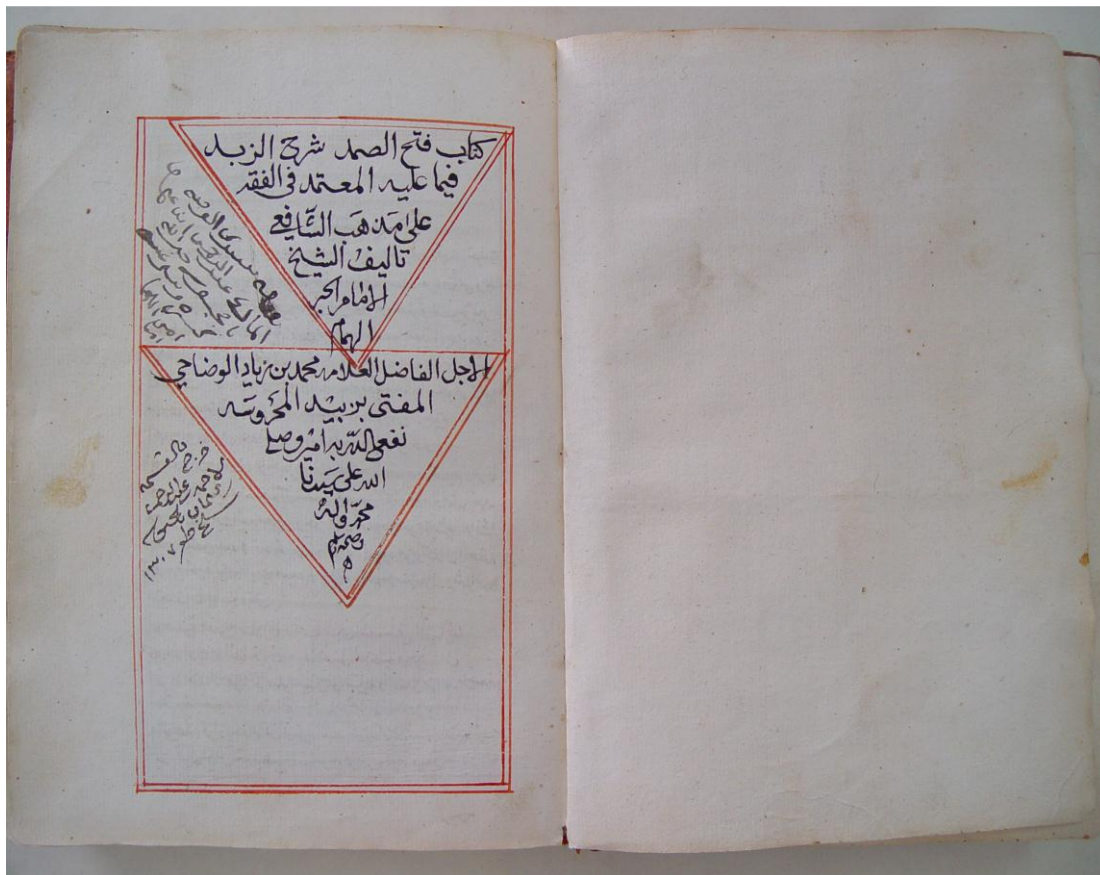
(صورة الصفحة الأولى من المخطوط راموز (ب))



(صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط راموز (ب))



(صورة الصفحة قبل العنوان من المخطوط راموز (ج))



صورة العنوان من المخطوط راموز (ج)

الرسول لأنه أكثر استعمالاً ولفظه بلا حزمة وهو لا أكثر أوبه والمصطفى
المختار ويوجد من هذا القول في فضل المحمدين وهو قوله في
التهنئة في نسبه إلى تهايم والهادي الداعي إلى طاعة الله والرسول
المهدي والمهدي إلى طاعة الله والهادي الداعي إلى طاعة الله والرسول
وهادي إلى طاعة الله والهادي الداعي إلى طاعة الله والرسول
وأفضل الصاب وخير العطف على النبي وأفضل من أن يصيبه أفضل من
أصحاب غيره من الأنبياء وإن الله أفضل من أن يصيبه منهم
وبعد هدي زبد نظمتها أيتها الفبا قدس دتها
أشار هدي الذي يد العلاء البشري من طاعة الله ودل تعبته بالماتين
في نظمتها وهدى على تافهها البيت وقوله أيتها الفبا قدس دتها
الذي تزيده عليه بخوار عين بيتا وعنى بالزبد جمع نيك مهمات
الفرق والبيت في قوله بما معنى مع
يسهل حفظها على الأطفال **نافعة لمبتدئ الرجال**
تلقى مع التوفيق للشغل **ان فتمت وأبنتت بالجل**
وصف الزبد بالسهول على الأطفال والنفع لمبتدئ الرجال وأفضل
تواضعها وهضما والافق مدركه لغيره والمبتدئ لا يستقل بغير
المسار وم استقاربه متوسطا ومن استقل واستقر فباله احكامه فذلك
العلم وامتنع اقاصه الا انه عليه هو المبتدئ وبأنه تكتل المشتغل بها
والعامل بما فيها مع توفيق الله عز وجل راية قاله في الزبد من اتقوا الله ويعلم
الله فالتقوى تزداد الحارث
فاعلموا بالعشر كالزكاة **تخرج بنو العلم ظلمات**
اقاد انه يستلخص العلم على علم سنون الشريعة فانه لم يعلم بجمها
ولو بالعشر منه واندرج بنو العلم بسبب العلم المذكور في ظلماتهم والظلمة
بهم الذي وقفا وسكنه في الظلم جمع ظلمة وفي عدم النور اما العلم بها

بسم الله الرحمن الرحيم
أحمد رب العالمين وصلى على نبيك وآله وصحبه وسلم وبعد فمبدأ تعليق
على المنظومة المسماة بصغوه الزبد على الفبا قدس دتها ومرادها على وجه
وحيث لم يزل يتردد من غير المحصول في حاله عن أكثره والتلوين غير
مطول بالدليل والتعليق التفتت من شرحها المسقى بفتح الرحمن اعانة
للاخوان المشتغلين بحفظها والمستفيدين إلى بيان معناها وضبط
لفظها فقال الله تعالى من فضل الله أن ينفع به من نفع بأصله انه جواد كريم
من وف رحيم قاله رحمه الله **بسم الله الرحمن الرحيم**
أحمد الله ذي الجلال **ونشأ مع الجلال والجلال**
أحمد الله تعالى باللسان على أكمل الاختيار في عظمه قصد العظم وعرفنا
معد يبيح تعظيم المنعم كونه منعا ونقص أحمد الزبد وحمله أحمد
خبريه لفتنا الشاك منه معني ويحسون ان يكون موضوعا شريفا للانشاء
وأحسن مختص بالله كما افادته آياته والاله المحمود بحق وأجلال العظم
وشامع أكرامه وأجلال إي مبيتهما وفيها براعة المستبصرات وشملها
متعلقات المحكام كلها
ثم صلوة الله على سلافي **عالي المصطفى التهايم**
نبي الهادي في الفضل **وأفضل الصاب وخير ال**
التي بها امتثال لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والصلوة من الله راحة
مقره وبه تعظيم والصلوة التمجيد بالسلافة من طاعات وجميع بينها خراجا
مكرهة أفراد احدها عن طاعة النبي عز وجل ذكره في آدم اوجي اليه
لشريعة ولم يوسر بتقليعه فان امر به فيقول ايها وعترته دون

الرسول

(صورة الصفحة الأولى من المخطوط راموز (ج)

الهم وتجنهم فيها سلموا واخذوا عوام ان أحمد لله رب العالمين • **قال**
مولده من فرت من تبصير هذه السورة في مخرجهم أكرام سنين بزيادته
تقبلا له ذلك وجعله صالحا لوجه الكرم ليس لهم ابن ولا ولد له يورثهم
الصالحات والصلوات والبركات على من يورثهم بالبركات والبركات على من يورثهم
الأمجاد السادات وليكن هذا الحمد ما يرض الله ومنه وهو المبدأ ما مضت
أجاست حب الواقع والامكان ومع ذلك فاني عاجز ببلوغ المراد ملقاسا من الله
سبحا أو أتيا لمصاحبة والتعداد وحسن العبدية التوفيق والبركات ان يجعل ذلك
خاتما لوجه الكرم ويعد في من فاضل فيض فضل العزم ويجمعهم ويستفيد منه
في جنت النعيم ويحتمل في الجنت وينتفع من البركات بحسنه ويعون ما افتقره السبيل
ويرزق في البينات عند السؤال بعد الموت ويحتمل على العمل الكريم والعزم في ذلك
الموتى عز الدنيا ونعم الميراث ويحتمل في وفاء جميع هذه الفوائد في شمل قوله
صلى الله عليه وآله وأما ابن ادم فليحفظ على طاعة الله في كل وقت ولا يزال في كل وقت
واللسان لا يبرز عن أكنان طامح حوائك والمسؤول من وفقه على هذا التاليف في كل وقت
ان ينظر اليه بعين الرضا والرضوان في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
يحكم في ترتيبه من كل من وصا يظهر فيه خلل فان العلم قد يهتو وأجود قد يكتو
وقد سبق من اقربى بالعجز والضعف ما يقتضى الصغى والعوق والاشان غير
معصية عن الخطأ والغيث والموهبة المؤمن والمنتج يغفل عن النظر وكثرة والصلح شيئا
مندا وفيه جميع المسائل والمثل والمؤلف المؤيد الاصلهم وطولت التجميع القدي
كثرة ذلك وأمره من الصغرى • **وقد فرغ من هذا الكتاب** **عزاد الله يوم القيمة**
عليه السلام **أحمد الله** **عزاد الله يوم القيمة** **عليه السلام** **أحمد الله**
كانه قد قرأها فقرأه من نصيصة جدا • **وقد صليت ما علمه تغيير قلم الناس**
والأطال التي لم تتبين في قلوبنا عليها علامه هكذا **والعبرة ببعض المومنين**
قد أدركت الامم كبرى **وعسى يحسنه سبحانه** **فان هو الوهاب الفتاح العظيم**
والأول ولا قوة الا بالله العظيم **صلى الله عليه وسلم** **أحمد الله** **عزاد الله يوم القيمة**

في عباده ما يشاء ويحكمهم ما يريد سوا كان اصلهم لهم امر بركته
لان الخلق خلقه والامام لا يسأل عما يفعل وهم يسألون والفصل
وبنوا لا للاطلاق ولا يفسد ببناءه للفاعل والمفعول فالبحث على الاول
منصوب وغاياته مرفوع وفي بعض النسخ بدل طرح ترك
وأحمد لله على كل **سائل توفيق حسن حال**
نثر الصلاة والسلام **عالي النبي الهاشمي احدا**
والا والصاب **والمقام** **وحسبنا الله وقفا**
قد تقدم الكلام على أحمد والتعلق في اول الكتاب والهاشمي نسبه لبيها
والفاح اجد للاطلاق قفا بمعنى تبع **قال السارح** **رحم الله تعالى نثر الكفا**
بعين الله الملك الوهاب ونسب الله تعالى المان بفضل ان يرجعنا برحمته
الحامد والعامر وان ينجسنا من احوال الكافة والطامة وان ينجسنا بوقته
والهداية الى سوا طريقته ونوصل اليه به وباسمه المعظم وبجلال اسم حوله
استأثر به في علمه فيه او علمه احد من خلقه وشرف كتبه الميزان له وابينا
ورسله ونجا **نعمهم** **نعمهم** **نعمهم** **نعمهم** **نعمهم** **نعمهم** **نعمهم** **نعمهم** **نعمهم** **نعمهم**
ان يخدم لنا بالحق وان يبلغنا من فضله المقام طامع المراد وان يوفقنا
من القول والعمل بما يبيحه ويرضاه وان يجعل خيرا مما لنا واما ما نأخو انهم
وخيرا ما نأمنون لقاكم ولما يقربنا لديره ولا ينجسنا بين يديه انه أجود
الكريم الروف الرحيم وأحمد لله الذي هدانا لهذا اننا كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله من بنا لك أحمد جدا يوافي نعمك وبكافة من يدك كما
ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحانك لا تحصى ثناءك عليك
انت كما أنيت على نفسك والصلوات والسلام على من لا نبي بعده وعين اخلاصك
نحمدك على كل شيء وعلى الله وحججه وشيعته وحرز بك كعب وترضا عدد
معلوماتك ومداكناك وهدايتك وهدايتك ومن نعرفك فلكم ذكرك
ذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك

الهم

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط راموز (ج)

رابعاً: النص المحقق.



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وآله وأصحابه أجمعين^(١).

وبعد: فهذا تعليق على المنظومة المسماة بـ(صفوة الزبد) يحل ألفاظها، ويبين مرادها على وجه [وجيز]^(٢) يسهل [للمبتدئين]^(٣)، متيسر للمتحصّلين، خالٍ عن الحشو والتطويل، غير مطول بالدليل والتعليل، التقطته من شرحها المسمى بـ(فتح الرحمن)^(٤) إعانة للإخوان المشتغلين بحفظها، والمتشوقين إلى بيان معناها، وضبط لفظها، نسأل الله من فضله أن ينفع به كما نفع بأصله إنه جواد كريم رؤوف رحيم.

قال رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمْدُ لِلإِلَهِ ذِي الْجَلَالِ وَشَارِعِ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ

«الحمد» لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري^(٥) على قصد^(٦) التعظيم^(٧)، وعرفا: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم؛ لكونه منعمًا^(٨)، ونقيض (الحمد): الذم، وجملة الحمد خبرية لفظًا، إنشائية معنى، ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للإنشاء، والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة، والإله: المعبود بحق، والجلال: العظمة، «وشارع الحرام والحلال» أي: مبيئهما، وفيهما براعة الاستهلال^(٩)، وشملا متعلقات الأحكام كلها.

ثُمَّ [صَلَاةٌ] ^(١٠) اللَّهُ مَعِ [سَلَامِي] ^(١١) عَلَى النَّبِيِّ الْمَصْطَفَى التَّهَامِي

مُحَمَّدِ الْهَادِي مَنْ الضَّلَالِ وَأَفْضَلِ الصَّحْبِ وَخَيْرِ آلِ

(١) في (ج) «وصلّى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين».

(٢) ما بين المعقوفين في (ج).

(٣) في (ب) «للمبتدئ»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٤) يعني بذلك فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى عام ٩٥٧هـ، كما سبق ترجمته ص (٤).

(٥) العين للفراهيدي (١٨٨/٣)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٥١/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص: (٢٩).

(٦) في (ج) «على جهة قصد التعظيم».

(٧) في (ب) زيادة «إنشائية معنى ويجوز أن تكون موضوعة شرعا».

(٨) التعريفات للجرجاني ص: (٩٣)، التوقيف للمناوي ص: (١٤٧)، الكليات للكفوي ص: (١٤٧).

(٩) براعة الاستهلال: حسن الابتداء، والمعنى: أن يتدبّر المؤلف في صدر كلامه بما يدل على الغرض المقصود. انظر: البديع لابن المعتز ص: (٤٢)، نهاية الأرب للنويري (١٣٣/٧)، التعريفات للجرجاني ص: (٤٥)، خزانة الأدب للحموي (٣٠/١).

(١٠) في (ب) «الصلاة»، وما بين المعقوفين في (ج).

(١١) في (ب) «السلام»، وما بين المعقوفين في (ج).



أتى بهما امثالاً لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]. والصلاة من الله: رحمة مقرونة بالتعظيم^(١)، والسلام: التحية بالسلامة من الآفات، وجمع بينهما خروجاً من كراهة أفراد أحدهما عن الآخر، و«النبى»: ذكر حر من بني آدم أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، فإن أمر [به]^(٢) فرسول أيضاً، وعبر به دون الرسول؛ لأنه أكثر استعمالاً، ولفظه بلا همز - وهو الأكثر - أو به، و«المصطفى» المختار، ويؤخذ من حذف المعمول أنه أفضل المخلوقين، وهو كذلك، و«التهامي» نسبة إلى تهامة^(٣)، و«الهادي» الدال على الخير بلطف، و«الضلال»: نقيض الهدى، والصحابي: من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد النبوة في حياته مسلماً ومات على ذلك^(٤)، وآله: أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب، وقوله: «وأفضل الصحب [وخير آل] عطف على «النبي»، وأفاد به أن أصحابه أفضل من أصحاب غيره من الأنبياء، وأن^(٥) آله أفضل من آل غيره منهم.

وَبَعْدُ هَـذِي زُبْدٌ نَظْمَتْهَا أَيْبَاتُهَا أَلْفٌ بِمَا قَدْ زِدْتُهَا

أشار بـ«هذي» إلى زيد العلامة البارزي^(٦) - رحمه الله تعالى -، ودل تعبيره بالماضي في «نظمتها» و«زدتها» على تأخر هذا البيت، وقوله: «أبياتها ألف» أي: تقريباً؛ إذ هي تزيد عليه بنحو أربعين بيتاً، وعنى بـ(الزيد) جمع زبدة: مهمات الفن، والباء في قوله: «بما» بمعنى (مع)^(٧).

يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الْأَطْفَالِ نَافِعَةٌ لِمَبْتَدِى الرِّجَالِ
تَكْفِي مَعَ التَّوْفِيقِ لِلْمُشْتَغَلِ إِنْ فُهِمَتْ وَأُتْبِعَتْ بِالْعَمَلِ

وصف (الزيد) بالسهولة «على الأطفال»، والنفع «لمبتدئ الرجال» واقتصر عليه تواضعاً وهضماً، وإلا فهي مذكرة لغيره، والمبتدئ: من لا يستقل^(٨) بتصوير المسائل، ومن استقل به متوسط^(٩)، ومن استقل به واستحضر غالب أحكام ذلك العلم وأمكنه إقامة الأدلة عليها هو المنتهي، وبأنها تكفي المشتغل بها والعامل بما فيها مع توفيق الله - عز وجل - إياه،

(١) في (ج) «بتعظيم».

(٢) ما بين المعقوفين في (ج).

(٣) تهامة: ما سائر البحر، ومنها مكة المكرمة - حرسها الله - ، ولذلك قيل للنبي ﷺ: تهامي؛ لأنه منها. انظر: معجم ما استعجم للبكري (١٠/١)، معجم البلدان للحموي (٢١٩/٢)، تاريخ ابن الوردي (٣٢٧/١)، الروض المعطار للحميري ص: (١٤١).

(٤) أي: وإن تخللتها ردة كما ذكر ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في تعريف الصحابي بأنه: (مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصْح). نزهة النظر لابن حجر ص: (١٤٠)، وانظر: الإحكام للآمدي (٩٢/٢).

(٥) ما بين المعقوفين في (ج).

(٦) سبق ترجمته ص (١٥).

(٧) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) في (ب) «ما لا يستقل».

(٩) في (ج) «ومن استقل به متوسطاً»، وفي (ب) «وما استعان به متوسطاً».



قال الله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]. فبالتقوى تزداد المعارف.

فَاعْمَلْ وَلَوْ بِالْعُسْرِ كَالزَّكَاةِ تَخْرُجُ بِنُورِ الْعِلْمِ مِنْ ظُلُمَاتِ

أفاد به: أنه يسن للشخص العمل بما علم من مسنونات^(١) الشريعة، فإن لم يعمل بجميعها فليعمل ولو بالعشر منه^(٢)،

وأنه يخرج بنور العلم [بسبب العمل]^(٣) المذكور من [ظلمات]^(٤) الجهل، والظلمات -بضم اللام وفتحها وسكونها-

كما في النظم: جمع ظلمة، وهي عدم النور، أما العمل بما يعلمه من الواجبات فقد ذكره بقوله:

فَعَالِمٌ يَعْلَمُهُ لَمْ يَعْمَلْهُنَّ مُعَذِّبٌ مِنْ قَبْلِ عَابِدٍ^(٥) الْوُثْنُ

أفاد به: أن العالم إذا ترك شيئاً مما تعين عليه عمله، أو ارتكب محرماً ولم يُعَفِّ عنه يعذبه الله تعالى قبل تعذيبه عابد

الوثن؛ وهو الصنم، فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- أنه قال: ((الزبانية أسرع إلى فسقة حملة القرآن منهم

إلى عبدة الأوثان فيقولون: يُبدأ بنا قبل عبدة الأوثان؟ فيقال لهم: ليس من يعلم كمن لا يعلم)) رواه الطبراني^(٦)،

والأحاديث في وعيده كثيرة.

[وَكُلٌّ مِنْ بَغِيرِ عِلْمٍ يَعْمَلُ أَعْمَالُهُ مَرْدُودَةٌ لَا تُقْبَلُ]^{(٧)(٨)}

والله أرجو الـمَنَّ بالإخلاص لكي يكون موجب الخلاص

معنى «أرجو»: أؤمل^(٩)، و«المَنُّ»: الإنعام، والإخلاص في الطاعة: ترك الرياء فيها، وهو سبب للخلاص من أهوال

(١) في (ج) «مسنون».

(٢) يشير بذلك إلى ما روي في حديث أبي هريرة أن النبي -ﷺ- قال: ((إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من

عمل منهم بعشر ما أمر به نجا)) رواه الترمذي (٥٣٠/٤) رقم (٢٢٦٧) وقال حديث غريب، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص: (٢٥٤).

(٣) ما بين المعقوفين في (ج)، وفي (ب) «بسبب العلم».

(٤) في (أ) «الظلمات»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في (ب) «عَبَاد».

(٦) جزء فيه ما انتقى ابن مردويه على الطبراني للطبراني ص: (٣٣٢) رقم (١٥٧)، الحلية لأبي نعيم (٢٨٦/٨)، شعب الإيمان للبيهقي (١٩٤/٤)

رقم (٢٣٨٢)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٧/٦) رقم (٢٥٨٨).

(٧) ما بين المعقوفين في (ج).

(٨) هذا البيت لم يشرحه المؤلف -رحمه الله- ومعناه: أن أساس قبول الأعمال عند الله سبحانه وتعالى بعد الإخلاص لله هو اتباع السنة، والعمل

على وفق شريعة الله، ومن عمل عملاً بخلاف شريعة الله فعمله مردود عليه ولا يقبل منه؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول

الله -ﷺ-: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) رواه مسلم (١٣٤٣/٣) رقم (١٧١٨)، ولحديث عائشة أيضاً أن النبي -ﷺ-

قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد)) رواه البخاري (١٨٤/٣) رقم (٢٦٩٧) ومسلم (١٣٤٣/٣) رقم (١٧١٨).

(٩) في (ج) مني الرجاء: الأمل.



[يوم] ^(١) القيامة، لما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له، وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله عنه راض)) ^(٢) رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، والأحاديث في فضل الإخلاص كثيرة.

(١) ما بين المعقوفين في (ب).

(٢) ابن ماجه (٢٧/١) رقم (٧٠)، مسند البزار (١٣٢/١٣) رقم (٦٥٢٤)، المستدرک للحاكم (٣٦٢/٢) رقم (٣٢٧٧)، شعب الإيمان للبيهقي (١٧٢/٩) رقم (٦٤٤٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨٢٤/١) رقم (٥٧١٩)، وفي معناه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، فقال معاذ: ألا أبشر الناس؟ قال: لا إني أخاف أن يتكلوا)) رواه البخاري (٣٨/١) رقم (١٢٩).



مقدمة في علم الأصول

المراد بها: أصول الدين، وأصول الفقه، فإنه ذكر فيها شيئاً^(١) من كل منهما.

أول واجبٍ على الإنسان معرفتهُ الإلهَ باستيقانٍ

أي: أول واجب مقصود لذاته على البالغ العاقل: معرفة الله تعالى يقيناً؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة محمد: ١٩]. ولأنها مبنى سائر الواجبات، والمراد بها: معرفة وجوده، وما يجب له من إثبات أمور، ونفي أمور، وهي المعرفة الإيمانية أو البرهانية، واليقين: حكم الذهن الجازم المطابق لموجب، وما ذكره من أن أول الواجبات المعرفة هو الأصح^(٢).

والنطقُ بالشهادتين اعتُبراً

لصحة الإيمان ممن قدراً

إن صدق القلب، وبالأعمال

فيهما مسألتان: الأولى: أن النطق بالشهادتين معتبر لصحة الإيمان؛ للخروج من عهدة التكليف به من القادر عليه إن صدق قلبه؛ إذ الإيمان: تصديق القلب بما عُلم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله، والمراد بتصديقه: إذعانه وقبوله له، وخرج بقوله: «ممن قدراً» من عجز عن النطق بما فإنه يصح إيمانه، واللام في قوله: «لصحة الإيمان» تعليلية أو بمعنى (في)، وألف «اعتبراً» و«قدراً» للإطلاق^(٣) لا للتثنية. **والثانية:** أن الإيمان يزيد بسبب زيادة الأعمال ككثرة النظر، ووضوح الأدلة وزيادة الطاعة، وينقص بسبب نقصها، والأدلة على ذلك كثيرة.

فكن من الإيمان في مزيد

بكثرة الصلاة والطاعات

لما قدّم أن الإيمان يزيد وينقص أمر المكلف بما [حاصله]^(٤): كن أيها المخاطب في نفيس عمرك من الإيمان في تحصيل

(١) في (ب-ج) «أشياء».

(٢) قول المؤلف: «في الأصح» يشير بذلك إلى خلاف المتكلمين في هذه المسألة فمنهم من يقول: إن أول واجب هو معرفة وجود الله بأدلة النظر، ومنهم من قال: بل الواجب هو النظر؛ إذ لا معرفة بلا نظر، وقال بعضهم: إن الواجب هو جزء من النظر؛ لأن النظر ذو أجزاء، وقال بعضهم: أول واجب هو قصد النظر، وقال بعضهم: أول واجب هو الشك؛ إذ هو مقدمة للنظر الصحيح، وهذه المسألة كما يقول أبو جعفر السماني - (إنها بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه وأنه لا يكفي التقليد في ذلك). انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٤٩/١٣).

(٣) ألف الإطلاق، ويقال لها أيضاً: ألف الإشباع؛ وهي: التي تهيء في آخر الأفعال أو الأسماء لإشباع حركاتها، كما جاء في (أقلي اللوم عاذل والعتاب)، وهي ألف خاصة بالضرورة الشعرية حتى لا ينكسر وزن البيت، وهي بمنزلة هاء التأنيث (عظاية - شكايه)، ولا تهيء هذه الألف في حشو الكلام. انظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي (٢٢٨/١)، الخصائص للموصللي (٢٩٣/١)، المقاصد النحوية للعيني (١٦٥٩/٤).

(٤) في (أ) «خاطبه»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



مزيد منه بكثرة الصلاة والطاعات «وترك ما للنفس من شهوات» ، وإياك [ثم إياك]^(١) أن يقع منك نقص في إيمانك بارتكاب معصية من معاصي الله -تعالى- فتقع في خسران عمرك النفيس، وكن دائما ساعيا في صفاء قلبك من الكدورات البشرية «ذا تجديد» له حتى لا يزال قلبك صافيا، وأنت بالاجتهاد في إصلاحه بكثرة الطاعات وترك ما للنفس من شهوات، وقول المصنف: «بكثرة» و«ترك» متعلق بكل من «مزيد» و «تجديد»، وفي بعض النسخ:

فَشَهْوَةُ النَّفْسِ مَعَ الذُّنُوبِ مُوجِبَتَانِ قَسْوَةَ الْقُلُوبِ

أي: ارتكاب المكلف لشهوات^(٢) نفسه والذنوب يقتضيان قسوة قلبه.

وإنَّ مِنْ أَعْدَ قُلُوبِ النَّاسِ^(٣) مِنْ رَبَّنَا الرَّحِيمِ قَلْبٌ قَاسِي

أي: أبعد الناس من رحمة ربنا صاحب القلب القاسي؛ لخبر الترمذي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ- ((لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي))^(٤)، وفي ذكر ربنا ووصفه بـ(الرحيم): مبالغة في [التعبد]^(٥)، وفي نسخة بدل البيت: (وإن من أبعد قلوب الناس... لربنا... إلخ)، ودال (أبعد) ساكنة وصلها بنية الوقف، واللام في (لربنا) متعلقة بـ(أبعد)، وهي بمعنى (من) أو (عن)، و«قلب» مبتدأ، وخبره «قاسي»، والجملة خبر لـ(إن) واسمها: ضمير الشأن.

وسَائِرُ الْأَعْمَالِ لَا تُخَلِّصُ إِلَّا مَعَ النَّيَّةِ حَيْثُ تُخَلِّصُ
فَصَحَّحَ النَّيَّةَ قَبْلَ الْعَمَلِ وَأَثَرَتْ بِهَا مَقْرُونَةٌ بِالْأَوَّلِ
وإنَّ تَدُمَّ حَتَّى بَلَغَتْ آخِرَةَ حُزَّتْ الثَّوَابُ كَامِلًا فِي الْآخِرَةِ

فيها أربع مسائل: الأولى: [أن «سائر» الأعمال لا تخلص] ^(٦) الأعمال لا تخلص» فاعلمها من عهدة تكليفه بها؛ بأن تقع مجزئة مثابا عليها «إلا مع النية»، والأعمال: جمع عمل، وهو يتناول عمل اللسان والجنان والأركان، وظاهر أن النية لا تحتاج إلى نية أخرى، فتندرج فيه العبادات وغيرها، أما نحو رد المغصوب والمباح والمكروه والحرم فلا يفتقر إلى نية، ولكن لا يثاب عليها إلا مع النية، وحقيقة النية لغة: القصد^(٧)، وشرعا: قصد الشيء مقترنا بفعله، وحكمها: الوجوب، ومحملها القلب،

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (ج) «لبعض شهوات».

(٣) في (ب) «وإن أبعد قلوب الناس».

(٤) الترمذي (٦٠٧/٤) رقم (٢٤١١) وقال: حديث غريب، شعب الإيمان للبيهقي (٢٨/٧) رقم (٤٦٠٠)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢١/٢) رقم (٩٢٠).

(٥) في (أ-ب) «التباعد»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٦) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) العين للفراهيدي (٣٩٤/٨)، تهذيب اللغة للأزهري (٣٩٩/١٥)، حلية الفقهاء لابن فارس ص: (٤٠).



ووقتها أول الواجبات، وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب، وشرطها: الإسلام، والتميز، وعدم الإتيان بما ينافيها، والمقصود بها: تمييز العبادة عن العادة، أو تمييز رتبها، وإيجادها دُكْرًا في أول العمل ركن، واستصحابها حكما شرط، فما أفهمه ظاهر قوله: «مع النية» إنما هو باعتبار شرطها، والألف واللام فيها للعهد أو معاينة للضمير على رأي^(١)، والتقدير إلا مع نياتها. **الثانية:** أنه لا بد في الثواب على العمل من كون فاعله أخلص نيته لله تعالى، وفي الإخلاص عبارات شتى ترجع إلى أنه تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوق، وما أفاده المصنف من أن المشرك بين أمر ديني وديني لا أجر له مطلقا هو ما اختاره العز بن عبد السلام^(٢) وغيره^(٣)، وقول المصنف: «حيث تُخْلَص» مبني للمفعول. **الثالثة:** أنه يجب على من أراد عملا تصحيح نيته قبل عمله وقرنها بأوله، لكن يجب التقديم في الصوم. **الرابعة:** أنه يسن استدام نية العمل دُكْرًا إلى تمامه أما حكما فواجب، وقوله: «تُدِم» بضم التاء وكسر الدال، أو بفتح التاء وضم الدال.

وَيَتَّبِعُ الْقَوْلَ ثُمَّ الْعَمَلَ بِغَيْرِ وَفْقِ سُنَّةٍ لَا تَكْمُلُ

أي: أن النية والقول والعمل إذا وقعت بغير وفق سنة رسول الله ﷺ - أي: شريعته «لا تكمل» أي: لا تعتبر؛ لأنها معصية أو قريب منها.

مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَا فَلْيَسْأَلِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّمًا فَلْيَرْحَلِ

فيه مسألتان: الأولى: أن من لم يعلم ما تقدم فليسأل عنه أهل العلم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب^(٤). **الثانية:** من لم يجد معلما يعلمه ما يحتاج إليه في أمر دينه ومعاشه فليرحل وجوبا في الواجب وندبا في المندوب.

وِطَاعَةُ مَنْ حَرَامًا يَأْكُلُ مِثْلُ الْبِنَاءِ فَوْقَ مَوْجٍ يُجْعَلُ

أفاد كلامه أن فعل الطاعة ممن يأكل حراما: أي أو يشربه أو يلبسه عالما بتحريمه.. مثل واضع البناء فوق [موج]^(٥) بحر عجاج^(٦)، ومعلوم أنه لا يثبت عليه، وخص المصنف الأكل؛ لأنه أغلب الانتفاعات.

(١) معاينة الضمير؛ أي: بدلا منه.

(٢) هو الإمام: عبد العزيز بن عبد السلام عبد أبي القاسم بن الحسن، (العز بن عبد السلام) أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المغربي، شيخ الإسلام، وبقية الأئمة الأعلام، أحد كبار أئمة الشافعية، وإمام عصره، سلطان العلماء، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، له مصنفات كثيرة منها: الغاية في اختصار النهاية، والفتاوى الموصلية، وشرح السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وتفسير القرآن، والعماد في موارد العباد، توفي عام: (٦٦٠هـ) .. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٩٣٣/١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير ص: (٨٧٣)، طبقات المفسرين للدواودي (٣١٥/١)، سلم الوصول لكتاب جلي (٢٨٢/٢).

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢٠٧/١).

(٤) ويجب أن يدفع أجرة مثل إن لم يجد معلما إلا بها، ويشترط أن يكون ماله فاضلا عما يجب في صدقة الفطر. انظر: إفادة الساد للأهدل ص: (١٠٢).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) بحر عجاج: كثير الماء، تسمع لمائه هديرا؛ أي: صوتا. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٩٠/١)، الصحاح للجوهري (٣٢٨/١)، لسان العرب لابن منظور (٣١٩/٢).



فَاقْطَعْ يَقِيناً بِالْفُؤَادِ وَاجْزِمِ بِحَدَثِ الْعَالَمِ بَعْدَ الْعَدَمِ
 شرع في ذكر شيء من "أصول الدين" فذكر أنه يجب على المكلف أن يتيقن بفؤاده وهو داخل القلب ويجزم بلسانه
 «بحدث العالم» بفتح الحاء؛ أي: بتجده بعد أن لم يكن، و «العالم» بفتح اللام ما سوى الله تعالى، وقول المصنف:
 «يقينا» منصوب على أنه حال أو مفعول مطلق.

أَحْدَثْهُ لَا لِاحْتِيَاجِهِ إِلَهُ وَلَوْ أَرَادَ تَرْكَهُ لَمَّا ابْتَدَاهُ
 فيه مسألتان: الأولى: أن المحدث للعالم هو الله تعالى. الثانية: أنه فاعل بالاختيار لا بالذات إن أراد فعل وإن أراد
 ترك.

فَهُوَ لَمَّا يَرِيدُهُ فَعَالٌ وَلَيْسَ فِي الْخَلْقِ لَهُ مِثَالٌ
 فيه مسألتان: الأولى: أنه تعالى فعال لما يريد، وقد نطق القرآن بأنه ﴿فَعَالٌ لَمَّا يُرِيدُ﴾ [سورة البروج: ١٦]. فقال أهل
 السنة هو على عمومته في الخير والشر. الثانية: أنه ليس في الخلق بأسرهم له مثال؛ إذ لو كان له مثل لزم كونه خالقا
 ومخلوقا، وقديما وحادثا معا، وكل ذلك محال في العقل، فليس كذاته ذات، ولا كفعله فعل، ولا كصفاته صفات، قال
 أبو إسحاق الإسفراييني^(١): (جمع أهل الحق جميع ما قيل في التوحيد في كلمتين: اعتقاد أن كل ما تصور في الأوهام
 فالله تعالى بخلافه، وأن ذاته ليست مشبهة بذات ولا معطلة [عن]^(٢) صفات^(٣).)^(٤).

قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ جُعِلَ وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شُمِلَ
 فيه مسألتان: الأولى: أن قدرته -تعالى- شاملة لكل مقدور من الممكنات، الجواهر والأعراض، فمتعلقات قدرته لا
 تنتهي وإن كان كل ما تعلقت به بالفعل متناهيًا، وهكذا القول في متعلقات علمه تعالى. الثانية: أن علمه -تعالى-
 شامل لكل معلوم، مكانا أو متمكنا، جوهرًا أو عرضًا، موجودًا أو عدما، جزئيا أو كليًا، واجبا أو جائزا أو محالا، قديما
 أو حادثا، يعلم ذلك بعلم واحد قديم، لا يتعدد بتعدد المعلومات، ولا يتجدد بتجددها، وليس بمكتسب ولا ضروري.
 وينبغي لمن تيقسين سيسييس الله تعالى عالم بالخفيات أن يستحي من اطلاعه عليه، ففي بعض الكتب^(٥): (إن لم

(١) هو الإمام: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني، الأصولي المتكلم، الفقيه الشافعي، إمام خراسان في زمانه، الملقب:
 كن الدين، له مصنفات كثيرة منها: جامع الحلي في أصول الدين، والرد على الملحدين، وتعليقة في أصول الفقه، توفي عام: ٤١٨ هـ.
 انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢٩١/٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٣/١٧)، الوافي بالوفيات للصفدي (٦٩/٦)، طبقات الشافعية لابن
 قاضي شهبه (١٧٠/١).

(٢) في (أ) «على»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) في (ب) «الصفات».

(٤) فتح الرحمن للرملبي ص: (٦٢).

(٥) أي: المنزل.



تعلموا أني أراكم فالخلل في إيمانكم، وإن علمتم [أنني أراكم]^(١) فلم جعلتموني أهون الناظرين إليكم^(٢)، وقول الناظم:
«جعل» مبني للمفعول أو للفاعل، وقوله: «شمل» بكسر الميم ويجوز فتحها.

مُنْقَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالتَّوْدِيرِ جَلَّ عَنْ الشَّيْبَةِ وَالنَّظِيرِ

فيه ثلاث مسائل: الأولى: أنه تعالى منفرد بالخلق؛ أي باختراع الأعيان والآثار والجواهر والأعراض، لا يخرج حادث عن أن يكون مخلوقا له، فيكون فعل العبد مخلوقا لله -تعالى- إبداعا وإحداثا ومكسوبا للعبد، ومن آداب من عرف أن الله خالق كل شيء أن لا يستقبح ما ينظره. **الثانية:** أن الله تعالى منفرد بالتدبير؛ أي: بتدبير الأمور دون مشارك ولا معين، فمن علم أنه منفرد بالتدبير لا يفكر في تدبير نفسه، بل يكل تدبيره إلى خالقه. **الثالثة:** أنه تعالى جل عن الشبيه والنظير في ذاته وصفاته وأفعاله قال الفاكهي: (الظاهر أن الشبيه والنظير والمثيل ونحو ذلك أسماء مترادفة)^(٣).

حَيِّ مُرِيدٌ قَادِرٌ عَالِمٌ لَهُ الْبَقَا وَالسَّمْعُ وَالْكَلامُ

اشتمل كلامه على مسألة وهي: إثبات صفات الله تعالى المجموعة في قول بعضهم^(٤):

(حياة وعلم قدرة وإرادة كلام وإبصار وسمع مع البقا)

وهو مذهب أهل الحق، وهذه الصفات زائدة على مفهوم الذات وليست عينها ولا غيرها، فالحياة: صفة أزلية تقتضي صحة العلم لموصوفها، والعلم: صفة أزلية لها تعلق بالشيء على وجه الإحاطة به على ما هو عليه، والقدرة: صفة أزلية تؤثر في الشيء؛ [أي: الممكن]^(٥) عند تعلقها به، والإرادة: صفة أزلية تخصص أحد طرفي [الشيء]^(٦) من الفعل والترك بالوقوع، والكلام صفة أزلية عُبر عنها بالنظم المعروف المسمى بـ(كلام الله)، ويسميان بالقرآن أيضا، والبصر: صفة أزلية تحيط بالمبصرات، والسمع: صفة أزلية تحيط بالمسموعات، والبقا وهو: استمرار الوجود، فلا أول له ولا آخر، واكتفى المصنف بذكر السمع عن ذكر البصر.

وأما صفات الأفعال: كالخلق والرزق والإحياء والإماتة، ويجمعها اسم (التكوين) فليست أزلية بل هي حادثة، أي: متجددة؛ لأنها إضافات تعرض للقدرة، وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها، وقول الناظم: «له البقا» بالقصر للوزن، [و«عالم» صيغة مبالغة]^(٧).

كَلَامُهُ كَوْصُوفُهُ فِي الْقَدْرِ لَمْ يُخْدِثِ الْمَسْمُوعَ لِلْكَلِمِ

(١) ما بين المعقوفين في (ج).

(٢) شرح المشكاة للطبي (١٧٨٤/٦)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٤٠٨/١).

(٣) فتح الرحمن للملي ص: (٦٨).

(٤) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإنسوي ص: (٩٧).

(٥) ما بين المعقوفين في (ج).

(٦) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



يُكْتَبُ فِي اللَّوْحِ وَاللِّسَانِ يُقْرَأُ كَمَا يُخْفَظُ بِالْأَذْهَانِ

اشتمل كلامه على ثلاث مسائل: الأولى: كلامه - تعالى - النفسي صفة قديمة قائمة بذاته منافية للآفة والسكون، وهو بما أمر ناه ليس بحرف ولا صوت، أما العبارات الدالة عليه فمخلوقة حادثة؛ لكن امتنع العلماء من إطلاق الخلق والحدوث عليها إذا سميت قرآنا لما فيه من الإيهام. الثانية: الكلام الذي سمعه موسى الكليم - عليه السلام - كلام الله - تعالى - حقيقة فلا يكون محدثا، بل هو قديم، وقوله: «يحدث» بضم الياء من (أحدث)، أو بفتحها من (حدث). الثالثة: يطلق عليه شرعا إطلاقا حقيقيا أنه مكتوب في ألواحنا ومصحفنا بأشكال الكتابة، وصور الحروف الدالة عليه، وأنه مقروء بألسنتنا بحروفه الملفوظة المسموعة بأذاننا، وأنه محفوظ بأذهاننا في صدورنا، واتصاف القرآن بهذه الأوصاف الثلاثة وبأنه غير مخلوق؛ أي موجود أزلا وأبدا اتصاف له باعتبار وجود الموجودات الأربعة، فإن لكل موجود وجودا في الخارج ووجودا في الذهن ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة فهي تدل على العبارة وهي على ما في الذهن، [وهو]^(١) على ما في الخارج، [والقرآن باعتبار الوجود الذهني: محفوظ في الصدور وباعتبار الوجود اللساني مقروء بالألسنة، وباعتبار الوجود البياني مكتوب في المصحف، وباعتبار الوجود الخارجي وهو المعنى القائم بالذات المقدسة ليس في الصدور ولا في الألسنة، ولا في المصحف]^(٢).

أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِمُعْجَزَاتٍ ظَاهِرَةٍ لِلْخَلْقِ بِبَاهِرَاتٍ

فيه مسألة وهي: أنه يجب على المكلف اعتقاد أن الله - تعالى - أرسل الرسل من البشر إلى البشر^(٣) مبشرين لأهل الإيمان والطاعة بالثواب والجنة، ومنذرين لأهل الكفر والعصيان بالعقاب والنار؛ لتبليغ الرسالة وبيان ما أنزل عليهم، ولإقامة حجة الله الظاهرة على خلقه، وبدونهم لا يمكن الوصول إلى الله، ولا يصح سلوك الطريق إليه، وأيدهم بالمعجزات الظاهرات الباهرات؛ إذ مدعي الرسالة لا بد له من دليل على دعواه، [والمعجزة] دليله. قال بعضهم: لم ينحصر عدد الأنبياء ولا الرسل^(٤)، [والمعجزة]^(٥): أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة من المرسل إليهم،

(١) في (أ) «وهي»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) ما بين المعقوفين في (ج).

(٣) أي: وإلى الجن كما هو معلوم من الدين بالضرورة

(٤) معرفة عدد الأنبياء وعدد الرسل مما اختلف فيه العلماء؛ والسبب في اختلافهم أن الأحاديث التي وردت في حصرهم كلها لا تخلو من مقال، فاختلف العلماء فيها صحة وضعفها، فأكثر أهل العلم على تضعيفها، ومن أهل العلم من رأى تصحيحها بمجموعها أو تحسينها، ومن تلك الأحاديث: حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أنه قال: ((قلت يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: (مائة ألف وعشرون ألفا) قلت: يا رسول الله كم الرسل من ذلك؟ قال: (ثلاث مائة وثلاثة عشر جما غفيرا) قال: قلت يا رسول الله من كان أولهم؟ قال: آدم)) صحيح ابن حبان (٧٧/٢)، وعند أحمد والطبراني أن عدد الأنبياء (مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا) وغير ذلك من الأحاديث. انظر: مسند أحمد (٦١٩/٣٦)، المعجم الكبير للطبراني (٢١٧/٨) الجامع الكبير للسيوطي (٤٠٥/٧).

(٥) في (أ) «المعجزات»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



و«الظاهرات»: الواضحات، و«الباهرات»: البالغات في الظهور الغاية.

وَحْصَ مَنْ يِيْنُهُمْ مَحْمَدًا فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ أَبَدًا
فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سِوَاهُ فَهُوَ الشَّفِيعُ وَالْحَيِّبُ لِلَّاهِ

فيهما أربع مسائل: الأولى: أن الله خص من بين الرسل نبينا محمدًا - ﷺ - بخصائص كثيرة لا تنحصر، وقد أشار الناظم إلى ذلك بحذف المتعلق؛ لأنه يؤذن بالعموم، منها - أي الخصائص - : أنه خاتم النبيين، ومنها: أنه بعثه إلى الخلق أجمعين. **الثانية:** أن الله - تعالى - فضَّله على جميع من سواه من المرسلين والأنبياء والملائكة وغيرهم، وبعده في التفضيل: الأنبياء، ثم الملائكة، فخواص البشر وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة [وهم: جبريل وإسرافيل وعزرائيل، وحمة العرش، والمقربون والكروبيون^(١) والروحانيون^(٢)]، وخواص الملائكة أفضل من عامة البشر، وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة. **الثالثة:** أنه - ﷺ - هو الشفيع يوم القيامة، وله [شفاعات]^(٣) أعظمها: في تعجيل الحساب والإراحة من هول الموقف، وهي مختصة به بالإجماع. **الرابعة:** أنه - ﷺ - [حبیب الله، والمحبة: اسم جامع يجمع الخلة وغيرها^(٤)]، والعام أكبر من الخاص^(٥).

وَبَعْدَهُ فَالْأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ وَالْأَفْضَلُ [التالي]^(٦) لَهُ الْفَارُوقُ
عُثْمَانُ بَعْدَهُ كَذَا عَلَيَّ فَالْيَسَّيْنَةُ الْبَاقُونَ فَالْبَدْرِيُّ

أي: أن أفضل الأمة بعد نبينا - ﷺ - : أبو بكر الصديق وهو مجمع عليه، ثم عمر بن الخطاب الفاروق^(٧)، وسمي

(١) الكروبيون والروحانيون: لم يرد حديث صحيح في ذكر الكروبيين والروحانيين ، وما ورد في ذكرهم إما لا أصل له أو موضوع أو ضعيف جدا ، وهناك من العلماء من ذكرهم فقال: الكروبيون هم: سادة الملائكة وعظماؤهم وأشرافهم، وقيل: الذين هم حول العرش، وقيل هم: ملائكة العذاب، وقيل غير ذلك، والروحانيون هم: ملائكة الرحمة. انظر: المستدرك للحاكم (٤/٦١٣)، شعب الإيمان للبيهقي (١/٣٠٦)، فتح الباري لابن حجر (٣٨٧/١٣) السلسلة الضعيفة (٣/٣٢٣) رقم (٩٢٣) (١٢/٥٣٣) رقم (٥٧٣٩).

(٢) ما بين المعقوفين في (ج).

(٣) في (أ) «الشفاعات»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) وهناك قول ثان وهو أن الخلة أعلى من مقام المحبة؛ أي أن الخلة خالص المحبة، أو المحبة الكاملة التي ليس فيها خلل ولا نقص، فهي رتبة لا تقبل المشاركة، فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا؛ ولهذا اختص بها الخليلان إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام؛ كما في حديث: (لو كنت متخذًا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكنه أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلا)). انظر: صحيح مسلم (٤/١٨٥٥) رقم (٢٣٨٣)، شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/٤١-٤٨)، التفسير البسيط للواحدي (٧/١١٤)، إحياء علوم الدين للغزالي (٢/١٩٣)، الكليات لأبي البقاء ص: (٣٩٨).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) في (أ-ج) «الثاني»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٧) وتقديم عمر - بعد أبي بكر - على بقية الصحابة - ﷺ - مما أجمعت عليه الأمة، وقد نقل الإجماع جمع غفير من الأئمة منهم: الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث قال فيما رواه البيهقي بسنده: (ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على جميع



الصديق صديقا؛ لأنه صدّق بالنبي - ﷺ - في نبوته ورسالته من غير تلعث، وصدّقه في المعراج بلا تردّد فيما أخبر [به] ^(١) ، والفاروق فاروقا؛ لأنه فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب - ﷺ -، وهل هذا التفضيل قطعي أو ظني؟ ^(٢). فبالأول قال الأشعري ^(٣)، وبالثاني قال القاضي أبو بكر [الباقلائي] ^(٤) ^(٥)، ثم يلي الأربعة: الباقون من العشرة، ثم بعدهم: البدرى؛ أي: من شهد وقعة بدر، ثم أصحاب أحد، ثم [أهل] ^(٦) بيعة الرضوان.

والشافعي ومالك والتّعمان
وأحمد بن حنبل [وسفيان] ^(٧)
وغيرهم من سائر الأئمة
على هدى والاختلاف رحمته

فيه مسألتان: الأولى: أن الأئمة المذكورين وغيرهم على هدى من ربهم في العقائد وغيرها، ومناقبهم مأثورة، وفضائلهم مشهورة ^(٨). **الثانية:** اختلاف الأئمة فيما طريقه الاجتهاد رحمة، وقول الناظم: «والشافعي» بإسكان الياء. والأولياء ذوو كراماتٍ رتب ^(٩) وما انتّهوا لولّد من غير أب

= (الصحابة) الاعتقاد للبيهقي ص: (٣٦٩)، ومن نقل الإجماع: النووي في شرح صحيح مسلم (١٤٨/١٥)، وغيرهم من الأئمة.

(١) ما بين المعقوفين في (ب).

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص: (٤٣١)، شرح مسلم للنووي (١٤٨/١٥).

(٣) هو الإمام: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة ابن الصحابي الجليل أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، المشهور بـ (أبو الحسن الأشعري)، إمام المتكلمين، صاحب الكتب والتصانيف الكثيرة في الأصول والكلام والملل والنحل، وإليه ينسب المذهب الأشعري في الاعتقاد، وشهرته تغني عن التعريف به، كان معتزليا ثم ترك الاعتزال، من مصنفاته: مقالات الإسلاميين، والإبانة في أصول الديانة، والفصول في الرد على الملحدين، والنقض على الجبائي، وخلق الأعمال، والرؤية بالأبصار، وغير ذلك من المصنفات. توفي عام: ٣٢٤هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٤٦/١١)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٠٤/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٤/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٥/١٥).

(٤) هو الإمام: محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر القاضي، المعروف بابن الباقلاني، المتكلم المشهور، وصاحب التصانيف في علم الكلام، ومقدم الأصوليين، صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في بعضها، من مصنفاته: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، مناقب الأئمة ونقض المطاعن على سلف الأمة، هداية المسترشدين في الكلام. توفي عام ٤٠٣هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٥٥/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٠/١٧)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٤٧/٣).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) ما بين المعقوفين في (ج).

(٧) في (أ) «والسفيان»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) والمعني بـ (سفيان) في النظم: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة.

(٩) في (ج) «كرامات وقد».



فيه ثلاث مسائل: الأولى: أن الأولياء؛ -وهم: العارفون بالله حسب ما يمكن، المواظبون على الطاعات، المجتنبون للمعاصي، المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات- أصحاب كرامات فهي جائزة واقعة. **الثانية:** أن كراماتهم متفاوتة كتنافوت معجزات الأنبياء، **الثالثة:** أن الأولياء لا ينتهون إلى ولد من غير أب ونحوه، وهذا مذهب ضعيف والجمهور^(١) على خلافه^(٢)، [فما جاز معجزة لنبي جاز كرامة لولي]^(٣).

ولم يَجْزُ في غيرِ مَحْضِ الكُفْرِ خُرُوجُنَا عَلَى وَلِيِّ الْأُمْرِ
أفاد كلامه: أنه يحرم الخروج على ولي الأمر وقتاله بإجماع المسلمين، وخرج بقول المصنف: «ولي الأمر»: ما لو طرأ عليه كفر فإنه يخرج عن حكم الولاية وتسقط طاعته، ويجب على المسلمين القيام عليه وقتاله ونصب غيره إن أمكنهم، ويمكن أن يستفاد هذا من قوله: «في غير محض الكفر»، بجعل «في» للتعليل.

وما جَرَى بَيْنَ الصَّحَابِ نَسَكْتُ عَنْهُ وَأَجَرَ الاجْتِهَادِ نُثِبْتُ
فيه مسألة وهي: أنه يجب سكوتنا عما جرى بين الصحابة من المنازعات والمحاربات؛ وذلك لأن لهم تأويلات ظاهرة ومحامل قوية، وعدالتهم ثابتة بنص الكتاب والسنة فلا تزول بالاحتمال، ونثبت أجر الاجتهاد لكل منهم؛ لأن ذلك مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية، للمصيب فيها أجران، وللمخطئ أجر، وقول الناظم: «الصحاب»، بكسر الصاد، جمع صاحب كجائع وجياع.

فَرَضَ عَلَى النَّاسِ إِمَامٌ يَنْصِبُ مَا عَلَى الْإِلَهِ شَيْءٌ يَجِبُ
اشتمل كلامه على **مسألتين: الأولى:** أنه يجب على الناس شرعا نصب إمام يقوم بمصالحهم، وخرج بقوله: «على الناس» قول الإمامية إن ذلك واجب على الله، وهو مندرج في قوله الآتي: «وما على الإله شيء يجب». ويشترط في الإمام أن يكون: بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عدلاً، حراً، ذكراً، مجتهداً، شجاعاً، ذا رأي وكفاية، قرشياً، سميعاً، بصيراً، ناطقاً، سليم الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض، فإن لم يوجد قرشي فكناني فمن ولد

(١) أي: جمهور الأشاعرة.

(٢) ما ذهب إليه الناظم من أن الكرامة لا تصل إلى أن يولد الشخص بلا أب؛ أي أنها لا تصل إلى منزلة معجزات الأنبياء قد قال به كثير من أهل العلم ومنهم القشيري في رسالته حيث قال: «واعلم أن كثيراً من المقدورات يعلم اليوم قطعاً أنه لا يجوز أن يظهر كرامة للأولياء وبضرورة أو شبه ضرورة يعلم ذلك، فمنها حصول إنسان لا من أبوين وقلب جماد بهيمة أو حيوان وأمثال هذا كثير»، ولذلك فإن التاج السبكي علق على قول القشيري بقوله: (وهو حق لا ريب فيه وبه يتضح أن قول من قال ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي ليس على عموميه وأن قول من قال لا فارق بين المعجزة والكرامة إلا التحدي ليس على وجهه)، وقد وصف ابن حجر العسقلاني هذا القول بأنه أعدل المذاهب، واختار ابن بطلان وأبو إسحاق الإسفراييني أن الكرامة لا تصل إلى درجة خرق العادة أو قلب الأعيان، وإنما مبلغها هو إجابة دعوة أو موافاة ماء بأرض بادية من غير توقع المياه، أو بركة ظاهرة في الطعام، أو نحو ذلك. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلان (٢٠٨/٥)، الرسالة القشيرية للقشيري (٥٢٣/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٣١٥/٢-٣٢٠)، فتح الباري لابن حجر (٣٨٣/٧).

(٣) ما بين المعقوفين في (ج).



إسماعيل فجرهمي، فمن ولد إسحاق، والجاهل العادل أولى من العالم الفاسق. **الثانية:** أنه لا يجب على الإله - سبحانه - شيء، ومن يوجب عليه ولا حكم إلا له؟! ^(١) لأنه خالق الخلق، وأما نحو قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [سورة الأنعام: ٥٤]. فإنما هو إحسان وتفضل، لا إيجاب وإلزام ^(٢).

يُثِيبُ مَنْ أَطَاعَهُ بِفَضْلِهِ وَمَنْ يَشَاءُ عَاقِبَهُ بِعَدْلِهِ
يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ غَيْرَ الشُّرْكِ بِهِ خُلُودُ النَّارِ دُونَ شَكِّ

فيهما مسألتان: الأولى: أنه - تعالى - يثيب من أطاعه من عباده بفضله، ويعاقب من عصاه من مكلفيهم - إن شاء - بعدله، ومعنى الثواب: إيصال النفع إلى العبد على طريق الجزاء، ومعنى العقاب: إيصال الألم إلى المكلف على طريق الجزاء. **الثانية:** أنه يغفر ما يشاء من المعاصي غير الشرك، وأما الشرك فلا يغفره، فمن مات مشركاً فهو مخلد في العذاب بالإجماع، وخرج بقوله «به»: غيره، فلا يخلد به أحد ممن مات مؤمناً، وقول الناظم: «ومن يشاء» بالإسكان، وصله بنية الوقف.

لَهُ عِقَابٌ مَنْ أَطَاعَهُ كَمَا يُثِيبُ مَنْ عَصَى وَيُولِي نِعَمًا
كَذَا لَهُ أَنْ يُؤْلِمَ الْأَطْفَالَ وَوَضَعُهُ بِالظَّالِمِ اسْتَخَالَ

فيهما ثلاث مسائل: الأولى: أن له - تعالى - أن يعاقب من أطاعه، كما له أن يثيب من عصاه ويؤليه نعماً كثيرة؛ لأنه ملكه يتصرف فيه كيف يشاء، لكنه لا يقع منه ذلك لإخباره بإثابة المطيع وتعذيب العاصي، والمعصية والطاعة أمارتان على الثواب والعقاب لا علة. **الثانية:** أن له تعالى أن يؤلم الأطفال؛ أي: والدواب في الآخرة، أما في الدنيا فنحن نشاهد ذلك فيهما، لكنه لا يقع في الآخرة؛ إذ لم يرد إيلاام الدواب والأطفال في غير قصاص، والأصل عدمه ^(٣)، وأما في القصاص، فقد ورد في الأحاديث، قضيتها أنه لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز، فيقتص من الطفل للطفل وغيره. **الثالثة:** أنه تعالى يستحيل عقلاً وسمعا وصفه بالظالم، وهذا جواب عن سؤال مقدر؛ إذ قد يتخيل من تعذيب المطيع وإيلاام الأطفال أنه ظلم، فصرح باستحالاته عليه، والألف في «الأطفال» ^(٤) و«استحالا»

(١) في (ج) «ولا حكم على الإله».

(٢) أوجب الله - سبحانه - على نفسه الرحمة لعباده تكريماً منه وإحساناً وامتناناً لا استحقاقاً. انظر: باب التأويل (تفسير الخازن) (١١٧/٢)، الدر المنصور للمصنفين الحلبي (٥٤٩/٤)، تفسير ابن كثير (٢٣٤/٣).

(٣) أما أطفال المسلمين فقد حكى الإجماع على أنهم من أهل الجنة، قال النووي رحمه الله: (أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة)، وأما أطفال الكفار فقد اختلف العلماء فيهم إلى أقوال كثيرة منها: أنهم تحت مشيئة الله، ومنها: أنهم يمتحنون كما يمتحن أهل الفترة وهذا اختيار البيهقي، ومنها: أنهم من أهل الجنة، وهذا الذي رجحه النووي، وقيل غير ذلك. انظر: الاعتقاد للبيهقي ص: (١٦٤)، شرح مسلم للنووي (٢٠٧/١٦).

(٤) في (أ) «الأطفال»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ^(١) وَالرَّزْقُ مَا يَنْفَعُ لَوْ مُحَرَّمَ^(٢)

فيه مسألتان: الأولى: أنه تعالى يرزق من يشاء ما شاء من الرزق، ومن شاء أحرمه ما شاء منه، وفي نسخة (حرما)، والألف فيهما للإطلاق، ومعناها المنع، أو أنه يرزق من يشاء بأن يوسع عليه فيه، ومن يشاء أحرمه؛ بأن يضيق عليه فيه؛ لأنه تعالى هو الرزاق، ولا يتصور أن لا يأكل أحد رزقه، أو أن يأكل غيره رزقه، فمن حق من عرف أنه -تعالى- هو الرزاق أن لا يسأل حوائجه إلا منه **الثانية:** أن الرزق بمعنى المرزوق: ما ينتفع حي به في التغذية وغيره ولو كان حراما، وقول الناظم: «من يشا ومن شا» بالإسكان وصله بنية الوقف.

وَعِلْمُهُ بِمَنْ يَمُوتُ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ يَشْقَى بَلْ يَكُونُ آمِنًا

فيه مسألة وهي: من علم الله موته مؤمنا فليس يشقى، بل يكون سعيدا آمنا من عذاب الكفار وإن تقدم منه كفر وقد غفر، ومن علم موته كافرا فشقى وإن تقدم منه إيمان وقد حبط.

لَمْ يَزَلِ الصِّدِّيقُ فِيمَا قَدْ مَضَى عِنْدَ إِلَهِهِ بِحَالَةِ الرِّضَا

فيه مسألة وهي: أن أبا بكر الصديق -عليه السلام- لم يزل عند الله -تعالى- بحالة الرضى منه وإن لم يتصف بالإيمان قبل تصديقه النبي -ﷺ-؛ لأنه لم يثبت عنه حالة كفر.

إِنَّ الشَّقِيَّ لَشَقِيٌّ الْأَزَلُ وَعَكْسُهُ السَّعِيدُ لَمْ يُبْدَلْ

فيه مسألة وهي: أن الشقي من كتبه الله -تعالى- في الأزل شقيا لا في غيره، والسعيد من كتبه الله سعيدا في الأزل لا في غيره، وأن كلا منهما يستحيل تبدله.

وَلَمْ يَمُتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعُمُرِ أَحَدٌ وَالنَّفْسُ تَبْقَى لَيْسَ تَفْنَى لِلْأَبَدِ

وَالْجِسْمُ يَبْلَى غَيْرَ عَجَبِ الذَّنْبِ وَمَا شَهِدُ بِالْيَأْسِ وَلَا نَيْي

فيهما أربع مسائل: الأولى: أنه لا يموت أحد قبل انقضاء عمره، وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره. **الثانية:** أن النفس -وهي: الروح- تبقى بعد موت البدن منعمة أو معذبة، هذا مذهب أهل الملل من المسلمين وغيرهم، **الثالثة:** أن الجسم جميعه يبلى ويصير ترابا إلا عجب الذنب فإنه لا يبلى على الصحيح؛ وهو مثل حبة الخردل في أسفل الصلب عند رأس العصعص يشبه في المحل محل أصل الذنب من ذوات الأربع، و«عجب» بفتح العين وسكون الجيم وآخره [باء موحدة]^(٣) وقد تبدل ميماء، وحكى اللحياني^(٤): تثليث العين فيهما فهي ست لغات.

(١) . في (ج) «يرزق من يشا ومن يشا احرم».

(٢) . في (ج) «ما ينفع ولو محرما».

(٣) . ما بين المعقوفين في (ب).

(٤) . هو الإمام: علي بن المبارك وقيل علي بن حازم أبو الحسن اللحياني، الختلي، أحد أئمة اللغة العربية، أخذ عن الكسائي، وأخذ عنه أبو



الرابعة: الأرض لا تأكل [لحوم]^(١) الأنبياء ولا الشهداء^(٢) تكريماً [لهم]^(٣) بل هم أحياء في قبورهم عند ربهم، وقول المصنف: «ولا نبي» أي: بالياً، وزاد بعضهم: المؤذن المحتسب، وقول الناظم: «انقضا» بالقصر للوزن.

والرُّوحُ ما أخبرَ عنها المِجْتَنِي فَنَمْسِكُ الْمَقَالَ عَنْهَا أَدَبًا

فيه مسألة وهي: أن حقيقة الروح -وهي النفس- «ما أخبر عنها المجتني» أي: المصطفى -ﷺ- وقد سئل عنها لعدم نزول الأمر ببيانها، «فنمस्क المقال عنها أدباً» مع النبي -ﷺ- ولا نعبر عنها بأكثر من موجود، والخائضون فيها اختلفوا فيها على أكثر من ألف قول.

والعلمُ أَسْنَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ وَهُوَ دَلِيلُ الْخَيْرِ وَالْإِفْضَالِ

فيه مسألتان: الأولى: أن «العلم أسنى» أي: أرفع وأفضل من سائر الأعمال التي يتقرب بها إلى الله -تعالى- لأدلة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، وقال بعضهم:

وكل فضيلة فيها سناء... وجدت العلم من هاتيك أسنى

فلا تعتدَّ غيرَ العلمِ ذخراً... فإن العلم كنز ليس ينفى

والألف واللام في «العلم» للاستغراق، أو للجنس، أو للعهد الذكري أو الذهني؛ أي: الشرعي. **الثانية:** أن العلم دليل الخير؛ أي الفوز بالسعادة الأخروية و«الإفضال» أي: الإنعام.

ثم العلم ينقسم إلى: فرض عين، وفرض كفاية وقد شرع في ذكرهما مبتدئاً بالأول فقال:

فَقَرَضُهُ عِلْمُ صِفَاتِ الْفَرْدِ مَعَ عِلْمِ مَا يَحْتَاجُهُ الْمَوْدِي

مِنْ فَرَضِ دِينِ اللَّهِ فِي الدَّوَامِ كَالطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ

عبيد القاسم بن سلام، وتصدر في أيامه، وعاصر الفراء، له كتاب النوادر، كان حياً قبل ٢٠٧هـ. انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (١٨٤٣/٤)، إنباه الرواة للقفطي (٢٥٥/٢)، الوافي بالوفيات للصمدي (٢٦٥/٢١)، بغية الوعاة للسيوطي (١٨٥/٢)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٥٦/٧).

(١) في (أ) «لحم»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) النص الصريح جاء في حفظ أجساد الأنبياء، كما عند أحمد (٨٤/٢٦) رقم (١٦١٦٢)، وأبي داود (٢٧٥/١) رقم (١٠٤٧)، وابن ماجه (٣٤٥/١) رقم (١٠٨٥)، وأما أجساد الشهداء فلم يثبت في حفظ أجسادهم نص صريح، وقد قاسهم بعض الأئمة على الأنبياء استنباطاً من قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٩]. وحفظ أجساد الشهداء من البلى قد يكون لبعضهم كرامة، كما أنه قد يحصل لبعض العلماء والأولياء، إلا أنه ليس أمراً كلياً لكل شهيد كما ذكره القاضي عياض، وقد أروده الناظم ابن رسلان في شرحه على سنن أبي داود على سبيل الاحتمال لا الجزم. انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٨٩/٣)، تفسير القرطبي (٤/١٧)، طرح الشريب للعراقي (٣٠٨/٣)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣٥٣/٧)، شرح مشكاة المصابيح للهيروي (١٠١٧/٣).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



وَالْبَيْعَ لِلْمُحْتَاجِ [لِلتَّبَاعِ] ^(١) وَظَاهِرَ الْأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ ^(٢)

وَعِلْمُ دَاءٍ لِلْقُلُوبِ مُفْسِدٌ كَالْعُجْبِ وَالْكِبْرِ وَدَاءُ الْحَسَدِ

أي: فروض العين أمور: منها: «علم صفات الفرد» أي: الله، وهو ما يجب له ويمتنع عليه؛ [ككونه] ^(٣) موجودا واحدا قديما ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، ولا مختصا بجهة ولا مستقرا على مكان، حيا قادرا عليهما مريدا سميعا بصيرا باقيا متكلمًا، قديم الصفات الثمانية، خالقا أفعال العباد منزها عن حلول الحوادث، ولا يعتبر فيها العلم بالدليل، بل يكفي فيها الاعتقاد الجازم، ومنها: علم ما يحتاجه المكلف المؤدي لفرائض الله - تعالى - مما لا يتأتى فعلها إلا به؛ كالطهر عن الحدث والخبث، والصلاة والصيام وإنما يتعين تعلم الأحكام الظاهرة، دون الدقائق والمسائل التي لا تعم بها البلوى، وخرج بقوله: «في الدوام»: ما لا يجب في العمر إلا مرة؛ [كالحج والعمرة] ^(٤)، وما لا يجب في العام إلا مرة؛ [كالصوم] ^(٥)، فإنه لا يتعين تعلم ذلك إلا على من وجبت عليه، وكالفرض فيما ذكر النفل إذا أراد فعله؛ إذ تعاطي العبادة الفاسدة حرام، ومنها: علم ما يحتاج إليه في المعاملات؛ ك«البيع للمحتاج للتبائع»، ومنها: [علم] ^(٦) ظاهر الأحكام الغالبة في الصنائع التي يعاينها دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة، ومنها: علم ما يحتاج إليه في المناكحات ونحوها، ومنها: «علم داء للقلوب مفسد» لها، وهو علم أمراضها التي تخرجها عن الصحة، فيعلم حدها وسببها وعلاجها؛ كالعجب والكبر والحسد، وما ذكره المصنف نقله في الروضة عن الغزالي ^(٧) ثم قال: (وقال غيره: فيه تفصيل: فمن رزق قلبا سليما [من هذه الأمراض المحرمة] ^(٨) كفاه ذلك، ومن لم [يسلم] ^(٩) وتمكن من تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور وجب تطهيره وإن لم يتمكن إلا به وجب) ^(١٠) انتهى.

ثم ذكر القسم الثاني: وهو فروض الكفاية، وبه شرع في أصول الفقه فقال:

^(١) في (أ) «لتبائع»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

^(٢) في (ب) «للسنائع».

^(٣) في (أ) «لكونه»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

^(٤) ما بين المعقوفين في (ج).

^(٥) ما بين المعقوفين في (ج).

^(٦) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

^(٧) هو الإمام: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيَّ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيَّ، حجة الإسلام، العلامة الفقيه الشافعي، من كبار أئمة المذهب، صاحب التصانيف المشهورة، له مصنوعات منها: الوسيط في المذهب، تهافت الفلسفة، المستصفى، إحياء علوم الدين. توفي سنة: ٥٠٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٢/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦)، طبقات الشافعيين لابن كثير ص (٥٣٣).

^(٨) ما بين المعقوفين في (ج).

^(٩) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

^(١٠) إحياء علوم الدين للغزالي (١٥/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٢٤/١٠).



وما سوى هذا من الأحكام فَرَضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْأَنَامِ
كُلُّ مُهِمٍّ قَصَدُوا تَحْصُلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبِرُوا مَنْ فَعَلَهُ
كَأَمْرٍ مَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ الْمُنْكَرِ^(١) وَإِنْ يَظُنُّ النَّهْيَ لَمْ يُؤْثَرِ

فيها مسألة وهي: ما سوى ذا؛ أي: فرض العين من علوم أحكام الله تعالى؛ كالتوغل في علم الكلام؛ بحيث يتمكن من إقامة الأدلة وإزالة الشبهة فرض كفاية على الأنام؛ أي جميع المكلفين منهم؛ الذين يمكن كلا منهم فعله، وما ذكره المصنف من أنه يتعلق بجميع الأنام هو الأصح، وعليه الجمهور^(٢)، لكن إذا فعله البعض سقط الحرج عن الباقين، والألف واللام في قول المصنف: «الأحكام» للعهد؛ أي: أحكام دين الله، وهي الشرعية والآتها، وخرج بها غيرها؛ لأنها إما محرم أو مكروه أو مباح، ثم عرف المصنف فرض الكفاية بأنه كل مهم قصدوا في الشرع تحصيله من غير أن يعتبروا عين من يفعله فتتناول الديني والدنيوي، وخرج: فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية، [ثم مثل لفرض الكفاية]^(٣) بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مجمع عليه ومن أعظم قواعد الإسلام، والمراد به: الأمر بالواجبات، والنهي عن المحرمات، فإن نُصِبَ لذلك رجل تعين عليه، فلا يسقطان بظن عدم الامتثال، ولا يشترط كون الأمر والنهي ممثلاً مجتنباً، ويسقطان بالخوف على نفس، أو عضو، أو منفعة، أو مال، أو على غيره مفسدة أعظم^(٤) من مفسدة المنكر الواقع^(٥).

أَحْكَامُ شَرِيعِ اللَّهِ سَبْعٌ تُقَسَّمُ الْفَرَضُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمَحَرَّمُ
وَالرَّابِعُ الْمَكْرُوهُ ثُمَّ مَا أُبَيِّحُ وَالسَّادِسُ الْبَاطِلُ وَاخْتِمَ بِالصَّحِيحِ

الأحكام: جمع حكم، وهو: خطاب الله -تعالى- المتعلق بفعل المكلف بالافتضاء أو التخيير، والمراد به هنا: كلامه -تعالى- النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطاباً على الأصح، وبإضافته إلى الله -تعالى- خرج خطاب من سواه؛ إذ لا حكم إلا حكمه، ويتعلق بفعل المكلف تعلقاً معنوياً قبل وجوده أو بعده قبل البعثة، وتنجزياً بعد وجوده بعد البعثة إذ لا حكم قبلها، وخرج بفعل المكلف: خطابه -تعالى- المتعلق بذاته وصفاته وأفعاله وذوات المكلفين والجمادات

(١) في (ج) «منكر».

(٢) ونص عليه الشافعي في الأم (٣١٢/١)، وانظر: المستصفى للغزالي (٢١٧/١)، التحقيق والبيان للأبياري (٧٤٨/١)، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٤٩/٢)، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣٣٩/١)، الإجماع للسبكي (٢٧٨/٢)، تحفة المسؤول للرهوني (٣٠/٢).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) في (ج) «أو على مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع».

(٥) للإمام الغزالي -رحمه الله- مبحث في كتابه العظيم إحياء علوم الدين مليء بالفوائد التي تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تكلم فيه عن أقسامه، وأحكامه وضوابطه، وآدابه، وموانعه، وأحكام المحتسب، وأحكام الاحتساب على السلاطين، وغير ذلك. إحياء علوم الدين للغزالي (٣٠٦/٢).



وبفعل المكلفين لا بالاختضاء والتخير^(١)، ولا خطاب يتعلق بفعل غير المكلف، وما جرى عليه المصنف من أن الأحكام سبعة رأي مرجوح، والمشهور عدم شمول الحكم للخطاب الوضعي، [وهو جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو باطلا]^(٢)، ولم يتعرض المصنف: للرخصة والعزيمة؛ لأنهما مندرجان فيما ذكره.

فالفرض ما في فعله الثواب كذا على تاركه العقاب
ومنه مفروض على الكفاية كَرَدَّ تَسْلِيمٍ مِنْ^(٣) الْجَمَاعَةِ

فيهما مسألتان: الأولى: أن الفرض من حيث وصفه بالفرضية: ما يثاب فاعله على فعله، ويعاقب على تركه، وتناول قوله: «ما في فعله الثواب» الفرض والمندوب، وخرج به: الحرام والمكروه [والمباح]^(٤)، وخرج بقوله: «كذا على تاركه العقاب» المندوب. **الثانية:** أن الفرض المذكور يشمل فرض العين والكفاية، ثم مثل فرض الكفاية برد تسليم المسلم الواحد على الجماعة.

وَالسُّنَّةُ الْمَثَابُ مَنْ قَدْ فَعَلَهُ وَلَمْ يُعَاقَبْ بِمَرُوءٍ إِنْ أَهْمَلَهُ
وَمِنْهُ [مَسْنُونٌ]^(٥) عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْبَدْءِ بِالسَّلَامِ مِنْ [جَمَاعَةٍ]^(٦)

فيهما مسألتان: الأولى: أن السنة من حيث وصفها بالسنة: الفعل الماثب فاعله عليه، ولا يعاقب على تركه، فقوله: «المثاب من قد فعله» يشمل الفرض والسنة، وخرج به: الحرام والمكروه والمباح، وخرج بما بعده: الواجب. **الثانية:** أن السنة تنقسم إلى: سنة عين؛ كالوتر، وإلى سنة كفاية ثم مثل لها بابتداء السلام من جماعة، ومنها: الأذان والإقامة.

أَمَّا الْحَرَامُ فَالثَّوَابُ يَخْصُصُ لَتَوَارِكٍ وَآثَمٌ مَنْ يَفْعَلُ

فيه مسألة وهي: أن الحرام ولو باعتبار ظن المكلف من حيث وصفه بالحرمة ما يثاب تاركه امتثالا ويأثم فاعله إذا أقدم عليه عالما بتحريمه، وتناول قوله: «فالثواب يحصل» لتارك سائر أنواع الحرام [والمكروه]^(٧)، وخرج به: الواجب والمندوب والمباح، [وخرج]^(٨) بقوله: «وآثم [من يفعل]^(٩)»: المكروه.

(١) في «ب» «وفعل غير المكلف بالاختضاء والتخير».

(٢) ما بين المعقوفين في (ج).

(٣) في (ب) «على الجماعة».

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في (أ) «مندوب»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) في (أ) «الجماعة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٩) في (أ) «من فعل»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



وفاعل المكروه لم [يُعَذَّب] ^(١) بل إن يكف لا ميثال يُثب

فيه مسألة وهي: أن فاعل المكروه لا يعذب على فعله، ويثاب على تركه إن تركه للامثال، وخرج بما ذكره: الحرام والواجب والمندوب والمباح، [وفي نسخة بدل «لم يعذب» (لم يعاقب)] ^(٢).

وُحْصَ مَا يُبَاحُ بِاسْتِوَاءٍ الْفِعْلِ وَالْتَرَكِ عَلَى سَوَاءٍ ^(٣)

فيه مسألة وهي: أن المباح من حيث وصفه بالإباحة حُصَّ باستواء فعله وتركه؛ بأن أذن الشارع في فعله وتركه على سواء من غير ترجيح أحدهما على الآخر باقتضاء مدح أو ذم، وخرج به: الواجب والمندوب والحرام والمكروه.

لَكِنْ إِذَا نَوَى بِأَكْلِهِ الْقُوَى لِبَطَاعَةِ اللَّهِ لَهُ مَا قَدْ نَوَى

فيه مسألة وهي: أن المكلف إذا نوى بفعل المباح القوى لطاعة الله «له ما قد نوى» فيثاب عليه، واللام في قوله: «لطاعة الله» تعليلية أو بمعنى (على) أو (في).

أَمَّا الصَّحِيحُ فِي الْعِبَادَاتِ فَمَا وَافَقَ شَرْعَ اللَّهِ فِيمَا حَكَمَا

وَفِي الْمَعَامَلَاتِ مَا تَرْتَّبَتْ ^(٤) عَلَيْهِ آثَارُ بَعْقِدٍ قَدْ ثَبَّتْ

فيهما مسألتان: الأولى: أن الصحيح في العبادات ما وافق شرع الله في وقوعه؛ بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعا، ولو في ظن فاعله وإن لم يسقط القضاء ^(٥). **الثانية:** أن الصحيح في المعاملات ما ترتبت عليه آثاره، وهي ما شرع ذلك العقد له؛ كالمالك في البيع.

وَالْبَاطِلُ الْفَاسِدُ لِلصَّحِيحِ ضِدٌّ وَهُوَ الَّذِي بَعْضُ شُرُوطِهِ فَقَدْ

فيه مسألة وهي: أن الباطل هو الفاسد وهو ضد الصحيح: ما فقد فيه بعض معتبراته وهي مراده بالشروط، وفرق أصحابنا بين الفاسد والباطل في أربعة مواضع: الحج، والعارية، والخلع، والكتابة، وزاد الكتاني ^(٦) : الوكالة والإجارة

(١) في (أ) «يعاقب»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) في (ب-ج) «السواء».

(٤) في (ج) «قد ترتبت».

(٥) وإن لم يسقط القضاء؛ كصلاة من ظن طهارته فتبين له حدثه، ومثله صلاة فاقد الطهورين، فصلاهم حينئذ صحيحة لأدائها على وفق الشرع في ظنه في الأولى، ولأمر الشارع بها في الثانية، ولكن تلزمهم الإعادة إذا زال المانع.

(٦) هو الإمام: عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن يونس، أبو حفص الدمشقي الكتاني، زين الدين، الشيخ العلامة الفقيه الأصولي شيخ الشافعية، كتب على الروضة حواشي، توفي سنة: (٧٣٨هـ). انظر: أعيان العصر للصفي (٦٠١/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٧٧/١٠)، العقد المذهب لابن الملقن ص: (٤١٥)



والجزية والعق^(١)، وقال بعضهم: بل يجري في سائر العقود، وقول الناظم: «فقد» الأنسب بناؤه للمفعول، وفي بعض النسخ:

وَاسْتَثْنَى مَوْجُودًا كَمَا لَوْ غَدِمًا كَوَاجِدٍ الْمَاءِ إِذَا تَيَمَّمَا
وَمِنْهُ مَعْدُومٌ كَمَوْجُودٍ مِثْلُ كَدَيَّةٍ تُورَثُ عَنْ شَخْصٍ قُتِلَ

أشار بهذين إلى ما زاده القرافي^(٢) وغيره على الأصوليين في الأحكام الوضعية، وهي التقديرات الشرعية،^(٣) وهي ضربان: أحدهما: إعطاء الموجود حكم المعدم، كالماء الموجود مع مريض يخاف [من]^(٤) استعماله على نفس أو عضو أو منفعة، فإنه يقدر أن الماء الموجود معدوم، وهذا معنى البيت الأول. وثانيهما: إعطاء المعدم حكم الموجود كالدية الموروثة عن قتيل فإنه يقدر وجودها ودخولها في ملك المورث في آخر جزء من حياته في الأصح مع أنها معدومة حال التقدير المذكور، وهذا معنى البيت الثاني.

ووجه الاستثناء لهاتين من ضابط الباطل أنهما فقدتا بعض شروطهما ومع ذلك فهما صحيحتان باعتبار التقدير، و«ما» في قوله: «كما لو عدما» مصدرية، والألف في «عدما» وفي «تيمما» للإطلاق، وقوله: «مثل» مبني للمفعول، وخفف الثاء المثلثة للوزن، وهذه آخر زيادات الناظم المتوالية.

(١) المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (٨/٣)، الفوائد السنية للبرماوي (٢٧٦/١).

(٢) هو الإمام: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنّهاجي المصري، شهاب الدين القرافي أبو العباس، الشهير بالقرافي، الإمام العلامة الفقيه الأصولي، وأحد الأئمة المشهورين، كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية والتفسير، وانتهد إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له مصنفات كثيرة منها: الذخيرة، وشرح المحصول، والفروق، والقواعد، والتنقيح، وغيرها. توفي عام: ٦٨٤هـ. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٤٦/٦)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢٣٦/١)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (٢٣٢/١)، سلم الوصول لكتاب جلي (١٢٤/١)، شجرة النور الزكية لمخلوف (٢٧٠/١).

(٣) الفروق للقرافي (١٩٧/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: (٦٩)، البحر المحيط للزركشي (١٣/٢).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب).



كتاب الطهارة

الكتاب لغة: الضم والجمع^(١)، **واصطلاحاً:** اسم [لضم]^(٢) مخصوص أو الجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً.

والطهارة: مصدر طَهَرَ - بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصح - يطهِّر بضمها [فيهما]^(٣)، وهي في اللغة: النظافة والخلوص من الأدناس^(٤)، **وشرعاً:** زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث، أو الفعل الموضوع لإفادة ذلك، أو لإفادة بعض آثاره^(٥).

وَأَمَّا يَصِحُّ تَطْهِيرٌ بِمَا	أُطْلِقَ لَا مُسْتَعْمَلٍ وَلَا بِمَا
بَطَاهِرٍ مُحْطٍ بِطَاهِرٍ	تَغَيَّرَ إِطْلَاقَ الْإِسْمِ غَيْرًا
فِي طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ	وَيُمْكِنُ اسْتِغْنَاؤُهُ بِصَوْنِهِ
وَأَسْتَثْنَى تَغْيِيرًا بَعْدَ ضَلْبٍ	أَوْ وَرْقٍ أَوْ طُحْلُبٍ أَوْ ثُرْبٍ

فيها ثلاث مسائل: الأولى: أنه إنما يصح التطهير؛ -أي: في غير الاستحالة والتيمم- بالماء المطلق، وما أفاده من الحصر صحيح، ودخل في عبارته: تطهير دائم الحدث، والأغسال المسنونة، وتناول الماء جميع أنواعه بأي صفة كان، وخرج به: ما لا يسمى ماء؛ كتراب التيمم، وحجر الاستنجاء وغيرهما.

و(المطلق): ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد وإن قيد لموافقة الواقع؛ [كماء بئر وثلج وبرد]^(٦)، فدخل فيه المتغير كثيراً بما لا يؤثر، وخرج عنه: المقيد بإضافة نحوه؛ كماء الورد، وبصفة كماء دافق، وبلام عهد كقوله في الحديث: ((نعم إذا رأت الماء))^(٧) أي: المني. **الثانية:** أنه لا يصح التطهير بالماء المستعمل القليل، وهو: ما استعمل في فرض، ومقتضى كلامه

(١) · الصحاح للجوهري (٢٠٨/١)، النظم المستعذب لابن بطل (١١١/٢)، تاج العروس للزبيدي (١٠٢/٤).

(٢) · ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) · في (أ) «فيها»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) · الصحاح للجوهري (٧٢٧/٢)، لسان العرب لابن منظور (٥٠٤/٤)، تاج العروس للزبيدي (٤٤٣/١٢).

(٥) · وعَرَّفَ النووي -رحمه الله- الطهارة بأنها: (رفع حدث أو إزالة نجس أو في معناها وعلى صورتها)، ودخل بقوله: (في معناها وعلى صورتها): التيمم، والأغسال المسنونة، وطهارة المستحاضة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الطهارة، والاستنجاء بالحجر، ونحو ذلك، فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثاً ولا نجساً، ولكن في معناه وعلى صورته. انظر: دقائق المنهاج للنووي ص: (٣١)، المجموع (٧٩/١).

(٦) · ما بين المعقوفين في (ب).

(٧) · حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله -ﷺ- فقالت يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله -ﷺ-: ((نعم إذا رأت الماء)). رواه البخاري (٦٤/١) رقم (٢٨٢)،



أنه ليس بمطلق^(١)، لكن جزم الرافي^(٢) بأنه مطلق لكن منع منه مانع^(٣). الثالثة: أنه لا يصح التطهير بماء تغير بطاهر مخالط تغيراً يمنع إطلاق الاسم [حال كون التغير في طعمه أو ريحه أو لونه]^(٤)، وشمل كلامه: التغير الحسي والتقديري^(٥)، وخرج ما لم يتغير أو تغير لا بأحد الأوصاف الثلاثة أو بأحدها لا بمخالط أو بما يخالطه ولا غنى للماء عنه، أو له عنه غنى وغيره يسيراً فكل منها مطهر، والمخالط: ما لا يمكن فصله^(٦).

ثم أمر المصنف المخاطب باستثناء صور: الأولى: المتغير بمجاور^(٧)، وقد أشار إليه بـ«عود صلب» فإنه يصح التطهير به. الثانية: المتغير بورق شجر تناثر وتفتت فإنه يصح التطهير به^(٨)، وخرج بـ(الورق): الثمار فإنها تضر. الثالثة: المتغير بما في مقر الماء وممره، وقد أشار [إليه]^(٩) بـ(الطُّحْلَب)؛ بضم الطاء مع ضم اللام وفتحها، فإنه مطهر. الرابعة: المتغير بالتراب وإن طرح فإنه يصح التطهير به، والألف في قوله: «تغيراً» و«غيراً» للإطلاق، «واستن» بمعنى: استدرك؛ إذ هو مستثنى منقطع، ومما يستثنى أيضاً: المتغير بملح مائي^(١٠)، وقوله: «أطلق» مبني للمفعول، و(ما) في قوله: «ولا بما»

ومسلم (٢٥١/١) رقم (٣١٣).

(١) وهو المعتمد، وصححه النووي في التحقيق ص: (٣٣).

(٢) هو الإمام: أبو القاسم عبد الكريم بن مُجَدِّد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافي، نسبته إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج، الإمام الجليل البارع المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة، من كبار فقهاء الشافعية، قال عنه أبو عمرو بن الصلاح: «أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله». له مصنفات كثيرة منها: فتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، والمحرر. توفي سنة ٦٢٣هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٧/١٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٧٥/٢).

(٣) الشرح الكبير للرافي (١١/١).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) التغير التقديري هو: تغيرٌ لا يُدرك بإحدى الحواس؛ كأن يقع في الماء ما يوافق صفاته؛ كماء ورد منقطع الرائحة، أو ماء مستعمل، فيقدر حينئذ مخالفاً للماء، فإن غيره سلبه الطهورية وإلا فلا. انظر: النجم الوهاج للدميري (٢٢٧/١)، المنهاج القويم لابن حجر ص: (١٢)، مغني المحتاج للشربيني (١٢٤/١).

(٦) هذا التعريف (للمخالط) هو اختيار ابن حجر، وهناك تعريف آخر اختاره الرملي و الشربيني وهو: ما لا يتميز برأي العين، فيكون (التراب) مجاوراً على تعريف ابن حجر ومخالطاً على التعريف الثاني. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر (٧٤/١)، مغني المحتاج للشربيني (١١٩/١)، نهاية المحتاج للرملي (٦٩/١).

(٧) في (ب) «بمخالط» وهو وهم.

(٨) لا يضر المتغير بورق الشجر المتناثر إن تناثرت بنفسها، فإن طرحت على الماء قصداً فغيرته سلبت الماء الطهورية. انظر: المجموع (١٠٩/١)، عمدة السالك لابن النقيب ص: (٩)، أسنى المطالب للأنصاري (٨/١).

(٩) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(١٠) قول المصنف: (المتغير بملح مائي) يخرج به: المتغير بملح جبلي فإنه يضر؛ لأن الملح المائي منعقد من عين الماء، بخلاف الملح الجبلي فهو خليط مستغنى عنه. انظر: الشرح الكبير للرافي (٢٤/١)، المجموع (١٠٢/١).



موصولة أو نكرة موصوفة، وقوله: «ترب» إحدى لغات التراب^(١).

ولما أنهى الكلام على الماء الطهور والطاهر ذكر حكم الماء إذا دخلت فيه نجاسة حال قلته أو كثرته، وبدأ بالأول فقال:
ولا بماءٍ مُطْلَقٍ حَلَّتْهُ عَيْنٌ نَجَاسَةٌ وَهِيَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ
وَاسْتَتْنِ مَيْتًا دُمُهُ لَمْ يَسِيلِ أَوْ لَا يُرَى بِالطَّرْفِ لَمَّا يَحْصُلِ

فيهما مسألتان: الأولى: أنه لا يصح التطهير بماء مطلق «حَلَّتْهُ» أي: حلت فيه نجاسة والحال أنه دون القلتين وإن كان جاريا ولم تغيره، وخرج بـ(الماء): غيره من المائع وإن كثر ومن الجامد بتوسط رطوبة فإنه ينجس، فإن بلغ ما تنجس بالملافة قلتين بماء ولا تغير به فطهور. **الثانية:** أمر المصنف المخاطب بأن يستثنى من تنجس الماء القليل بحلول النجاسة فيه مسألتين: **الأولى:** الميت الذي لا يسيل دمه عند شق جزء منه في الحياة؛ كذباب فلا يُنَجِّس ما حلَّ فيه وإن قلَّ؛ أي: إن لم يطرح فيه ميتا ولم يتغير^(٢). **الثانية:** النجس الذي لا يرى بالطرف -أي: البصر [المعتدل]^(٣) - «لما يحصل» أي: عند حصوله؛ كرشاش بول فلا ينجس ما حل فيه، ويستثنى أيضا مسائل منها: الحيوان غير الآدمي إذا وقع في الماء القليل وعلى منفذه نجاسة وخرج منه حيا فإنه لا [ينجسه]^{(٤)(٥)}، ومنها: اليسير عرفا من دخان النجاسة ومن الشعر النجس من غير كلب أو خنزير، ومن غبار السرجين، وقوله: «يحصل»، وهو بكسر اللام للوزن. ثم ذكر القسم الثاني عاطفا على قوله: «وهو دون القلتين» قوله:

[وَالْقُلْتَانِ]^(٦) بِالرُّطْبِ لِرِثْمِ الرُّمْلِ
وَالْقُلْتَانِ بِالرَّمْشِ قِيَّ هِيَ
وَالنَّجَسُ الْوَاقِعُ قَدْ غَيَّرَهُ
فَوْقَ ثَمَانِينَ قَرِيبَ رِطْلٍ
ثَمَانُ أَرْطَالٍ أَتَتْ بَعْدَ مِيَّةٍ
وَاحْتِيرَ فِي مُشَمِّسٍ لَا يُكْرَهُ

فيها مسألتان: الأولى: أنه لا يصح [التطهير]^(٧) بالماء الكثير وهو ما بلغ قلتين والحال أن النجس الواقع فيه قد غير طعمه أو لونه أو ريحه تغيرا حسيا أو تقديريا، يسيرا أو كثيرا، بمخالط أو مجاور، أو بما لا يسيل دمه، وخرج بما ذكره: تغيره بنجاسة بقربه فإنه لا يؤثر ، والقلتان بالرطل الرملي -نسبة إلى بلدة بالشام-: الذي وزنه ثمان مئة درهم قريب

(١) الماء الذي تفرزه المكيفات فهو متكون من البخار، فيكون ماء طهورا ما لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة. انظر: شرح الياقوت النفيس للشاطري ص: (٦١-٦٢).

(٢) الميتة التي لم يسيل دمه لا تنجس مائعا سواء كان ماء أو غيره من المائعات. انظر: دقاق المنهاج للنووي ص: (٣١).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب).

(٤) في (أ) «لا ينجس»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) بخلاف الشخص المستجمر بالحجر إذا انغمس في ماء قليل أو في مائع فإنه ينجسه؛ لسهولة الاحتراز منه. انظر: المجموع (١٢٩/٢)، النجم الوهاج للدميري (٢٤٣/١)، كفاية الأخيار للحصني ص: (١٦).

(٦) في (أ-ب) «أو قلتين»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٧) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



أحد وثمانين [رطلا] ^(١)، وبالدمشقي: [مئة وسبعة أرتال وسُبع رطل] ^(٢)، وبالبغدادى: خمسمائة، وبالمصري أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل، وبالمساحة في المربع: ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، والجاري كالراكد. **الثانية:** الماء المشمس؛ أي: ما سخنته الشمس بمنطبع من غير النقيدين في قطر حار.. الأصح أنه يكره شرعاً تنزيها استعماله في البدن حال حرارته إذا وجد غيره، وذكر المصنف: أنه لا يكره استعمال المشمس على المختار؛ أي عند النووي ^(٣) [دليلاً] ^(٤) ^(٥)، ومما يكره استعماله: شديد الحرارة والبرودة؛ لمنعه الإسباغ، وإذا خاف في المشمس ضرراً حرم، وكل ماء [وتراب] ^(٦) مغضوب عليه يكره ^(٧) استعماله ^(٨).

وإِنْ بَنَفْسِهِ انْتَفَى التَّغْيُرُ وَالْمَاءُ - لَا كَزَعَفَرَانٍ - يَطْهُرُ

فيه مسألتان: الأولى: إذا انتفى تغير الماء الكثير بالنجس بنفسه أو بماء ولو متنجساً طهر. **الثانية:** إذا زال التغير ظاهرة بعين سائرة له أو زال بنحو زعفران لم يحكم بطهارته.

وَكُلُّ مَا اسْتُعْمِلَ فِي تَطْهِيرِ قَرْضٍ وَقَلٍّ لَيْسَ بِالطَّهْرِ

فيه مسألة وهي: أن الماء المستعمل في تطهير فرض وقد قلَّ غير طهور، والمراد بالفرض: ما لا بد منه، وخرج به المستعمل

(١) في (أ) «رطل»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) ما بين المعقوفين في (ج).

(٣) هو الإمام: محيي الدين النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي أبو زكريا الدمشقي الشافعي، محيي الدين، أحد أئمة الإسلام، وعمدة المذهب الشافعي، لزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحو عشرين سنة حتى فاق الأقران، له مصنفات منها: روضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم، ومنهاج الطالبين. توفي سنة: ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨)، البداية والنهاية لابن كثير (٢٧٨/١٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٦١٨/٧)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص (٥١٣).

(٤) في (أ) «دليل»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) قوله: «دليلاً» أي: أن هذا الاختيار من اختيارات النووي -رحمه الله- الفقهية التي اختارها من غير معتمد المذهب، حيث قال: (الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقاً، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكره دليل يعتمد). وروضة الطالبين للنووي (١١/١).

(٦) ما بين المعقوفين في (ج).

(٧) في (ب) «حرم عليه استعماله»، وخلاف النسخ بين الكراهة والتحريم ربما يكون سببه عدم جزم الإمام النووي -رحمه الله- في المجموع حيث قال: (.. فاستعمال ماء هذه الآبار المذكورة في طهارة وغيرها مكروه أو حرام إلا للضرورة؛ لأن هذه سنة صحيحة لا معارض لها وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فيمنع استعمال آبار الحجر إلا بئر الناقة ولا يحكم بنجاستها لأن الحديث لم يتعرض للنجاسة) فمقتضى كلام النووي هو التحريم، والمعتمد عند الشافعية هو الكراهة. انظر: المجموع (٩٢/١)، النجم الوهاج للدميري (٢٣٣/١)، أسنى المطالب للأنصاري (٩/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٧٦/١)، مغني المحتاج للشربيني (١٢٠/١)، تحفة المحتاج للرملي (٧١/١).

(٨) قوله: (كل ماء وتراب مغضوب عليه) أي: نحو ماء ديار قوم لوط، ومياه ثمود وغيرها، إلا ماء بئر الناقة فلا يكره؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ((أن النبي -ﷺ- أمر الناس أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجيين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردّها الناقة)). البخاري (١٤٨/٤) رقم (٣٣٧٨)، ومسلم (٢٢٨٦/٤) رقم (٢٩٨١).



في النفل فإنه طهور^(١)، وخرج بقوله: «وقلَّ»: ما لو بلغ قلتين فإنه طهور.

ثم لما ذكر تنجس الماء بالنجاسة استدعى ذكرها فقال:

باب النجاسة

أي: وإزالتها.

الباب: اسم لجملة من الكتاب مشتملة على فصول غالباً^(٢)، **والفصل:** اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل.

والنجاسة لغة: الشيء المستقذر^(٣)، **وشرعاً:** كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها

لا حرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل، وعرفها المصنف بالعدِّ؛ ليعلم طهارة غيره على الأصل فقال:

المُسْكِرُ الْمَائِعُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْكَلْبُ مَعَ فَرْعَيْهِمَا وَالسُّورُ

«المسكر» وما عطف عليه خبر متبداً محذوف [تقديره: هي]^(٤)، **وقد أفاد كلامه نجاسة أمور: [الأول]**^(٥): المسكر

المائع؛ كنبذ وخمر، وخرج ب(المائع): البنج والحشيشة ونحوهما فإنها حرام وليست بنجسة. **الثاني:** الخنزير. **الثالث:** الكلب

ولو معلماً. **الرابع:** الفرع لكل من الكلب والخنزير مع الآخر أو مع حيوان طاهر. **والفرع يتبع:** الأب في النسب، والأم

في الرق والحرية، وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية، وأخفهما في عدم وجوب الزكاة، وأخسهما في النجاسة

وتحريم الذبيحة والمناكحة. **الخامس:** السور — بالهمز، ويبدل واوا-: البقية؛ أي: بقية الكلب والخنزير وفرعهما؛ كعظم

وشعر ودم وبول ودمع وعرق، وقيل^(٦): السور فضلة الشراب^(٧).

وَمَيْتَةٌ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ لَا مَأْكُولَةٌ وَلَا بَشَرٌ

أفاد كلامه أموراً: [الأول]^(٨): نجاسة الميتة وإن لم يسلم دمه، وهي: ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية. **الثاني:** نجاسة

عظمها وشعرها وصوفها، وكالعظم الظلف والظفر والحافر والقرن، ومثل الشعر: الوبر والريش. **الثالث:** طهارة الميتة

(١) كالأغسال المسنونة وغسل الرجلين في الخف قبل بطلان مسحهما. انظر: فتح الرحمن للرمل ص: (١٢٨)، مواهب الصمد للفشني ص: (٦١).

(٢) في (ب) «مشتملة على فصول وفروع ومسائل».

(٣) العين للفراهيدي (٥٥/٦)، تهذيب اللغة للأزهري (٣١٣/١٠)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣٩٣/٥).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب).

(٥) في (أ) «الأولى»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٦) ما ورد من خلاف هو تعريف حقيقة السور، وأما نجاسة كل ما ذكر فمحل اتفاق في المذهب. انظر: إفادة السادة العمد للأهدل ص: (١٣٧).

(٧) في (ب-ج) «الشرب».

(٨) في (أ) «الأولى»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



المأكولة من سمك وجراد وجنين مذكاة وصيد لم تدرك ذكاته وبعير نادّ مات بالسهم. **الرابع:** طهارة ميتة البشر مسلما كان أو كافرا، واعلم أن فضلة الحيوان على قسمين: ما له اجتماع واستحالة في الباطن كالدم وهو نجس إلا ما استثنى كالمني، ثانيهما: ما ليس كذلك كالعرق، وهو طاهر من الطاهر نجس من النجس، وستأتي الإشارة إلى الثاني، وقد ذكر من الأول أموراً فقال:

وَالدَّمُ وَالْقَيْءُ وَكُلُّ مَا ظَهَرَ
مِنَ السَّيْلَيْنِ سِوَى أَصْلِ الْبَشَرِ

أفاد أموراً: الأول: نجاسة الدم المسفوح، وأما نحو الكبد فطاهر، وكذلك المني واللبن إذا خرجا على هيئة الدم على أصل الخلقة، والدم الباقي على اللحم معفو عنه. **الثاني:** نجاسة القيء تغير أم لا. **الثالث:** نجاسة كل ما خرج من السيلين أو أحدهما كبول أو روث، ولو أُلقت بحميمة حبا لو زرع لنبت طهر بغسله.

ثم استثنى المصنف من ذلك: أصل البشر من منيه وعلقتة ومضغته فإنه طاهر، وما أفاده من نجاسة مني غير الآدمي من كل حيوان طاهر تبع فيه الرافعي^(١)، والأصح طهارته، والأصح أيضاً طهارة العلقة والمضغة ورطوبة الفرج من كل طاهر.

وَجُزْءُ حَيٍّ - كَيْدٍ مَفْصُولٍ -
وَصُوفُهُ وَرِيشُهُ وَرَيْقُهُ

كَمَيْتِهِ لَا شَعْرُ الْمَأْكُولِ
وَعَرَقُ الْمَسْكُ ثُمَّ فَأَرْتُهُ

فيهما أربع مسائل: الأولى: الجزء المنفصل من الحيوان حال حياته حكمه حكم ميتته، إن طاهرة فطاهر، وإن نجسة فنجس؛ كاليد المنفصلة من الحيوان فهي طاهرة من الآدمي نجسة من غيره، وذكر اليد على تأويلها بنحو الجزء وإلا فهي مؤنثة، و«كميته»^(٢) بفتح الميم وإسكان الياء مضاف إلى الضمير. **الثانية:** شعر المأكول وصوفه وريشه ووبره المنفصلات حال الحياة ليست كميتة في النجاسة بل هي طاهرة. **الثالثة:** ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن؛ كالريق والعرق طاهر من الحيوان الطاهر [نجس]^(٣) من غيره. **الرابعة:** المسك وفأرته - بالهمز وتركه - طاهران إذا انفصلا حال حياة الظبية^(٤)، والفأرة: خراج بجانب سرة الظبية تحتك حتى تلقيها، وعلم من حصره النجاسة فيما ذكر طهارة

(١) الشرح الكبير للرافعي (٤١/١).

(٢) في (أ-ب) «وميت»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٣) في (أ) «نجسة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) فأرة المسك تنفصل عن الظبية خلقةً وحشوها المسك، وتكون على موضع السرة منها، وهي ترمي في كل سنة فأرة، وقد ذكر الشارح حكم الفأرة إذا انفصلت حال حياة الظبية، وأفهم كلامه أنها إذا انفصلت بعد موت الظبية تكون نجسة وهو كذلك. انظر: الشرح الكبير

لرافعي (٤٢/١)، المجموع (٥٥٦/٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٥٢/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٢٥٢/١).



وَتَطْهَرُ الحَمْرُ إِذَا تَحَلَّلَتْ
بَنَفْسِهَا وَإِنْ غَلَتْ أَوْ نُقِلَتْ
وَجِلْدُ مَيْتَةٍ - سَوَى خَنْزِيرٍ بَرٍّ^(٣) - وَالْكَلْبِ -^(٤) إِنْ يُدْبَعُ بِحَرِّيفِ طَهْرٍ

أراد أن نجس العين يطهر في صورتين: الأولى: الخمر ولو غير محترمة إذا تحللت بنفسها؛ أي صارت خلا بلا مصاحبة عين، وإن غلت وارتفعت إلى رأس الدن^(٤) ثم عادت إلى الأسفل وتحللت حكم بطهارة ما ارتفعت إليه من الدن، أو نقلت من ظل إلى شمس، أو عكسه، أو بفتح رأس الدن فإنها تطهر، أما إذا تحللت بمصاحبة عين فلا تطهر إلا إذا نزع العين منها قبل التخلل فتطهر إلا أن تكون نجسة، وتعبيره بالخمر يخرج النبيذ لكن يؤخذ من كلام البغوي^(٥) أنه يطه وهو الأصح، وقول المصنف: «غلت» بالعين المعجمة والمهملة. الثانية: الجلد الذي تنجس بالموت يطهر ظاهره وباطنه [بالدبغ]^(٦) الصحيح، بحيث لو نقع في ماء لم يعد إليه النتن، وخرج بـ(الجلد): الشعر فلا يطهر، ويعفى عن قليله، وأما جلد الكلب والخنزير وفرعهما فلا يطهر بالدباغ^(٧)، وخرج بـ(الدبغ): نحو تمليحه وتشميسه فإنها لا تطهره،

(١) العنبر هو: ضرب من الطيب، وأصله نبات يخلقه الله بحافات البحار يبلعه الحوت، وروي عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: (سمعت من قال: رأيت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة، وفي البحر دابة تأكله، وهو سم لها فيقتلها، فيقذفها البحر فيخرج العنبر من بطنها)، وقيل هو: روث دابة بحرية، وقيل: رجيعة. انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي ص: (٤٤٦)، تاج العروس للزبيدي (١٣/١٤٨)، الأم للشافعي (٣/١١٥)، بحر المذهب للرويان (٣/١٤٤)، البيان للعمري (٤/١٦٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٩/٣٣٨)، المهمات للإسنوي (٢/٤٦).

(٢) الزباد هو: لبن سنور بحري أو عرق سنور بحري، رائحته كرائحة المسك، وقيل إنه: عرق سنور بري، وعلى هذا فهو طاهر ولكن وينبغي أن يحترس عما فيه من الشعر المتساقط منه؛ لأن الأصح نجاسة شعر ما لا يؤكل لحمه - غير الآدمي - إذا انفصل في حياته، وسنور البر لا يؤكل. انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي ص: (٢٨٥)، تاج العروس للزبيدي (٨/١٣٦)، المجموع (٢/٥٧٣)، النجم الوهاج للمديري (١/٤١٣)، الغرر البهية للأنصاري (١/٤٧)، نهاية المحتاج للرملي (١/٢٤١).

(٣) في (ب) «وكلب ان».

(٤) الدن هو: وعاء الخمر. انظر: النظم المستعذب لابن بطال (٢/٣٥٣)، لسان العرب لابن منظور (٨/١٧٠)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/٢٩٩).

(٥) هو الإمام: محيي السنة البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، المعروف بالفراء، الملقب ظهير الدين الفقيه الشافعي المحدث المفسر؛ كان مجرأ في العلوم، له مصنفات كثيرة، منها: معالم التنزيل تفسير البغوي، وشرح السنة، والتهذيب، والمصابيح وغيرها. توفي سنة: ٥١٠ هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/١٣٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٧/٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٢٨١)، طبقات المفسرين للسيوطي ص (٤٩)، الأعلام للزركلي (٢/٢٥٩).

(٦) في (أ) «بالدباغ»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) الدبغ هو: نزع فضول الجلد بحري؛ أي قالع للفضلات كالقرظ ونحوه بخلاف الناعم فلا يصلح للتطهير، والمواد الكيميائية الحديثة إن حصل بها ما يحصل بالدبغ فلها حكمه، وضابط الدبغ: أن يكون بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٥)، عجالة المحتاج لابن الملقن (١/١٢٨)، تحفة المحتاج لابن حجر (١/٣٠٩)، شرح الياقوت النفيس للشاطري ص: (٦٣).



وأفهم أنه لا يجب الماء في أثائه وهو الأصح^(١)، والتعبير بـ(يدبغ) جرى على الغالب؛ إذ هو يطهر باندباغه^(٢)، وعلم من الاقتصار على هذين أن غيرهما من نجس العين لا يطهر، وهو كذلك، وقول الناظم: «ان يدبغ» بدرج الهمز للوزن. نجاسة الخنزير مثل الكلب [تُغسل]^(٣) سَبْعًا مَرَّةً يَتُرَبُّ

لما أنهى الكلام على نجس العين ذكر المتنفس وهو على ثلاثة أقسام: ما نجاسته مغلظة، أو متوسطة، أو مخففة، فالمغلظة: نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما، فيجب غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب الممزوج بالماء، وأشار المصنف إلى أن الخنزير مقيس بالكلب بقوله: «مثل الكلب» وأفهم كلامه أن السبع كافية ولو أصابه نجس آخر، وأنه لا يكفي ذر التراب على المحل، ولا مزجه بغير ماء، ولا مزج غير التراب، ولا تراب غير طهور، وأنه لا [تقوم]^(٤) زيادة الغسلات مقام التراب، وهو كذلك. والغسلات المزالة للعين واحدة، ويكتفى بالسبع ولو ولغ كلب أو كلاب مرارا، والواجب من التراب ما يكدر الماء، ولا يجب ترتيب الأرض الترابية. ثم ذكر المتوسطة وهي غالب النجاسات فقال:

وما سوى ذين ففردًا^(٥) يُغسلُ والحِثُّ والتَّثْلِيثُ فيه أَفْضَلُ
وكَيْفِيَّكَ جَرِيٍّ الْمَا عَلَى الْحُكْمِيَّةِ وَأَنْ تُزَالَ الْعَيْنُ [مِنْ عَيْنِيَّةٍ]^(٦)

فيهما ثلاث مسائل: الأولى: «ما سوى ذين» أي: نجاسة الكلب والخنزير يغسل مرة، وهي إما حكمية؛ وهي التي يتيقن وجودها ولا تحس، أو عينية؛ وهي ما تحس، فالأولى: يكفي فيها جري الماء على المحل مرة، والثانية: يجب زوال عينها وأوصافها، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله^(٧). **الثانية:** يندب الحث^(٨) - بالثناة - والقرص - عطف بيان بالمهملة - محل النجاسة. **الثالثة:** يندب بعد طهر المحل غسله ثانية وثالثة، وصرح صاحب الشامل الصغير^(٩) بندب

(١) فعلى هذا إذا لم يغسله بالماء يكون طاهر العين كتوب نجس، فلا بد من غسله لإزالة الأدوية المتنجسة. انظر: روضة الطالبين للنووي (٤٢/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٠٩/١)، مغني المحتاج للشريني (٢٣٨/١).

(٢) أي: باندباغه بنفسه أو بريح ونحو ذلك. انظر: غاية البيان للرملي ص: (٣٢).

(٣) في (أ) «يغسل»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) في (أ-ب) «يقوم»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٥) في (ج) «فرد».

(٦) في (أ-ب) «في العينية»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٧) للنجاسة العينية ثلاثة أوصاف: الطعم، واللون، والريح، فيجب بعد إزالة عينها أن يزال طعمها وإن عسر؛ لأن بقاء الطعم دليل بقاء العين، وأما اللون والريح فإن بقيا معا لم يطهر، وإن بقي واحد منهما فقط لم يضر. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٦)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٢٠/١)، نهاية المحتاج للرملي (٢٥٩/١).

(٨) الحث: فرك الشيء اليابس عن الثوب ونحوه، والقرص: قريب من الحث؛ وهو الأخذ بأطراف الأصابع. انظر: العين للفراهيدي (٢١/٣)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٧٢/٣)، الصحاح للجوهري (١٠٥٠/٣)، المعرب للخوارزمي ص: (٣٧٨).

(٩) هو الإمام: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ البغدادي، الفقيه الشافعي، كان إماما فاضلا انتهت



تثليث المغلظة^(١).

وَبَوْلُ طِفْلٍ غَيْرَ دَرٍّ مَا أَكَلَ يَكْفِيهِ رَشٌّ إِنْ يُصِيبَ كُلَّ الْمَحَلِّ

فيه مسألة وهي: أن النجاسة المخففة وهي: بول الصبي الذي لم يأكل غير الدرّ - بالمهملة - أي: اللبن للتغذي^(٢)، يكفي فيها الرش بشرط إصابته كل المحل، بخلاف بول الأنثى والختنى، فلا بد فيه من الغسل، ولا يمنع النضح تخنيكه بتمر ونحوه، ولا تناوله الأدوية للإصلاح، ومحل النضح قبل الحولين، ويندب في هذه التثليث أيضا، وخرج ببوله: غائطه، فإنه يجب غسله.

ثم ذكر حكم غسالة النجاسة فقال:

وَمَاءٌ مَغْسُولٌ لَهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ إِذَا لَا تَغْيُرُّ بِهِ حِينَ انْفَصَلَ

أي: [أن]^(٣) حكم الماء الذي غسلت به نجاسة ولو معفوا عنها، وانفصل عن محلها حكمه عند انفصاله غير متغير؛ أي: ولا زائد الوزن إن طاهرا فطاهر، وإن نجسا فنجس^(٤)، هذا في غسالة المفروض، أما المندوب فهو طهور.

وَلْيُغْفَ عَنْ نَزْرِ دَمٍ وَقَرَحٍ مِنْ بَثْرَةٍ وَدُمْلٍ وَقَرْحٍ

فيه مسألة وهي: أنه يعفى «عن نزر» أي: قليل دم وقريح وصدید من بثرة ودمل وقرح؛ كفصد وحجامة من غير كلب ونحوه، أما منه فلا يعفى عن شيء، وخرج [ب(نزر)]^(٥): الكثير عرفا فلا يعفى عنه [إن كان]^(٦) من غيره أو حصل بفعله وإلا عفي عنه أيضا، والبثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة: جرح صغير، والقرح بفتح القاف وضمها: الجرح.

باب الآنية

الآنية: جمع إناء؛ كبناء وأبنية.

يُبَاحُ مِنْهَا طَاهِرٌ مِنْ حَشَبٍ وَغَيْرِهِ لَا فِضَّةٌ أَوْ ذَهَبٌ^(٧)

إليه رئاسة أصحاب الشافعي ببغداد، له مؤلفات منها: الكامل، والشامل، وكفاية السائل. توفي سنة: ٤٧٧ هـ. انظر: تاريخ بغداد

للخطيب (١٢٢/٢١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٧/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/١٤).

(١) الغرر البهية للأنصاري (٥٨/١).

(٢) والذي يظهر أن الصبي الذي يتغذى باللبن المجفف يرش من بوله ولا يجب غسله.

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) وبعبارة أخرى: الغسالة التي تنفصل بلا تغير لها حكم المحل الذي انفصلت عنه، فإن انفصلت بعد تطهر المحل فهي طاهرة (غير مطهرة)،

وإن بقي على نجاسته فهي نجسة. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٧١/١)، المجموع (٥٩٣/٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩١/٢).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب).

(٦) في (أ-ج) «وإن كان»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٧) في (ج) «أو غيره لا فضة وذهب».



فِيخْرُومُ اسْتَعْمَالُهُ كَمِرْوَدٍ لَامِرَّةٍ وَجَارَ مِنْ زَيْزَجِدٍ

فيهما ثلاث مسائل: الأولى: أنه يباح -اتخاذا واستعمالا- كل إناء طاهر سواء كان من خشب أو خزف أو غيرهما، وخرج به (الطاهر): النجس، فلا يباح استعماله إلا في جاف أو ماء كثير. الثانية: يحرم استعمال كل إناء من ذهب أو فضة أو منهما، ولا فرق في التحريم بين الرجال والخنثى والنساء والصبيان أو المجانين ونحوهم، ولا فرق بين كون الإناء كبيرا أو صغيرا؛ كمرود الاكتحال إلا الحاجة، ومحل التحريم إذا وجد غيره، ويؤخذ من كلامه أن نحو الوضوء منه صحيح مع الإثم، وأن المأكول والمشروب حلال، وهو كذلك، وكما يحرم الاستعمال يحرم اتخاذ. الثالثة: يجوز استعمال الإناء [من] (١) الجوهر النفيس (٢)؛ كزبرجد بالبدال المهملة ومن الطيب المرتفع كمسك وعنبر.

وَتَحْرُمُ الضَّيْبَةُ مِنْ هَذَيْنِ لِكِبَرِ عُرْفِهَا مَعَ التَّزْيِينِ
إِنْ فَقَدَا حَلَّتْ وَقَرَّدَا تُكْرَهُ وَالْحَاجَةُ الَّتِي تُسَاوِي كَسْرَهُ (٣)

أي: تحرم الضيبة (٤) من الذهب والفضة لكبرها يقينا، وكونها كلها أو بعضها للترزين، ومرجع الكبيرة والصغيرة إلى العرف، ف«إن فقد» أي: الكبر والزينة؛ بأن كانت صغيرة لحاجة حلت بلا كراهة، وإن وجد فرد منهما؛ بأن كانت صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كرهت، والمراد بالحاجة: غرض إصلاح كسر الإناء، وما ذكره كأصله من مساواة الذهب والفضة هو ما رجحه الرافعي (٥)، لكن رجح النووي تحريم الذهب مطلقا (٦).

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْأَوَانِي التَّغْطِيَةُ وَلَوْ بِعُودٍ خُطَّ فَوْقَ الْآتِيَةِ

فيه مسألة وهي: أنه يستحب تغطية الأواني ليلا أو نهارا سواء كان فيها ماء أم غيره، ولو كانت التغطية بعود حط فوق الآنية فإنها تكفي في تحصيل سنة التغطية، لكن لا يعرض العود عليه إلا مع ذكر اسم الله تعالى.

وَيُتَحَرَّرُ لِاشْتِيَاءِ طَاهِرٍ بِنَجَسٍ وَلَوْ لِأَعْمَى قَادِرٍ

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) غير آنية الذهب والفضة من الجواهر النفيسة يجوز استعمالها مع الكراهة. انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢٧/١)، مواهب الصمد للفشني ص: (٧٣)، نهاية المحتاج للرملي (١٠٥/١).

(٣) في (ج) «الحاجة ما لم تجاوز كسره».

(٤) الضيبة: جمعها: الضباب، وقد ضبب فلان قدحه إذا لأمه به، وهي: قطعة من حديد أو نحاس أو نحو ذلك توضع على الإناء لإصلاح ما انشق منه أو انكسر. انظر: الزاهر للأزهري ص: (٢٢)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص: (٣٣)، المصباح المنير للفيومي (٣٥٧/٢).

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٩٥/١).

(٦) وفي حاشية النسخة (ج) وبعض شروح الزيد إضافة:

وضبة العسجد حرم مطلقا كذا الإمام النووي حقا

والمعتمد هو ما حققه الإمام النووي. انظر: المجموع (٢٥٦/١)، روضة الطالبين للنووي (٤٦/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٢٦/١)، إفادة السادة العمد للأهدل ص: (١٤٦).



لا الْكُفَّ، والبُول، وَمَيْتَةٍ، وما وَرْدٍ، وَخَمْرٍ، دَرَّ أَثْنِ، مُحَرَّمَا

في كلامه مسألتان: الأولى: أنه يتحرى؛ أي: يجتهد لاشتباه طاهر من ماء أو ثوب أو طعام أو شراب أو غيرها بآخر نجس؛ بأن يبحث عما يبين النجس بالأمارات المغلبة على الظن، ويستعمل ما ظن طهارته، وكما يجتهد البصير يجتهد الأعمى القادر على الاجتهاد، وخرج بـ «قادر»: العاجز فلا يجتهد بل يقلد ثقة عارفا. **الثانية:** للاجتهاد شروط: أن يكون في متعدد، وأن يكون باقيا على الأصح، وأن يكون لكل من المشتبهين أصل في حل المطلوب، وأن يكون للعلامة [فيه]^(١) مجال، وكلها تعلم من كلامه على الترتيب، فلا اجتهد في كُمِّ القميص المتنفس المشتبه بالطاهر؛ لأنه ثوب واحد، ولا في ماء وبول، ولا في ماء وماء ورد، ولا في ميتة ومذكاة، ولا في خمر اشتبه بخل، ولا في درٍّ؛ أي: لبن أُنْبِ بضم الهمزة والتاء جمع (أتان)، ولبن مأكول، وقوله: «مُحَرَّمَا» أي: لا يتحرى في محرمه إذا اشتبهت بأجنبيات محصورات^(٢).

باب السواك^(٣)

هو لغة: الدلك وآلته^(٤)، **وشرعا:** استعمال عود أو نحوه في الأسنان وما حولها^(٥).

يُسَنُّ لَا بَعْدَ زَوَالِ الصَّائِمِ وَأَكْثَرُ دَوِّهِ لانتباه النَّائِمِ
[وَلَتَغْيِيرُ فَمٍ]^(٦) وَلِلصَّلَاةِ وَسُنُّنٌ بِالْيَمْنِ، الْأَرَاكُ أَوْلَاهُ

فيهما خمس مسائل: الأولى: أن السواك سنة [مطلقا]^(٧). **الثانية:** أنه لا يسن للصائم بعد الزوال بل يكره إلى غروب الشمس. **الثالثة:** ذكر أن السواك يتأكد لانتباه النائم من نومه ليلا كان أو نهارا؛ لخبر الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام: ((كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك))^(٨)؛ أي: يدلّكه، وقيس بالنوم المذكور غيره، ولتغير الفم، «وللصلاة» أي: عند إرادة القيام لها، ولغير ذلك. **الرابعة:** أنه يسن الاستياك باليد اليمنى على الأصح. **الخامسة:**

(١) ما بين المعقوفين في (ج).

(٢) ضابط العدد المحصور وغيره بالتقريب أن يقال هو: كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد يعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالمقتين فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن. انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١٠٣/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٦٠/٣)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢١٦/٨)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٠٥/٧)، غاية البيان للرملي ص: (٣٧).

(٣) ترجم الناظم - رحمه الله - للباب بـ (باب السواك) لكونه الأصل، مع أن الباب يشمل أحكام السواك وغيره من سنن الفطرة .

(٤) جمهرة اللغة لابن دريد (٨٥٧/٢)، مجمل اللغة لابن فارس (٤٧٩/١)، النهاية لابن الأثير (٤٢٥/٢).

(٥) في حاشية (ب) زيادة «... وما حولها مع النية».

(٦) في (أ-ب) «وزد لتغير»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٧) في (أ) «مطلقة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) البخاري (٥٨/١) رقم (٢٤٥)، ومسلم (٢٢١/١) رقم (٢٥٥).



«أولاه» الأراك، ثم النخل، ويحصل بكل خشن إلا إصبعه المتصلة به على الأصح.

وَيُسْتَحَبُّ الْاِكْتِحَالُ وَتَرَا
وَعَبَّأَ اَدَّهْنُ، [وَقَلِّمَ ظُفُورًا]^(١)

فيه أربع مسائل: الأولى: أنه يستحب الاكتحال بالإثمد ففي الحديث: ((عليكم بالإثمد المروح عند النوم))^(٢) أي: المطيب بالمسك. **الثانية:** يسن كون الاكتحال وترا، ثلاثة في اليمنى، وثلاثة في اليسرى. **الثالثة:** أنه يسن أن يدهن «غبا» - بكسر الغين - أي: وقتا بعد وقت بحسب الحاجة^(٣). **الرابعة:** يسن تقليم الأظافر؛ أي: قصها بمقص أو نحوه، ومحل سنية إزالتها في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية، ووقت قصها عند طولها، والأولى: أن يكون يوم الجمعة، والأولى في قصها أن يكون مخالفا^(٤)، ويسن غسل [رؤوس]^(٥) الأصابع بعد القص، والظفر؛ بضم الظاء والفاء وإسكانها، وبكسر الظاء مع إسكان الفاء وكسرهما، ويقال فيه أظفور.

وَاتَّيَفَ [لِلْإِبْطِ]^(٦)، وَيُقَصُّ الشَّارِبُ^(٧)
وَالْعَانَةُ احْلِقْ، وَالْخِتَانُ وَاجِبٌ
لِبَالِغٍ سَاتِرٍ كَمَرَةٍ قَطَعِ
وَالْأَخْذُ مِنْ جَوَانِبِ^(٨)
وَحَلَقِ شَعْرَ امْرَأَةٍ، وَرَدِّ
وَحَرَّمُوا خِضَابَ شَعْرِ بَسَوَادٍ
وَالِاسْمَ مِنْ أَنْثَى، وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ
عَنْقَةً وَلَحْيَةً وَحَاجِبٍ
طَيِّبٍ وَرِيْحَانٍ عَلَى مَنْ يُهْدِي
لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لَا لِلْجَهَّادِ

فيها ثمان مسائل: الأولى: أنه يسن نتف الإبط؛ أي: إن اعتاده وإلا فيحلقه، وهو بكسر الهمز وسكون الباء، وقص الشارب بحيث يظهر طرف الشفة، وحلق العانة؛ أي: من الرجل، أما المرأة فلمستحب لها نتفها. **الثانية:** الختان واجب بالبلوغ والعقل واحتمال الختان؛ بأن يقطع ساتر الكمرة؛ وهي القلفة من الذكر، وما يقع عليه الاسم من الانثى. **الثالثة:**

(١) في «وقلم أظفرا»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) رواه أحمد (٢٤٧/٢٥) رقم (١٥٩٠٦) ولفظه: ((اكتحلوا بالإثمد المروح، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر)) ورواه أبو داود (٥٤/٤) رقم (٢٣٧٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٥٤/١)، ولفظ ابن ماجه: ((عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر)) (٥٣٦/٤) رقم (٣٤٩٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٩/٣) رقم (٧٢٤).

(٣) وفسر النووي - رحمه الله - (العَبَّ) بمعنى: أن يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن ثم يدهن ثانيا. المجموع (٢٨١/١).

(٤) معنى كونه مخالفاً أن: يتبدى بخنصر اليمنى ثم بالوسطى ثم بالإبهام ثم بالبصير ثم بالمسبحة، ثم بإبهام اليسرى ثم بالوسطى ثم بالخنصر ثم بالسبابة ثم بالبصير. انظر كفاية النبیه لابن الرفعة (٢٥١/١)، أسنى المطالب للأنصاري (٢٦٦/١)، غاية البيان للرملی (٣٩/١).

(٥) في (أ-ب) «رأس»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٦) في جميع النسخ «الإبط» وهو خطأ، وما بين المعقوفين مثبت من صفوة الزيد. انظر: صفوة الزيد لابن رسلان ص: (٥٢).

(٧) في (ج) «وقص الشارب».

(٨) في (ج) «حواجب».



أنه يكره القزع كراهة تنزيه؛ وهو بقاف وزاي مفتوحتين وعين مهملة، وهو حلق بعض الرأس من موضع واحد أو متفرق.

الرابعة: أنه يكره للرجل أخذ الشعر من جوانب عنقه، ومن لحيته وحاجبيه. **الخامسة:** أنه يكره حلق رأس المرأة؛ نعم إن احتاجت لذلك لم يكره، ونتف لحيتها وشاربها مستحب. **السادسة:** أنه يكره تعاطي رد الطيب أو الريحان على من أهدها إليه، و«رد» مجرور بالمضاف الذي قدر. **السابعة:** أن الأئمة حرموا خضاب شعر أبيض من رأس رجل أو امرأة أو حية رجل بالسواد، ومثلهما الخنثى؛ نعم للمرأة ذلك بإذن حليلها، وخرج بـ(السواد): غيره؛ كالحناء فلا يجرم بل هو سنة. **الثامنة:** إذا كان الخضاب بالسواد لأجل الجهاد جاز، وقول الناظم: «يقص» مبني للمفعول، و«العانة» بالنصب، وكذا «ساتر» و«الاسم».

باب الوضوء

هو بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء الذي يتوضأ به، وقيل: بالفتح فيهما، وقيل بالضم فيهما، والمبوب له الأول، وهو من الوضوء؛ وهي الحسن^(١)، وفي الشرع: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتوحة بنية، قال الإمام^(٢): (وهو تعبدي)^(٣)، وكان فرضه؛ أي: الوضوء مع فرض الصلاة، والأصح عدم اختصاصه بهذه الأمة.

مُوجِبُهُ الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ غَيْرِ مَنِ مَوْجِبِ التَّغْسِيلِ

فيه مسألتان: الأولى: أن موجب الوضوء -بكسر الجيم-؛ أي: أسبابه^(٤) أربعة: أحدها: الخارج من سبيل معتاد قبلا كان أو دبرا، رجا كان الخارج أو عينا، نادرا أو معتادا، نجسا أو طاهرا، وشمل كلام المصنف: إيجاب الوضوء بخروج الخارج من دبر المشكل أو من قبله جميعا، وهو كذلك، وخرج بما ذكر: خروج الخارج من غيره كأحد قبلي المشكل، وثقبة انفتحت تحت المعدة مع انفتاح الأصلي، أو انفتحت فيها أو فوقها ولو مع انسداد الأصلي فلا يوجب الوضوء^(٥).

الثانية: أنه استثنى من الخارج: المني الموجب للغسل وهو مني الشخص منه أول مرة فإنه لا يوجب الوضوء؛ لأنه أوجب

(١) تهذيب اللغة لأزهري (٦٩/١٢)، الصحاح للجوهري (٨١/١)، مجمل اللغة لابن فارس (٩٢٨/١)، لسان العرب لابن منظور (١٩٥/١).

(٢) هو الإمام: عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني أبو المعالي، إمام الحرمين، الإمام الكبير، وشيخ الشافعية، الملقب بـ(ضياء الدين)، له مصنفات كثيرة، منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه. توفي سنة: ٤٧٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (١١٦/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١).

(٣) نهاية المطلب للجويني (١١٩/١).

(٤) التعبير بـ(أسباب الحدث) أحسن من التعبير بـ(ما يطل الوضوء)؛ لأن الأصح أنه لا يقال: بطل الوضوء؛ بل يقال: انتهى، وقولهم: (بطل الوضوء) مجاز، كما يقال إذا غربت الشمس انتهى الصيام، لا بطل. دقائق المنهاج للنووي ص: (٣٢).

(٥) أما لو انسد الأصلي وانفتح تحت المعدة فينتقض الوضوء بالخارج، والمراد بالمعدة هنا الشرة. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٠)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٣٣/١)، الإقناع للشرييني (٦١/١)، نهاية المحتاج للرمل (١١٢/١).



أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه^(١)، وخرج بـ(موجب الغسل): ما لا يوجبه فإنه يوجب الوضوء

كذا زوال العقل - لا ينوم كل مُكِّنٍ - وَلَمَسُ مَرَأَةٍ رَجُلٍ^(٢)
لا مُحَرِّمٍ ، وحائِلٌ لِلنَّقْضِ كَفٌ وَمَسُّ فَرجٍ بَشَرٍ بِبَطْنٍ كَفٌ

ذكر فيهما [بقية]^(٣) الموجبات للوضوء: فثانيها: زوال العقل؛ أي التمييز إما بارتفاعه بالجنون أو بانغماره بإغماء، أو استتاره بالنوم، ولا يجب الوضوء بنوم كل ممكن مقعده من مقره، وخرج بـ(زوال العقل): النعاس، وحديث النفس، وأوائل نشأة السكر، فلا نقض بها^(٤). ثالثها: لمس ذكرٍ أنثى أجنبيين كبيرين ببشرتهما، أو ما في معناها عمداً أو سهواً بشهوة أو غيرها، ولا توجب الوضوء المحرم، وهي من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح^(٥) لحرمتها^(٦)، وقوله: «وحائِلٌ للنقض كَفٌ» أي: منع نقض الوضوء حائل بين بشرتيهما ولو رقيقاً، وخرج بما ذكر اللبس الواقع بين ذكرين، أو أنثيين، أو خنثيين، أو خنثى وأنثى أو ذكر، ولمس العضو المقطوع والشعر، والسن والظفر ومن لم يبلغ حد الشهوة عرفاً فلا يوجب شيء منها الوضوء، وشمل كلام المصنف: الميت فإنه ينقض وضوء الحي. رابعها: مس فرج آدمي ببطن كَفٌ، قبلاً كان أو دبراً، من نفسه أو غيره، عمداً أو سهواً، متصلاً أو ذكراً مقطوعاً، وخرج بـ(الفرج): مس أحد قبلي المشكل، فلا نقض به إلا أن يمس الواضح منه مثل آلتها، وبـ(الآدمي): البهيمة فلا ينقض مس فرجها، وبـ(بطن الكف): رؤوس الأصابع وما بينهما، وحرف الكف فلا نقض بـمس شيء منها^(٧)، و(حائل) مبتدأ، خبره (كف)، وفي (كف)

(١) وذكر فقهاء الشافعية من فوائد عدم انتقاض الوضوء بخروج المني مع إيجاب الغسل أنه: إذا تجردت جنابته عن الحدث، فقيم لها عند عجزه عن استعمال الماء .. فله أن يصلي ما شاء من الفرائض بتييم واحد ما لم يحدث. انظر: النجم الوهاج للدميري (٢٦٦/١).

(٢) في (ج) «امرأة الرجل».

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) ولو شك، هل نام أم نعس؟ أو تيقن النوم وشك هل نام أم لا؟ لم ينتقض وضوؤه. انظر: المجموع (١٦/٢)، روضة الطالبين للنووي (٧٤/١)، عمدة السالك لابن النقب ص: (١٧).

(٥) قوله: «بسبب مباح» احتراز عن أم الموطوءة بشبهة وينتقض وضوءها محرمتان على التأييد، لكن لا بسبب مباح فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة. انظر: دقائق المنهاج للنووي ص: (٣٢).

(٦) قوله: «لحرمتها» احتراز عن الملاعة فهي حرام على التأييد لا لحرمتها بل تغليظاً عليهما. انظر: دقائق المنهاج للنووي: (٣٢).

(٧) ولا ينتقض وضوء الملموس بخلافه في التقاء بشرتي الرجل والمرأة. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٨٤/١)، مغني المحتاج للشربيني (١٤٧/١).



و(كف) جناس تام مستوفى^(١)، و«رجل» منصوب وقف عليه على لغة ربيعة^(٢)، أو مجرور بإضافة «لمس» إليه، وفصل بينهما بمفعوله على لغة وهو «مرأة».

واختيرَ مِنْ [أَكَلَ لَحْمًا] ^(٣) الْجُزْرَ وَمَعَ يَقِينٍ حَدَثٍ أَوْ طَهْرٍ
إِذَا طَرَا شَكٌّ بِضِدِّهِ عَمِلَ يَقِينُهُ وَسَابِقُ إِذَا جُهِلَ
خُذْ ضِدَّ مَا قَبْلَ يَقِينٍ حَيْثُ لَمْ تُعْلَمْ بِشَيْءٍ فَالْوُضُوءُ مُلْتَزَمٌ

فيها أربع مسائل: الأولى: المختار عند النووي وجماعة وجوب الوضوء من أكل لحم «الجزر» أي: الإبل نيئا أو مطبوخا^(٤)، وليس في كلامه ما يدل على اختياره له، والقول الجديد عدم إيجابه للوضوء. **الثانية:** إذا تيقن حدثا أو طهرا ثم طرا عليه شك بضده عمل ييقينه استصحابا له، والشك هنا وفي معظم أبواب الفقه هو التردد^(٥)، و(الباء) في: «بضد» متعلقة ب«طرا» أو ب«شك» فتكون ظرفية، و«يقينه» منصوب بنزع الخافض، ويصح كونه فاعل عمل. **الثالثة:** إذا جهل السابق من الحدث والطهر كأن وجدا منه بعد الفجر مثلا وجهل سابقهما أخذ بضد ما تيقنه قبلهما من حدث أو طهر، فإذا تذكر أنه كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث؛ أي: إن اعتاد تجديد الوضوء، فإن لم يعتد أخذ بالمثل. **الرابعة:** إن لم يعلم ما قبلهما فالوضوء لازم له، وهذا خاص بمن [يعتاد]^(٦) التجديد.

فُروضه النَّيَّةُ واغْسِلْ وَجْهَكَ
وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ثُمَّ اغْسِلْ وَغُمُ
لَهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ طَهُّورٌ مَا
وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُضُوءٍ
وَعَسَلُكَ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقِكَ
رِجْلَيْكَ مَعَ كَعْبَيْكَ وَالتَّرْتِيبُ ثُمَّ
وَكُونُوهُ مُمَيَّزًا وَمُسْلَمَا
مَاءٍ إِلَى بَشَرَةِ الْمَغْسُولِ

(١) الجناس التام المستوفى هو: أن تتفق الكلمتان في لفظهما مع اختلاف معنيهما ونوعيهما؛ كاسم وفعل، أو اسم وحرف، أو حرف وفعل، وهنا في كلام الناظم وردت كلمة «كف» مرتين بمعنيين مختلفين، ف(كف) الأولى فعل بمعنى (منع) أي: أن المس بحائل يمنع نقض الوضوء، والثانية اسم بمعنى (كف اليدين) أي: أن مس الفرج لا ينقض إلا إذا كان بكف اليد دون ما سواه. انظر: عروس الأفراح للسبكي (٢٨٤/١)، خزانة الأدب للحموي (٧٤/١)، بغية الإيضاح للصعدي (٦٤١/٤).

(٢) قبيلة ربيعة: نسبة إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وهي إحدى القبيلتين العظيمتين اللتين تنفرع إليهما العرب العدنانية، والثانية: مضر. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٥٦/٢)، المقاصد النحوية للعيني (٤٩٩/١).

(٣) في (أ) «أكل لحم»، وفي (ب) «أكل للحم»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٤) المجموع (٥٧/٢)، التحقيق للنووي ص: (٧٩).

(٥) قال الإمام النووي: (اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعنق وغيرها هو: التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه، وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم). انظر: المجموع (١٦٨/١).

(٦) في (أ) «يعتد»، ما بين المعقوفين في (ب-ج).



وَيَدْخُلُ الْوَقْتُ لِـدَائِمِ الْحَدَثِ وَعَدَّ مِنْهَا الرَّافِعِي رَفْعَ الْخَبَثِ

فيها مسألتان: الأولى: فروض الوضوء ستة: الأول: النية، ويجب قرنها بأول غسل الوجه؛ كأن ينوي رفع الحدث أو أداء الوضوء، ودائم الحدث لا يجزئه نية رفع الحدث^(١). الثاني: غسل الوجه، والمراد انغساله، وهكذا في بقية الأعضاء، والمراد ظاهر الوجه: وحده طولاً ما بين منابت [شعر الرأس]^(٢) غالباً وأسفل طرف المقبل من اللحيين، وعرضاً ما بين أذنيه، ويجب غسل ما فيه من الشعور وإن كثفت^(٣)، ويجب غسل جزء من الرأس وسائر الجوانب المجاورة للوجه. الثالث: غسل اليدين مع المرفقين - بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه - ويجب غسل شعرهما وإن كثف وظفرهما وإن طال، والألف في «وجهها» و«مرفقها» للإطلاق. الرابع: مسح بعض الرأس، ولا فرق بين بشرته وشعر عليها بحيث يطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة بيد أو غيرها، بشرط أن لا يخرج الممسوح من الشعر عن حد الرأس. الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل، وهما الناتئان عند مفصل الساق والقدم^(٤). السادس: الترتيب في أفعاله. الثانية: ذكر فيها شروط الوضوء. أولها: الماء الطهور، وهو المطلق، ولو بظنه، و«طهور ما» من إضافة الصفة إلى الموصوف، أو من إضافة الأعم إلى الأخص. ثانيهما وثالثهما: كون المتوضىئ مميزاً مسلماً. والرابع: عدم المانع الحسي والشرعي؛ كدهن جامد وحيض ونفاس. والخامس: دخول الوقت في دائم الحدث. ومن شروطه عدم الصارف^(٥)، والعلم بفرضيته [وبكيفية]^(٦)، وعد منها الرافعي: رفع الخبث الذي يزول بالغسلة الواحدة^(٧)، والمعتمد ما صححه النووي من أن الغسلة الواحدة تكفي لهما^(٨)، وقول الناظم «الرافعي» بسكون الياء؛ وصله بنية الوقف.

(١) دائم الحدث كالمستحاضة والسلس ينوي استباحة الصلاة؛ لأن حدثه لا يرتفع لمقارنته للوضوء أو تأخره عنه، وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم نية المتييم، فإن نوى الفرض استباحه وإلا فلا على المذهب. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٢)، النجم الوهاج للدميري (٣١٦/١)، مغني المحتاج للشربيني (١٦٩/١).

(٢) في (أ) «الشعر الرأس»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) أي: يجب غسل موضع الغمم وكل هدب وحاجب وعنقفة وعمار وشارب شعراً وبشراً، واللحية إن خفت فيجب غسلها ظاهراً وباطناً، وإن كثفت فيجب غسل ظاهرها فقط. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٩٥/١)، المقدمة الحضرمية لبافضل ص: (٢٨)، المنهاج القويم لابن حجر ص: (٢٤)، فتح المعين للملياري ص: (٤٧).

(٤) من صُنِعَتْ له رجل صناعية لا يجب عليه غسلها ولا مسحها. انظر: شرح الباقوت النفيس للشاطري ص: (٧١).

(٥) أي: عدم صرف النية إلى قصد آخر، أو عدم قطعها. انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢٨/١)، فتح الرحمن للرملي ص: (١٧١).

(٦) في (أ) «وكيفية»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) الشرح الكبير للرافعي (٧٩/١).

(٨) المجموع (١٩٠/١)، روضة الطالبين للنووي (٨٨/١).



وَالسُّنَنُ: السِّوَاكُ^(١)، ثُمَّ بَسَمِلاً

وَغَسَلَ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدَحِّجَ
الرَّأْسَ، وَابْدَأْهُ مِنَ الْمُقَدَّمِ

ذكر من سنن الوضوء أموراً: منها: السواك أولاً، **ومنها:** البسملة بعد السواك؛ أي: عند غسل الكفين، وأقلها: (بسم الله)، وأكملها: (بسم الله الرحمن الرحيم)، فإن تركها أولاً استحَبَّ أن يقول في أثنائه: (بسم الله أولاً وآخره)، **ومنها:** غسل كفيه ثلاثاً قبل المضمضة، ثم إن شك في طهرهما ندب غسلهما قبل أن يدخلهما إناء فيه ماء قليل أو مائع، وهذا محمل كلام المصنف، وإن تيقنه آخر الغسل عن الغمس، **ومنها:** المضمضة ثم الاستنشاق، **ومنها:** تعميم الرأس بالمسح، والسنة: أن يبدأ من مقدمه؛ بأن يضع يديه على المقدم ويلصق مسبحة بالآخرى وإبهامه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ^(٢)، وقوله: «بسملاً» بفتح الميم بصيغة الماضي، وفاعله المتوضئ، وألفه للإطلاق، أو بكسرهما بصيغة الأمر وهو الأنسب بما بعده ففاعله المخاطب، وألفه بدل [من]^(٣) نون التوكيد الخفيفة، وقوله: «تدخل» بتشديد الحاء ثم إن بني للمفعول فألفه ضمير تنية عائد على اليدين، أو للفاعل فألفه للإطلاق، وقوله: «إناء» بالقصر للوزن.

وَمَسَحُ أُذُنٍ [بِاطْنًا]^(٤) وَظَاهِرًا وَلِلصِّمَاحَيْنِ بِمَاءٍ آخَرٍ

يعني: من سننه مسح الأذنين بعد الرأس باطنهما وظاهرهما بماء غير بلل الرأس، ومسح صماخيهما؛ أي: خرقيهما بماء جديد غير المائين، وأفهم أن مسح العنق ليس بسنة وهو كذلك، وألف «آخر» للإطلاق.

وَحَلَّلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَاللِّحْيَةَ الْكَثَّةَ وَالرِّجْلَيْنِ

أي: من سننه تحليل أصابع اليدين بالتشبيك، وتحليل أصابع الرجلين، والأحب أن يخللهاما بخنصر اليسرى من أسفل، يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى، وتحليل لحية الرجل الكثة [-بالمثلثة-]^(٥)؛ أي: الكثيفة^(٦)، ومثلها كل كثيف لا يجب إيصال الماء إلى منبته.

وَأَسْتَكْمَلَ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ وَابْدَأَ يُمْنَاكَ سِوَى الْأُذُنَيْنِ

(١) في (ج) «واستن بالسواك».

(٢) هذه مرة واحدة، ويسن التشليث كما سيأتي، وهذه الكيفية لمن له شعر ينقلب بذهاب اليد وردها؛ ليصل البلل إلى جميعه، وأما من لا شعر له أو له شعر لا ينقلب لقصره فلا حاجة إلى الرد، فلو رد لم تحسب ثانية. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١/١٢٨)، روضة الطالبين للنووي (١/٦٠)، كنز الراغبين للمحلي (١/١٠٣).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) في (أ) «باطن»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) اللحية الكثة هي التي لا ترى بشرته في مجلس التخاطب، والخفيفة عكسها؛ أي: التي ترى بشرته في مجلس التخاطب. انظر: كنز الراغبين للمحلي (١/٩٧)، بشرى الكريم لباعشن ص: (٩٥).



فيه مسألتان: الأولى: أنه أمر المتوضئ باستكمال الثلاث باليقين من غسل ومسح وتحليل وغيرها، فالأولى واجبة، والثنتان مسنونتان، ولو شك في العدد أخذ بالأقل عملاً باليقين. **الثانية:** أنه أمره بأن يبدأ بيمينه ندباً ثم أشار بقوله: «سوى الأذنين» إلى أن العضوين إذا كانا بحيث يسهل إمرار الماء [عليهما]^(١) معاً فالسنة غسلهما معاً، وذلك في الكفين والخصفين والأذنين.

وَاسْتَصْحَبَ النَّيَّةَ مِنْ بَدْءٍ إِلَى آخِرِهِ وَذَلِكَ عُضْوٌ وَالْوَلَا
أمره باستصحاب النية ذكراً من ابتداء سنه إلى آخره، ومن سنن الوضوء ذلك كل عضو مغسول بأن يمر يده عليه، والولاء بين الأعضاء في وضوء الرفاهية^(٢)؛ بأن يغسل الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج، والتفريق الكثير مكروه.

وَلِلْوُضْءِ مَدٌّ وَلِلتَّغْسِيلِ صَاعٌ وَطُولُ الْغُرِّ وَالتَّحْجِيلِ
من السنن: التوضؤ بمد من الماء، والغسل بصاع منه، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلاث بالبغدادي، وقوله: «وللوضوء» بسكون الواو، وصله بنية الوقف، وتطويل الغرة بغسل زائد على الواجب من الوجه، والتحجيل بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين، وغاية التحجيل المنكب والركبة، وقوله: «الغر» بجذف التاء للترخيم، ويجوز في الرء الفتح والكسر.

ثَمَّ الْوُضْوءُ سُنَّةٌ لِلْجُنُوبِ لَنَوْمِهِ أَوْ إِنْ يَطَأُ^(٣) أَوْ يَشْرَبُ
كَذَاكَ تَجْدِيدُ الْوُضْوءِ إِنْ صَلَّى فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلاً
يسن الوضوء في نحو أربعين موضعاً ذكر المصنف منها: أنه يسن للجنب الوضوء؛ أي مع غسله الفرج قبله؛ لنومه ووطئه وشربه؛ أي وأكله، ومنها: أنه يسن تجديد الوضوء إذا صلى به فريضة أو سنة أو نفلاً مطلقاً؛ أي: بخلاف الغسل والتيمم، وكسر (الباء) من «يشرب» للوزن.

وَرَكْعَتَانِ لِلْوُضْوءِ وَالسُّدُوعَا مِنْ بَعْدِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَا
فيه ثلاث مسائل: الأولى: أنه يسن للوضوء ركعتان يصليهما عقبه ينوي بهما سنة الوضوء ويحصلان بفرض أو نفل آخر كالتحية. **الثانية:** أنه يسن الدعاء بعد الوضوء بالدعاء الوارد وهو: ((أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له،

(١) في (أ) «عليها»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) وضوء الرفاهية هو وضوء من لا عذر له من نواقض الطهارة؛ أي: السليم، ويقابله: وضوء الضرورة؛ أي: وضوء دائم الحدث؛ كالسلس أو المستحاضة. انظر: الغاية للعز بن عبد السلام (٢٨٠/١)، روضة الطالبين للنووي (٤٨/١)، أسنى المطالب للأنصاري (٢٩/١)، حاشية الشبرايملي على نهاية المحتاج للرملي (١٦٣/١).

(٣) في (ج) «وإن يطأ».



وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله))^(١) ((اللهم اجعلني من التوابين [واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين))
 ((سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك))^(٣) [٤] ويسن أن يقول ذلك مستقبل^(٥)
 [القبلة]^(٦). **الثالثة:** أنه لا فرق في استحبابهما بين أن يقعا في وقت كراهة الصلاة وبين أن يقعا في غيره، وهذا معنى
 قوله: «في أي وقت وقعا» فألف «وقعا» ضمير راجع إلى ركعتي الوضوء.

آدَابُهُ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، كَمَا
 وَيَتَّسِدِي الْيَدَيْنِ بِالْكَفَّيْنِ
 يَجْلِسُ حَيْثُ لَمْ يَنْلُهُ رَشٌّ مَا
 وَأَبْصَابِعُ مِّنَ الرَّجْلَيْنِ

جعل المصنف هذه [من]^(٧) الآداب نظرا إلى أن السنة ما يتأكد أمره، [والآداب]^(٨) دونه، لكن المعروف أن المطلوب
 طلبا غير جازم كما يعبر عنه بالسنة يعبر عنه بالآداب، فمن آدابه استقبال المتوضئ القبلة، وجلسه في مكان مرتفع
 بحيث لا يناله رشاش ماء الوضوء، والبداءة في غسل الوجه بأعلاه؛ لأنه أشرف، وفي غسل اليدين بالكفين، وفي غسل
 الرجلين بأصابعهما.

مَكْرُوهُهُ فِي الْمَاءِ حَيْثُ أُسْرِفَ
 أَوْ قَدَّمَ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمِينِ
 وَلَوْ مِنَ الْبَحْرِ الْكَبِيرِ اغْتَرَفَا
 أَوْ جَاوَزَ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ

أي: مكروهات الوضوء أشياء: منها: الإسراف في مائه ولو اغترف المتوضئ من البحر الكبير المالح أو العذب، **ومنها:**
 تقديم اليسرى على اليمنى، **ومنها:** الزيادة على الثلاث يقينا؛ أي: أو النقص عنها، **ومنها:** المبالغة في المضمضة
 والاستنشاق للصائم، **ومنها:** الاستعانة بمن يطهر أعضائه بلا عذر، والألف في «أسرفا» و «اغترفا» للإطلاق.
 ولما كان المتوضئ مخيرا بين غسل الرجلين ومسح الخفين ذكره المصنف عقب (الوضوء) فقال:

(١) · مسلم (٢٠٩/١) رقم (٢٣٤).

(٢) · الترمذي (١٠٩/١) رقم (٥٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١٣/١) رقم (٢٠)، الطبراني في الأوسط (١٤٠/٥) رقم (٤٨٩٥)، السنن الكبرى
 للبيهقي (١٢٦/١) رقم (٣٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٦١/٢) رقم (٦١٦٢)، وزيادة ((واجعلني من عبادك الصالحين))
 رواها ابن السني في (عمل اليوم والليلة) (٩٢/١) رقم (١٠٠)، وضعفها الألباني في ضعيف الجامع (٧٩/١) رقم (٥٥٣).

(٣) · سنن النسائي (٣٧/٩) رقم (٩٨٢٩)، المستدرک للحاكم (٧٥٢/١) رقم (٢٠٧٢)، مصنف عبد الرزاق (٣/٣٧٧) رقم (٦٠٢٣)، وصححه
 الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٣٨/٥) رقم (٢٣٣٢).

(٤) · ما بين المعقوفين في (ج).

(٥) · في (ب) «مستقبلا».

(٦) · ما بين المعقوفين في (ج).

(٧) · ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) · في (أ) «والآداب»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



باب المسح على الخفين

وهو أحسن من التعبير بالخف.

رُخِّصَ فِي وُضُوءٍ كُلِّ حَاضِرٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً^(١) وَلِلْمُسَافِرِ
فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى ثَلَاثِ مَعَ لَيَالِيهَا مِنَ الْإِحْدَاثِ

[أي: ^(٢)] رخص المسح بدلا عن غسل الرجلين في وضوء كل شخص حاضر يوما وليلة، وللمسافر في سفر القصر إلى ثلاثة أيام ولياليها «من الإحداث» بكسر الهمزة، وقوله: «رخص» يشمل ما هو الأصل فيه وهو الجواز، وما إذا كان أفضل من الغسل؛ كأن تركه رغبة عن السنة، وما إذا كان واجبا؛ كأن خاف فوات عرفة لو لم يمسخ، وخرج بقوله: «في وضوء» التيمم المحض لفقد الماء وإزالة النجاسة والغسل فلا يجوز المسح فيهما، وقوله: «مع لياليها» المراد: ثلاث ليال متصلة بها، وما ذكره من أن المقيم يمسخ يوما وليلة والمسافر يمسخ ثلاثة أيام ولياليها محله إذا مسح خفيه في السفر، فإن مسح حضرا أتم مسح مقيم، ومحله أيضا في غير دائم الحدث، وفي غير المتيمم لا لفقد الماء، وسوغ حذف (تاء) «ثلاث» حذف معدودها^(٣).

وإن^(٤) يَشُكُّ فِي انْقِضَاءِ غَسَلَا وَشَرْطُهُ اللَّبْسُ بِطَهْرٍ كُمَلَا
[يُمْكِنُ]^(٥) مَشْيُ حَاجَةٍ عَلَيْهِمَا وَالسَّتْرُ لِلرَّجُلَيْنِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا

فيهما مسألتان: الأولى: إذا شك في انقضاء المدة غسل رجله وجوبا. **الثانية:** شرطه؛ أي: المسح أمور: الأول: لبسهما بطهر من الحدثين كامل؛ أي: عليه، ويؤخذ من قوله: «بطهر كمالا» أنه يشترط كون الخفين طاهرين. الثاني: كونهما بحيث يمكن متابعة المشي عليهما؛ لتردد مسافر لحاجاته عند الخط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لا بسه مقعدا؛ أي: الجالس، وشمل كلامه ما لو كان الخف مشقوقا قد شد بالعرى، وما لو كان غير حلال، وهو كذلك، وما لو كان خفا فوق خف قوين ومسح أسفلهما أو الأعلى ووصل البلل إلى الأسفل لا بقصد الأعلى فقط، وكذا لو كان الأعلى غير صالح للمسح، ويؤخذ من كلامه أنه يشترط كونهما يمنعان نفوذ ماء الغسل لو صب عليهما من غير محل الخرز. الثالث: كونهما ساترين للرجلين مع كعبيهما من كل الجوانب، وهو محل الفرض لا من الأعلى، والمراد بالساتر: الحائل لا مانع الرؤية^(٦)، والألف في «غسلا» و «كمال» للإطلاق.

(١) في (ج) «يوم وليلة».

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) والعاصي يسفره يسمح مدة مقيم. انظر: المجموع (٤٨٥/١)، كنز الراغبين للمحلي (١٠٧/١).

(٤) في (ج) «فإن».

(٥) في (أ) «يمكن»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) الستر المراد هنا هو الحائل بين الماء والرجلين، فيجزئ الشفاف الذي لا يمنع الرؤية، وذلك عكس ستر العورة، إذ القصد هنا منع وصول



وَالْفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِ عُلُوٍّ وَنُدْبٍ لِلخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقَبُ
وَعَدَمُ اسْتِيعَابِهِ [وَيُكْتَبَرُهُ] (١)

فيهما خمس مسائل: الأولى: الفرض في مسح الخفين مسح بعض علو كل خف، وخرج به (علوه) بضم أوله وكسره: سفله كذلك، وباطنه الذي يلي الرجل، وحرفته، وعقبه. **الثانية:** يسن مسح أسفل [الخف] (٢)؛ أي: مع أعلاه، وعقبه وهو مؤخر الرجل. **الثالثة:** يسن عدم الاستيعاب للخف بالمسح؛ بأن يمسحه خطوطاً، والأولى في كفيته: أن يضع كفه اليسرى تحت عقبه، واليمنى على ظهر أصابعه، ويمر اليسرى إلى أطراف أصابعه من أسفل، واليمنى إلى الساق مفرجاً بين أصابع يديه. **الرابعة:** أنه يكره غسل الخف. **الخامسة:** يكره تكرير مسحه.

مُبْطَلُهُ خَلْعٌ وَمُدَّةُ الْكَمَالِ فَقَدَمَيْكَ اغْسِلْ وَمُوجِبُ اغْتِسَالِ
أي: **يبطل المسح أمور:** أولها: خلع للخفين أو لأحدهما وهو بطهر المسح، ومثله: ظهور رجله أو الخرق التي تحته أو بعض الرجل أو الخرق. **ثانيها:** انتهاء مدة المسح، فيجب غسل القدمين، وخرج به (طهر المسح): طهر الغسل، فلا يلزمه شيء، والألف واللام في قوله: «ومدة الكمال» للعهد، أو بمعنى الضمير على رأي؛ أي: مدة كماله؛ أي: المسح. **ثالثها:** موجب الغتسال من جنابة وحيض ونفاس وولادة جاف، فإنه يوجب النزع، وخرج بقوله: «موجب اغتسال»: طروء النجاسة فإنه لا يوجب النزع إن أمكن إزالتها في الخف.

باب الاستنجاء (٣)

أي: وآداب قضاء الحاجة، وهو يعم الماء والحجر (٤).

تَلْوِيْثٌ فَارْجُ مُوْجِبُ اسْتِنْجَاءٍ وَشُؤْنٌ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ الْمَاءُ

فيه مسألتان: الأولى: تلويث الفرج؛ -أي القبل أو الدبر- بخارج نجس منه موجب للاستنجاء بماء أو حجر، فلا يجب الاستنجاء بخروج ریح ولا نحو برة جافة. **الثانية:** يسن الاستنجاء بالأحجار ثم الماء، وقضية كلامه أنه لا فرق في

الماء. انظر: فتح الرحمن للرملي ص: (١٧٨)، غاية البيان للرملي ص: (٥١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٦٢/١)

(١) في (أ-ج) «ويكره»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٢) في (أ) «الخفين»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها، وكأنه يقطع الأذى عنه بالماء أو الحجر، وقيل مأخوذ من النجوة أي ما ارتفع من الأرض، وقيل الاستنجاء: إزالة النجوة؛ وهو العذرة. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٥٩/١)، الزاهر للأزهري ص: (٢٦)، المطلع للبعلي ص: (٢٣).

(٤) وفي معنى الحجر: كل جامد قالع غير محترم، فالمناديل الورقية القالعة تأخذ حكم الأحجار.



استحباب الجمع بين البول والغائط، وأنه لا بد من طهارة الأحجار، وأنه [لا] ^(١) يكتفي بدون الثلاث، وهو كذلك ^(٢)

يُجْزَى مَاءً أَوْ ثَلَاثَ أَحْجَارٍ يُنْقَى بِهَا عَيْنًا ^(٣) وَسُنَّ الْإِيتَارُ
وَلَوْ بِأَطْرَافٍ ثَلَاثَةٍ حَصَلْ بِكُلِّ مَسْحَةٍ لَسَائِرِ الْمَحَلِّ

فيهما أربع مسائل: الأولى: أنه يجزئ في الاستنجاء ماء على الأصل في إزالة النجاسة، أو ثلاثة أحجار، واستفيد من كلامه أن الشرط إمرار ثلاثة أحجار، وإنقاء المحل بها، وشمل أحجار الذهب والفضة والجواهر، وإجزاء الأحجار في دم نحو حيض، وهو كذلك. **الثانية:** أنه يجب إنقاء المحل بالأحجار من عين النجاسة بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف. **الثالثة:** أنه يسن الإيتار بالمشاة بعد الإنقاء المذكور إن لم يحصل بوتر. **الرابعة:** أنه يجزئ إنقاء المحل في الاستنجاء بأطراف ثلاثة من حجر واحد، وقوله: «بكل مسحة لسائر المحل» أي: يجزئ ثلاثة أحجار أو ثلاثة أطراف حجر ينقي بها عين النجاسة، وحصل بكل منها مسح سائر المحل، وقول الناظم: «بكل» بالتثنية و«مسحة» بإضافته لضمير (كل)، ورفع على أنه فاعل «حصل» أو بإضافة (كل) ل«مسحة» بقاء التأنيث.

والشروط: لا يَجِفُّ خَارِجٌ، وَلَا يَطْرَأُ غَيْرُهُ، وَلَنْ ^(٤) يَنْتَقِلَا

أي: والشرط في الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج، ولا يطرأ غيره عليه، ولا ينتقل عن الموضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه، فإن انتفى شرط تعين الماء، والألف في قوله: «ينتقلا» للإطلاق.

وَالْتَدَبُ فِي الْبِنَاءِ لَا مُسْتَقْبَلًا أَوْ مُدْبِرًا وَحَرْمُوهُ فِي الْفَلَا

أي: السنة لقاضي الحاجة في البنيان أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وحرم في الفلا ^(٥)، والمراد بالبناء: أن يكون بينه وبين الكعبة سائر مرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل، وب«الفلا» أن لا يكون كذلك.

وَلَا بِمَاءٍ رَاكِدٍ وَلَا مَهَبٍ وَتَحْتَ مُثْمِرٍ وَثَقَبٍ وَسَرَبٍ

أي: ومن آداب قضاء الحاجة أن لا يقضيها بماء راكد؛ أي: فيه، ومنها أن لا يقضيها في مهب ربح، ومنها أن لا

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه أبلغ في الانقاء. انظر: التنبيه للشيرازي ص: (١٨)، روضة الطالبين للنووي (٧١/١).

(٣) في (ب-ج) «يُنْقَى بِهَا عَيْنٌ».

(٤) في (ج) «ولا ينتقلا».

(٥) يحرم استقبال القبلة ببول أو غائط إذا كان في الصحراء، ولا يحرم في البنيان، وإنما يجوز الاستقبال في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاث أذرع فما دونها ويكون الجدار ونحوه مرتفعاً قدر مؤخرة الرجل فإن زاد ما بينهما على ثلاث أذرع أو قصر الحائل عن مؤخرة الرجل فهو حرام إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه. انظر: المجموع (٧٨/٢)، كنز الراغبين للمحلي (٨٨/١).



يقضيها تحت [شجر مثمر]^(١) ولو مباحا في غير وقت الثمرة، ومنها أن لا يقضيها في ثقب -بفتح المثلثة أفصح من ضمها- وهو ما استدار، ومنها أن لا يقضيها [في]^(٢) سَرَب -بفتح السين والراء- وهو ما استطال، ويقال له: الشق. والظِّلِّ والطريق، وليُبْعِدْ، ولا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ أو مَنْ أَرْسَلَا ويسْتَعِيدُ، ويعكس المسجد مَغْفِرَةً، واحْمَدْ، وباليُسرى ادْخُلْ فَقَدِمَ اليمنى خُرُوجًا، واسْأَلْ واعتَمِدَ اليُسرى، وثَوْبًا حَسَرًا^(٣) شيئًا فشيئًا ساكِنًا مُسْتَتِرًا

من آداب قضاء الحاجة: أن لا يقضيها في الظل؛ وهو: موضع اجتماع الناس في الصيف، ومثله في الشمس [في الشتاء]^(٤)، ولا في الطريق، وكلامه شامل للبول والغائط، ومثل الطريق: المتحدث، **ومنها:** أن يبعد عند إرادة قضاء الحاجة عن الناس إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح، **ومنها:** أن لا يحمل حال قضاء الحاجة ذكر الله؛ أي: مكتوب ذكره، أو ذكر اسم نبي، قال في الكفاية تبعًا للإمام: (وكل اسم معظم)^(٥)، ومن سها عن ذلك؛ أي تركه ولو عمدا حتى قعد لقضاء الحاجة ضم كفه عليه أو وضعه في عمامته أو غيرها، **ومنها:** أن يستعيد بالله بأن يقول عند دخوله: ((بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث^(٦)))^(٧)، **ومنها:** أن يقدم اليمنى؛ أي: أو بدلها [عند خروجه]^(٨) من الخلاء، ويقدم اليسرى؛ أو بدلها عند دخوله، وفي معنى محل قضاء الحاجة: كل مكان خسيس، وهذا بعكس المسجد، **ومنها:** أن يقول عند خروجه ((غفرانك))^(٩) ((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني))^(١٠)،

(١) في (أ) «شجرة»، وفي (ج) «شجرة مثمرة» وما بين المعقوفين في (ب).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) في (ج) «أحسرا».

(٤) ما بين المعقوفين في (ج).

(٥) نهاية المطلب للجويني (١٠٣/١)، كفاية النبيه لابن الرقعة (٤٣٠/١).

(٦) الخُبث والخبائث: الخبث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، والمراد: ذكور الشياطين وإنائهم، وقيل: الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين، والأول أشهر، وقيل غير ذلك. انظر: أعلام الحديث للخطابي (٢٣٧/١)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣٨٦/١)، مطالع الأنوار لابن قرقول (٤٠٦/٢).

(٧) البخاري (٤٠/١) رقم (١٤٢)، ومسلم (٢٨٣/١) رقم (٣٧٥).

(٨) في (أ-ب) «خروجا من الخلاء»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٩) مسند أحمد (١٢٤/٤٢) رقم (٢٥٢١٩)، أبو داود (٨/١) رقم (٣٠)، الترمذي (٥٧/١) رقم (٧)، النسائي (٣٥/٩) رقم (٩٨٢٤)، ابن ماجه (٢٠٠/١) رقم (٣٠٠)، سنن الدارمي (٥٣٦/١)، صحيح ابن خزيمة (٤٨/١) رقم (٩٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٨٥٩/٢) رقم (٤٧٠٦).

(١٠) النسائي (٣٥/٩) رقم (٩٨٢٥)، ابن ماجه (٢٠١/١) رقم (٣٠١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٩٢/١) رقم (٥٤).



والتعبير بالدخول والخروج جرياً على الغالب إذ لا يختص الحكم بالبناء، وقوله: «فقدم» و«اسأل» و«أحمد» و«ادخل» بلفظ الأمر، ومنها أن يعتمد يساره حال جلوسه لقضاء الحاجة دون يمناه فينصبها، ومنها: أن يحسر ثوبه؛ أي: يكشفه أدبا شيئاً فشيئاً حتى يدنو من الأرض، فإن خاف التنجس كشفه بقدر حاجته، ومنها: أن يسكت عن الكلام إلا لضرورة، وأفهم كلامه جواز قراءة القرآن حال قضاء الحاجة، وهو كذلك^(١) خلافاً لابن كج^(٢)، ومنها أن يستتر عن العيون، ويحصل بمرتفع [قدر]^(٣) ثلثي ذراع فأكثر، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل، ومحل النذب حيث لم يكن ثم من ينظر إلى عورته وإلا فيجب، والألف في «أرسلا» بينائه للفاعل أو المفعول و«حسرا» للإطلاق، وفي نسخة أخرى بلفظ الأمر، فألفه بدلا من نون التوكيد.

وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلَا
لَا مَالَهُ بُنِيَ بِجَامِدٍ طَهَّرَ
يَسْتَنْجُ بِالمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَا
لَا قَصَبٍ وَذِي احْتِرَامٍ^(٤) كَالثَّمَرِ

فيهما ثلاث مسائل: الأولى: أنه يستبرئ أدبا من بقايا البول عند انقطاعه، ويحصل بالتنحج ونثر الذكر. **الثانية:** أنه «لا يستنج»^(٥) بالماء على ما نزل منه من بول أو غائط بل ينتقل عنه، وهذا في غير المعدّة لذلك، وهو معنى قوله: «لا ما له بني»، ومثلها المكان المرتفع ونحوه مما يؤمن فيه الرشاش، وخرج ب(الماء): الحجر، والألف في قوله: «نزلا» للإطلاق. **الثالثة:** أن خصوص الحجر ليس بشرط في أجزاء الاستنجاء، بل في معناه: كل جامد طاهر قالع غير محترم، وقد أشار إلى القالع بقوله: «لا قصب»، وخرج بما ذكره: المائع غير الماء، والتنجس، والمتنجس، وغير القالع كالقصب الأملس، والمحترم كالمطعم، ومنه العظم وجلد المذكاة ما لم يدبغ، وما كتب عليه علم محترم، فلا يجزئ بواحد مما ذكر، ويعصي به في المحترم، وقد مثل المصنف المحترم بالثمر، وقوله: «بجامد» متعلق بقوله: «مسحة» أو «سائر» من قوله فيما مر: «بكل مسحة لسائر المحل».

باب الغسل

وهو بفتح الغين: مصدر غسل، ومعنى: الاغتسال، وبضمها: مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به، وأما بالكسر

(١) أي: الجواز مع الكراهة. انظر: المجموع (١٦٤/٢)، الغرر البهية (١١٦/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٧٣/١).

(٢) هو الإمام: يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي الدينوري أبو القاسم، العلامة القاضي شيخ الشافعية، جمع بين رئاسة العلم والدنيا، وارتحل إليه الناس من الآفاق رغبة في علمه، وله وجه في مذهب الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: التجريد. توفي سنة ٤٠٥ هـ. انظر: وفيان الأعيان لابن خلكان (٦٥/٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٣/١٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٥٩/٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير ص: (٣٦٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٨٩٨/١).

(٣) ما بين المعقوفين في (ج).

(٤) في (ج) «لا قصب أو احترام».

(٥) في (ج) «لا يستنجي».



فاسم لنحو الصدر، مما يغتسل به، وهو بالأولين لغة: سيلان الماء على الشيء^(١)، وشرعا: سيلانه على جميع البدن بنية [مخصوصة]^(٢).

مُوجِبُهُ الْمَيِّ حِينَ يَخْرُجُ وَالْمَوْتُ، وَالْكَمَرَةُ حِينَ تُوَلِّجُ
فَرَجًا، -ولو مَيِّتًا- بلا إِعَادَةَ وَالْحَيِضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْوِلَادَةُ

أي: موجبات الغسل -بكسر الجيم- ستة: أحدها: خروج المني؛ أي مني الشخص نفسه أول مرة من رجل أو امرأة، سواء خرج من المعتاد أم من تحت صلب الرجل، أم من بين ترائب المرأة، مع انسداد الأضلي فيهما، والمراد بخروجه برونه عن الفرج إلى الظاهر، وفي الثيب وصوله إلى [ما]^(٣) يجب غسله في الاستنجاء. ثانيها: الموت؛ أي للمسلم غير الشهيد^(٤). ثالثها: إيلاج الكَمَرَة -بفتح الكاف وسكون الميم- أي: الحشفة من الواضح في فرج ولو دبر أو بلا قصد، وإن كان الذكر أشل، أو غير منتشر، أو مبانا، أو ملفوفا عليه خرقة ولو غليظة، وسواء [أكان]^(٥) كل من الذكر والفرج من آدمي أم من غيره صغيرا أو كبيرا، وقوله: «ولو ميتا» بسكون الياء؛ أي: ولو كان صاحب الكمرة ميتا فإنه يوجب الغسل على الحي بلا إعادة لغسل الميت، وأفهم [كلامه]^(٦) إيجاب الغسل على الفاعل والمفعول فيما عدا الميت والبهيمة، وهو كذلك. رابعها: الحيض. خامسها: النفاس؛ لأنه دم حيض مجتمع. سادسها: الولادة ولو كان الولد جافا، ويلحق بالولادة إلقاء العلقة أو المضغة، وأفهم أن ما عدا هذه الأمور لا يوجب الغسل، وهو كذلك، وقوله: «تولج» بالبناء للمفعول.

وَيُعْرِفُ [الْمَنِي] ^(٧) بِاللَّذَةِ حِينَ خُرُوجِهِ أَوْ رِيحِ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ

فيه مسألة وهي: أن خواص المني ثلاث، كل واحدة كافية في معرفته: إحداها: وجود اللذة بالمعجمة حين خروجه. ثانيها: ريح الطلع والعجين ما دام رطبا، فإن جف فكريح بياض البيض. ثالثها: تدفقه؛ بأن يخرج على دفقات، ومقتضى كلامه اشتراك الخواص بين الرجل والمرأة، قال الشيخان^(٨): (وهو ما ذكره الأكثرون)^(٩).

وَمَنْ يَشُكُّ هَلْ مَنِيَّ ظَهَرَ أَوْ هُوَ مَذْيٍ؟ بَيْنَ ذَيْنِ خُيَّرَا

(١) جمهرة اللغة لابن دريد (٨٤٥/٢)، الصحاح للجوهري (١٧٨١/٥)، لسان العرب لابن منظور (٤٩٤/١١).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) وسيأتي في باب الجنائز أن الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو: من قتل شهيدا في قتال الكفار الحريين بسبب من أسبابه.

(٥) في (أ-ج) «كان»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٦) ما بين المعقوفين في (ب).

(٧) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) أي: الرافعي والنووي رحمهما الله.

(٩) الشرح الكبير للرافعي (١٨٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٨٤/١).



فيه مسألة وهي: أن من شك في كون الخارج منيا أو مذيا خير بينهما فيجعله منيا ويغتسل، أو مذيا ويتوضأ ويغسل ما أصابه، وألف «ظها» و«خيرا» بنائه للمفعول للإطلاق.

والفرضُ تعميمٌ لجسمٍ ظَهَرَ
شَعْرًا وظَفَرًا مَنبَتًا وبَشَرًا
وَيَبِيَّةٌ بِالْإِبْتِدَاءِ اقْتَرَنَتْ
كالحيضِ أو جَنَابَةٍ تَبَيَّنَتْ

فيهما مسألة وهي: أن الفرض في الغسل من الجنابة أو الحيض أو [النفاس أو الولادة]^(١) أو غيرها شيان: أحدهما: تعميم ظاهر البدن [بشرا وشعرا]^(٢) وإن كثف، وظفرا ومنبتا بين الشعر، ومنه تعميم صماخ^(٣)، وشق^(٤)، وما ظهر من البدن، ويؤخذ من كلامه أنه لا يجب غسل باطن العين والفم والأنف، وهو كذلك^(٥). **ثانيهما:** نية اقترنت بأول مغسول من البدن؛ كأن تنوي [الحائض]^(٦) رفع حكم الحيض، أوجنب رفع حكم الجنابة، والمعتمد ارتفاع النفاس بنية الحيض وعكسه مع العمد؛ لأن النفاس دم حيض مجتمع؛ ولأن النفاس من أسماء الحيض، وألف «ظها» للإطلاق، وقوله: «أو جنابة تبينت» أي: فيما قدمه من حصولها بخروج المني أو تغييب الحشفة.

وَالشَّرْطُ رَفْعُ نَجَسٍ قَدْ عَلِمَا
وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الْوُضُوءِ قُدِّمَ

فيه مسألة وهي: أن الشرط في الغسل رفع نجس؛ أي: إزالته إذا كان لا يزول بالغسلة [الأولى]^(٧)، وقوله: «وكل شرط» عطف على قوله: «رفع نجس» أي: الشرط في الغسل أيضا كل شرط تقدم في الوضوء؛ كالإسلام إلا في الكتابية، والتمييز إلا في المجنونة، فإنهما يحلان للحليل بالاغتسال بعد انقطاع الحيض أو النفاس للضرورة، وعدم المانع الحسي والشرعي، وألف: «علما» و«قدما» للإطلاق.

ولما فرغ من معتبرات الغسل شرع في سننه فقال:

وُسِّنَ (بِاسْمِ اللَّهِ) ، وَارْفَعْ قَدْرًا
ثُمَّ الْوُضُوءُ ، وَالرَّجُلَ لَنْ تُؤَخَّرَا

(١) في (أ) «نفاس أو ولادة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (أ) «شعرا وبشرا»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) الصماخ: خرَّقَ الأذن إلى الدماغ؛ فيجب غسل ما ظهر منه. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧/٧٣)، الصحاح للجوهري (١/٤٢٦)، المجموع (٢/١٩٨).

(٤) أي: ما ظهر من شقوق في البدن. انظر: إعانة الطالبين للبكري ص: (٩١).

(٥) والصفائر لا يجب نقضها إن وصل الماء إلى باطنها، فإن لم يصل الماء إلا بالنقض وجب. انظر: روضة الطالبين للنووي (١/٨٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١/٥٠١)، النجم الوهاج للدميري (١/٣٨٩).

(٦) في (أ) «الحيض»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) في (أ-ب) «الأولة»، وما بين المعقوفين في (ج).



أي: من سنن الغسل: التسمية؛ بأن يقولها أوله غير قاصد بها قرآنا، **ومنها:** إزالة القذر - بالمعجمة - أي: [الطاهر]^(١)، **ومنها:** الوضوء، والأفضل تقديمه كاملا، وهو المراد بقوله: «والرجل لن تؤخرا»، و«الوضوء» بسكون آخره، وألف «تؤخرا» للإطلاق، أو بدل من نون التوكيد الخفيفة بناء على جواز دخولها على المضارع حينئذ، ويجري هذا في نظائره.

وإن^(٢) نَوَى فَرَضًا وَنَفَلًا حَصَلَا أَوْ فَبِكُلِّ مِثْلُهُ تَخَصَّصَا

أي: أن المغتسل إن نوى بغسله [فرضا ونفلا]^(٣) حصلا عملا بنيته، ولا يضر التشريك، أما إذا نوى الفرض لم يحصل النفل، [أو]^(٤) النفل لم يحصل الفرض، كما أفهم كلامه، وهو الراجح، وأنه يحصل بكل من الفرض والنفل مثله؛ أي في الفرضية أو النفلية فيما إذا نوى فرضا أو نفلا، فيحصل بنية الجنابة مثلا كل مفروض، وبنية الجمعة كل مسنون، وألف «تحصلا» للإطلاق.

وُسُنَّةُ الْغُسْلِ نَوَى لِأَكْبَرًا جُرِدَ عَنْ ضِدِّهِ إِلَّا الْأَصْغَرَ

[أي: نوى لحدث]^(٥) أكبر جرد عن ضده - وهو الحدث الأصغر - بوضوئه سنة الغسل، وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر^(٦)، و«سنة» مفعول مقدم ل«نوى»، و«لأكبرا» متعلق ب«نوى»، وقوله: «جرد عن ضد» جملة وقعت صفة ل«أكبرا»، ونائب فاعل «جرد» ضمير عائد عليه، ولا يصح جعل «لأكبرا» إلى آخره جملة حالية من الغسل، وألف «لأكبرا» و«الأصغرا» للإطلاق.

وَشَعْرًا وَمِعْطَقًا تَعَهَّدَ وَأَدْلَكَ، وَثَلَّثَ، وَيُمْنَاكَ ابْتَدَى

أمر المصنف المغتسل بأشياء من سنن الغسل، أحدها: أن يتعهد شعر رأسه ولحيته؛ بأن يخلله بالماء قبل إفاضته عليه. **ثانيها:** أن يتعهد معاطف بدنه إن أمكنه الالتواء بالغسل. **ثالثها:** أن يدللك من بدنه ما تصل إليه يده. **رابعها:** أن يثلث غسل جميع البدن. **خامسها:** أن يبتدئ باليمين من رأسه ثم بدنه.

وَتَتَّبِعُ الْحَيْضَ بِمَسْلِكٍ، وَالْوَلَا مَسْنُونُهُ: حُضُّوْرُ جُمُعَةٍ كِلَا وَالْحَسَنُفُ، الْإِسْتِسْقَاءُ، وَالْإِحْرَامُ عِيدَيْنِ، وَالْإِفَاقَةُ، الْإِسْلَامُ

(١) في (أ-ج) «الظاهر»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٢) في (ج) «فإن».

(٣) في (أ) «فرضا أو نفلا»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) في (أ) «والنفل»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في (أ) «أي: نوى الحدث أكبر»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٦) والمعنى بعبارة أخرى: أنه ينوي بالوضوء قبل الغسل سنة الغسل إن تجردت جنبته عن ضد الحدث الأكبر - وهو الأصغر - كأن أنزل بنظر أو بفكر، وإن اجتمع عليه الحدثان الأكبر والأصغر نوى به الحدث الأصغر خروجاً من الخلاف. انظر: مواهب الصمد للفشني (١٢٠/١)، إفادة السادة للأهدل ص: (١٨٣).



دُخُولُ مَكَّةَ، وَقُفُوفُ عَرَفَةَ وَالزَّمَامِيُّ، وَالْمِيْمُ ثُبُوتُ الْمُرْدَلَفَةِ
وَعُسْلُ مَنْ عَسَلَ مَيْتًا كَمَا [لِدَاخِل] ^(١) الْحَمَامِ أَوْ مَنْ حُجِمَا

ذكر فيها ثلاث مسائل: الأولى: أنه يسن للمرأة - غير المحرمة والمعدة - ولو بكرا أن تتبع أثر الحيض والنفاس بعد غسلها بمسك. **الثانية:** أنه يسن الولاء بين أفعاله كما في الوضوء، ومن سننه الترتيب؛ بأن يرفع الأذى ثم يتوضأ، ثم يتعهد [معافقه] ^(٢) ثم يغسل أعضاء الوضوء، ثم الرأس، ثم البدن مبتدئا بأعلاه وبأيمنه. **الثالثة:** ذكر من الأغسال المسنونة خمسة عشر غسلا. أحدها: غسل الجمعة لمن أراد حضورها، ويدخل وقته بالفجر ^(٣)، ويؤخذ من بدائه به أنه أكد الأغسال المسنونة، وهو كذلك على الأصح ^(٤). ثانيها وثالثها: غسل عيد الفطر والأضحى لكل واحد، ويدخل بنصف الليل. رابعها: الغسل للإفاقة من الجنون أو الإغماء. خامسها: غسل الكافر إذا أسلم، [وهذا على الأصح، ولا عبرة بالغسل في الكفر، وقد صرح أئمتنا بتكفير من قال لكافر جاءه ليسلم: اذهب فاغتسل ثم أسلم؛ لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة] ^(٥)، وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل، وإلا وجب ^(٦). سادسها: الغسل لصلاة خسوف الشمس أو القمر؛ لاجتماع الناس لهما، ويدخل وقته بأوله. سابعها: الغسل لصلاة الاستسقاء. ثامنها: الغسل للإحرام. تاسعها: الغسل لدخول مكة، ويسن لدخول الحرم أيضا ودخول المدينة. عاشرها: الغسل للوقوف بعرفة. حادي عشرها: الغسل للرمي في أيام التشريق الثلاثة. ثاني عشرها: غسل مبيت مزدلفة غداة النحر؛ لأن هذه مواطن تجتمع لها الناس، وسواء في هذه الأغسال الرجل والمرأة والطاهر وغيرها. ثالث عشرها: غسل من غسل ميتا، مسلما كان أو كافرا. رابع عشرها: غسل داخل الحمام عند إرادة خروجه. خامس عشرها: غسل من حُجِمَ بضم الحاء وكسر الجيم، ويسن للفصد ونحوه أيضا، ومن المسنون أيضا الغسل للاعتكاف، ولكل ليلة من شهر رمضان، ولحلق العانة، ولبلوغ الصبي بالسن، والغسل في الوادي عند سيلانه، و(كلا) في قوله: «كلا عيدين» اسم مقصور لإضافته إلى ظاهر، وألف «حجما» للإطلاق.

وَالْعُسْلُ فِي الْحَمَامِ جَارٌ لِلذَّكْرِ مَعَ سَتْرِ عَوْرَةٍ وَغَضٍّ لِلْبَصَرِ
وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِلنِّسَاءِ إِلَّا لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ نُفْسَا

(١) في (أ) «لدخول»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب).

(٣) وتقريب الغسل من ذهابه إلى المسجد أفضل؛ لزيادة غرض التنظيف، ومن عجز عن الغسل تيمم. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٤٨)،

بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٣٨٨/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٥١/١).

(٤) ثم يليه غسل غاسل الميت. انظر: المصادر السابقة.

(٥) ما بين المعقوفين في (ب).

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٥٣٠/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٣١٢/٢)، المجموع (١٥٢/٢)، روضة الطالبين للنووي (٤٣/٢)، كنز الراغبين

للمحلي (٢٩٩/١)، مواهب الصمد للفنشي (١٢٣/١).



وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطَى أَجْرَتُهُ وَلَمْ يُجَاوِزْ فِي اغْتِسَالِهِ حَاجَتَهُ

فيها أربع مسائل: الأولى: يجوز الغسل في الحمام^(١) للذكر؛ أي يباح له مع ستر عورته عَمَّنْ يحرم نظره إليها، وغض بصره عن عورة من يحرم نظره إليها. **الثانية:** يكره دخوله للنساء؛ أي: والخناثي إلا لعذر كمرض أو حيض أو نفاس أو خوف ضرر، فيباح لهن حينئذ مع ستر عورتهم عمن يحرم نظره إليها^(٢)، وغض بصرهن عن عورة من يحرم نظرهن إليها. **الثالثة:** لدخوله آداب منها: أن يعطى أجرته قبل دخوله. **الرابعة:** أنه يجب عليه أن يقتصر في صب الماء على قدر حاجته.

باب التَّيْمُمِ

وهو لغة: القصد^(٣)، **وشرعا:** إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

تَيَمَّمُ الْمَحْدُوثُ أَوْ مَنْ أَجْنَبَا يُبَاحُ فِي حَالٍ وَحَالٍ وَجَبَا

أفاد مسألتين: الأولى: يتيمم المحدث حدثا أصغر أو أكبر من حيض أو نفاس أو ولادة والجنب، فقوله: «أو من أجنبا» عطف الخاص على العام، واقتصر عليهما؛ أي: المحدث والجنب؛ لأنهما الأصل ومحل النص، وإلا فالمأمور بغسل مسنون يتيمم له أيضا، وَيُيَمَّمُ المِيتَ أيضا، وخرج بما ذكره: المتنجس فلا يتيمم للنجاسة. **الثانية:** أن [تيمم]^(٤) من ذكر يباح في حال وهو: وجود عذر يسوغه مع قدرة المتيمم على استعمال الماء كقادر على شراء ماء وجدده يباع بأكثر من ثمن المثل، وكمن تيمم أول الوقت وقد ظن وجود الماء آخره، ويجب في حال وهو: عجز المتيمم عن استعمال الماء، وقوله: «تيمم» مبتدأ خبره «يباح».. إلخ، وألف «أجنبا» و«وجبا» للإطلاق.

وَشَرْطُهُ: خَوْفٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ مَا أَوْ فَقَدْ مَاءٌ فَاضِلٌ عَنِ الظَّمَا

دُخُولُ وَقْتٍ، [وَسْؤَالٌ]^(٥) ظَاهِرٌ لِفَاقِدِ الْمَاءِ وَتَرَابٌ طَاهِرٌ

وَلَوْ غُبَارَ الرَّمْلِ لَا مُسْتَعْمَلَا مُتَصِلَا^(٦) بِالْعُضْوِ أَوْ مَنْقَصِلَا

ذكر من شروط التيمم أمورًا: أولها: إما أن يخاف من استعمال الماء مرضا أو شدة برد أو تلف نفس أو عضو أو

(١) الحمام: مشتق من الحميم، ويراد به المكان الذي يجتمع فيه الناس للغسل بالحميم؛ أي: بالماء الحار. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٤)، المصباح المنير للفيومي (١٥٢/١).

(٢) في (ب) «إليه».

(٣) الزاهر للأزهري ص: (٣٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣٠/١)، لسان العرب لابن منظور (٢٢/١٢).

(٤) في (أ) «المتيمم»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في (أ-ب) «وسؤل»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٦) في (ج) «ملتصق».



منفعته أو زيادة التألم أو بطء البرء أو بقاء شين^(١) فاحش في عضو ظاهر^(٢)، وإما أن يفقد ماء فاضلا عن الظمأ؛ بأن يفقده حسا أو شرعا. **ثانيها:** دخول وقت ما يتيمم له. **ثالثها:** سؤال ظاهر لفقد الماء إذا لم يتيقن عدمه، ويعتبر في سؤاله كونه ظاهرا؛ بأن ينادي في رفقته المنسوب إليهم نداء تعميم إلا أن يضيق الوقت: (من معه ماء؟) أو (من يوجد بالماء؟)^(٣). **الرابعة:** التراب الطاهر ولو كان التراب غبار رمل، وخرج ب(التراب): غيره، وب(الطاهر): المتنجس، فلا يصح بشيء منهما، وقوله: «لا مستعملا» أي: لا إن كان التراب مستعملا متصلا بالعضو الممسوح أو منفصلا عنه بعد إصابته فلا يصح التيمم به، ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد والجماعة من تراب يسير مرات كثيرة، ومن شروطه: إسلام المتيمم إلا في الكتابية، وتمييزه إلا في المجنون، وعدم الحيض والنفاس إلا في تيمم مسنون لإحرام ونحوه، وعدم ما يمنع من وصول التراب إلى البشرة، وتقديم الاستنجاء، وإزالة النجس عن أعضاء الوضوء، وكذا عن غيرها على الأصح، وتقديم الاجتهاد في القبة^(٤)، [وأن يتيمم لكل فرض]^(٥).

وفرضه: نَقَلَ الترابَ لو نَقَلَ
وقَصَّـذُهُ ونَيَّـذُهُ استباح
الوَجْهَ لا المُنْبَتَّ واليدينِ
من وجهه ليد أو بالعكس حل
فرض أو الصلاة، وانمَّسَّح
مَعَ مِرْفَقٍ ورَّكَبَ المسحَّينِ

ذكر فيها أن فرض التيمم ستة: أولها: «نقل التراب» أي: نقل المتيمم أو مأذونه ولو بلا عذر التراب إلى عضو تيممه، ولو نقله من وجهه إلى يده أو بالعكس حل؛ أي: جاز وصح. **ثانيها:** قصده؛ أي: قصد المتيمم التراب. **ثالثها:** نية استباحة فرض من صلاة أو طواف، أو استباحة الصلاة المسنونة أو غيرها مما يفتقر إلى التيمم^(٦)، ثم إن نوى فرضا ونفلا أو فرضا استباح الفرض والنفل، وإن نوى نفلا، أو الصلاة استباح النفل لا الفرض^(٧)، ووقت النية أول الأركان

(١) الشَّيْنُ: هو الأثر المستكره من تغير لون أو نحول أو استحشاف أو ثغرة تبقى أو لحمه تزيد. انظر: المهمات للإسنوي (٣٠٧/٢)، عجالة المحتاج لابن الملحق (١٣٦/١)، النجم الوهاج للدميري (٤٥٠/١)، كنز الراغبين للمحلي (١٢٧/١).

(٢) العضو الظاهر: هو الذي يبدو عند المهنة كالوجه واليدين ونحو ذلك. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٢٠/١)، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٢٣٢/١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٣/١)، عجالة المحتاج لابن الملحق (١٣٦/١)، كنز الراغبين للمحلي (١٢٨/١).

(٣) تنمة: إذا وجد ماء لا يكفي لظهوره كله وجب استعمال الماء ثم يتيمم للباقي، فيغسل المحدث وجهه، ثم يديه على الترتيب، ويغسل الجنب من جسده ما شاء، والأولى غسل أعضاء الوضوء. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٠٦/١)، روضة الطالبين للنووي (٩٦/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٣٥/١)، مغني المحتاج للشربيني (٢٤٩/١)، نهاية المحتاج للرملي (٢٧٢/١).

(٤) ما اختاره المصنف هو ترجيح ابن حجر الهيثمي، واختار الرملي والشربيني عدم اشتراط تقديم الاجتهاد في القبة. انظر: المنهاج القويم لابن حجر ص: (٦٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٦٣/١)، مغني المحتاج للشربيني (٢٧٣/١)، غاية البيان للرملي ص: (٦٣).

(٥) ما بين المعقوفين في (ج).

(٦) ولا يصح أن ينوي رفع الحدث؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، ومثله المستحاضة والسلس كما مر. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٥١/١)، نهاية المطلب للجويني (١٦٥/١)، الشرح الكبير للرافعي (١٠٠/١)، روضة الطالبين للنووي (١١٠/١).

(٧) ومن نوى بالتيمم النفل جاز له أن يصلي أيضا على الجنازة سواء تعينت أم لا، وله كذلك سجود التلاوة والشكر، ومس المصحف وحمله،



وهو نقل التراب، وتستندم إلى مسح شيء من الوجه. **رابعها:** مسح وجهه وظاهر لحيته لا المنبت للشعر وإن خف أو ندر، فلا يجب إيصال التراب إليه ولا يندب. **خامسها:** مسح اليدين مع المرفقين. **سادسها:** ترتيب المسحين؛ أي مسح الوجه واليدين ولو في التمعك، وخرج بـ(المسحين): النقلان فلا يجب الترتيب بينهما^(١)، وقوله: «وانمساح الوجه» أي: يمسه كما علم من كون النقل فرضا.

ولما فرغ من معتبرات التيمم شرع في ذكر مسنوناته فقال:

وَسُورَنَ تَفْرِيجٌ وَأَنْ يُبَسِّمًا
وَقَدِّمَ الْيَمْنَى وَخَلَّلَ وَالْوَلَا
وَنَزَعُ خَاتَمٍ لِأُولَى [يَضْرِبُ]^(٢) أَمَّا لثَانِي ضَرْبَةٍ فَيَجِبُ

أي: سن للمتيمم أمور: منها: تفريج أصابعه، **ومنها:** أن يبسل أول التيمم ولو جنباً أو حائضاً، **ومنها:** أن يقدم يمينه على يساره؛ أي: وأعلى الوجه على أسفله، **ومنها:** أن يخلل بين أصابع يديه بالتشبيك، **ومنها:** الولاء بين المسحين وبين التيمم والصلاة، ويجب الولاء في [تيمم]^(٣) دائم الحدث ووضوئه، **ومنها:** نزع خاتمه في الضربة الأولى، وأما الثانية فيجب، وألف «يبسما» للإطلاق، ويجوز في كل من «قدم» و«خلل» أن يكون ماضياً وفاعله المتيمم، وأن يكون أمراً، وفي «تضرب» أن يكون بمثابة تحتية مبنياً للفاعل؛ أي: يضربها المتيمم وهو أنسب بآخر البيت، [وبفوقية مبنياً للمفعول]^(٤)، ونائب الفاعل ضمير يعود على الأولى، واللام في قوله: «لثاني» يصح أن تكون للتعليل وبمعنى (في) (وعند) و(بعد).

آدَابُهُ: الْقِبْلَةُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ مَكْرُوهُهُ: التَّرْبُ الْكَثِيرُ اسْتِعْمَالًا

فيه مسألتان: الأولى: من آداب التيمم: استقبال القبلة. **الثانية:** يكره للمتيمم استعمال التراب الكثير، وأن يكرر المسح، وقوله: «آدابه» من إطلاق الجمع على الواحد مجازاً، وألف [«يستقبلا»]^(٥) و«استعمالاً» للإطلاق، ويصح بناء كل منهما للفاعل وهو المتيمم، وللمفعول وهو القبلة في الأول والتراب في الثاني.

حَرَامُهُ: تَرَابٌ مَسْجُودٌ وَمَا فِي الشَّرْعِ الْإِسْتِعْمَالُ مِنْهُ حُرْمًا

وإن كان جنباً أو من انقطع حيضها استباحا القراءة واللبث في المسجد، وحل وطؤها، ومن نوى مس المصحف لا يتنفل؛ لأن النافلة أكد من هذه الأشياء فإنما تفتقر إلى الطهارة بالإجماع وهذه مختلف فيها. انظر: المجموع (٢/٢٢٣)، روضة الطالبين للنووي (١/١١١)، كفاية الأخيار للحصني ص: (٥٩)، كنز الراغبين للمحلي (١/١٣٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (١/٣٦١)، مغني المحتاج للشربيني (١/٢٦٣).^(١) يعني أن ترتيب مسح الوجه ثم اليدين واجب، ولا يشترط الترتيب في نقل التراب للعضوين، فلو ضرب يديه على الأرض وأمكنه مسح الوجه بيمينه ويمينه بيساره جاز. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١/٢٤٤)، روضة الطالبين للنووي (١/١١٣)، النجم الوهاج للدميري (١/٤٦٩).

(٢) في (أ-ج) «تضرب»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٣) في (أ) «متيمم»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في (أ-ج) «استقبلا»، وما بين المعقوفين في (ب).



فيه مسألة وهي: أنه يحرم التيمم بتراب المسجد، والمراد به الجزء الداخل في وقفه، وبكل تراب حرم الشارع استعماله كالمغصوب، ويؤخذ من كلامه صحة التيمم بالتراب الذي يحرم التيمم به، وهو الأصح، وقوله: «وما في الشرع».. إلخ من عطف العام على الخاص، وألف «حرما» للإطلاق، ويصح بناءه للفاعل والمفعول.

ثم شرع في مبطل التيمم فقال:

يُطْلَهُ^(١) مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مَعَهُ تَوَهُّمُ الْمَاءِ بِلَا شَيْءٍ مَنَعَهُ
قَبْلَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ أَمَّا فِيهَا فَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقْضِيهَا
أَبْطُلَ، وَإِلَّا لَا، وَلَكِنْ أَفْضَلُ إِبْطَالُهَا كَيْ بِالْوُضُوءِ تُفْعَلَ

أي: أن التيمم يبطله ما يبطل الوضوء من الأسباب السابقة، ويزيد التيمم بطلانه بتوهم الماء بلا مانع منه قبل ابتداء الصلاة؛ بأن لم يفرغ من تكبيرة الإحرام، وفهم من كلامه بطلان التيمم بتيقن الماء بالأولى، وخرج بقوله: «بلا شيء منع» ما لو اقترن بمانع من استعماله؛ كعطش وسبع يحول بينه وبينه فلا يبطل، وبقوله: «قبل ابتداء الصلاة» ما لو شرع فيها فلا تبطل بتوهم ولا شك ولا ظن، وقد ذكر حكم اليقين في قوله: «أما فيها» يعني إن تيقن القدرة على استعمال الماء في الصلاة فرضا كانت أو نفلا يبطل التيمم إن وجب عليه قضاء فرضها؛ بأن تيمم بموضع يندر فيه الفقد، وإلا بأن لم يجب قضاء فرضها فلا يبطل تيممه، ولكن الأفضل قطعها ليتوضأ ويصلي بدلها لا إتمامها^(٢)، وقوله: «ابتداء» بالقصر للوزن، وقوله: «أبطل» يصح كونه ماضيا مبنيًا للفاعل؛ أي: أبطل تيقن القدرة على استعمال الماء [تيمم]^(٣) المتيقن أو للمفعول وهو التيمم، ويصير التقدير: أما تيمم متيقن القدرة على استعمال الماء فيها.. إلى قوله: «أبطل»؛ أي: التيمم، أو أمرا؛ أي: أما تيمم المتيقن المذكور أبطله أنت، وقد يتوهم أنه توسع بحذف الفاء من قوله: «وإلا لا» وليس كذلك؛ إذ الإتيان بالفاء فيه جائز لا واجب، وعلم مما قرره أنه لا يصح حمل قول المصنف: «أما فيها» على توهم الماء، ويدل لما قرره تقييده بطلان التيمم بتوهم الماء [قبل]^(٤) ابتداء الصلاة.

وَرِدَةُ تُبْطِلُ لَا التَّوَضُّعُ جَدِّدْ تَيَمُّمًا لِكُلِّ فَرَضٍ

أي: الردة تبطل التيمم لا الوضوء؛ أي: والغسل، وقوله: «جدد» أي؛ أنت وجوبا تيمما لكل فرض سواء كان مكتوبة

(١) في (ب-ج) «مبطله».

(٢) تنمة: ومن يلزمهم قضاء الصلاة: التيمم الذي تيمم للبرد ومن أنشأ السفر للمعصية وعجز عن استعمال الماء إما لفقده أو لمرض فيلزمه التيمم والصلاة ثم قضاؤها عند زوال المانع. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٨)، المجموع (٣٠٤/٢)، كنز الراغبين للمحلي (١٣٦/١)، فتح الوهاب للأنصاري (٣١/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٨٠/١)، مغني المحتاج للشربيني (٢٧٤/١)، نهاية المحتاج للرملي (٣٢٠/١).

(٣) ما بين المعقوفين مثبت من فتح الرحمن و غاية البيان؛ ليكتمل المعنى. انظر: فتح الرحمن للرملي ص: (٢٢٦)، غاية البيان للرملي ص: (٦٥).

(٤) ما بين المعقوفين في (ج)، وفي (ب) «بما قبل».



أم طوافاً أم منذوراً، أما تمكين الحائض مراراً وجمعه مع فرض آخر بتيمم فإنهما جائزان^(١)، وخرج (بالفرض): النفل فإنه يستباح منه مع الفرض ما شاء، وصلاة الجنازة كالنافلة، وله جمع الطواف الواجب وركعتيه بتيمم لا الجمعة وخطبتها^(٢)، فإنه إذا تيمم للخطبة فلا يجوز به للجمعة لا عكسه^(٣).

يَمْسَحُ ذُو جَبِيْرَةٍ بِالْمَاءِ مَغ
عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَكِنْ مَنْ عَلَى
وَجُنُبًا حَرِيْرُهُ أَنْ يُقْدِمَا
وَلَيْتَ تَيْمَمَ مُحْدَثٌ إِذْ عَسَا
تَيْمَمٌ، وَلَمْ يُعِدْ إِذَا^(٤) وَضَعُ
عُضْوٍ تَيْمَمٌ لَصَوْقًا جَعَلَا
الْعُسْلُ أَوْ يُقْدِمَ التَّيْمَمَ
عَلَيْهِ ثُمَّ الْوُضُوءَ كَمَا

فيها أربع مسائل: الأولى: أن صاحب الجبيرة يمسحها جميعها بالماء إذا كانت بأعضاء الطهر، ومثلها اللصوق حين يغسل المحدث حدثاً أصغر العليل، فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلًا ومسحاً وتيمماً عنه، ويمسحها ذو الحدث الأكبر متى شاء مع التيمم، وفهم من تقييده بالماء أنه لا يجب مسحها بالتراب. **الثانية:** أن من غسل الصحيح ومسح الساتر وتيمم وصلى لا يعيد ما صلاه بذلك إن وضع الساتر على طهارة؛ أي: ولم تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمسك، وخرج بقوله: «إن وضع على طهارة» ما لو وضعه على حدث فإن الإعادة تجب. **الثالثة:** أن من وضع الجبيرة أو اللصوق على عضو تيمم ومسحه وغسل الصحيح وتيمم وصلى تجب عليه الإعادة^(٥)، والجبيرة: ألواح تقيأ للكسر أو الانخلاع، واللصوق: بفتح اللام ما كان على جرح من قطنة أو نحوها. **الرابعة:** أن العليل إذا لم يكن عليه ساتر فالواجب حينئذ أمران: غسل الصحيح، والتيمم، ثم إن كان حدثه أكبر تخير بين أن يقدم الغسل وأن يقدم التيمم، وإن كان أصغر وجب عليه التيمم وقت غسل العليل، ثم يكمل الوضوء، وأفهم كلامه أنه لو كانت العلة على أكثر من

(١) يعني أن هاتين المسألتين من المستثنيات التي يجوز فيها الجمع بين فرضين بتيمم واحد، فتمكين المرأة الزوج من نفسها فرض ويجوز تكرار التمكين والجمع بين التمكين وفرض آخر. انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٧٥/١)، تحرير الفتاوى للعراقي (١٨٥/١)، مغني المحتاج للشربيني (٢٧٠/١).

(٢) فلا بد لخطيب الجمعة من تيممين: الأول للخطبة، والثاني للصلاة. انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٧٩/١)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (١٨١/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٧٢/١)، الإقناع للشربيني (٨٧/١).

(٣) أفهم كلامه: أن من تيمم للخطبة ولم يخطب لا يجوز له أن يصلي بهذا التيمم الجمعة؛ لأن الخطبة فرض كفاية فلا يستباح بنيتها فرض العين، وفي حاشية الجمل أن المعتمد هو الجواز؛ لأن الخطبة بمثابة ركعتين فأشبهت الفروض العينية. انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٢٠/١).

(٤) في (ج) «ولم يعده إن وضع».

(٥) هذا ترجيح جمهور الشافعية، واختار ابن حجر عدم وجوب الإعادة. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر (٣٨٢/١).



عضو [في الوضوء]^(١) وجب لكل عضو عليل تيمم وقت غسله، وهو كذلك^(٢)، وألف «جعلاً» و«يقدماً» و«التيمماً» و«غسلاً» و«كملاً» للإطلاق.

وإن يُرد من بعده فرضاً وما
أحدث فليُصلِّ إن تيمَّمَ
عن حدثٍ أو عن جنابةٍ وقيل
يُعيد مُحْدَثٌ لما بعد العليل
أي: وإن يرد من غسل الصحيح وتيمم كما مر وصلى به فريضة فرضاً آخر ولم يحدث.. صلى إن أعاد التيمم وحده
ولا يعيد غسل الصحيح، سواء كان حدثه أصغر أم أكبر، [وقيل: يعيد المحدث غسل ما بعد عليله ورجحه الرافعي^(٣)]
[^(٤)، وخرج ب(الفرض): النفل فلا يعيد له شيئاً، وبقوله: «وما أحدث»: ما إذا أحدث فإنه يعيد الطهر كله، ولو غسل
ذو الحدث الأكبر الصحيح وتيمم عن علة في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث قبل أن يصلي فرضاً لزمه الوضوء لا التيمم،
ولو صلى فرضاً ثم أحدث توطئاً للنفل ولا يتيمم، وألف «تيمماً» للإطلاق.

وَمَنْ لَمَاءٍ وَتُرَابٍ فَقَدْ
الْفَرْضَ صَلَّى ثُمَّ مَهْمَا وَجَدَا
مِنْ ذَيْنِ قَرَدٍ^(٥) حَيْثُ يَسْقُطُ الْقُضَا
بِهِ فَتَجَدِيدٌ عَلَيْهِ فُرْضَا
فيهما مسألة وهي: أن من فقد الماء والتراب لزمه أن يصلي الفرض لحزمة الوقت [ثم مهما وجد ماء وكذا تراباً بمحل
يسقط القضاء «فتجديد» أي: إعادة عليه لذلك الفرض الذي صلاه لحزمة الوقت «فُرْضاً» أي: وجب]^(٦)، وخرج
ب(فرض الوقت المشار إليه بأل التعريف): الفائتة، والنافلة، ومس المصحف، وحمله، ومكث ذي الحدث الأكبر في
المسجد، وقراءته القرآن في غير الصلاة، وقراءته فيها غير الفاتحة، ووطء منقطة الحيض والنفاس، فإنها تحرم، وألف
«فقداً» و«وجداً» و«فرضاً» للإطلاق، ويجوز بناؤه للفاعل، وهو الله - تعالى -، والمفعول؛ وهو التجديد.

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) وكل من الرجلين واليدين كعضو واحد، ويستحب أن يجعل اليدين كعضوين والرجلين كذلك. انظر: كنز الراغبين للمحلي (١٢٩/١)، تحفة
المحتاج لابن حجر (٣٤٨/١)، مغني المحتاج للشربيني (٢٥٦/١).

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٢٢٨/١).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في (ج) «ذین فرض».

(٦) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



باب الحيض

أي: والنفاس^(١) والاستحاضة^(٢).

والحيض لغة: السيلان^(٣)، وشرعا: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة^(٤).

إمكانُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ، وَالْأَقْلُ
يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُ الْأَجَلِ
خَمْسٌ إِلَى عَشْرَةٍ، وَالْغَالِبُ
سِتٌّ وَإِلَّا سَبْعَةٌ تُقَارِبُ

فيهما مسألتان: الأولى: أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين قمرية تقريبا، فلو رأتها قبل استكمالها بما لا يسع حيضا وطهرا كان حيضا، أو بما يسعهما فلا، وما دامت المرأة حية فحيضها ممكن. **الثانية:** أقل زمنه يوم وليلة؛ أي: قدر ذلك متصلا؛ وهو أربع وعشرون ساعة، وأكثره: خمسة عشر يوما بلياليها وإن تقطع، وغالبه ستة أو سبعة، وحذف المصنف (التاء) من «خمس» و«ست» لكون المعدود محذوفا.

أَدْنَى النَّفَاسِ لِحَظَةٌ، سِتُّونَا
أَقْصَاهُ، وَالْغَالِبُ أَرْبَعُونَ
أي: أقل النفاس: لحظة، وأكثره: ستون: وغالبه: أربعون يوما، وألف «ستون» و«أربعون» للإطلاق.
إِنْ عَبَّرَ الْأَكْثَرُ وَاسْتَدَامَا
فَمُسْتَحَاضَةٌ حَوَتْ أَقْسَامًا

أي: إن جاوز الدم أكثر الحيض [أو النفاس]^(٥) فمن جاوز دمها ذلك مستحاضة «حوت أقساما»^(٦) كثيرة، منها: أنه حدث دائم تصلي معه وتصوم وتوطأ، وتغسل فرجها وتحشوه^(٧)، وتتوضأ، وتستبich فرضا ونوافل، وتجدد الاحتياط

(١) النفاس: أصله من النفس وهو الدم، وقيل من التنفس من التشقق والانصداع وقيل غير ذلك، والنفاس اصطلاحا: الدم الخارج بعد الولادة. انظر: الدر النقي لابن المبرد (١٥٠/٢)، المجموع (٥١٩/٢)، التدريب للبلقيني (١٤٧/١)، النجم الوهاج للدميري (٥١١/١).

(٢) الاستحاضة: استمرار الدم بعد أيام حيضها أو نفاسها، وهو دمٌ يسيلُ من عرق في أدنى الرحم يقال له: (العازل) بالذال المعجمة، وقيل: بالمهمله، وقيل: بمعجمة وراء، وهو دم علة لا جبلة، عكس الحيض. انظر: النهاية لابن الأثير (٢٠٠/٣)، لسان العرب لابن منظور (١٤٢/٧)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (١٨٧/١)، أسنى المطالب للأنصاري (٩٩/١)، فتح الوهاب للأنصاري ص: (٣١/١)، المنهاج القويم لابن حجر ص: (٦٦).

(٣) الزاهر للأزهري ص: (٤٦)، حلية الفقهاء لابن فارس ص: (٦٣).

(٤) في (ج) «في أوقات الصحة».

(٥) في (أ-ج) «والنفاس»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٦) في (ب-ج) «أحكاما».

(٧) أي: تحشوه بنحو قطن أو خرقة دفعا للنجاسة وتقليلها لها، فإن كان الدم قليلا يندفع بذلك فذاك، وإلا شددت بنحو خرقة مشقوقة الرأسين فجعل إحداها أمامها والأخرى وراءها وتشدها بتلك بهذه الخرقة، وهذا واجب إلا في حالتين: أن تتأذى بالشد فلا يلزمها لما فيه من الضرر، والثانية: أن تكون صائمة فتترك الحشو نخارا وتقتصر على الشد، وسلس البول يدخل قطنه في إحليله، فإن انقطع وإلا عصب مع ذلك على رأس الذكر. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٩٩/١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٧/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٩٤/١).



لكل فرض، وتبادر بالصلاة، والسلس يحتاط مثلها، ويطل وضوؤها بالشفاء وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة^(١)، ومنها أنها تنقسم إلى مبتدأة^(٢) مميزة وغير مميزة، وإلى معتادة^(٣) مميزة وغير مميزة، وإلى متحيرة^(٤)، وألف «استداما» للإطلاق. **لَمْ يَنْحَصِرْ أَكْثَرُ وَقْتِ الطُّهْرِ** **أَمَّا أَقْلُهُ فَنِصْفُ الشَّهْرِ**^(٥)

فيه مسألتان: الأولى: أنه لا حد لأكثر الطهر بالإجماع. **الثانية:** أقله؛ أي الطهر المعهود وهو الذي بين الحيضتين^(٦) خمسة عشر يوما وهو نصف الشهر الكامل، والمراد بالشهر في هذا الباب: ثلاثون يوما، وغالب الطهر بقية الشهر بعد غالب الحيض، ثم شرع في بيان [أحوال]^(٧) الحمل فقال:

ثُمَّ [أَقْلُ] ^(٨) الْحَمْلِ سِتُّ أَشْهُرٍ **وَأَرْبَعُ الْأَعْوَامِ أَقْصَى الْأَكْثَرِ**
وَثَلَاثُ عَامٍ غَايَةُ التَّصَوُّرِ **وْغَالِبُ الْكَمَالِ ^(٩) تِسْعُ أَشْهُرٍ**

فيها أربع مسائل: الأولى: أقل مدة الحمل ستة أشهر، وسكت المصنف عن لحظة العلوق لحظة الوضع؛ للعلم بهما.

(١) · ويطل وضوء المستحاضة -ومثلها السلس- بتأخير الصلاة عن الطهر؛ إذ المبادرة للصلاة واجبة تقليلا للحدث، وأما التأخير لما يتعلق بالصلاة؛ كإجابة الأذان أو ستر العورة أو الذهاب إلى المسجد أو الاجتهاد في القبلة أو انتظار الجمعة والجماعة فلا يضر. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٩)، تحرير الفتاوى للعراقي (١٩٥/١)، المنهاج القويم لابن حجر ص: (٦٦)، الإقناع للشريبي (٩٦/١).

(٢) · المبتدأة هي: التي ابتدأها الدم لزم الإمكان وجاوز خمسة عشر يوما، وحكمها باختصار: إن كانت مميزة؛ بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولم يجاوز أكثره، وأن كانت غير مميزة؛ بأن رأت الدم بصفة واحدة أو فقدت شرط التمييز فالأظهر أن حيضها يوم ليلة وطهرها تسع وعشرون. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٠٤/١)، المجموع (٣٩٧/٢)، منهاج الطالبين للنووي ص: (١٩)، أسنى المطالب للأنصاري (١٠٤/١).

(٣) · المعتادة هي: من سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا، وثبتت العادة بمرة، وحكمها باختصار: إن كانت مميزة فتد إلى التمييز لا العادة، وإن كانت غير مميزة فإلى عاداتها قدرا ووقتا. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٠)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٩٩/١)، مغني المحتاج للشريبي (٢٨٧/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٣٨/١).

(٤) · المتحيرة هي: التي نسيت عاداتها قدرا ووقتا ولا تميز لها، سميت بذلك لتحيرها في أمرها، وتسمى أيضا: المحيرة؛ لتحير الفقهاء في أمرها، ولها أحكام كثيرة وفي أحكامها اختلاف كثير بن الفقهاء، وأصح ما ورد في أحكامها أنها تؤمر بالاحتياط في كافة أحكامها، ولتفصيل ذلك يرجع إلى المصادر المطولة. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢٤/١)، المجموع (٤٣٤/٢)، النجم الوهاج للدميري (٥٠٥/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٠٦/١)، مغني المحتاج للشريبي (٢٨٩/١)، نهاية المحتاج للرملي (٣٤٦/١).

(٥) · في (ب-ج) «شهر».

(٦) · قوله: «بين الحيضتين» احتراز عن الطهر بين الحيض والنفاس، فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما تقدم الحيض أو تأخر؛ كأن رأت النفاس أكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما. انظر: المجموع (٣٨٦/٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٣٩/٢)، المهمات للإسنوي (٣٦٦/٢)، كنز الراغبين للمحلي (١٣٩/١)، مغني المحتاج للشريبي (٢٧٨/١).

(٧) · ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) · ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٩) · في (ج) «والغالب الكامل».



الثانية: أكثر مدة الحمل أربع سنين. **الثالثة:** غاية تصور الجنين؛ أي: نهايته أربعة أشهر، وسكت المصنف عن لحظة العلوق ولحظة الوضع للعلم بهما. **الرابعة:** غالب مدة الحمل الكامل تسعة أشهر، وحذف التاء من «ست» و«أربع» و«تسع» للنظر إلى الليالي أو للوزن.

بالحَدَثِ الصَّلَاةَ مَعَ تَطَوُّفٍ
وَمَسَّاهُ، وَمَعَ ذِي الْأَرْبَعَةِ
قَصْدًا، وَلُبَثَ مَسْجِدٍ لِلْمُسْلِمِ
السَّيِّئِ مَعَ تَمَتُّعٍ بِرُؤْيَاةٍ
إِلَى اغْتِسَالٍ أَوْ بَدِيلٍ، يَمْتَنِعُ
[حَرَمٌ]^(١)، وَلِلْبَالِغِ حَمَلِ الْمَصْحَفِ
لِلجُنُبِ اقْتِرَاءَ بَعْضِ آيَةٍ
وَالْمَحْضِيضِ وَالنِّقَاسِ حَرَمٌ
وَالْمَسَّ^(٢) بَيْنَ سُورَةٍ وَرُكْبَةٍ .
الصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ حَتَّى يَنْقَطِعَ

فيها [ثلاث] ^(٣) مسائل: الأولى: أنه يحرم بالحدث الأصغر أمور: الأول: الصلاة، ومنها صلاة الجنازة، وفي معناها: خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر. الثاني: التطوف؛ أي: الطواف بالبيت بأنواعه^(٤). الثالث والرابع: حمل المصحف ومسسه على البالغ، وخرج بهما قلب أوراقه بنحو عود فإنه يجوز، ومثل المصحف في التحريم جلده المتصل به، وظرفه المعد له، وحده إذا كان فيه، وما كتب لدراسة، وخرج به (البالغ): الصبي المميز ولو جنباً فلا يمنع من ذلك، وب(المصحف): الحديث والفقه ونحوهما، والتفسير إذا كان قرآنه أقل منه فلا يحرم حملها ومسها. **الثانية:** أنه يحرم على الجنب مع هذه الأربعة شيئان: أحدهما: «اقتراء» أي قراءة شيء من القرآن، ولو بعض آية كحرف «قصدا» أي: في حال كونه قاصداً القراءة، وخرج بما ذكر: إجراء القرآن على قلبه، وقراءة ما نسخت تلاوته فلا يحرم. وثانيهما: لبث المسلم في المسجد ولو متردداً فيه، وخرج به (البث): العبور فإنه جائز، وب(المسجد): غيره فلا يحرم لبثه فيه، ومحل تحريمه في المسجد عند عدم الضرورة، أما عندها فلا يحرم، وخرج به (المسلم): الكافر فلا يمنع من البث. **الثالثة:** أنه يحرم بالمحيض؛ أي الحيض والنفاس هذه الأمور الستة مع زيادة تحريم تمتع بوطء أو غيره كلمس بلا حائل بين سرّة وركبة للحائض والنفاس، وتعبير المصنف به (التمتع) تبع فيه الشرحين^(٥) والمحرر^(٦) والروضة^(٧) والكفاية^(٨)، قال جماعة من المتأخرين وهو يشمل الرؤية

(١) في (أ) «حرام»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (ب-ج) «واللمس».

(٣) في جميع النسخ «فيها أربع مسائل»، والمثبت هو الصواب.

(٤) أي: المفروض والمنذوب والمنذور.

(٥) أي: الشرح الكبير والصغير للرافعي. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١/٢٩٥).

(٦) المحرر للرافعي ص: (٢٢).

(٧) روضة الطالبين للنووي (١/١٣٦).

(٨) كفاية النبيه لابن الرفعة (٢/١٧٧).



بشهوة وتبعهم المصنف، وهذا إنما يتمشى على تحريمها والأصح خلافه، والمراد بـ(التمتع) في عبارة الكتب المذكورة المباشرة؛ وهي التقاء البشرة بشهوة، ويستمر تحريم ما ذكر بالجنازة ونحو الحيض إلى اغتسال أو بديل عنه وهو التيمم، وبالحيض والنفاس يمتنع الصوم والطلاق، ويستمر المنع منهما حتى ينقطع الدم، وقوله: «الصلاة» مفعول مقدم لفعل الأمر وهو «حرم»، و«حمل المصحف ومسه» و«اقتراء بعض آية» و«لبث مسجد» منصوبات به، والإضافة في «لبث مسجد» بمعنى (في)، واللام في «للبالغ» و«للجنب» و«للمسلم» بمعنى (على) أو (من)، وقوله: «والمس»^(١) بالجر عطفا على «رؤية» أو بالنصب بـ«حرم».

(١) . في (ج) «واللمس».



كتاب الصلاة

هي لغة: الدعاء بخير^(١)، وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

فرض على مُكَلَّفٍ قد أسلما وَعَنْ مَحِيضٍ ونفاس سلما

أي: الصلوات الخمس فرض على كل مكلف قد أسلم، وسلم عن حيض ونفاس، ومثل المكلف [من زال]^(٢) عقله بمحرم. فخرج بـ(المكلف): الصبي والمجنون، فلا تجب عليهما، وبـ(من قد أسلم): الكافر الأصلي، فلا تجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا^(٣)، وبقوله: «وعن محيض ونفاس سلما» الحائض والنفساء فلا تجب عليهما، وشمل قوله: «قد أسلما»

المرتد فتجب عليه، وقوله: «فرض» خبر مبتدأ [محذوف]^(٤) عائد على الصلاة، وألف «أسلما» و«سلما» للإطلاق.

وواجبٌ على الوليِّ الشرعي أن يأمر الطَّفْلَ بِهَا لسبع

وَالضَّرْبُ فِي الْعَشْرِ وَفِيهَا إِنْ بَلَغَ أَجَزَتْ وَلَمْ يُعَدَّ إِذَا مِنْهَا فَرَعٌ

فيهما ثلاث مسائل: الأولى: أنه يجب على الولي الشرعي أباً كان، أو جدّاً، أو وصياً، أو قيمياً، قال في "المهمات": (وفي معناه: الملتقط، ومالك الرقيق، وكذا المودع، والمستعير، ونحوهما فيما يظهر)^(٥) - أن يأمر الطفل بالصلاة لسبع سنين؛ أي: لتمامها، بشرط تمييزه، ولا بد مع الأمر من التهديد، وأن يضربه على تركها في العشر من السنين، وعدل المصنف عن قول غيره لعشر؛ لثلا يوهم استكمالها^(٦)، ويجب أيضاً على الولي نهيها عن المحرمات، وتعليمه الواجبات. **الثانية:** لو بلغ في الصلاة بالسِّنِّ أجزأته ولو عن الجمعة ولو أمكنه إدراكها^(٧)، وحذف همزة (أجزأت) تخفيفاً. **الثالثة:** لو بلغ بعد فراغه من

(١) ومنه قوله الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ((إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل)) رواه أبو داود (٣٣١/٢) رقم (٢٤٦٠). انظر: جهرة اللغة لابن دريد (١٠٧٧/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٦٦/١٢) 'مقاييس اللغة لابن فارس (٣٠٠/٣)، لسان العرب لابن منظور (٤٦٤/١٤).

(٢) في (أ) «هو زوال عقله»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) لعدم صحتها منه، ولكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة؛ لتمكنه من فعلها بالإسلام بأن يسلم ثم يأتي بها؛ وهذا بناء على أن الكافر مخاطب بالفروع، وهو الأصح. انظر: المجموع (٤/٣)، كنز الراغبين للمحلي (١٥٤/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٤٥/١)، فتح الرحمن للرملي ص (٢٤١).

(٤) في (أ) «محذوفا»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) المهمات للإسنوي (٤٣٣/٢).

(٦) بل يضرب عند استكمال التسع، وذكر الفقهاء لاختصاص الضرب في العشر معينين: أنه زمن احتمال البلوغ، وأن الطفل يحتمل فيه الضرب. انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢٢١/١)، فتح الرحمن للرملي ص (٢٤٢)، مغني المحتاج للشريني (٣١٣/١)، غاية البيان للرملي ص (٧٣) نهاية المحتاج للرملي (٣٩١/١).

(٧) فيلزمه إتمامها وتجزئه. فائدة: هناك بعض العبادات يجب إتمامها وإن كان أولها تطوعاً، منها مسألتنا هذه، ومنها وجوب إتمام حج التطوع، وصوم مريض شفي في أثناءه. انظر: الغرر البهية للأنصاري (٢٥٥/١)، غاية البيان للرملي ص (٧٢).



الصلاة بالسن والاحتلام والحيض أجزأته، ولا يجب إعادتها^(١).

لَا عُذْرَ فِي تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِسَاهِ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِلْجَمْعِ أَوْ لِلْإِكْرَاهِ

فيه مسألة وهي: أنه لا عذر لأحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن وقتها «إلا لساه» أي: ناس، «أو نوم»،^(٢) أو للجمع» بالسفر؛ بأن أخرها بنية الجمع، أما بالمطر أو بالنسك فحرام على الأصح، «أو للإكراه»^(٣) على تأخيرها، ويعذر في تأخيرها عن وقتها أيضا للجهل بوجوبها عليه من غير تفريط في التعلم، ولخوف فوات الوقوف بعرفة على الأصح، بل يجب عليه، وللاشتغال بإنقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو مال [أو بضع]^(٤)، أو بالصلاة على ميت خيف انفجاره، وقول الناظم «أو للجمع» بدرج الهمزة للوزن.

وَوُقْتُ ظُهُرٍ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى
ثُمَّ بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ
جَازَ إِلَى غُرُوبِهَا أَنْ تُفْعَلَا
وَالْوُقْتُ يَبْقَى فِي الْقَدِيمِ الْأَظْهَرِ
وَعَايَةُ الْعِشَاءِ فَجَرٌ يَصْدُقُ
وَاخْتِيرَ لِلثَّلَاثِ وَجَوَّزَهُ^(٦) إِلَى
الصُّبْحِ وَاخْتِيرَ إِلَى الْإِسْفَارِ
أَنْ زَادَ عَنْ مِثْلٍ لَشَيْءٍ ظَلَّالًا
وَاخْتِيرَ [مِثْلِي]^(٥) ظِلَّ ذَاكَ الْقَدْرِ
وَوُقْتُ مَغْرِبٍ بِهَذَا دَخَلَا
إِلَى الْعِشَاءِ بِمَغِيبِ الْأَحْمَرِ
مُعْتَرِضٌ يُضِيءُ مِنْهُ الْأُفُقُ
صَادِقٌ فَجَرٌ وَبِهِ قَدْ دَخَلَا
جَوَّزَهُ يَبْقَى إِلَى الْإِدْبَارِ

ذكر فيها أوقات الصلوات الخمس؛ لأنها تجب بدخولها وتفوت بخروجها، وبدأ بالظهر تأسيساً بإمامة جبريل^(٧)، فوقتها «من

(١) . يستحب له إعادته ليؤديها حال الكمال انظر: الغرر البهية للأنصاري (٢٥٥/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٥٦/١)، غاية البيان للرملي ص (٧٢).

(٢) . يحرم عليه النوم بعد دخول الوقت إذا ظن عدم تيقظه فيه أو قبل خروجه بوقت لا يسعها أو شك فيه. انظر: النجم الوهاج للدميري (٢٩/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٢٩/١)، غاية البيان للرملي ص (٧٣)، شرح الياقوت النفيس للشاطري ص (١٢٦).

(٣) . في (أ) «والإكراه»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) . ما بين المعقوفين في (ج).

(٥) . في (أ) «مثل»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٦) . في (ج) «وجوزت».

(٧) . في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الطويل أن النبي ﷺ - قال: ((أمني جبريل عند البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، فكانت بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه))... الحديث. انظر: مسند أحمد (٢٠٢/٥) رقم (٣٠٨١)، الترمذي (٢١٧/١) رقم (١٤٩)، أبو داود (٢٩٣/١) رقم (٣٩٣).



زوالها» أي: الشمس، أعاد الضمير [عليها]^(١) للعلم بها، إلى أن زاد ظل الشيء على ظله حالة الاستواء مثله، وقول المصنف: «إلى أن زاد عن مثل لشيء ظللاً» جرى على الغالب من وجود ظل عند الاستواء، وقوله: «ظللاً» أي: صار ذا ظل عند الاستواء، فاعتبر ذلك بقامتك أو شاخصٍ تقيمه في أرض مستوية من نحو عصاً، قال العلماء: (وقامة الإنسان ستة أقدام ونصف مقدمه)، ثم [بمصير]^(٢) ظل الشيء مثله بعد ظل الاستواء -إن كان- يدخل وقت العصر، ووقت اختيارها إلى مصير ظل الشيء [مثليه]^(٣) بعد ظل الاستواء، وجوازها إلى غروب الشمس^(٤)، ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس؛ أي: بتكامله^(٥)، «والوقت» أي: [وقت]^(٦) المغرب يبقى في القول القديم الأظهر^(٧) إلى دخول وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر. ويدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر، وغايته الفجر الصادق، والاختيار إلى ثلث الليل، والجواز إلى الفجر الصادق؛ وهو «معترض» أي: منتشر «يضيء منه الأفق» أي: نواحي السماء، ويدخل وقت الصبح بالفجر الصادق^(٨)، والاختيار «إلى الإسفار» بكسر الهمزة؛ أي: الإضاءة، والجواز «إلى الإدبار» بكسرها؛ أي: إدبار الليل بأول طلوع الشمس، وألف «ظللاً» و«تفعلاً» و«دخلاً» [في الموضعين]^(٩) للإطلاق.

يُنْدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي الْأَوَّلِ إِذْ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِالْأَسْبَابِ اشْتَعَلَ

(١) في (أ) «عليه»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (ب-ج) «بعد» وما بين المعقوفين في (ب).

(٣) في (أ-ج) «مثله»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٤) وقت الاختيار لصلاة العصر إلى مصير ظل الشيء مثليه، وبعده وقت جواز إلى اصفرار الشمس، ثم وقت كراهة إلى غروب الشمس، أما الظهر فجميع وقتها وقت اختيار. انظر: النجم الوهاج للدميري (١١/٢)، كنز الراغبين للمحلي (١٤٧/١)، المنهاج القويم لابن حجر ص (٧٠-٧١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤١٩/١)، مغني المحتاج للشربيني (٣٠٠/١)، نهاية المحتاج للرملي (٣٦٥/١).

(٥) أي: بسقوط قرص الشمس وإن بقي الشعاع، ويعرف الغروب في العمران والصحاري التي بها جبال بزوال الشعاع من الحيطان ورؤوس الجبال وإقبال الظلام. انظر: أسنى المطالب للأنصاري (١١٦/٤)، فتح الرحمن للرملي ص (٢٤٧)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٢٠/١)، الإقناع للشربيني (١٠٩/١).

(٦) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) ذكر النووي -رحمه الله- أن هذا هو المذهب الجديد لأن الشافعي -رحمه الله- علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة. انظر: المجموع (٣٠/٣).

(٨) والفجر الكاذب هو: هو الذي يطلع مستطيلاً إلى السماء لا معترضاً ثم ينمحق ويذهب، وسمي الفجر الكاذب لأنه يضيء ثم يسود، ويسمى: الخيط الأسود، ولا يتعلق به شيء من الأحكام. انظر: الوسيط في المذهب للغزالي (١٩/٢)، البيان للعمري (٣٢/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٣٣/٣)، كنز الراغبين للمحلي (١٤٩/١)، مغني المحتاج للشربيني (٣٠٣/١).

(٩) ما بين المعقوفين في (ب).



أي: يسن تعجيل الصلاة ولو عشاء في أول وقتها؛ بأن [يشتغل]^(١) فيه بأسبابها كالطهارة والسترة، [ولا]^(٢) يضر التأخير لأكل^(٣) لقم وكلام قصير، وتحقيق الوقت وتحصيل الماء، وإخراج [حدث]^(٤) يدافعه ونحو ذلك، وقول المصنف: «في الأول» بضم الهمزة وفتح الواو جمع (أول) باعتبار الأوقات الخمسة، و«أول» منصوب ب«اشتغل»، و«بالأسباب» بنقل حركة همزتها إلى الساكن قبلها متعلق به أيضاً، و «إذ» في كلامه ظرفية، أو تعليلية.

وما تقرر من ندب التعجيل محله ما إذا لم يعارضه ما هو أرجح منه وإلا سُن التأخير، وذلك في مسائل كثيرة، ذكر منها هنا مسألة الإبراد بالظهر فقال:

وُسُنَّ الْإِبْرَادُ بِفَعْلِ الظُّهْرِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ بِقُطْرِ الْحَرِّ
لَطَالِبِ الْجُمُعِ بِمَسْجِدٍ أُنِي إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ خِلَافَ الْجُمُعَةِ

أي: «وسُن» لمريد الصلاة «الابرد بفعل الظهر» أي: تأخيره «لشدة الحر» أي: إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة، ولا يجاوز به نصف الوقت، «بقطر الحر لطالب الجمع»، أي: الجماعة «بمسجد» أي: ونحوه من أمكنة الجماعة «أتى إليه من بعد» أي: ولا يجد ركناً يمشي فيه، ويسن الإبراد أيضاً لمنفرد يريد الظهر في المسجد، والمراد بالبعد ما يذهب [معه]^(٥) الخشوع أو كماله، وقوله: «خلاف الجمعة» أي: بإسكان الميم، فلا يسن الإبراد فيها.

وخرج ب«فعل الظهر» أذاً فلا يسن الإبراد به، وقوله: «الابرد» بنقل حركته للساكن قبلها، واللام في «لشدة الحر» تعليلية، أو بمعنى (في) أو (عند).

صَلَاةٌ مَا لَا سَبَبَ لَهَا امْتَعَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَا
وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ وَعِنْدَمَا تَطْلُعُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ
وَالْأَسْتِوَا - لَا جُمُعَةٍ - إِلَى الزَّوَالِ وَالْأَصْفَرَارِ لِعُرُوبِ ذِي كَمَالِ
أَمَّا الَّتِي لِسَبَبٍ مُقَدَّمٍ كَالنُّذْرِ وَالْفَائِتِ لَمْ تُحَرِّمَ
وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّاتِ وَالشُّكْرِ وَالْكُسُوفِ وَالْجَنَازَةِ^(٦)
وَحَرَّمَ الْكَعْبَةَ لَا الْإِخْرَامَ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ
مَعَ مَسْلُخٍ وَعَطَنِ وَمَقْبَرَةٍ مَا تُبْشِثُ وَطُرُقٍ وَجَزَرَةٍ

(١) . في (أ) «اشتغل»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) . في (ج) «كأكل».

(٤) . في (أ) «الحدث»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) . في (أ) «مع»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) . هذا البيت ساقط من (ج).



مَنْعُ صِحَّةٍ كَحَاقِنٍ وَحَازِقٍ وَعِنْدَ مَا أُكُولُ صَلَاةُ التَّائِقِ

فيها مسألتان: الأولى: أن الصلاة التي لا سبب لها متقدم ولا مقارن تمتنع؛ أي: تحرم، ولا [تتعقد]^(١) بعد فعلين، وفي ثلاثة أوقات، بعد فرض الصبح أداءً حتى تطلع الشمس، وبعد فعل فرض العصر أداءً ولو في وقت الظهر لجمع التقديم حتى تغرب الشمس، وخرج بفرض الصبح والعصر سننهما، فلا تحرم الصلاة بعد فعلها، وعندما تطلع الشمس حتى ترتفع قدر رمح تقريباً في رأي العين، وعند الاستواء؛ بأن تصوير في وسط السماء إلى الزوال عنه، وهو وقت لطيف جدا^(٢)، وعند الاصفرار حتى يتم [غروب]^(٣) الشمس، ويستثنى من التحريم عند الاستواء يوم الجمعة فلا تحرم الصلاة فيه على أحد.

أما [الصلاة]^(٤) التي لها سبب متقدم أو مقارن فلا تحرم فيها؛ كالنذر، والفائت ولو نفلاً اتخذ [ورداً]^(٥)، وركعتي الطواف، والوضوء، والتحية^(٦)، وسجدة التلاوة، والشكر، [وصلاة الكسوف للشمس، والخسوف للقمر]^(٧)، وصلاة الجنائز، ويستثنى من تحريم الصلاة في الأوقات المذكورة «حرم الكعبة» أي: الحرم المكي فلا تحرم الصلاة فيه بحال^(٨)، وخرج بالمكي المدني فلا يستثنى فيه، أما الصلاة التي سببها متأخر؛ كالإحرام، أي: كركعتي الإحرام، والاستخارة فتحرم فيها، والمراد بالتقدم وقسيمه بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع. **الثانية:** تكره الصلاة كراهة تنزيه في أمكنة منها: الحمام، مع مسلخه^(٩)، وعطن الإبل أي: الموضع الذي تنحى إليه الشاربة ليشرب غيرها، «ومقبرة» بتثليث الباء «ما نبشت»^(١٠) وطرق أي: في البنيان، «ومجزرة» بفتح الزاي؛ أي: موضع جزر الحيوان؛ أي: ذبحه، وتصح الصلاة في الأمكنة المذكورة، وقوله:

(١) . في (أ) «ينعقد»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) . وقت لطيف جدا لا يتسع لصلاة إلا أن التحرم بها قد يقع فيه فلا تعقد. انظر: أسنى المطالب للأنصاري (١٢٣/١)، فتح الرحمن للرملي ص (٢٥١)، مغني المحتاج للشربيني (٣١٠/١)، نهاية المحتاج للرملي (٣٨٤/١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٨٤/١).

(٣) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) . في (أ) «ورد»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) . أما من دخل المسجد وقت كراهة ولا غرض له إلا صلاة تحية المسجد فقط فتحرم الصلاة ولا تعقد، كما لو أخر الفائتة ليقضيها في تلك الأوقات. انظر: فتح الوهاب للأنصاري (٣٨/١)، فتح الرحمن للرملي ص (٢٥١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١٦٠/١).

(٧) . في (أ) «الكسوف الشمس أو القمر»، وفي (ب) «كسوف الشمس أو القمر»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٨) . لما له من زيادة فضل الصلاة، ولكنه خلاف الأولى خروجاً من خلاف مالك وأبي حنيفة. انظر: الغرر البهية للأنصاري (٢٦٠/١)، فتح الرحمن للرملي ص (٢٥٢)، غاية البيان للرملي ص (٧٦).

(٩) . مسلخ الحمام: محل نزع الثياب. انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٦٦/٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٤٤/١).

(١٠) . تكره الصلاة في المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش، وتكره في المنبوشة إن جعل بينه وبين النجاسة حائلاً؛ كبساط، فإن صلى عليها بلا حائل لم تصح، وأما المشكوك في نبشها فالأصح صحة الصلاة فيها؛ لأن الأصل عدم. انظر: النجم الوهاج للدميري (٢٤٦/٢)، كنز الراغبين للمحلي (٢١١/١)، المنهاج القويم لابن حجر ص (١٢٦)، مغني المحتاج للشربيني (٤٢٥/١).



«كحاقن» بالنون؛ أي: مدافع للبول فإن صلاته تكره مع صحتها، وفي معناه (الحاقب) بالموحدة؛ وهو المدافع للغائط، و«حازق» بالزاي؛ وهو المدافع للريح، وهذا كما تكره صلاة «التائق» بالثناة؛ أي: المشتاق إلى المأكول؛ أي أو المشروب، وقد حضره أو قرب حضوره، وقوله: «صلاة ما لا سبب لها» مفعول مقدم لـ«امنعاً»، [وَأَلْفَه] ^(١) بدل من نون التوكيد، وألف «تطلعا» للإطلاق، وأعاد الضمائر في «تطلعا» و«غربت» و«تطلع» و«ارتفعت» على الشمس، وإن لم يتقدم لها ذكر؛ للعلم بها، وقصر الاستواء للوزن.

ثم شرع في بيان الصلوات المسنونة فقال:

مَسْنُونُهَا [الْعِيدَانِ] ^(٢) وَالْكُسُوفُ كَذَلِكَ الِاسْتِسْقَاءُ وَالْحُسُوفُ

[المسنون] ^(٣)، والنفل، والتطوع، والمندوب، والمستحب، والمرغب فيه: ما عدا الفرض، وأفضل العبادات البدنية بعد الإسلام: الصلاة، وتطوعها أفضل التطوع، وهو قسمان: قسم تسن الجماعة فيه، وهو أفضل من القسم الآخر، لكن الأصح تفضيل الرتبة على التراويح، وأفضل القسم الأول العیدان أي: صلاة عيد الفطر بعد صلاة عيد الأضحى، ثم صلاة كسوف الشمس، ثم صلاة خسوف القمر، ثم صلاة الاستسقاء.

ثم شرع في بيان الذي لا تسن الجماعة فيه، فقال:

وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ لِإِحْدَى عَشْرٍ بَيْنَ صَلَاةٍ لِلْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ

أي: ثم الأفضل -بعد ما ذكر- صلاة الوتر ^(٤)، وقول المصنف: «ركعة» بدل من «الوتر» أو خبر مبتدأ محذوف أي: وهو من ركعة إلى إحدى عشرة ركعة؛ بأن يوتر بواحدة أو [بثلاث] ^(٥)، أو بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة وهي أكثره. ووقته: ما بين فعل صلاة العشاء ^(٦) وطلوع الفجر، والوتر بكسر الواو وفتحها، وقوله: [«للعشاء»] ^(٧) بالقصر للوزن.

ثَنَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ كَذَا وَبَعْدَهُ وَمَعْرِبٍ ثُمَّ الْعِشَاءُ

(١). في (أ) «وَأَلْف» ، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢). في (أ) «العيدين» ، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣). في (أ) «المسنونة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤). تندب الجماعة في الوتر عقب التراويح. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص(٣٦)، كنز الراغبين للمحلي (٢٢٨/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٣١/٢).

(٥). في (أ) «بثلاثة» ، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦). وإن جمعها تقديمًا. انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢٠٣/١)، المنهاج القويم لابن حجر ص(١٣٧)، بشرى الكريم (شرح المقدمة الحضرمية) لباعشن ص (٣١٣).

(٧). ما بين المعقوفين في (ب).



وُسْنِ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ثُرَاذُكَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ

أي إن الرواتب المؤكدة عشر ركعات، ركعتان قبل فرض الصبح وهما أفضلها، وركعتان قبل فرض الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد فرض المغرب، وركعتان بعد فرض العشاء. ويسن أن يزداد ركعتان «قبل الظهر» أي: وركعتان بعده، والجمعة كالظهر، وأربع قبل العصر، ويسن أيضا ركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء، و«(ثم) في قوله»^(١): «ثم العشاء» للترتيب الذكري لا المعنوي^(٢).

ثُمَّ التَّارَاوِيحُ فَتَدْبَأُ تُفْعَلُ ثُمَّ الضُّحَى وَهِيَ ثَمَانٌ أَفْضَلُ
ثَنَّتَانِ أَدْنَاهَا وَوَقْتُهَا هُوَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ حَتَّى الاسْتِوَا

فيهما مسألتان: الأولى: ثم الأفضل بعد الرواتب التراويح، وقوله: «فندبا تفعل» تأكيد، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات. ووقتها بين فعل فرض العشاء وطلوع الفجر. **الثانية:** ثم الأفضل بعدها الضحى، وأفضلها ثمان؛ أي وأكثرها اثنا عشرة^(٣)، والأكثر على [أن]^(٤) أكثرها ثمان^(٥)، وصححه في "التحقيق"^(٦)، وأقلها ركعتان، وأدنى الكمال أربع، وأكمل منه ست، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى استوائها^(٧)، وألف (هوا) للإطلاق.

وَالْتَفُلُ فِي اللَّيْلِ مِنْ الْمُؤَكَّدِ وَتَدْبَأُ تَحِيَّةٌ لِلْمَسْجِدِ
ثَنَّتَانِ فِي تَسْلِيمَةٍ لَا أَكْثَرَا تَحْصُلُ بِالْفَرَضِ وَتَفُلُ آخَرَا
لَا فَزْدَ رَكَعَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ وَسَجْدَةٌ لِلشُّكْرِ أَوْ تِلَاوَةٍ
كَرَّرَ بِتَكْرِيرِ دُخُولِ يَتْرُبُ وَرَكَعَتَانِ إِثْرَ شَمْسِ تَغْرُبُ

فيها ثلاث مسائل: الأولى: النفل المطلق؛ وهو غير المؤقت وذي السبب في الليل [من]^(٨) المسنون المؤكد فهو أفضل من المطلق في النهار. **الثانية:** «ندبوا» أي: الأئمة تحية المسجد لداخله، «ثنتان في تسليم» أي: هي ثنتان فهو خير

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) أي: أن الثمان الركعات في مرتبة واحدة من حيث الأفضلية. انظر: فتح الرحمن ص(٢٥٧).

(٣) كذا في الشرح الكبير للرافعي (٢٥٨/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٣٣٢/١).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) كذا في المجموع (٣٦/٤)، واختيار ابن حجر أن أكثرها اثنا عشر، وخالفه الرملي واختار أن أكثرها ثمان. انظر: تحفة المحتاج لابن

حجر (٢٣٢/٢)، المنهاج القويم لابن حجر ص(١٣٩)، نهاية المحتاج للرملي (١١٧/٢).

(٦) التحقيق للنووي ص(٢٢٨).

(٧) ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار. انظر: المجموع (٣٦/٤)، كفاية الأخيار للحصني ص(٨٩) الغرر البهية للأنصاري (٣٩٣/١)، مغني

المحتاج للشربيني (٤٥٦/١).

(٨) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



مبتدأً محذوف، لا أكثر؛ أي: لا تزيد على تسليمه واحدة^(١)، وتحصل التحية -لا ثوابها- بالفرض ولو قضاء أو نذراً، أو بنفل آخر غيرها، سواء نواها مع ذلك أم أطلق، [أما ثوابها فلا يحصل إلا بنيتها]^(٢) ولا تحصل بركعة، وصلاة جنازة، وسجدة شكر، أو تلاوة، ويتكرر سن التحية بتكرر «دخول يقرب». **الثالثة:** تسن ركعتان قبل المغرب لخبر الصحيحين: ((بين كل أذانين صلاة))^(٣) والمراد الأذان والإقامة، ولخبر البخاري ((صلوا قبل صلاة المغرب))^(٤) أي: ركعتين كما رواه أبو داود^(٥) وألف «أكثر» و«آخر» للإطلاق.

وفايت النفل المؤقت أنذب قضاءه لا فائتاً ذا سبب

أي: «وفائت النفل المؤقت» وإن لم يشرع له جماعة فاندب؛ أي: أنت «قضاءه» مطلقاً من غير تقييد بوقت، «لا فائتاً ذا سبب» كالكسوف فإنه لا يقضى، وكذلك النفل المطلق لا يقضى.

والفؤر والترتيب فيما فاتاً أولى لمن لم يحتشئ الفؤاتاً

فيه مسألتان: الأولى: الفور في قضاء ما فاته من الصلوات -أي بعدد- أولى^(٦). **الثانية:** الترتيب في قضاء ما فاته من الصلوات أولى، وأولوية الفور والترتيب المذكورين كلاهما إنما هو لمن لم يخف فوات الصلاة الحاضرة وإلا قدمها وجوباً، وتعبيره بالفوات يقتضي استحبابهما إذا أمكنه فعلها وركعة من الحاضرة في وقتها، لكن مقتضى تعبير الروضة بالضيق

(١) أي: تحية المسجد يجوز أن تكون أربع ركعات، أو ست، أو ثمان، أو أكثر من ذلك، ولو في وقت كراهة بشرط أن تكون في تسليمه واحدة، وتكون كلها تحية لاشتغالها على الركعتين، فإن سلم من ركعتين وزاد عليها بنية التحية في وقت الكراهة لم تصح، أو في غيره فذلك إن علم امتناعه، وإلا انعقدت نافلة مطلقة. انظر: المجموع (٥٢/٤)، فتح الرحمن للرملي ص (٢٦٩)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٣٥/٢)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٢٤٦/١).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) من حديث عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله -ﷺ- قال: ((بين كل أذانين صلاة، ثلاثاً لمن شاء)). رواه البخاري (١٢٧/١) رقم (٦٢٤)، ومسلم (٥٧٣/١) رقم (٨٣٨).

(٤) من حديث عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء» البخاري (٥٩/٢) رقم (١١٨٣).

(٥) من حديث عبد الله المزني ولفظه: ((صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء)). سنن أبي داود (٢٦/٢) رقم (١٢٨١).

(٦) يستحب الفور إن فاتت الصلاة بعدد، أما لو فاتت بغير عذر فالفورية واجبة؛ لأن توسعة الوقت في القضاء رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي. انظر: المجموع (٦٩/٣)، كنز الراغبين للمحلي (١٥٢/١)، الغر البهية للأنصاري (١٢٥٧)، فتح الرحمن للرملي ص: (٢٦٢)، مغني المحتاج للشريبي (٣٠٨/١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١٥٨/١).



خلافه^(١). وألف «فاتا» و«الفواتا» للإطلاق^(٢).

وَجَازَ تَأْخِيرُ مُقَدِّمٍ أَدَا وَلَمْ يَحْزَرْ لِمَا يُؤَخَّرُ ابْتِدَا
وَيَخْرُجُ النَّوعَانِ [جَمْعًا]^(٣) بَانْقِضَا مَا وَقَّتَ الشَّرْعُ لِمَا قَدْ فُرِضَا

أي: جاز تأخير راتب مقدم على الفرض عن فعله حال كونه أداء^(٤)، ولا يجوز الابتداء بالراتب المؤخر عن الفرض قبل فعله، ويخرج النوعان-أي المقدم والمؤخر- بانقضاء وقت الفرض المقدر له شرعاً، وألف «فرضا» للإطلاق.
ثم القُعودُ جائزٌ في النَّفْلِ لغيرِ عُذرٍ وهو نصفُ الفضْلِ
أي: القعود جائز في صلاة النفل، ولو في العيدين والكسوف والاستسقاء «لغير عذر» أي: من قادر على القيام فيها بغير مشقة شديدة، وهو أي: فضل فعله قاعدا نصف فضل فعله قائما، كما أن فضل فعله مضطجعا نصف فضل فعله قاعدا، وهذا في حقنا. أما نبينا ﷺ - فتوابه كثوابه قائما، وخرج بما ذكر ما إذا فعله مومئاً، أو مستلقياً، فإنه لا يجوز. وخرج بقوله: «لغير عذر» ما إذا فعله لعذر فإنه لا ينقص أجره كالفرض.

[أركان الصلاة]

ولما كانت الصلاة تشتمل على فروض تسمى (أركانا) وعلى سنن تنقسم إلى (أبعاض) و(هيئات) بدأ بذكر أركانها [فقال]^(٥):

أَرْكَانُهَا ثَلَاثَ عَشَرَ النَّيَّةِ فِي الْفَرَضِ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالْفَرْضِيَّةِ
أَوْجِبَ مَعَ التَّعْيِينِ أَمَّا ذُو سَبَبٍ وَالْوَقْتُ فَالْقَصْدُ وَتَعْيِينٌ وَجِبَ

^(١) لو خاف الشخص الذي عليه فائتة فوت وقت الحاضرة لزمة البداءة بالحاضرة؛ لتلا تصوير الحاضرة أيضا فائتة، ولكن اختلف الشافعية في معنى خوف الفوات، فاختر ابن حجر وهو مقتضى كلام النووي في الروضة أن معنى فوتها؛ أي: وقوع بعض الحاضرة -وإن قل- خارج الوقت، واختار الخطيب الشربيني والرملي أن معنى فوات الحاضرة: عدم إمكان إدراك ركعة من الحاضرة في وقتها. انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٦٩/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٤٠/١)، مغني المحتاج للشربيني (٣٠٩/١)، نهاية المحتاج للرملي (٣٨٢/١)، غاية البيان للرملي ص (٨٠).

^(٢) مسألة: إذا خاف فوات جماعة الحاضرة ووقتها متسع فيستحب له أن يبدأ بالفائتة ثم يصلي الحاضرة منفردا إن لم يدرك جماعة أخرى؛ وذلك خروجاً من الخلاف؛ لأن الخلاف في الترتيب خلاف صحة، فرعايته أولى من الجماعة التي هي من التكميلات، ولأن القضاء خلف الأداء يختلف في جوازه. انظر: المجموع (٧٠/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٧٠/١)، المقدمة الحضرية لبافضل السعدي ص (٥٧)، فتح الرحمن للرملي ص (٢٦٣)، المنهاج القويم لابن حجر ص (٧٥).

^(٣) في (أ) «النوعان جميعا»، وفي (ج) (النوعان جمع)، وما بين المعقوفين في (ب).

^(٤) وإن خرج وقتها المختار بفعله، وقد يؤمر بتأخيرها عنه كمن حضر والإمام فيه. انظر: فتح الرحمن للرملي ص (٢٦٣)، الغرر البهية للأنصاري (٣٩٧/١)، غاية البيان للرملي ص (٨١).

^(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



كَالْوَثْرِ، أَمَّا [مُطْلَقًا] ^(١) مِنْ نَفْلِهَا ففِيهِ تَكْفِي نِيَّةً لِفَعْلِهَا

دُونَ إِضَافَةٍ لِذِي الْجَلَالِ وَعَدَدِ الرُّكَعَاتِ وَاسْتِقْبَالِ

أي: أركانها ثلاثة عشر كما في المنهاج ^(٢) يجعل الطمأنينة في محالها الأربع كالهئية التابعة، وجعلها في الروضة سبعة عشر ^(٣) يجعل الطمأنينة في محالها الأربعة أركاناً.

الأول: النية، وقوله: «في الفرض» أي: أوجب أنت في الفرض ولو كفاية أو نذراً قصد الفعل أي: فعل الصلاة، والفرضية، مع التعيين له من كونه ظهراً أو عصرًا أو جمعة مثلاً، أما النفل ذو السبب كالكسوف والاستسقاء والوقت كالعيدين والرواتب «فالقصد» فعله «وتعيين له وجب»، ولا تجب نية النافلة، وأما النفل المطلق وهو ما لا وقت له، ولا سبب، فتكفي فيه نية فعل الصلاة، ولا تجب الإضافة إلى الله، ولا عدد الركعات، ولا استقبال القبلة، ولا كونها أداءً أو قضاءً ^(٤).

ثَانٍ قِيَامٌ قَادِرُ الْقِيَامِ وَثَالِثٌ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ

وَلَوْ مُعَرَّفًا عَنِ التَّنْكِيرِ وَقَارِنِ النِّيَّةَ بِالتَّكْبِيرِ

فِي كُلِّهِ حَتْمًا وَمُخْتَارُ الْإِمَامِ وَالنَّوَوِي وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ ^(٥)

يَكْفِي بِأَنْ يَكُونَ قَلْبُ الْفَاعِلِ مَسْتَحْضِرَ النِّيَّةِ غَيْرَ غَافِلٍ

الركن الثاني: قيام القادر عليه ولو صيباً؛ أي: [في] ^(٦) الفرض ولو معاداً، وخرج بالفرض: النفل، وبالقادر: العاجز.

الركن الثالث: تكبيرة الإحرام في القيام أو بدله، وكيفية التكبير الله أكبر، أو الله الأكبر، معرفاً ومنكراً، وكالله الجليل أكبر، والله عز وجل أكبر، ويجب أن يكبر قائماً حيث يلزمه القيام، وأن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده، وأن يكبر بالعربية، فإن عجز عنها ترجم، ووجب التعلم إن قدر ولو بالسفر. «وقارن» أي: النواوي «النية بالتكبير في كله حتماً» أي: وجوباً بأن يستحضر جميع ما أوجبه عند أوله ويستمر ذاكراً له إلى آخره بحيث يقارن كل حرف

(١). في (أ) «مطلقاً» وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢). منهاج الطالبين للنووي ص (٢٥).

(٣). روضة الطالبين للنووي (٢٢٣/١).

(٤). يصح الأداء بنية القضاء وعكسه لمن نوى جاهل الوقت لغيم ونحوه، أو طائناً خروج الوقت أو بقاءه، أما العالم بالحال فلا تنعقد صلاته قطعاً لتلاعبه. انظر: المجموع (٢٨٠/٣)، كنز الراغبين للمحلي (١٦٨/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٩/٢).

(٥). في (ب) «وحجة للإسلام».

(٦). ما بين المعقوفين في (ب-ج).



منه، واختار النووي^(١) تبعا لإمام الحرمين^(٢) وحجة الإسلام الغزالي^(٣) الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد

مستحضرا للصلاة عرفا غير غافل عنها. وقوله: «والنوي» بسكون الياء، أجرى الوصل مجرى الوقف.

ثم انحنى لعجزه أن ينتصب مَنْ لَمْ يُطِيقْ يَقْعُدْ كيفما يُحِبُّ

أي: ثم انحنى مصلي الفرض ولو كان خائفا لركوعه إن قدر، ومن لم يطيق القيام في الفرض «يقعد كيف ما يحب» لكن افتراشه أفضل من ترعبه وغيره. قال في زيادة الروضة: (الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه)^(٤)، وقال في المجموع: (إنه لا بد من مشقة ظاهرة)^(٥)، قال المصنف: وقد كنت أخذت بقول الإمام في النظم فقلت:

ومن خشوعه إذا قام ذهب = صلى وجوبا قاعدا كيف أحب

ثم لما رأيت الجماعة خالفوه عدلت عنه. انتهى.

وعاجزٌ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِحَنْبِهِ وَبِالْيَمِينِ أُولَى

ثم يُصَلِّي عَاجِزٌ عَلَى قَقَاةٍ وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَاءُ

بِالرَّأْسِ، إِنْ يَعْجِزُ فَبِالْأَجْفَانِ لِلْعَجْزِ أَجْرَى الْقَلْبِ بِالْأَرْكَانِ

وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُمَا مَنْ عَقَلَ وَبَعْدَ عَجْزٍ إِنْ يُطِيقُ شَيْئًا فَعَلْ

فيها مسألتان: الأولى: أن من عجز عن القعود في الفرض «صلى جنبه» [أي]^(٦): عليه متوجها بمقدمه [القبلة]^(٧)، «وباليمين» أي: والصلاة على الجنب الأيمن «أولى» بل يكره [على]^(٨) اليسار بلا عذر، «ثم يصلي» الفرض «عاجز» عن

(١) . المجموع (٢٧٨/٣).

(٢) . نهاية المطلب للجويني (١١٤/٣). وإمام الحرمين هو: أبو المعالي الجويني، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، الإمام الكبير، وشيخ الشافعية، الملقب بـ(ضياء الدين)، له مصنفات كثيرة، منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه. توفي سنة: ٤٧٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (١١٦/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٥٥/١).

(٣) . الوسيط للغزالي (٩٣/٢).

(٤) . روضة الطالبين للنووي (٢٣٤/١)، وانظر: نهاية المطالب للجويني (٢٢٠/٢).

(٥) . المجموع (٢٣٤/٤).

(٦) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).



الاضطجاع «على قفاه» ويجعل [رجليه]^(١) إلى القبلة ويرفع رأسه قليلا، وأما المضطجع والمستلقي [فيومئ]^(٢) بالركوع والسجود إن عجز عن إتمامهما، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، ثم إن يعجز عن الإيماء بالرأس فبالأجفان يومي، ثم للعجز عن الإيماء بالأجفان أجرى أركانها على قلبه وجوبا؛ بأن يمثل نفسه قائما ثم راکعا وهكذا. ولا يجوز ترك الصلاة ما دام عقله باقيا كالإيمان، وإنما عبر المصنف بأركانها دون أفعالها الشاملة لسننها؛ لأن كلامه فيما يجب. الثانية: أن المصلي على هيئة من الهيئات السابقة إذا أطاق شيئا فعله وجوبا وبني على صلاته، ولا يلزمه استئنافها، والباء في قوله: «بالأركان» بمعنى: (على) أو (في) وهو بمعنى قول [غيره]^(٣) أجرى أركانها على قلبه، فإن معنى إجرائه على الأركان أو فيها استحضرها، فلا حاجة إلى ادعاء كونه مقلوبا، وقوله: «يعجز» بكسر الجيم ويجوز فتحها.

وَالْحَمْدُ لَا فِي رَكْعَةٍ لِمَنْ سُبِقَ بِبِسْمِ وَالْحُرُوفِ وَالشَّيْءِ نُطِقَ

أي: وركنها الرابع: «الحمد» أي: قراءة [سورة]^(٤) الفاتحة في القيام أو بدله، [للمنفرد]^(٥) وغيره، في السرية والجهرية، فرضا كانت أو نفلا، حفظا أو تلقينا، ونظرا في المصحف أو نحوه، وهي ركن في كل ركعة، إلا في ركعة لمن سبق بها؛ بأن لم يدرك بعد تحرمه مع الإمام زمنا يسعها فليست ركنًا فيها، وهي واجبة عليه ويتحملها الإمام^(٦)، وفي معنى المسبوق: كل من تخلف بعذر [أكثر]^(٧) من ثلاثة أركان طويلة وزال عذره والإمام راکع، والبسملة آية كاملة من الفاتحة فيجب النطق بها، ويجب النطق بالحروف «والشَّيْءِ» أي: التشديدات، وهي أربع عشرة تشديدة، فلو خفف مشددا بطلت قراءته، ولو عكس جاز، وأشار قول المصنف «ببسم» متعلق بنطق مبني للفاعل أو المفعول، وهو أنسب بقوله: «سُبِقَ»؛ لأنه [مبني]^(٨) للمفعول.

لو أَبْدَلَ الحَرْفَ بِحَرْفٍ أَبْطَلَا
وَبِالسُّكُوتِ انْقَطَعَتْ إِنْ كُتِرَا
وَوَاجِبٌ تَرْتِيئُهَا مَعَ الْوَلَا
أَوْ قَلَّ مَعَ قَصْدٍ لِقَطْعِ مَا قَرَا
سُؤَالُهُ لِمَا إِمَامُهُ تَلَا
لَا بِسُجُودِهِ وَتَأْمِينٍ وَلَا

(١) في (أ) «رجله» وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) ما بين المعقوفين في (ج).

(٣) في (أ-ج) «غير» وما بين المعقوفين في (ب).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في (أ) «للمنفرد» وما بين المعقوفين في (ب).

(٦) معنى ذلك أنه لو بان أن الإمام محدث لم تحسب ركعته، وكذا كان في ركعة زائدة؛ لأنه ليس أهلا للتحمل. انظر: الغرر البهية للأنصاري (٤٣٩/١)، فتح الرحمن للرملي ص (٢٧٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٤٤/٢)، المنهاج القويم لابن حجر ص (١٦١)، مغني المحتاج للشربيني (٣٥٤/١) غاية البيان للرملي ص (٨٤).

(٧) في (أ-ب) «بأكثر» وما بين المعقوفين في (ج).

(٨) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



فيها ثلاث مسائل: الأولى: لو أبدل مع سلامة لسانه حرفا من الفاتحة أو بدلها بحرف أبطل قراءته لتلك الكلمة. **الثانية:** يجب ترتيب الفاتحة؛ بأن يأتي بها على نظمها المعروف. **الثالثة:** يجب الولاء بين كلمات الفاتحة، «وبالسكوت» عمدا في أثنائها ولو لعائق من غير ما يأتي «انقطعت» قراءتها إن كثر؛ أي: طال سكوته عرفا وإن لم يقصد قطعها؛ أي: أو أتى بذكر لا يتعلق بالصلاة، أو قل سكوته مع قصد منه لقطع ما قرأه به، وعلم بذلك أن قصده القطع بلا سكوت لا يؤثر «لا بسجوده وتأمين» منه «وسؤاله» الرحمة «لما إمامه تلا» في الصور الثلاث فلا ينقطع به الولاء، أما فعله شيئا من ذلك لما تلاه غير إمامه فينقطع به الولاء بل تبطل بسجوده إن تعمد، ولو سأل الرحمة لما تلاه هو لم ينقطع الولاء، وألف «أبطلا» و«كثرا» للإطلاق، والبيتان الأخيران ساقطان من بعض النسخ.

ثُمَّ مِنَ الْآيَاتِ سَبْعٌ وَالْوَلَاءُ أَوَّلَى مِنَ التَّفْرِيقِ ثُمَّ الدِّكْرُ لَا
يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا ثُمَّ وَقَفَ بِقَدْرِهَا وَازْكَعَ بِأَنْ تَنَالَ كَفَ
لِرُكْبَتِهِ بِالْإِنْخِنَاءِ، وَالْإِعْتِدَالُ عَوُذٌ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ فَزَالَ

أي: ثم إن عجز عن الفاتحة فالركن بدلها سبع من الآيات من غيرها ولو متفرقة، «والولا» أي: الآيات المتوالية أولى من المتفرقة، ثم إن عجز عن القرآن فالركن: الذكر، قال البغوي: (ويجب سبعة أنواع من الذكر)^(١)، ويشترط أن لا يقصد به غير البدلية، وقوله: «لا ينقص عن حروفها» أي: لا يجوز نقص البدل عن حروف الفاتحة، وأفهم كلامه أنه لا تضر زيادة البدل ولا التفاوت بين حروف الآيات والأنواع وهو كذلك، ثم إن عجز عن الذكر وقف وجوبا بقدر الفاتحة في ظنه. **الركن الخامس:** الركوع: وأقله للقائم أن ينال كفه ركبته، يعني: راحتيه ركبته لو أراد ذلك عند اعتدال الخلق وسلامة اليدين والركبتين بالانحناء بظهره، لا بالانحناس^(٢). **السادس:** الاعتدال ولو في النفل، وهو: عوده إلى ما كان عليه قبله فزال عنه بالركوع، ويشترط فيه وفي سائر الأركان عدم صرفه إلى غيره.

[والسابع]^(٣) السجود مرتين مع شيء من الجبهة مكشوبا يَضَعُ

أي: الركن السابع: السجود مرتين في كل ركعة، وأقله: أن يضع شيئا من جبهته مكشوبا على مسجده^(٤)، ويجب أن

(١) وهو المعتمد. انظر: التهذيب للبغوي (٢/١٠٤) تحفة المحتاج لابن حجر (٢/٤٥)، مغني المحتاج للشربيني (١/٣٥٨)، نهاية المحتاج للرملي (١/٤٨٨).

(٢) الانحناس لغة: التأخر والانقباض والاختفاء، والمقصود هنا: أن يخفض عجزه ويرفع رأسه، ويقدم صدره قدر بلوغ راحتيه ركبته. انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٣٦١)، حاشية البجيرمي (١/٢٠٢)، بشرى الكريم لباعشن ص (٢٠٦)، لسان العرب لابن منظور (٦/٣٥١)، تاج العروس للزبيدي (١٦/٣٢٦).

(٣) في (أ) «السابع» وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) لو عصب جميع الجبهة لجراحة وخاف من نزاعها جاز له السجود عليها. انظر: روضة الطالبين للنووي (١/٢٥٦)، كنز الراغبين للمحلي (١/١٨٠)، المنهاج القويم لابن حجر ص (٩٤).



يتحامل على مسجده بثقل رأسه وعنقه بحيث لو سجد على قطن أو نحوه لاندك، وأن لا يسجد على متحرك^(١)، وأن يضع فيه يديه وركبتيه وقدميه، وأن ترتفع أسافله على أعاليه.

وَقَعْدَةُ بَيْنَهُمَا لِلْفَصْلِ وَيَطْمَئِنُّ لِحِظَةٍ فِي الْكُلِّ

أي: الركن الثامن: قعدة بين السجدين في كل ركعة للفصل بينهما ولو في النفل، وأشار بقوله: «للفصل» إلى أنه ركن قصير كالاعتدال، والطمأنينة: سكون بعد حركة.

ثم ذكر **الركن التاسع والعاشر والحادي عشر، وهي:** التشهد الأخير، والقعود فيه وفي الصلاة على النبي ﷺ؛ أي: وفي التسليمة الأولى فقال:

ثُمَّ التَّشَهُدُ الْآخِرُ فَاقْعُدْ فِيهِ مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ

أي: ثم التشهد الأخير، يعني: الذي في آخر الصلاة كتشهد الصبح، والجمعة، والمقصورة، فاقعد فيه حال كونك مصليا عقبه على محمد ﷺ^(٢).

ثُمَّ [السَّلَامُ أَوَّلًا لَا الثَّانِي] ^(٣) وَالْآخِرُ التَّرْتِيبُ فِي الْأَرْكَانِ

أي: ثم **الركن الثاني عشر:** السلام؛ أي: التسليمة الأولى لا التسليم الثاني فإنه سنة، والآخر وهو **الثالث عشر:** «الترتيب في الأركان» أي: بينها كما مر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام، والتشهد والصلاة على النبي والتسليمة الأولى في القعود، وأما تقدم الانتصاب على [ابتداء]^(٤) تكبيرة الإحرام فشرط التكبيرة لا ركن؛ لخروجه عن الماهية، فالترتيب المراد فيما عدا ذلك^(٥)، وخرج بقول المصنف «في الأركان» ترتيب السنن بعضها على بعض، أو ترتيبها على الفرائض، فإنه شرط [للاعتداد]^(٦) بها سنة لا في صحة الصلاة، ولم يتعرض لعد الموالاة ركنًا؛ لأن الأصح أنها شرط، والمراد بها عدم تطويل الركن القصير.

(١) متحرك من ملبوسه يتحرك بحركته في القيام والقعود؛ لأنه كالجاء منه. انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٥٦/١)، كنز الراغبين للمحلي (١٨١/١)، فتح الرحمن للرملي ص: (٢٧٧).

(٢) وأقل التشهد: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأقل السلام: السلام عليكم. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص (٢٩)، عمدة السالك لابن النقيب ص (٥٣).

(٣) في (أ) «ثم السلام الأول لا الثاني»، وما بين المعقوفين في (ب)، وفي (ج) «ثم الصلاة أولاً والثاني».

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) أي: فيما عدا مقارنة النية للتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام، والتشهد والصلاة على النبي ﷺ - للقعود، ولو قدم ركنًا قوليا على ركن قولي لم تبطل، لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيده. انظر: كنز الراغبين للمحلي (١٩٢/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٩٥/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣٨٦/١-٣٨٧).

(٦) في (ب) «للاعتدال»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



ولما فرغ من أركان الصلاة [شرع]^(١) في ذكر سننها، وهي: أبعاض، وهيئات، وبدأ بالأول فقال:

أَبْعَاضُهَا تَشْتَهُدُ إِذْ تَبْتَدِيهِه
ثُمَّ الْمُعْـوَدُ وَصَلَاةُ اللَّهِ فِيهِه
عَلَى النَّبِيِّ وَاللَّهِ فِي الْآخِرِ
ثُمَّ الْفُنُوتُ وَقِيَامُ الْقَادِرِ
فِي الْاِعْتِدَالِ الثَّانِ مِنْ صُبْحٍ وَفِي
وَتَرٍ لَشَهْرِ الصَّوْمِ إِذْ يَنْتَصِفِ

أي: أبعاض الصلاة هذه الستة، التشهد الأول، وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والصلاة على الآل في التشهد الأخير، والقنوت^(٢)، وقيامه^(٣) في الصبح، وفي وتر النصف الأخير من رمضان، والأبعاض المذكورة يجبر تركها بالسجود، وسميت أبعاضاً لتأكيد شأنها بالجبر [لتشبيهها]^(٤) بالبعض حقيقة.

سُنَّتُهَا^(٥) مِنْ قَبْلِهَا الْأَذَانُ مَعَ
إِقَامَةٍ وَلَوْ بِصَحْرَاءَ يَقْعُ

أي: من سنن الصلاة التي قبلها: الأذان والإقامة؛ أي: فهما سنتا كفاية في المكتوبات ولو فائتة، دون النافلة والمندورة، ويندبان للمنفرد ولو كان في صحراء أو بلد وبلغه أذان غيره.

شَرْطُهُمَا الْوَلَا وَتَرْتِيبُ ظَهَرُ
وَفِي مُؤَذِّنٍ مُمَيَّزٍ ذَكَرُ
أَسْلَمَ وَالْمُؤَذِّنِ الْمُرْتَبِ
مَعْرِفَةُ الْأَوْقَاتِ لَا الْمُحْتَسِبِ

أي: شرط الأذان والإقامة: الولاء، والترتيب لهما؛ لأنهما جاءا كذلك في خبر مسلم وغيره. وشرط المؤذن: التمييز، والذكورة^(٦)، والإسلام، والتميز والإسلام شرطان للإقامة أيضاً، وشرط المؤذن المرتب: معرفة الأوقات، «لا المحتسب» الذي يؤذن لنفسه أو لجماعة احتساباً في بعض الأوقات فلا يشترط معرفة الأوقات، بل إذا علم دخول الوقت صح أذانه، وقد

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) دعاء القنوت هو: ((اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت)) أبو داود (٦٣/٢) رقم (١٤٢٥)، النسائي (١٧١/٣) رقم (١٤٤٦)، مسند أحمد (٢٤٥/٣) رقم (١٧١٨). وانظر: النجم الوهاج للدميري (١٣٩/٢)، كنز الراغبين للمحلي (١٧٨/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٦٤/٢)، نهاية المحتاج للملي (٥٠٣).

(٣) وتسن الصلاة على النبي ﷺ - في آخره، ويقنت الإمام بلفظ الجمع، ويكره تخصيص نفسه بالدعاء. انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٥٤/١)، كفاية الأخيار للحصني ص (١١٢)، كنز الراغبين للمحلي (١٧٩/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٦٦/٢).

(٤) في (أ) «مشبهها»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٥) في (ب-ج) «سننها».

(٦) أذان المرأة للرجال لا يصح، وأذا نحا لنفسها أو للنساء لا يسن، وإن أذنت لنفسها أو للنساء ولم تجهر بصوتها بحيث يسمع الرجال فلا يكره، وإن جهرت بصوتها فوق ما تسمع صواحبها من النساء حرم، وأما الإقامة فيندب لها أن تقيم لنفسها وللنساء. انظر: الأم للشافعي (١٠٣/١)، الوسيط للغزالي (٤٥/٢)، البيان للعمري (٦٨/٢)، المجموع (١٠٠/٣)، أسنى المطالب للأنصاري (١٢٦/١) فتح الرحمن للملي ص (٢٨٩)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٦٦/١).



علم أن شرط الأذان الوقت، فلا يصح قبله إلا لصبح فيصح من نصف الليل، ويستحب له أذانان، قبل الفجر وبعده، وقول المصنف: «مميز» بالرفع، خبر مبتدأ محذوف؛ أي: والشرط في مؤذن مميز، أي تمييز من إطلاق اسم الفاعل على المصدر، وقوله: «والمؤذن المرتب» وقوله: «لا المحتسب» بالجر عطفًا على «مؤذن»، وقوله: «معرفة الأوقات» بالرفع، خبر ذلك المبتدأ المحذوف؛ أي: والشرط: في المؤذن المرتب معرفة الأوقات، ويصح كونها مرفوعة على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه في إعرابه، أي: وشرط المؤذن المرتب معرفة الأوقات، وقد يجوز جرهما على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جره.

وَسُنةٌ تَرْتِيلُهُ بِعَجَجٍ	وَالْحَقْفُضُ فِي إِقَامَةٍ بِدَرَجٍ
وَاللِّتْفَاتُ فِيهِمَا إِذْ حَيَعَلَا	وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُسْتَقْبِلًا
عَدَلًا أَمِينًا صَيِّتًا مَثُوبًا	لَفَجْرِهِ مُرْجَعًا مُحْتَسِبًا
مُرْتَفَعًا كَقَوْلِهِ أَجَابَهُ	مُسْتَمِعٌ وَلَوْ مَعَ الْجَنَابَةِ
لَكِنَّهُ يُبَدِّلُ لَفْظَ الْحَيَعَلِ	إِذَا حَكَى أَذَانَهُ بِالْحَوْقَلِ

أي: والسنة ترتيل الأذان؛ أي: التأني فيه؛ بأن يأتي بكلماته مبينة بلا تمطيط، وقوله «بعجج» [أي] ^(١): مع رفع صوت المؤذن ما أمكنه بلا ضرر ^(٢)، والسنة «الحفض في إقامة بدرجة» أي: مع إسرار من المقيم بكلماتها، والسنة «الالتفات فيهما» أي: في الأذان والإقامة «إذ حيعلًا» أي: وقت حيعلته يمينا في الأولى وشمالا في الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما، والسنة في المؤذن أن يكون «طاهرا» من الحدثين ومن الحدث، وأن يكون «مستقبلا» للقبلة و«عدلا أمينًا»، وقول المصنف: «أمينًا» بدلا من «عدلا» أفاد به أن المراد عدل الرواية، ولكن يسق كونه حرا أيضا، وأن يكون «صيتا» أي: عالي الصوت، وأن يكون «مثوبا» ^(٣) بمثلثة «لفجره» بأن يقول بعد الحيعلات في أذانه: (الصلاة خير من النوم) مرتين، وأن يكون «مرجعا» في أذانه؛ بأن يخفض صوته بكلمات الشهادتين قبل رفعه بهما، وأن يكون «محتسبا» بأذانه أجرا عند الله بأن لا يأخذ عليه أجرا، وأن يكون «مرتفعًا» على شيء عال كمنارة وسطح، وقوله:

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) إذا أذن لجماعة استحب له أن يرفع صوته ما أمكن بلا ضرر عليه، ويشترط إن أذن لجماعة أن يجهر بصوته، فإن أسر لم يصح، وسيأتي تعريف الجهر والإسرار عند قول الناظم: «وسورة والجهر أو سر أثر». انظر: المجموع (١١٢/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٠٠/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٦٣/١)، مغني المحتاج للشرييني (٣١٩/١)، نهاية المحتاج للرملي (٤٠٤/١).

(٣) التشويب لغة له عدة معان: منها: التعويض، والرجوع، والدعاء إلى الصلاة، وأصله أن الرجل إذا جاء مستصرخا لوح بثوبه ليرى ويشتهر، فكان ذلك كالدعاء، فسمي الدعاء تنويبا لذلك، وكل داع مثوب، وقيل: إنما سمي الدعاء تنويبا من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فإن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة، فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعده: الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها، أو هو تشبيه الدعاء. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١١/١٥)، لسان العرب لابن منظور (٢٤٧/١)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٦٤/١)، تاج العروس (١٠٨/٢).



«كقوله أجابه» إلى آخره، أي: مثل قول المؤذن؛ أي: والمقيم أجابه ندبا «مستمع» له وسامعه؛ بأن يجيب كل كلمة عقبها «ولو مع الجنبانة» [أو الحيض]^(١) أو النفس، «لكنه يبدل لفظ الحيلة إذا حكى أذانه» أي: أو إقامته «بالحوقلة» أي: ب(لا حول ولا قوة إلا بالله) أربعا في إجابة المؤذن ومرتين في إجابة المقيم، ويقول في كلمتي (الإقامة): أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها، وفي التشويب: صدقت وبررت، وألف «حيعلا» للإطلاق، واللام في قوله: «لفجره» للتعليل أو بمعنى (في)^(٢).

وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ سُـنْ يَجْعَلُ^(٣) الْإِبْهَامَ حِذَا شَحْمِ الْأُذُنِ
مَكْشُوفَةً وَقَرِّقَ الْأَصَابِعَا وَيَبْتَدِي التَّكْبِيرَ حِينَ يَرْفَعَا
وَلِزْكَوَعٍ وَاعْتِدَالٍ بِالْفَقِّعَارِ وَوَضَعَ يَمْنَاهُ عَلَى كُوعِ الْيَسَارِ
أَسْفَلَ صَدْرٍ نَاطِرًا مَحَلًّا سُجُودِهِ وَجَّهَتْ وَجْهِي الْكُلَّا

فيها تسع مسائل: الأولى: يسن الرفع لليدين في تكبيرة الإحرام بحيث تكون الإبهام «حذا شحم الأذن» مستقبلا بكفيه. **الثانية:** يسن كشف الكفين عند الرفع، وهذا معنى قوله: «مكشوفة» أي: حال كون كل من كفيه مكشوفة [عند الرفع]^(٤). **الثالثة:** يسن تفرقة أصابعهما، قال في "الروضة" ك"أصلها"^(٥) وسطا. **الرابعة:** يبتدئ التكبير ندبا حين يرفع يديه؛ بأن يبتدئه مع ابتداء تحرمة وينهيه مع انتهائه. **الخامسة:** يسن رفع يديه للركوع؛ بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبيرة فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى. **السادسة:** يسن رفع يديه للاعتدال بنصب الفقار؛ بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء رفع رأسه من الركوع فإذا استوى أرسلهما إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط. وأفهم المصنف أنه لا يسن الرفع للسجود، ولا للقيام من جلسة الاستراحة، والتشهد الأول، وهو ما في الرافي وغيره^(٦)، ونقله النووي في الأخيرة عن الجمهور،

(١) في (أ) «والحيض»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) مسألتان: الأولى: لو ترك سامع الأذان إجابة المؤذن حتى فرغ من أذانه فالظاهر تداركه إن قصر الفصل، ومن كان في صلاة أثناء الأذان ندب له تدارك الإجابة بعد الانتهاء منها إن لم يطل الفصل، ومثله: الجامع وقاضي الحاجة، ويكره إجابة المؤذن أثناء صلاته؛ بل لو أتى ب(الحيلتين) أو (الصلاة خير من النوم) أو (صدقت وبررت) بطلت صلاته؛ لكونها ليست أذكارا. انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٠٣/١)، الغرر البهية للأنصاري (٢٧٤/١)، فتح الرحمن للرملي ص (٢٩٤)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٨٠/١).. المسألة الثانية: يندب أن يقول المؤذن والمستمع بعد الفراغ من الأذان: ((اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته)) رواه البخاري (٨٦/٦) رقم (٤٧١٩).

(٣) في (ب) «يجعل»، وفي (ج) «بحيث».

(٤) ما بين المعقوفين في (ب).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٢٣١/١)، الشرح الكبير للرافعي (٢٨٢/٣).

(٦) الشرح الكبير للرافعي (٤٧١/٢).



لكنه حكى فيها وجهها أنه يسنّ الرفع، وقال إنه الصحيح والصواب^(١)، و«الفقار» بفتح الفاء: عظام الظهر، جمع فقرة بفتح الفاء وكسرهما وسكون القاف^(٢). السابعة: يسن [للمصلي]^(٣) في القيام أو بدله وضع يمينه على كوع يساره وبعض ساعده ورسغه باسطا أصابعها في عرض المفصل أسفل صدره، و(الكوع) و(الكاع): العظم الذي يلي إبهام اليد^(٤). الثامنة: يسن للمصلي إدامة نظره في جميع صلاته إلى محل سجوده، وهذا معنى قوله: «ناظرا محلا سجوده» أي: حال كونه ناظرا في جميع صلاته إلى محل سجوده ولو في ظلمة. التاسعة: يسن للمصلي بعد تحرمه ولو بالنفل «وجهت وجهي الكُلا» إلى آخره^(٥). والألف في قوله: «الأصابع» و«يرفعا»^(٦) و«محلا» و«الكُلا» للإطلاق.

وَكُلَّ رَكْعَةٍ تَعُوذُ يُسْرُ وَمَعَ إِمَامِهِ بِأَمِينٍ جَهْرُ

فيه مسألتان: الأولى: يسن بعد الافتتاح التعوذ في كل ركعة، وفي الأولى أكد، ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان، وخرج بقوله: [«كل ركعة»]^(٧): ما لو فصل بين القراءتين بسجدة التلاوة فإنه لا يسن إعادة التعوذ. وقوله: «يُسْر» ببناءة للمفعول، أي يسن الإسرار في التعوذ [ولو]^(٨) في الجهرية. الثانية: يسن للمأموم أن يجهر ب(آمين) مع جهر إمامه بها في الصلاة الجهرية^(٩) و(آمين) بالمد مع التخفيف كما في النظم وهو الأشهر^(١٠). وقوله: «وَكُلَّ رَكْعَةٍ

(١) · المجموع (٤٤٧/٣).

(٢) · العين للفراهيدي (١٥٠/٥)، جمهرة اللغة لابن دريد (٧٨٤/٢)، الصحاح للجوهري (٧٨٢/٢)، لسان العرب لابن منظور (٦١/٥).

(٣) · ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) · العين للفراهيدي (١٨١/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٨/٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (١٤٧/٥).

(٥) · حديث علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ - كان إذا قام إلى الصلاة قال: ((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)) ولا يزيد الإمام على هذا، إذا لم يعلم رضا المأمومين بالزيادة. فإن علم رضاهم، أو كان المصلي منفردا، استحب أن يقول بعده ما جاء في تكملة الحديث ((اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك)): رواه مسلم (٥٣٤/١) رقم (٧٧١). وهذا أفضل أدعية الاستفتاح، ووردت أذكار أخرى لافتتاح الصلاة لو أتى بأي منها فقد أتى بأصل السنة. انظر: الأم للشافعي (١٢٨/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٩/١)، فتح الرحمن للرملي ص (٣٠٠)، مغني المحتاج للشربيني (٣٥٢/١).

(٦) · في (أ) «رافعا»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) · في جميع النسخ «في كل ركعة»، والمثبت هو الموافق لقول الناظم.

(٨) · ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٩) · قال النووي -رحمه الله-: (... قولهما: يؤمن مع تأمين إمامه: تنبيه على حقيقة مقارنته قال أصحابنا يقارنه فلا يتقدم ولا يتأخر وليس في

الصلاة ما يستحب مقارنته في جميعه غير التأمين). دقائق المنهاج للنووي ص: (٤٣).

(١٠) · ويجوز بالكسر مع التخفيف (آمين)، وشذ (آمين) بالمد والتشديد لانصرافه إلى معنى (القصد) ولو شدد لم تبطل الصلاة لقصد الدعاء،

أو لمعنى قاصدين إليك وأنت الكريم. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١٢/٢)، البيان للعمري (١٩٠/٢)، المجموع (٣٧٠/٣)، أسنى



يصح رفعه ونصبه.

وسورة والجهر أو سرُّ أثر وعند أجنبيّ الأنثى تُسرُّ

فيه ثلاث مسائل: الأولى: يسن بعد الفاتحة سورة غيرها لغير فاقد الطهورين ذي الحدث الأكبر، ومأموم سمع قراءة إمامه في الركعتين الأولتين دون [غيرهما] ^{(١)(٢)}، ويسن في الصبح طوال المفصل، وللظهر قريب منها، وللعصر والعشاء أوساطه، وللمغرب قصاره ^(٣)، ولصبح الجمعة (ألم تنزّل) و(هل أتى) بكماهما. **الثانية:** يسن الجهر بالقراءة حيث «أثر» ببنائه للمفعول؛ أي: نقل عن السنة، والإسرار بها حيث نقل عن السنة، ويسن الإسرار بها للمأموم مطلقاً، وحد الجهر أن يُسمع من يليه، والإسرار أن يسمع نفسه. **الثالثة:** تسر المرأة ومثلها الخنثى عند الأجنبي، رجلاً كان أو [خنثى] ^(٤).

وَكُـيِّرَنَّ لِسائِرِ انتقـالٍ لَكُنَّمَا ^(٥) التَّسْمِيْعُ لاعتدال

أي: يسن التكبير لسائر انتقالات الصلاة، ويجهر الإمام والمبلغ، لكن التسميع لاعتدال [من] ^(٦) الركوع مع رفع رأسه، ويجهر به الإمام والمبلغ، فإذا اعتدل يسن له أن يقول ((ربنا لك الحمد)) ^(٧) أو ((ربنا ولك الحمد ملء السماوات والأرض...)) ^(٨) إلخ، ويستحب مد التكبير إلى آخر الركوع وكذا في سائر الانتقالات، حتى لا يخلو فعل من الصلاة عن الذكر.

المطالب للأنصاري (١٥٤/١)، المنهاج القويم لابن حجر ص (٩٨).

(١) ما بين المعقوفين في (ب).

(٢) إلا لمن سبق بهما فيقر: أ في الأخيرين على النص لئلا تخلو صلاته منهما. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٦)، كنز الراغبين للمحلي (١٧٥/١)، مغني المحتاج للشربيني (٣٦٢/١).

(٣) في المفصل أقوال كثيرة، أصحها: طوال المفصل من سورة (الحجرات) إلى سورة (عم)، وأوساطه من سورة (عم) إلى سورة (الضحى)، وقصاره من سورة (الضحى) إلى آخر القرآن. انظر: الغرر البهية للأنصاري (٣٢٧/١)، فتح الرحمن للملي ص (٣٠٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (٥٥/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣٦٤/١)، غاية البيان للملي ص (٩٦).

(٤) في (أ) «أنثى»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في حاشية (ب): «لكن مع التسميع».

(٦) في (أ) «مع»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) البخاري (١٤٥/١) رقم (٧٢٢)، مسلم (٣٠٦/١) رقم (٣٠٦).

(٨) حديث أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع، قال: ((سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)) ويسن لغير الإمام وللإمام برضا محصورين زيادة (أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)) مسلم (٣٤٧/١) رقم (٤٧٧). انظر: المجموع (٤١٧/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٢/١)، كنز الراغبين للمحلي (١٧٨/١)، المقدمة الحضرمية لبافضل ص (٦٩)، المنهاج القويم لابن حجر ص (١٠٢)، الإقناع للشربيني (١٤٤/١).



وَالرَّجُلُ الرَّكَعُ جَانِي مِرْفَقَهُ كَمَا يُسَوِّي^(١) ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ

أي: «والرجل الركاع جاني» أي: رفع ندبا مرفقه وبطنه عن فخذه لالتباع^(٢)، وكما يفعل ذلك في ركوعه يفعله في سجوده كما سيأتي، فإن ترك ذلك كره، أما المرأة والخنثى فيسن لهما ضم بعضهما إلى بعض والصاق بطنهما بفخذيهما، كما يسوي الركاع ظهره وعنقه ندبا بحيث يصيران كالصفحة الواحدة.

وَالْوَضْعُ لِلْيَدَيْنِ بَعْدَ الرُّكْبَةِ مَنَشُورَةً مَضْمُومَةً لِلْقَبْلَةِ^(٣)

وَرَفْعُ بَطْنٍ سَاجِدٍ عَنْ فَخْذَيْهِ مُفَرَّقًا كَالثَّيْبِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ

فيها أربع مسائل: الأولى: يسن للمصلي إذا سجد أن يضع ركبتيه أولا ثم يضع يديه؛ أي: كفيه على الأرض في سجوده حذو منكبيه. **الثانية:** يسن له في سجوده أن تكون أصابعه منشورة لا مقبوضة، مضمومة لا متفرقة، للقبلة، ويسن أن تكون مكشوفة. **الثالثة:** يسن للساجد الذكر رفع بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن جنبه. **الرابعة:** يسن للمصلي أن يفرق بين قدميه في قيامه وركوعه واعتداله وسجوده تفريقا وسطا؛ بأن يكون بينهما قدر شبر فيكون تفريق ركبتيه في سجوده قدر شبر.

وَجُلُوسَةُ الرَّاحَةِ حَقُّقُهَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا

أي: [اجلس]^(٤) أيها المصلي جلسة الاستراحة ندبا وخففنها ندبا، ويكون بقدر الجلوس بين السجدين في كل ركعة تقوم عنها، وشمل كلامه ما لو صلى أربع ركعات بتشهد، فإنه يجلس لها في كل ركعة يقوم عنها^(٥).

وَسَبِّحْ أَنْ رَكَعْتَ أَوْ إِنْ تَسَجَّدَ وَضَعْ عَلَى الْفَخْذَيْنِ^(٦) فِي التَّشَهُّدِ

يَدَاكَ وَاضْمُمْ نَاشِرًا يُسْرَاكَ

وَعَنْدَ (إِلَّا اللَّهُ) فَالْمَهْلَلُ

فيها مسألتان: الأولى: يسن للمصلي التسبيح في ركوعه وسجوده، وهو أن يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم)، وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلى) ويكون في كل منهما ثلاثا. **الثانية:** يسن للمصلي وضع يديه على فخذه قريبا من ركبتيه،

(١) في (ج) «يساوي».

(٢) حديث عبد الله بن مسعود وفيه ((... وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه عن فخذه)). رواه مسلم (٣٧٨/١) رقم (٥٣٤).

(٣) في (ج) «للكعبة».

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) خرج بذلك القيام من سجود التلاوة فلا تسن له جلس الاستراحة. انظر: فتح الرحمن للرملبي ص (٣٠٧)، المنهاج القويم لابن حجر

ص (١٠٥)، تحفة المحتاج لابن حجر (٧٧/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣٧٦/١).

(٦) في (ج) «فخذيك».



اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، ويسن كونه ناشراً أصابع يسراه مضمومة [لتتوجه جميعها]^(١) إلى القبلة، وكونه قابضاً من أصابع يمينه ما سوى السبابة، وهي التي تلي الإبهام، وذلك بأن يقبض منها الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل السبابة، ويضع الإبهام على حرف راحته، ويرفع المهللة؛ أي: المسبحة عند بلوغه [همزة]^(٢) (إلا الله)، للاتباع^(٣)، وأشار إلى توحيد الذي صلى له؛ ليجمع في توحيده بين القول، والفعل، والاعتقاد، وقوله: «وسبح أن ركعت» [بنقل]^(٤) حركة همزه إلى الساكن قبلها، والألف في «يمناكا» و«يسراكا» للإطلاق.

وَالثَّانِ مِنْ تَسْلِيمَةِ التَّفَاتِيهِ وَيَتْلُوهُ الْخُرُوجِ مِنْ صَلَاتِهِ
ينوي الإمام حاضريه بالسلام وهم نَوَوْا رَدًّا عَلَى هَذَا الْإِمَامِ

فيهما أربع مسائل: الأولى: التسليمة الثانية سنة؛ نعم يجب الاقتصار على واحدة إذا عرض له عقبها ما ينافي صلاته كخروج وقت الجمعة. **الثانية:** يسن الالتفات في تسليمته حتى يرى الخد. **الثالثة:** يسن لكل مصل أن ينوي الخروج من صلاته بالتسليمة الأولى مقارنة لها كما في تكبيرة الإحرام. **الرابعة:** ينوي الإمام ندبا بسلامه السلام على «حاضريه» أي: على من التفت إليه، وكالإمام في ذلك المأموم والمنفرد، «وهم» أي: المأمومون نوا ندبا الرد على الإمام^(٥)، وقول المصنف «والثان» بحذف الياء للتخفيف.

[شروط الصلاة]

ولما فرغ من سننها ذكر شروطها فقال:

شُرُوطُهَا الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ لِلْسَّبْعِ فِي الْغَالِبِ وَالتَّمْيِيزُ
لِلْفَرَضِ مِنْ نَفْلٍ لِمَنْ يَشْتَغِلُ وَالْفَرَضُ لَا يُنَوَى بِهِ التَّنْفُلُ

الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة^(٦)، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم [لذاته]^{(٧)(٨)}. وهي على ما ذكره اثنا عشر: أولها: الإسلام، فلا تصح من كافر. ثانيها: التمييز لسبع سنين في الغالب،

(١) في (أ) «بتوجه جميعاً»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) رواه مسلم (٤٠٨/١) رقم (٥٨٠).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) وينوي الإمام والمأموم السلام على من يمينهم ويسارهم من الملائكة والصالحين من الإنس والجن. انظر: كنز الراغبين (١٩١/١)، فتح الوهاب للأنصاري (٥٤/١)، المنهاج القويم لابن حجر ص: (١٠٨).

(٦) الصحاح للجوهري (١١٣٦/٣)، لسان العرب لابن منظور (٣٢٩/٧)، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص (٦٧٣).

(٧) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) الإجماع في شرح المنهاج للسبكي (١٥٨/٢)، البحر المحيط للزركشي (٤٣٧/٤)، غاية الوصول للأنصاري ص (١٣)، حاشية العطار (١٢١/١).



فلا تصح من غير مميز كمجنون. **ثالثها:** تمييز فرض الصلاة من نفلها «لمن يشتغل» بالفقه، وهو غير العامي، فلو اعتقد أن جميع أفعالها سنة أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز لم تصح صلاته، وإن اعتقد أن جميع أفعالها فرض صحت على الأصح، وقوله «والفرض لا يُنوى به التنفل» أي: [من] ^(١) العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها، بأن يعتقد أن جميع أفعالها فرض، أو بعضها سنة ولم يقصد التنفل بما هو فرض، وفي البيت الأول الجنس التام المماثل ^(٢).
وطَهْرُ مَا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ [مَنْ خَبَثَ] ^(٣) ثَوْبًا مَكَانًا بَدَنًا وَمِنْ حَدَثٍ

رابعها: «طهر» أي: طهارة «مالم يعف عنه من خبث» أي: نجس، مغلظا كان أو متوسطا أو مخففا، في بدن المصلي أو ثوبه أو مكانه. **خامسها:** الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، فتبطل بغير الحدث الدائم وإن سبقه بلا اختياره.

وغيرُ حُرَّةٍ عَلَيْهَا السُّتْرَةُ لَعَوْرَةٍ مِنْ رُكْبَةٍ لِسُورَةٍ
وَحُرَّةٍ [لَا] ^(٤) الْوَجْهِ وَالْكَفِّ بِمَا لَا يَصِفُ اللَّوْنُ وَلَوْ كُدْرَةَ مَا

سادسها: ستر العورة، ولو كان المصلي في خلوة أو ظلمة، ويجب سترها خارج الصلاة أيضا، ولا يجب سترها عن نفسه بل نظره إليها مكروه، «وغير حرة» من رجل، وأمة، ومبعضة، وخنثى رقيق، [عليه] ^(٥) سترتها وجوبها وهي: من الركبة إلى السرة، ويؤخذ من كلامه أن السرة والركبة ليستا بعورة وهو الأصح، لكن يجب ستر بعضها ليطمئِنَّ الواجب، وحرمة عليها السترة لجميع بدنهما وجوبا، إلا وجهها وكفيها ظهرا وبطنا إلى الكوعين، والخنثى الحر كالحرة، ويجب الستر بما لا يصف للرائي منه بمجلس التخاطب اللون للبشرة وإن وصف الحجم ^(٦)، ولو كان «كدر ماء»، ويجب الستر من الأعلى والجوانب لا من الأسفل.

وَعِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ بِوَقْتٍ دَخَلَ وَاسْتَقْبَلْنَ لَا فِي قَتَالٍ حُلَّ لَا

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) الجنس التام هو: (ما اتفق فيه اللفظان المتجانسان في أربعة أشياء، نوع الحروف، وعددها، وهيئاتها الحاصلة من الحركات والسكنات، وترتيبها مع اختلاف المعنى) وهو أنواع أربعة منها المماثل وهو: (ما اتفق طرفاه في الاسمية أو الفعلية أو الحرفية، بأن يكون اسمين أو فعلين أو حرفين). انظر: جواهر البلاغة لأحمد الهاشمي ص(٣٢٦)، البلاغة العربية للميداني (٤٨٨/٢)، البلاغة ١ البيان والبديع ص(٤٩٣). والمراد هنا أن معنى قول الناظم «والتمييز» في الشطر الأول هو تمييز الصبي الذي يكون غالبا في سن السابعة، وأما كلمة «والتمييز» في الشطر الثاني فيقصد بها أن يعرف فروض الصلاة من سننها ويميز بينها، فالكلمتان اتحدتا في الشكل واختلفتا في المعنى.

(٣) فيأ (أ) «وخبث»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في (أ) «عليها»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٦) ولا بد أن يكون جرما لا مجرد الصبغ، ولا يكفي ثوب رقيق لا يمنع إدراك اللون، ولا الوقوف في ظلمة. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر (١١٢/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣٩٨/١)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٢).



أو نَافِلَاتٍ سَفَرٍ وَإِنْ قَصُرَ وَتَرَكَّهُ عَمَدًا^(١) كَلَامٍ لِلْبَشَرِ
حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفًا^(٢) بِمَدِّ صَوْتِكَ أَوْ مُفْهِمٍ وَلَوْ بِكُورِهِ^(٣) أَوْ بُكَاءٍ
لِلْفَهْمِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَبَدًا
أَوْ خَاطَبَ الْعَاطِسَ بِالَّتِ رَحْمٍ أَوْ رَدَّ تَسْلِيمًا عَلَى الْمُسَلِّمِ
لَا بِسُّعَالٍ أَوْ تَنَحُّنٍ غَلَبَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يُطَقْ ذِكْرًا وَجَبَ
وَإِنْ تَنَحَّضَ الْإِمَامُ فَبَدَا حَرْفَانِ فَالْأَوَّلَى دَوَامُ الْإِفْتِدَا

سابعها: علم المصلي بدخول الوقت، أو ظنه، فلو صلاها بدون ذلك لم تصح. **ثامنها:** استقبال القبلة؛ أي: الكعبة للقادر عليه، فلا تصح صلاته بدونها إجماعاً، والمعتبر الاستقبال بالصدر، «لا في قتال حلالاً» أي: أبيح في شدة الخوف فلا يشترط فيه، و«نافلات سفر» أي: مباح وإن قصر فلا يشترط فيها أيضاً^(٤). **تاسعها:** «تركه» أي: المصلي عمداً كلام البشر؛ أي: الإمساك عنه، ثم بين كلام البشر فقال: «حرفين أو حرفاً بِمَدِّ صوتك أو مفهم» أي: حرفين فأكثر ولو بغير إفهام، والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان فأكثر، أو حرف ممدود وإن لم يفهم^(٥)، وخرج بقوله: «عمداً» ما لو سبق لسانه إليه فإن صلاته لا تبطل به إن كان قليلاً^(٦)، ومثله من نسي كونه في الصلاة أو جهل تحريم الكلام إن عذر أو ما أتى به أو كون التنحج مبطلاً، وبقوله: «كلام للبشر» الذكر والدعاء فإنها لا تبطل بهما إذا لم يكن فيه خطاب، [وقوله]^(٧): «ولو بكرة» أي: تبطل بكل ما ذكر ولو كان بكرة؛ لأنه نادر، وقوله «أو بكاء» أي: وتبطل بكل ما ذكر ولو كان ببيكاء ولو من خشية، أو ضحك، أو تنحج، أو أنين، أو نفخ، وقوله «أو ذكر».. إلخ أي: وتبطل بكل ما ذكر ولو كان بذكر كقوله لعاطس: (يرحمك الله)، أو قراءة كقوله للمستأذنين: (ادخلوها بسلام آمنين) تجرد كل منهما للفهم؛ بأن قصد به التفهيم فقط، أو لم ينو به شيئاً أبداً، وشمل قوله «أو قراءة» القرآن للفتح

(١) في (ج) «عمداً».

(٢) في (ج) «أو حرف».

(٣) في (ج) وحاشية (ب) «ولو بضحك».

(٤) ومن أدركته الفريضة وهو في الطائرة إن أمكنه معرفة القبلة وجب عليه الاتجاه نحوها، وإلا صلى على أي هيئة استطاع حرمة الوقت ثم أعاد.

انظر: شرح الياقوت النفيس للشاطري ص (١٤٦).

(٥) تبطل الصلاة بالنطق عمداً إما بحرف مفهم ك(ق) من الوقاية و(ل) من الولاية، أو حرفين فأكثر سواء أفهما أم لم يفهما، إذ الكلام يقع على المفهم وغيره، واشراط الإفهام من اصطلاح النحاة. انظر: المجموع (٧٩/٤)، عمدة السالك لابن النقيب ص: (٥٦)، كنز

الراغبين (٢٠٤/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٣٨/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٣٦/٢).

(٦) فإن كان الكلام كثيراً بطلت الصلاة على الأصح، وحده العرف، وذكر بعضهم أن قليل الكلام ست كلمات فأقل. انظر: كنز

الراغبين (٢٠٤/١)، فتح الرحمن للرملي ص (٣٢١)، بشرى الكريم لباعشن ص (٢٧٣).

(٧) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



على إمامه، وقوله: «أو خاطب»... إلخ أي: تبطل إذا خاطب العاطس بقوله: (يرحمك الله)، أو رد تسليما بقوله: (عليك السلام)، وخرج بما ذكر خطاب الله ورسوله فإنه لا يبطل الصلاة، وقوله «لا بسعال أو تنحس غلب» أي لا تبطل بسعال أو تنحس؛ أي: وضحك، أو بكاء، وأنين، ونفخ، وعطاس غلب المصلي فلم يستطع رده، هذا إذا لم يكثر عرفا، وقوله: «أو دون دين لم يطق ذكرا وجب» أي: ولا تبطل صلاة من لم يطق ذكرا واجبا؛ أي: إتيانه به بدون السعال والتنحس، وخرج بـ(الواجب): المندوب. وقوله «وإن تنحس الإمام»... إلخ أي: إن تنحس فظهر به حرفان فأكثر فالأولى للمأموم دوام الاقتداء به لا مفارقتها، وقوله «أو ظن» بحذف الهمزة للوزن، وألف «دخلا» و«حلا» للإطلاق؛ كألف «صوتكا»، وألف «تجردا» يصح كونه للتثنية أو للإطلاق.

وَفَعْلُهُ الْكَثِيرُ لَوْ بِسَهْوٍ مِثْلُ مُوَالَاةٍ ثَلَاثِ خَطْوٍ
وَوَثْبَةٍ تَفْحُشُ وَالْمَفْطَرُ وَثْبَةُ الصَّلَاةِ إِذْ تُعْيَرُ

عاشرها: ترك فعله الكثير الذي ليس من جنس الصلاة ولو بسهو، مثل: موالة ثلاث خطوات، وقوله: «وثبة تفحش» أي: ترك وثبة تفحش، أو تصدر للعب ولو غير فاحشة، فإن لم يترك ذلك بطلت، واحترز بقوله: «الكثير» عن القليل عرفا غير ما مرّ فإن ذلك لا يبطل ولو عمدا، واحترز بقوله: [«موالة»]^(١) عن المتفرقة فإنها لا تؤثر، وحده: أن يعد الثاني منقطعا عن الأول عرفا، وخرج بقوله: «مثل موالة ثلاث خطو» الحركات الخفيفة المتوالية فإنها لا تؤثر، وقوله «خطو» مصدر خطأ يخطو. **حادي عشرها:** المفطر للصائم وإن قل؛ أي: تركه فتبطل بالمفطر إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه فلا تبطل به إلا أن يكثر. **ثاني عشرها:** تغيير النية، فإن لم يترك ذلك؛ [كأن]^(٢) نوى الخروج منها بطلت^(٣). ولما كان الفعل القليل قد يندب في الصلاة ذكره بقوله:

نَذْبًا لِمَا يُنَوِّبُهُ يُسَبِّحُ وَهِيَ بِظَهْرِ كَفِّهَا تُصَفِّحُ

أي: يسبح الذكر ندبا لأجل ما ينوبه في صلاته كتنبيه إمامه «وهي» أي: الأنتى «تصفح» أي: تصفق لذلك ندبا، بضرب ظهر كف اليمنى على بطن اليسرى^(٤)، والختى كالأنتى، ومحل ندب التسييح إذا قصد الذكر أو مع الإعلام.

(١) في (أ) «متوالية»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) ومثله التردد في قطع الصلاة؛ كأن نوى قطع الصلاة إن اتصل فلان أو إن رن جرس الهاتف أو جرس البيت فإنها تبطل حالا. انظر: شرح الياقوت النفيس للشاطري ص(١٤٧).

(٤) أو بضرب ظهر كفها اليسرى على بطن اليمنى، أو تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر اليسرى، أو عكسه، ولو سبحت المرأة أو صفق الرجل خالفا السنة ولم تبطل الصلاة، ولا تضرب بطن كف على بطن كف فإن فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها؛ لمنافاته، فإن جهلت تحريمه لم تبطل. انظر: المهذب للشيرازي (١٦٦/١)، الشرح الكبير للرافعي (١١٤/٤)، المجموع للنووي (٨٢/٤)، كفاية الأخيار للحصني ص(١١٨)، كنز الراغبين للمحلي (٢٠٦/١)، مغني المحتاج للشربيني (٤١٧/١).



وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ تَرْكُ الرُّكْنِ (١) أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَوْا

أي: تبطل الصلاة بترك ركن من أركانها، ولو في النافلة، ويبطلها فوات شرط من شروطها قد مضت.

ولما فرغ من ذكر شروطها ذكر مكروهاتها فقال:

مَكْرُوهُهَا بِكَفِّ ثَوْبٍ أَوْ شَعْرٍ وَرَفْعُهُ إِلَى السَّمَاءِ بِالْبَصَرِ
وَوَضْعُهُ يَدًا عَلَى خَاصِرَتِهِ وَمَسْحُ تُرْبٍ أَوْ حَصَى عَنْ جَبْهَتِهِ
وَحُطُّهُ إِلَيْدَيْنِ فِي الْأَكْمَامِ فِي حَالَةِ السَّجُودِ وَالْإِحْرَامِ
وَالنَّقَرُ فِي السَّجُودِ كَالْغُرَابِ وَجُلُوسُهُ الْإِقْعَاءِ كَالْكِلَابِ
تَكُونُ أَلْيَتَاهُ مَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ لَكِنْ نَاصِبًا سَاقِيهِ
وَاللِّتْفَاتُ لَا لِحَاجَةَ لَهُ وَابَصُّهُ لِيَمِينٍ أَوْ لِقَبْلَةٍ

ذكر فيها من مكروهات الصلاة تسعة أشياء: أولها: كف ثوبه أو شعره. **ثانيها:** رفع بصره إلى السماء. **ثالثها:** وضع يده على خاصرته، ويستثنى ما إذا وضعها لحاجة. **رابعها:** مسح التراب والحصى عن جبهته. **خامسها:** وضع يديه في كفيه أو غيرها في حالتي إحرامه وسجوده. **سادسها:** النقر في السجود كما ينقر الغراب بمنقاره فيما يريد التقاطه، والمراد كراهة تخفيف المصلي سجوده بحيث لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره على الأرض. **سابعها:** الإقعاء في جميع جلسات الصلاة، بحيث تكون أليته مع يديه على الأرض وينصب ساقيه (٢)، وما ذكره المصنف في تفسيره من وضع يديه على الأرض تبع فيه أبا عبيدة معمر بن المثنى (٣)، وظاهر كلام الشيخين (٤) وغيرهما أن كراهيته لا تنقيد بذلك. **ثامنها:** الالتفاف بوجهه يمينا وشمالا من غير تحويل صدره عن القبلة «لا حاجة له» أي: للالتفات. **تاسعها:** البصق عن اليمين أو للقبلة، وقول المصنف: «أو شعر» بدرج الهمزة للوزن، وقوله: «ورفعه» وما عطف عليه إلى آخره يجوز جره عطفا على المجرور بالباء، ورفع عطفًا على الجار والمجرور؛ فإنه في محل [رفع] (٥) خبر قوله: «مكروهها».

(١) . في (ج) «ترك ركن أو».

(٢) . الإقعاء ضربان: مكروه ومندوب، فالمكروه ما ذكره المؤلف، والمندوب هو: أن يضع أليته على عقبه، وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض، وهو مندوب بين السجدين، لكن الافتراض أفضل. انظر: عمدة السالك لابن النقيب ص (٥٢).

(٣) . غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٠٨/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٢/٣)، الصحاح للجوهري (٢٤٦٥/٦). وأبو عبيدة هو الإمام: معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري أبو عبيدة، أديب، لغوي، نحوي، عالم بالشعر والغريب والأخبار والنسب. صاحب التصانيف، من مصنفاته: معاني القرآن، وأخبار قضاة البصرة، وغريب بطون العرب. مات سنة: ٢١٠هـ، وقيل: ٢٠٩هـ. انظر: الثقات لابن حبان (١٩٦/٩)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٢٣/٥٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٢/٨)، معجم المؤلفين لعمر بن رضا (٣٠٩/١٢).

(٤) . هما الرافعي والنووي -رحمهما الله-. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٨٥/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٥/١).

(٥) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).



ومما يكره أيضا وضع يده على فمه بلا حاجة، والقيام على رجل بلا حاجة، والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه، والإشارة بما يفهم^(١) لا لحاجة، والجهر في غير موضعه، والإسرار في غير موضعه، والجهر خلف الإمام.

باب سجود السهو^(٢)

فَبَيَّلَ تَسْلِيمُ تَسْنُ سَجْدَتَا
وَتَرْكُ بَعْضِ عَمَدَا أَوْ لِدْهَلِ
لِسَهْوٍ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ
لَا سُنَّةَ بَلْ نَقْلَ رُكْنٍ قَوْلِي

أي: تسن سجدة السهو قبيل تسليم من الصلاة ولو نافلة؛ بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة، كما أفاده تصغير (قبل)، وهما [كسجدي]^(٣) الصلاة؛ وذلك لفعله فيها سهوا ما يبطل عمده الصلاة^(٤)، أو لتركه بعضا من الأبعاض الستة^(٥)، سواء تركه «عمدا»^(٦) أو لذهل» بضم المعجمة؛ أي: سهوا، لا لتركه شيئا من بقية السنن، [ويسن]^(٧) أيضا لنقله ركنا قوليا كالفاتحة في الركوع، وقوله: «أو لذهل» بدرج الهمزة للوزن.

وَكُلُّ رُكْنٍ قَدْ تَرَكْتَ سَاهِيَا
بِمِثْلِهِ فَهُوَ يُنُوبُ عَنْهُ
مَا بَعْدَهُ لَعُوْ إِلَى أَنْ تَأْتِيَا
وَلَوْ بِقَصْدِ النَّفْلِ تَفَعَّلْنَاهُ
ثُمَّ تَدَارَكُ مَا بَقِيَ مُرْتَبَا
وَابْنِ عَلَيْهِ لَزَمَانٍ قَرُبَا

أي: وكل ركن قد تركته ساهيا فتذكرته في الصلاة قبل فعلك مثله من ركعة أخرى فما بعد المتروك لغو؛ لوقوعه في غير محله، وتأني بمجرد التذكر بما تركته، وتبني عليه إن كان الزمان قريبا عرفا، وإن لم تتذكر حتى فعلت مثله تمت ركعتك بما فعلت؛ لأنه ينوب عن المتروك، ولو فعلته بقصد النفل؛ كأن جلست في التشهد الأخير وأنت تظنه الأول ثم تذكرت عقبه فإنه يجزئ عن الفرض، وكان ما فعل غير المثل لغوا، وتسجد للسهو، هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه، وإلا أخذ بالمتيقن، وأتى بالباقي على الترتيب وسجد، وألف «تأنيا» للإطلاق.

(١) . في (ج) «بما لا يفهم».

(٢) . السهو لغة: النسيان والغفلة، واصطلاحا: خلل يوقعه المصلي في صلاته، سواء كان عمداً أو نسياناً، ويكون السجود ومحله في آخر الصلاة؛ جبراً لذلك الخلل. انظر: المنجد للأزدي ص(٢٢٧)، لسان العرب لابن منظور (٤٠٦/١٤)، الفقه المنهجي (١٧١/١).

(٣) . في (أ) «كسجدتا»، ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) . كزيادة ركوع أو سجود، وأما ما لا يبطل عمده فلا يسن السجود لفعله سواء فعله عمداً أو سهواً. انظر: عمدة السالك لابن النقيب ص:

(٦٢)، كنز الراغبين (٢١٣/١)، النجم الوهاج للدميري (٢٥١/٢)، أسنى المطالب للأنصاري (١٨٧/١).

(٥) . سبق ذكرها ص: (١٢٧)

(٦) . وصورة السجود لترك قعود التشهد فقط وقيام القنوت فقط: ألا يحسن التشهد أو القنوت؛ فإنه يسن له أن يقعد أو يقوم بقدره، فإذا لم

يفعل سجد للسهو. فتح الرحمن للرملي ص(٣٣٥).

(٧) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).



وَمَنْ نَسِيَ^(١) التَّشَهُّدَ الْمَقْدَمَ وَعَادَ بَعْدَ الْإِنْتِصَابِ حَزْمًا
وَجَاهِلُ التَّحَرِيمِ أَوْ نَاسٍ فَلَا يُبْطِلُ عَزْوُهُ وَإِلَّا أَبْطَلَا^(٢)
لَكِنْ عَلَى الْمَأْمُومِ حَتْمًا يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ لِلْإِمَامِ يَتَبَعُ
وَعَائِدٌ قَبْلَ انْتِصَابٍ يُنْدَبُ سُجُودُهُ إِذْ لِلْقِيَامِ يَفْرُبُ^(٣)

أي: «من نسي التشهد المقدم» أي: الأول مع جلوسه أو دونه فذكره بعد انتصابه قائما لم يعد له، فإن عاد؛ أي: علما بالتحريم عامدا حرم عوده وبطلت الصلاة وإلا لم تبطل، ويجب القيام عند العلم والتذكر، هذا إن كان منفردا أو إماما أو مأموما وقد انتصب هو وإمامه، فإن انتصب هو فقط وجب عليه العود لمتابعة إمامه، فإن لم يعد بطلت، وهو لو انتصب دون إمامه عمدا ندب له العود، ومن عاد قبل الانتصاب [ندب]^(٤) له السجود إن كان إلى القيام أقرب، أما إذا كان إلى الجلوس أقرب أو بينهما على السواء فلا يسجد، والألف في قوله: «المقدم» و«حرما» و«أبطلا» للإطلاق، وقوله: «نسي» بسكون الياء وصله بنية الوقف.

وَمُقْتَدٍ لِسَهْوِهِ لَنْ يَسْجُدَا لَكِنْ لِسَهْوِهِ مَنْ بِهِ قَدْ اقْتَدَى

فيه مسألتان: الأولى: أن سهو المأموم حال قدوته لا يسجد له؛ لأن إمامه يتحملة عنه كما يتحمل عنه القنوت والجهر والسورة وغيرهما، فلو ظن سلام إمامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود، وشمل كلامه ما لو سهى حال تخلفه عن إمامه لعذر، وخرج بـ«مقتد»: سهوه بعد سلام إمامه فإنه يسجد له. **الثانية:** أن المأموم يلحقه سهو إمامه، فإن سجد لزمه متابعتة، وإلا سجد هو، وشمل كلامه ما لو سهى قبل اقتدائه به فإنه يسجد معه ثم في آخر صلاته، وما لو اقتدى به بعد انفراده مسبوق آخر، وبهذا ثالث، فكل يسجد للمتابعة ثم في آخر صلاته، وما لو ترك الإمام السجود أو واحدة من سجديته فيسجد المأموم في الأول ويكمله في الثاني، وما لو تركه الإمام لرأيه عدمه فيسجد المأموم اعتبارا [بعقيدته]^(٥)، وألف «يسجدا» للإطلاق.

وَشَكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي عَادَ لَمْ يَعْتَمِدْ فِيهِ عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ
لَكِنْ عَلَى يَقِينِهِ وَهُوَ الْأَقْلُ وَلَيَأْتِ بِالْبَاقِي وَيَسْجُدُ لِلْخَلَلِ

أي: وشك المصلي قبل سلامه في عدد من ركعاته أو سجداته لم يجوز له أن يعتمد فيه على قول أحد، وإن كان جمعا كثيرا

(١). في (ج) «سهى».

(٢). في (ب) «وإلا بطلا».

(٣). في (ج) «أقرب».

(٤). ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥). في (أ) «لعقيدته»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



وراقبوه، لكن يعتمد على يقينه وهو الأقل، وليأت بالباقي ويسجد ندبا سجود السهو للخلل، وهو أن المأتي به إن كان زائدا فذاك، وإلا فالتردد في أصالته يضعف النية ويحوج إلى الجبر. وخرج بـ«قبل السلام» شكه في ترك فرض بعد السلام فإنه لا يؤثر وإن قصر الفصل، ويستثنى ما لو شك في النية أو تكبيرة الإحرام فإنه يؤثر.

باب صلاة الجماعة^(١)

تُسَنُّ فِي مَكْتُوبَةٍ لَا جُمُعَةٍ فِي التَّرَاوِيحِ فِي الْوُتْرِ مَعَهُ
كَأَنْ يُعِيدَ الْفَرَضَ يَنْوِي نِيَّتَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ اعْتَقَدَ نَفْلِيَّتَهُ

فيها خمس مسائل: الأولى: «تسن» صلاة الجماعة «في مكتوبة» وهي: الصلوات الخمس «لا جمعة» وأقل الجماعة فيما عداها إمام ومأموم، وخرج بـ(المكتوبة): المنذورة فلا تسن فيها، والمراد بالمكتوبة: المؤداة والمقضية خلف مقضية من نوعها، أما المؤداة خلف المقضية وعكسه، والمقضية خلف مقضية أخرى فلا تسن فيها، بل الانفراد أفضل، وما قاله من أنها سنة في المكتوبة هو ما صححه الرافعي^(٢)، وقال النووي: «الأصح المنصوص إنها فرض كفاية»^(٣)، وعليه لو تركها أهل قرية أو بلد قوتلوا، ولا يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر الشعار، وأكد [الجماعات]^(٤) بعد الجمعة صباحها، ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم العصر، ثم في الظهر أو المغرب احتمالان. **الثانية:** تسن «في التراويح وفي الوتر معه» جماعة أو فرادى، فإن صلاه بدون التراويح فمقتضى كلامه كـ«الروضة» أن الجماعة لا تسن فيه^(٥)، لكن مقتضى كلام الرافعي سنيته فيها أيضا^(٦) وهو كذلك^(٧). **الثالثة:** تسن إعادة الفرض المؤدى ولو كان في جماعة مرة واحدة مع جماعة في الوقت^(٨)، وعلم من كلامه أنه يسن إعادة الفرض مع المصلي منفردا، وخرج بالفرض النفل، لكن القياس في «المهمات» أنها تسن فيه الجماعة من النفل كالفرض في سن الإعادة^(٩)، ويستثنى الجنازة والجمعة. **الرابعة:** أن المعيد ينوي بالمعادة الفرض، أي: ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه. **الخامسة:** أن المعادة تقع نفلا.

وَكَثْرَةُ الْجُمُعِ اسْتُجِبَتْ حَيْثُ لَا بِالْفُرْبِ مِنْهُ مَسْجِدٌ تَعَطَّ لَا

(١) الجماعة لغة: الطائفة، وشرعا: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام. انظر لسان العرب لابن منظور (٢٢٦/٩)، شرح الياقوت النفيس للشاطري ص (٢٠٢).

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٢٨٥/٤).

(٣) منهاج الطالبين للنووي ص (٣٨).

(٤) في (أ) «الجماعة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٣٣٠/١).

(٦) الشرح الكبير للرافعي (٢٦٣/٣).

(٧) أي: هو المعتمد. انظر غاية البيان للرملي ص (١١٠).

(٨) ولو كان الوقت وقت كراهة. انظر: غاية البيان للرملي ص (١١٠).

(٩) المهمات للإسنوي (٢٩٥/٣).



أَوْ فَسَّقَ الْإِمَامُ أَوْ دُوَّ بِدَعَاةٍ وَجُمُعَةً يُدْرِكُهَا بِرُكْعَةٍ

فيها مسألتان: الأولى: كثرة الجمع أفضل من قلته إلا إذا تعطل مسجد قريب منه عن الجماعة بغيبته، أو كان إمام الكثيرة فاسقا أو مبتدعا أو مخالفا فإنها في القليل أفضل، وفي معنى الفاسق: كل من يكره الاقتداء به^(١). **الثانية:** يدرك الجمعة بركعة مع الإمام لا بما دونها، وخرج بـ(الجمعة): غيرها فتدرك فيها بجزء منها وإن قل ما لم يسلم الإمام^(٢). وألف «تعطلا» للإطلاق.

وَالْفَضْلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِالْأَشْغَالِ عَقِبَ الْإِمَامِ

أي: «والفضل في تكبيرة الإحرام» يحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه، أي: بشرط حضوره تكبيرة الإحرام؛ إذ الغائب عن تحريمه والشاهد له من غير [تعقب]^(٣) إحرامه لا يسميان مدركين له.

وَعُدُّ تَرْكُهَا وَجُمُعَةٍ مَطْرٍ وَوَحْلٍ وَشِدَّةِ الْبَرْدِ وَخَرٍ
وَمَرَضٍ وَعَطَشٍ وَجُوعٍ قَدْ ظَهَرَ أَوْ غَلَبَ الْهَجُوعُ
مَعَ اتِّسَاعِ وَقْتِهَا وَعُزْيٍ وَأَكْلٍ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ
إِنْ لَمْ يَزُلْ فِي بَيْتِهِ فليَقْعُدْ وَلَا تَصْرَحْ قُدُوءَ بِمَقْتَدِي

فيها مسألتان: الأولى: عذر تركها؛ أي: الجماعة والجمعة [أمور]^(٤): الأول: المطر بشرط المشقة به، بحيث يبل الثياب ليلا أو نهارا^(٥)، والثلج عذر إن بلها. الثاني: الوَحْل - بفتح الحاء - ليلا أو نهارا. الثالث والرابع: البرد والحر الشديدان ليلا أو نهارا. الخامس: مرض مشقته كمشقة المطر. السادس والسابع: العطش والجوع الظاهران^(٦). الثامن: غلبة الهجوع، وهو النوم، وفي معناه غلبة النعاس^(٧)، وإنما يعذر المكلف في تأخير الصلاة مع اتساع وقتها. التاسع: العري؛ بأن لا يجد ثوبا

(١) كالتتمات، واللاحن لحنا لا يخل بالمعنى. انظر: فتح الرحمن للرملي ص(٣٤٩).

(٢) لكن فضيلتها دون فضيلة من يدركها من أولها، ولو لم يحصل إدراك الجماعة بذلك لمُتَّع من الاقتداء حينئذ؛ لأنها تكون زيادة في الصلاة بلا فائدة. انظر: الغرر البهية للأنصاري (٤٠٦/١)، فتح الرحمن للرملي ص(٣٥٠)، المنهاج القويم لابن حجر ص(١٤٧).

(٣) في (أ) «تعقيب»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) في (أ) «أمران»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) وإن كان خفيفا أو وجد كَثُورًا يمشي فيه لم يعذر. أسنى المطالب للأنصاري (٢١٣/١)، فتح الرحمن للرملي ص(٢١٣)، المنهاج القويم لابن حجر ص(١٤٨)، غاية البيان للرملي ص(١١٢). والكر: كل شيء وقى شيئا فهو كَرٌّ وكَثَانُهُ. العين للفراهيدي (٢٨١/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٣٣٤/٩).

(٦) أي: إن حضر الطعام والشراب وتاقت نفسه إليه، فيبدأ بالأكل والشرب. قال الأصحاب: وليس المراد أن يستوفي الشبع، بل يأكل لقما يكسر حدة جوعه، إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة. انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٤٥/١)، كنز الراغبين للمحلي (٢٤١/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٧٢/٢)، مغني المحتاج للشرييني (٤٧٥/١).

(٧) الأعدار المبيحة لترك الجماعة على ضربين: فمنها ما هو عذر عام وهذا كالمطر في الليل أو النهار، وكالريح العاصف في الليل لا النهار، =

يليق به. العاشر: [أكل]^(١) كرهه الرائحة كثوم وبصل بشرط كونه نثياً، وعدم زواله بالغسل والمعالجة، فليقعد في بيته حينئذ^(٢)، وخرج به (النبي): المطبوخ، و(نبي) بالمد والهمزة، لكن الأنسب هنا قصره وإبدال همزته وإدغامها فيما قبلها، ولهما أعدار أخرى. الثانية: لا تصح قدوة بمقتد حال اقتدائه، ولا بمن يشك في كونه مقتدياً.

ولا يَمْنَن تَلْزُمُهُ إِعَادَةُ ولا يَمْنَنُ قَامَ إِلَى زِيَادَةِ

أي: لا تصح قدوة بمن تلزمه إعادة لصلاته، وإن كانت صحيحة كفاقد [الطهورين]^(٣)، والمتيمم لشدة البرد، ولو كان المقتدي مثله، ولا تصح قدوة بمن قام إلى زيادة على صلاته كخامسة من عالم بسهوه بأن يتابعه فيها.

وَالشَّرْطُ عِلْمُهُ بِأَفْعَالِ الْإِمَامِ بِرُؤْيَا أَوْ سَمْعٍ تَابِعِ الْإِمَامِ

وَلْيَقْتَرِبْ مِنْهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ وَدُونَ حَائِلٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ

عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ مِنَ الذَّرَاعِ وَلَمْ يَحُلْ هُجْرٌ وَطُرُقٌ وَتِلَاعٌ

أي: للقدوة شروط: الأول: علم المأموم بأفعال إمامه، والمراد بالعلم ما يشمل الظن، ويحصل برؤية له، أو سمع صوته، أو صوت المبلغ الثقة وإن لم يكن مصلياً. **الثاني:** أن يجمعهما موقف، ولا اجتماعهما أربعة أحوال؛ لأنهما إما أن يكونا بغير مسجد في فضاء، أو بناء، أو بمسجد، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره، فإن كانا بغير مسجد اشترط في الفضاء ولو محوطاً أو مسقفاً مملوكاً أو مواتاً أو وقفاً أو مختلفاً منها- أن لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه أو من [على]^(٤) أحد جانبيه، ولا ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي^(٥)، وهو: شبران تقريباً، ويشترط مع ذلك فيما إذا كانا في بناءين، أو أحدهما في بناء والآخر في فضاء، ولو كان أحدهما في علو والآخر في سفلى أو كان البناء مدرسة أو

= وكذا الوحل الشديد، والضرب الثاني: الأعدار الخاصة أو النسبية التي تكون لشخص دون آخر، وذلك كالبرد والحر الشديدين فقد يشقان على بعض دون بعض، وبعضهم جعلها من الأعدار العامة، وجمع البعض بين القولين بأنه إن أحس بما ضعيف الحلقة دون قوتها فهما من الخاص، وإن أحس بما قويها فهما من العام إذ إنه يحس بما ضعيفها من باب أولى، ومن الأعدار الخاصة المرض، وغلبة النعاس، والجوع والعطش الظاهرين، والخوف من ظالم، ونحو ذلك. انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٤٥/١)، منهاج الطالبين للنوي ص: (٣٨)، النجم الوهاج للدميري (٣٣٩/٢)، كنز الراغبين للمحلي (٢٤٠/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٧١/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧٤/١)، نهاية المحتاج للرملي (١٥٦/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٦٠/١).

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) قال الإسنوي في المهمات «يؤخذ منه سقوط الجماعة أيضاً بالبخر والصنان المستحكم بطريق الأولى» المهمات للإسنوي (٣٠٢/٣).

(٣) في (أ) «الطهر»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) هذا التقدير مأخوذ من العرف، وقيل مما بين الصفين في صلاة الخوف، إذ سهام العرب لا تتجاوز ذلك. انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٦١/١)، كنز الراغبين للمحلي (٤٧٥/١)، أسنى المطالب للأنصاري (٢٢٤/١)، فتح الرحمن للرملي ص (٣٥٦)، منهاج القويم لابن حجر ص (١٥٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٧٦/١).



رباطاً - أن لا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق أو المشاهدة للإمام أو لمن خلفه؛ كشباك أو باب مردود، [وكذا] ^(١) إن كان أحدهما خارج المسجد والآخر داخله وبينهما منفذ، أو كانا في بيتين من غير المسجد وبينهما منفذ اشترط مع ما مر: أن يقف واحد مقابل المنفذ ^(٢). وقوله «ولم يحل نحر وطُرُق وتلاع» أي: لم يحل بين المأموم والإمام نحر وإن احتاج عابره إلى سباحة، وطرق وإن كثر طروقها، وتلاع؛ لأنها لم تعد للحيلولة، والتلاع: جمع تلعة، وهي: ما ارتفع من الأرض، وما انحبط أيضاً، فهي من الأضداد ^(٣). وإن كان في مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة واختلفت الأبنية، كبر، وسطح، ومنارة، بشرط أن تكون أبوابها نافذة وإن أغلقت. **الثالث:** أن لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف. **الرابع:** توافق الصلاتين في الأفعال الظاهرة. **الخامس:** الموافقة ^(٤). **السادس:** المتابعة في أفعال الصلاة. **السابع:** نية الاقتداء، أو الائتمام، أو الجماعة.

يَوْمُ عَبْدٍ وَصِيٍّ يَعْقِلُ وَفَاسِقٌ لَكِنْ سِوَاهُمْ أَفْضَلُ

أي: يوم عبد بُجِّر، وصيٍّ ميمز ببالغ، وفاسق بعدل، لكن الحر أولى من العبد، والبالغ أولى من الصبي المميز، والعدل أولى من الفاسق، وإن اختص الصبي والفاسق بكونه أفقه وأقرأ.

لَا امْرَأَةٌ بِذَكَرٍ وَلَا الْمُخِلُّ بِالْحَرْفِ مِنْ فَاتِحَةٍ بِالْمُكْتَمَلِ

فيه مسألتان: الأولى: لا تؤم امرأة؛ أي: ولا خنثى بذكر ولو صبيًا، ولا بخنثى، ويصح اقتداء كل من الرجل والخنثى والمرأة بالرجل، والمرأة بالخنثى وبالمراة. **الثانية:** لا يؤم الأمي، وهو: من لا يحسن الفاتحة أو بعضها ولو حرفاً ^(٥) أو شدة بمن يحسنها. وخرج بالمكتمل غيره فيصح اقتداء أمي بمثله إن اتفقا [عجزاً] ^(٦) بحرف واحد.

وإن تَأَخَّرَ عَنْهُ أَوْ تَقَدَّمَ بِرُكْنِي الْفِعْلَيْنِ ثُمَّ عَلِمَا

وَأَرْبَعٌ تَمَّتْ مِنَ الطَّوَالِ لِلْعُذْرِ وَالْأَفْعَالِ كَالْأَقْوَالِ

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) يشاهد الإمام أو من معه في بنائه، فتصح صلاة من في المكان الآخر؛ تبعاً له، ولا يضر الحائل بينهم وبين الإمام، ويصير المشاهد في حقهم كالإمام فلا يحرمون قبله، لكن لو فارقهم أو زال عن موقفه لم يضر؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. أسنى المطالب للأنصاري (٢٢٥/١)، فتح الرحمن للرملي ص (٣٥٦)، غاية البيان للرملي ص (١١٤).

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد (٤٠٣/١)، تهذيب اللغة للأزهري (١٦١/٢)، الصحاح للجوهري (١١٩٢/٣).

(٤) خرج به إن ترك الإمام ركناً فإنه لا يتابعه.

(٥) كالتنع، وهو: من يبدل حرفاً بحرف كالتاء بدل السين أو الغين بدل الراء، أما إذا كانت اللغثة يسيرة لا تمنع من إتيان الحرف على معناه فلا تضر، وتكره القدوة بالتمتاع (وهو من يكرر التاء)، والفأفاء (وهو من يكرر الفاء)، واللاحن بما لا يغير المعنى، فإن غير ك (أنعمت) أبطل صلاة من أمكنه التعلم. انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٥٠/٣)، كنز الراغبين للمحلي (٢٤٣/١-٢٤٤)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٨٥/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٨١/١).

(٦) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



كَشَّكَهَ وَالْبُطْءُ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَزَحَمَ وَضَعَ جَبْهَةً وَنَسِيَانٌ^(١)

أي: والشرط للقدوة علمه بأفعال الإمام... إلخ، وإن تأخر المأموم عن إمامه أو تقدم عليه بركنين فعليين ناسيا أوجاهلا ثم تذكر أو علم فإن صلاته لا تبطل، لكن لا يحسب للمأموم الذين سبق إمامه بهما^(٢)، وخرج بقوله «ثم علما» ما إذا تأخر بركنين [فعليين]^(٣) بغير عذر أو تقدم بهما عامدا عالما بالتحريم فإنها تبطل، وتقدم المأموم في الأفعال بلا عذر حرام وإن لم تبطل؛ كأن تقدم بركن^(٤)، وقوله «وأربع»... إلى آخره؛ أي: وإن تأخر عن إمامه بأربع من الأركان تامة طويلة للعذر فإن صلاته لا تبطل، والأفعال كالأقوال يعني: أن القولي معدود من الأربعة؛ بأن سبقه الإمام بالفاتحة والركوع والسجدين، فتجب عليه متابعة إمامه بعدها فيما هو فيه، ثم يأتي بركعة بعد سلامه، والعذر كشكه في قراءته الواجبة قبل ركوعه، والبطؤ منه في قراءة أم القرآن؛ أي: أو بدلها، وزحم وضع جبهة للمأموم بأن منعه الرحمة من السجود، ونسيان من المأموم؛ بأن نسي كونه في الصلاة فتخلف، وذكر الرحمة هنا إشارة إلى عدم اختصاصها بالجمعة، وألف «تقدما» و «علما» للإطلاق، وقوله: «القران» بنقل حركة الهمزة إلى الراء، والأبيات الثلاثة ساقطة من بعض النسخ.

وَيَنْبَغُ الْمَأْمُومُ أَوَّلًا يَجِبُ وَلِلْإِمَامِ غَيْرِ جُمُعَةٍ نُذِبَ

[أي: السابع من]^(٥) شروط القدوة: نية المأموم الاقتداء أو الائتمام أو الجماعة بالإمام، ولو في الجمعة، وتجب أولا؛ أي: إن أراد الاقتداء به ابتداء؛ بأن يقرنها بتكبير الإحرام كسائر ما ينويه من صفات الصلاة، ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة خلال صلاته جاز، فإن لم ينو ذلك انعقدت صلاته منفردا، إلا في الجمعة فلا تنعقد أصلا^(٦)، فإن تابعه بلا نية أو وهو شاك فيها بطلت إذا انتظره طويلا ليفعل مثله، وفهم من كلام المصنف أنه يجوز اقتداء المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل، وبالعكس وهو كذلك، ولا تجب في غير الجمعة نية الإمام الإمامة أو الجماعة، لكن لو تركها لم يحز فضيلة الجماعة، وأما الجمعة فيشترط نيته فيها، فلو تركها بطلت جمعته.

باب صلاة المسافر

أي: كيفيتها، وهي نوعان: القصر، والجمع، وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم، وأهمها القصر ولذلك بدأ به كغيره

(١) في حاشية (أ) «كذلك الألف مثل الأرت» بمثله إن يقتدي به ثبت.

(٢) أي: فيعود للإتيان بهما مع الإمام، فإن لم يعد جهلا أو سهوا فلا يعتد بتلك الركعة بل يتداركها بعد سلام الإمام. انظر: كنز الراغبين

للمحلي (٢٦٣/١)، تحفة المحتاج (٣٥٤/٢)، مغني المحتاج للشريبي (٥١٠/١)، نهاية المحتاج للرملي (٢٣٢/٢).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) أما إذا تقدم على إمامه بالسلام ولم ينو المفارقة فتبطل صلاته. فتح الرحمن للرملي ص (٣٦١)، غاية البيان للرملي ص (١١٦).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) لأن الجماعة شرط في صلاة الجمعة كما سيأتي في بابه.



رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعِ فَرَضٍ أَدَا وَفَائِتٍ فِي سَفَرٍ إِنْ قَصَّادَا
سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا ذَهَابَا فِي السَّفَرِ الْمَبَاحِ حَتَّى آبَا

أي: «رخص قصر» صلاة ذات «أربع» من الركعات «فرض» من الصلوات الخمس «أدا» أي: مؤدى ولو بإدراك ركعة منه في وقته، «وفائت في سفر» إلى ركعتين بالإجماع، وخرج بما ذكره الثنائية والثلاثية، والنافلة والمنذورة، فلا تقصر إجماعاً، وفائتة الحضر فلا تقصر في السفر، والترخص بالقصر؛ أي: ونحوه، إن قصد ستة عشر فرسخاً يقينا أو ظناً، وذلك مرحلتان بسير الأثقال وديبب الأقدام^(١)، وضبطها بذلك تحديد، وخرج بقوله: «إن قصد... إلخ»: ما لو قصد دوها فإنه لا يترخص بالقصر ونحوه، وما لو شك في بلوغ سفره لها، كالرقيق والزوجة والجندي إذا تبعوا متبوعهم ولم يعرفوا مقصده؛ فإنهم لا يترخصون^(٢)، وقوله: «ذهابا» أي: إنما تعتبر المسافة ذهاباً، فلو قصد مكاناً على مرحلة بعزم العود من غير إقامة فلا ترخص له بقصر ونحوه. وإنما يترخص المسافر «في السفر المباح» أي: الجائز وإن عصى فيه، واجبا كان أو مندوباً، أو مباحاً أو مكروهاً، أو خلاف الأولى، فلا يترخص العاصي بسفره، وقوله: «حتى آبا» أي: يترخص بالقصر ونحوه حتى يرجع إلى مكان شرط مجاوزته ابتداء من سور أو عمران أو غيرهما، فينقطع ترخصه بعوده إلى وطنه، وإن نوى أنه إذا رجع إليه خرج في الحال على المذهب، وألف «قصداً» و«آبا» للإطلاق^(٣).

وَشَرَطُهُ النِّيَّةُ فِي الْإِحْرَامِ وَتَرْكُ مَا خَالَفَ فِي الدَّوَامِ

أي: شروط القصر: نيته في الإحرام، وترك ما خالف حكم نية القصر في دوام الصلاة؛ كنية الإتمام، ويشترط أيضاً علمه بمجوازه^(٤).

وَجَازَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَى ذَيْنِ كَالْعِشَاءَيْنِ
كَمَا يَجْوزُ الْجَمْعُ لِلْمُقِيمِ لِمَطَرٍ لَكِنْ مَعَ التَّقْدِيمِ
إِنْ مُطِرَتْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْبَادِيَةِ وَخْتَمَهَا فِي ابْتِدَاءِ الثَّانِيَةِ

(١) · وتبلغ مسافته واحد وثمانون كيلو متر فصاعداً. انظر: الفقه المنهجي: (١٩٠/١).

(٢) · لا يترخصون قبل مرحلتين؛ لعدم العلم، فلو ساروا مرحلتين قصروا من حينها، وكذا قبل المرحلتين إن علموا أن سفره يبلغهما. انظر: كنز

الراغبين للمحلي (٢٧٣/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٨٤/٢)، الإقناع للشريبي (١٧٣/١)، نهاية المحتاج للرملي (٢٦٢/٢)

(٣) · تتم: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام -غير يومي الدخول والخروج- بموضع انقطع سفره بوصوله، ولو نوى بموضع وصل إليه الإقامة أربعة

أيام انقطع سفره بالنية، ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً كاملة غير يومي الدخول والخروج. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٤٤)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٧٨/٢)، مغني المحتاج للشريبي (٥٢٠/١).

(٤) · ومن الشروط أيضاً: ألا يقتدي بتمم فإن اقتدى بتمم صلاته ولو لحظة لزمه الإتمام، سواء كان المتم مقيماً أو مسافراً نوى الإتمام أو ترك نية

القصر. انظر: المجموع للنووي (٣٥٦/٤)، كنز الراغبين للمحلي (١٧٤/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٦٩/٢)، مغني المحتاج

للشريبي (٣١٤/١).



لَمَنْ يُصَلِّيْ مَعَ جَمَاعَةٍ إِذَا
جَا مِنْ بَعِيدٍ مَسْجِدًا نَالَ الْأَذَى
وَشَرَطُهُ النَّيَّةُ فِي الْأَوَّلَى وَمَا
رُتِّبَ وَالْوَلَا وَإِنْ تَيَمَّمَ

فيها ثلاث مسائل: الأولى: يجوز للمسافر سفرا [طويلا مباحا]^(١) أن يجمع بين العصرين -تثنية الظهر والعصر تغليبا، وغلبت العصر لخفة لفظها وشرفها- في وقت [إحداهما]^(٢) تقدما أو تأخيرا، أو بين العشاءين -تثنية المغرب والعشاء تغليبا، وغلبت العشاء لما مر- تقدما أو تأخيرا، وخرج بـ(العصرين) و(العشاءين): الصبح مع غيرها، والعصر مع المغرب فلا يجمعان، ويجوز جمع الجمعة والعصر، ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة^(٣). **الثانية:** يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمقيم لأجل المطر، ولو ضعيفا إن كان بحيث يبل ثيابه، لكن جمع تقديم لا تأخير. وقوله «إن مُطِرَتْ... إلخ» أي: شرط الجمع به تقدما وجوده عند افتتاح الأولى، وعند ختامها؛ أي: سلامها المحلل منها، وعند ابتداء الثانية، وإنما يجوز الجمع بالمطر لمن يصلي مع جماعة إذا جاء المسجد من مكان بعيد يناله الأذى بالمطر في طريقه ببل ثيابه. **الثالثة:** شرطه؛ أي: الجمع بالسفر والمطر تقدما ثلاثة: أولها: نية الجمع في الأولى. ثانيها: الترتيب بين الصلاتين. ثالثها: الولاء بينهما، وإن تيمم للثانية أو أقام لها أو صلاها بعد أن طلب الماء ولم يطل الفصل عرفا فالولاء حاصل، ولو جمع تأخيرا لم تجب نية الجمع، والترتيب، والولاء، ولكن يستحب، وقوله: «[جا]»^(٤) و«الولا» بالقصر للوزن، وألف «تيمما» للإطلاق.

وَالْجُمُعُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ
بِحَسَبِ الْأَرْفَقِ لِلْمَعْدُورِ

أي: والجمع الفاضل بالتقديم والتأخير كائن بحسب الأرفق للمسافر، فإن كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل، وإن لم يكن سائرا وقت الأولى فتقديمها أفضل، قال بعضهم: وسكتوا عما إذا كان سائرا فيهما فيحتمل أن التقديم أفضل، ويحتمل وهو ظاهر كلام كثير عكسه.

فِي مَرَضٍ قَوْلُ حُكَيْيٍ وَقُؤِيٍّ
اخْتَارَهُ حَمْدٌ وَيَحْيَى النَّوَوِيُّ

أي: أنه يجوز الجمع تقدما وتأخيرا بالمرض في «قول حُكَيْيٍ وَقُؤِيٍّ» بما في صحيح مسلم عن ابن عباس: أنه ﷺ ((جمع بالمدينة من غير خوف [ولا] مطر))^(٥)، وفي رواية: ((من غير خوف ولا سفر))^(٦)، واختاره حمد الخطابي^(٨)، ويحيى

(١) في (أ) «طويل مباح»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (أ-ب) «أحدهما» وما بين المعقوفين في (ب).

(٣) سبق تعريف المتحيرة ص: (١١٠).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) مسلم (٤٩٠/١) رقم (٧٠٥).

(٧) مسلم (٤٩٠/١) رقم (٧٠٥).

(٨) معالم السنن (٢٦٥/١). والخطابي هو الإمام: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، إمام في الحديث، والفقه، واللغة. له مصنفات كثيرة منها: معالم السنن، وأعلام السنن، وإصلاح غلط المحدثين توفي سنة: ٣٨٨ هـ انظر: طبقات الفقهاء



النووي^(١)، والماوردي^(٢) في "الإقناع"^(٣)، ولكن المشهور أنه لا جمع بمرض، ولا ربح، ولا ظلمة، ولا خوف، ولا نحوها.

باب صلاة الخوف

أي: كيفيتها من حيث إنه يحتمل [في]^(٤) الفرائض فيه ما لا يحتمل في غيره، [وقد جاءت في الأخبار على ستة عشر نوعاً، اختار الشافعي منها أربعة ترجع إلى الثلاثة الآتية]^(٥).

عَدُونًا فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ فَسُنْ	أَنَوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ يَكُنْ
بِالْفِرْقَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَتُتِمُّ	تَحْرُسُ فِرْقَةٌ وَصَلَّى مَنْ يَتَوَكَّلُ
بِالْفِرْقَةِ الْآخَرَى وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ	وَحَرَسَتْ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً
وَإِنْ يَكُنْ فِي قِبْلَةٍ صَقَّهُمْ	ثُمَّ أَتَمَّتْ وَبِهِمْ يُسَلِّمُ
وَمَعَهُ يَسْجُدُ صَفٌّ مِنْهُمْ	صَفَّيْنِ ثُمَّ بِالْجَمِيعِ أَحْرَمًا
فَلْيَسْجُدِ الثَّانِي وَيَلْحَقِ الْإِمَامُ	وَحَرَسَ الْآخَرُ ثُمَّ حَيْثُ قَامَ
أَمْكَانَهُمْ رُكْبَانًا أَوْ بِالْإِيمَانِ	وَفِي التَّحَامِ الْحَرْبِ صَلُّوا مَعَهُمَا

أي: أنواع صلاة الخوف ثلاثة: أحدها: أن يكون عدونا في غير جهة القبلة؛ أي: أو فيها ولكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم، فيسن أن يفرقهم الإمام فرقتين، فرقة تقف في وجهة العدو وتحرس، وينحاز بالفرقة الأخرى بحيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلّي بهم الركعة الأولى، فإذا قام للثانية فارقته بنية المفارقة وأتمت لنفسها، وذهبت إلى وجه العدو لتحرس، وجاءت الفرقة الأخرى فاقتدوا به في الثانية، ويطيل القيام ليلحقوه، ويصلي بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيته، فإذا لحقوه سلم بهم^(٦)، وهذه صلاة رسول الله ﷺ - بذات الرقاع^(٧)، وقوله: «ولو في جمعة» أي: ولو كانت

الشافعية لابن الصلاح (٤٦٧/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٤/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٦/١٢).

(١) المجموع (٣٨٣/٤).

(٢) هو الإمام: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بـ الماوردي الشافعي العلامة، الفقيه، الأصولي، المفسر، الأديب، أحد أصحاب الوجوه في المذهب. له مصنفات كثيرة منها: الحاوي الكبير، والإقناع، والأحكام السلطانية، توفي سنة: ٤٥٠ هـ انظر: سير أعلام

النبلاء للذهبي (٣١١/١٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥).

(٣) الإقناع للماوردي ص (٩٤).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب).

(٦) أي: ينتظرهم حتى يلحقوه. ويجوز أن يجعلهم الإمام فرقتين ويصلي مرتين كل فرقة مرة. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٥٠)، كنز

الراغبين للمحلي (٣١١/١)، الغرر البهية للأنصاري (٣٦/٢).

(٧) البخاري (١١٣/٥) رقم (٤١٢٩)، ومسلم (٥٧٥/١) رقم (٨٤٢).



صلاة (ذات الرقاع) في جمعة فإنها تجوز بشرط أن يخطب بجمعهم ثم يفرقهم فرقتين لا تنقص كل واحدة منهما عن أربعين.

ثانيها: أن يكون عدونا في جهة القبلة، ولا حائل دونهم، وفي المسلمين كثرة، فيصفهم الإمام صفين^(١)، ثم يحرم بالجميع ويقرأ ويعتدل بهم، فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه، وحرس الآخر، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه، وقرأ وركع واعتدل بالجميع فإذا سجد سجد معه من حرس أولا، وحرس الآخرون، فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالجميع وسلم. وهذه صلاة رسول الله ﷺ - بعسفان^(٢)، وعبرة المصنف صادقة بذلك، وبعبكسه وهو جائز أيضا.

ثالثها: أن ينتهي الخوف إلى حيث لا يتمكن أحد من ترك القتال؛ بأن التحم القتال والعدو كثير، واشتد الخوف، ولم يؤمن هجومه لو انقسمنا، وقد أشار إليه بقوله «وفي التحام الحرب»... إلخ فيصلون كيف أمكنهم ركبانا، ومشاة، ولا تؤخر عن الوقت، فإن عجزوا عن ركوع وسجود أو مواء، وقوله: «تحرس» بتقدير (أن) في محل رفع نائب فاعل «سُن» أي: يسن حراسة فرقة، وقوله: «الاولى»^(٣) بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، وألف «أحرما» للإطلاق. وقوله: «ركبانا أو» بحذف الهمزة للوزن.

وَحَرِّمُوا عَلَى الرَّجَالِ الْعَسْجَدَا بِالنَّسِجِ وَالتَّمْوِيهِ لَا حَالَ الصَّدَا
وَخَالِصَ الْقَزْرِ أَوْ الْحَرِيرِ أَوْ غَالِيًا إِلَّا عَلَى الصَّغِيرِ

أي: وحرم العلماء على كل من الرجال استعمال حلي الذهب أو اتخاذه ليستعمله، وكذا يحرم على الرجال لبس المنسوج بالذهب أو الفضة، والمموه؛ أي: المطلي بواحد منهما إن حصل منه شيء بالعرض على النار، وخرج بـ(الذهب): الفضة فيحل منها للرجال لبس الخاتم وتحلية آلة الحرب^(٤)، وبـ(الرجل): المرأة فيحل لها استعمال حلي الذهب والفضة، ولبس ما نسج بهما إلا أن تُسرف، وقوله: «لا حال الصدا» أي: إن صداً بحيث لا يظهر لون الذهب أو الفضة لغلبة الصداً عليه حال استعماله. ويحرم على الرجل؛ أي: والخنثى استعمال الخالص من القز أو الحرير، من عطف العام على الخاص فـ(أو) بمعنى (الواو)، وما غالبه من القز أو الحرير^(٥)، ويحل للولي إلباس الصبي ولو مميذا الحرير والمزعر، وألف

(١) ويجوز أن يصفهم الإمام أكثر من صفين، وأن تحرس فرقتا صف على المناوبة، وكذا فرقة في الأصح. انظر: المصادر السابقة.

(٢) مسلم (٥٧٥/١) رقم (٨٤٠)، وعسفان: قرية تبعد عن مكة مسافة مرحلتين بالقرب من خليص. انظر: معجم البلدان للحموي (١٢٢/٤).

(٣) في (ج) «أو بالايما».

(٤) يجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة وغيرها؛ لأن فيه إرعاب العدو، ويحرم تحلية ما لا يلبسه كالسرج واللجام والشفر ونحوها بالفضة. انظر: المجموع (٤/٤٤٤)، كنز الراغبين للمحلي (١/٤١٩)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٧٧/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٩٨/٢).

(٥) المركب من حرير - بأنواعه - وغيره إن كان الحرير غالبا بأن زاد وزنه فيحرم، وإن لم يكن غالبا جاز تغليبا لحكم الأكثر، وكذا إن استويا في الأصح، ويجوز لبس المطرظ بالحرير، بشرط الاقتصار على عادة التطريف، فإن جاوزها، حرم، ويشترط أن لا يجاوز الطراز قدر أربع أصابع، فإن جاوز حرم. انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/٦٦)، كنز الراغبين للمحلي (١/٣١٧)، أسنى المطالب للنصارى (١/٢٧٦)،



باب صلاة الجمعة

بضم الميم، وسكونها، وفتحها، وحكي كسرهما، وهي كغيرها من الخمس، وتختص باشتراط أمور في لزومها وأمر في صحتها، والباب معقود لذلك مع آداب تشرع فيها.

وَرَكْعَتَانِ فَرَضُهَا لِمَنْ
كُلِّفَ حُرِّ ذَكَرٍ مُسْتَوْتُونَ
[ذِي صِحَّةٍ وَشَرُطُهَا] ^(١) فِي أُنْيَيْهِ
جَمَاعَةً بِأَرْبَعِينَ وَهِيَ
بِصِفَةِ الْوُجُوبِ وَالْوَقْتِ فَإِنْ
يَخْرُجُ يُصَلُّوا الظُّهْرَ بِالْبَنَاءِ وَمِنْ
شُرُوطِهَا تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ
يَجِبُ أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَ تَيْنِ

أي: والجمعة «ركعتان فرضها» فرض عين على كل مؤمن مكلف؛ أي: بالغ عاقل، «حر ذكر مستوطن» أي: مقيم إقامة تمتع حكم السفر بمحل الجمعة وإن لم يتوطن بها، أو حيث يبلغ نداؤها، وعبر بـ«مستوطن» لأنه أحال عليه فيما سيأتي صحتها اختصاراً، وإلا فالشرط هنا الإقامة كما حمل عليه كلامه، صحيح فلا جمعة على أضداده، وقوله: «وشرطها» أي: الجمعة كونها في أبنية من خطة أوطان المجمعين، سواء كانت الأبنية من حجر أم خشب أو غيرها، وسواء في ذلك المسجد أو الفضاء والدار، بخلاف خارج الخطة الذي ينشأ منه سفر القصر، وكونها جماعة، وشرطها فيها كشرطها في غيرها وزيادة أن تقام بأربعين رجلاً، ولو بالإمام في كل من الخطبة والجمعة، وقوله: «وهي» أي: الجماعة الأربعون بصفة الوجوب، وشرطها الوقت؛ أي: وقت الظهر، ولو ضاق الوقت عن الواجب صلوا ظهراً، ولو خرج وهم فيها صلوا الظهر بناء على ما فعل منها، «ومن شروطها تقديم خطبتين يجب أن يقعد» بينهما مطمئناً، وأشار بقوله: «ومن شروطها» إلى أنه لم يستوفها ^(٢)، وقوله: «وهي» الهاء فيه للسكت.

وَبَعْدَهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ
رُكْنُهُمَا الْقِيَامُ وَاللَّهُ أَحْمَدُ
وَلْيُوصِ بِالْتَّقْوَى أَوْ الْمَعْنَى كَمَا
نَحْوُ: (أَطِيعُوا اللَّهَ) فِي كَلْتَيْهِمَا
وَالسَّاتِرُ وَالْوَلَاءُ بَيْنَ تَيْنِ
وَبَيْنَ مَا صَلَّى وَالظُّهْرَيْنِ
وَيَقْرَأُ الْآيَةَ فِي إِحْدَاهُمَا

تحفة المحتاج لابن حجر (٢٦/٣)، مغني المحتاج للشريبي (٥٨٤/١)، نهاية المحتاج للرملي (٣٨٠/٢).

(١). ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢). بقي منها: ألا يسبقها أو يقارنها جمعة في بلدتها، إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في موضع واحد؛ فيجوز التعدد في الأصح بحسب الحاجة، وحيث منع فسبقت جمعة فهي الصحيحة، والمعتبر سبق التحريم. المجموع (٥٨٥/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٢٥/٢)، مغني المحتاج للشريبي (٥٤٣/١).



وَأَسْمُ الدُّعَا ثَانِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَحَسَنُ تَخْصِيصُهُ بِالسَّامِعِينَ

أفاد كلامه أن أركان الخطبتين عشرة أشياء: وأراد بها ما لا بد منه [فيهما]^(١)، وإلا فأركانها خمسة، وهي: حمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوى، وقراءة آية، والدعاء للمؤمنين، وما عداها من شروطها: أولها: القيام فيهما للقادر عليه. **ثانيها:** حمد الله فيهما، وأشار المصنف بقوله: «والله احمد» إلى نحو: (أحمد الله) أو (نحمد الله) أو (حمد لله) أو (لله الحمد)، وخرج بلفظ (الحمد): نحو لفظ [(الشكر)]^(٢)، ولفظ (الله): نحو لفظ (الرحمن) (الرحيم). **ثالثها:** الصلاة على رسول الله ﷺ - فيهما كـ (أصلي) أو (نصلي) على (الرسول) أو (مُحَمَّد)، وخرج بلفظ (الصلاة): نحو لفظ (الرحمة)، [وبالصلاة على (مُحَمَّد)]^(٣): الإتيان فيها بلفظ الضمير، وإن تقدم اسمه عليه، والصلاة على غيره. **رابعها:** الوصية بالتقوى فيهما، ولا يتعين لفظها؛ بل يكفي ما بمعناها من الوعظ، نحو: أطيعوا الله، فلا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفها، وقوله: «في كليتهما» أي: يجب القيام، وحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوى [في]^(٤) كل واحدة من الخطبتين. **خامسها:** الستر للعورة [في الخطبتين]^(٥). **سادسها:** الولاء بين الخطبتين وكلماتهما، وبينهما وبين الصلاة. **سابعها:** الطهران في الخطبتين؛ أي: طهر الحدث الأصغر والأكبر، وطهر الخبث في البدن، والثوب والمكان. **ثامنها:** طمأنينة الخطيب حال كونه قاعدا بين الخطبتين^(٦). **تاسعها:** قراءة آية في إحدى الخطبتين لا بعينها^(٧). **عاشرها:** ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية، وحسن تخصيصه بالسامعين. **ومن شروطها:** كونها عربية على الأصح^(٨)، ومنها: إسماع العدد الذي تتعقد به الجمعة أركان الخطبتين، وعلم من

(١) في (أ-ج) «فيها»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٢) في (أ) «التكبير» وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) ويسن أن يكون جلوسه بينهما نحو قراءة سورة الإخلاص، ولو خطب قاعدا لعجزه وجب أن يسكت بينهما. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٤٨)، النجم الوهاج للدميري (٤٨٢/٢)، كنز الراغبين للمحلي (٢٩٣/١، ٢٩٧)، مغني المحتاج للشربيني (٥٥٢/١).

(٧) سواء كانت آية وعد أو وعيد أو حكم أو قصة، والمعتبر في ذلك كونها آية مفهومة، فلا يكفي نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [سورة المدثر: ٢١]. واختلفوا في قراءة شطر آية طويلة هل يجزئ أم لا بد من آية تامة، فابن حجر رجع ما جزم به النووي من اشتراط آية كاملة، والرملي والشربيني رجحوا ما ذهب إليه إمام الحرمين من أجزاء شطر آية طويلة بشرط الإفهام. انظر: نهاية المطلب للجويني (٥٤١/٢)، المجموع (٥٢٠/٤)، فتح الرحمن للرملي ص (٣٨٨)، المنهاج القويم ص (١٧٧)، مغني المحتاج (٥٥١/١) نهاية المحتاج للرملي (٣١٥/٢).

(٨) المراد باشتراط أن تكون عربية؛ أي: أركان الخطبتين، وخطبة الحاجة مشتملة على الأركان. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر (٤٥٠/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٥٥٢/١)، نهاية المحتاج للرملي (٣١٧/٢).



ذلك أنه يجب السماع، فيشترط الإسماع والسماع^(١)، وقول الناظم: «الدعا» بالقصر للوزن.

سُنَّهَا الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَلُبْسُ أَبْيَضٍ وَطَيْبٍ إِنْ وَجَدَ
وَبَكْرَ الْمَشْيِ لَهَا مِنْ فَجْرِ وَازْدَادَ مِنْ قِرَاءَةٍ وَذِكْرِ
وُسْنَةُ الْخُطْبَةِ بِالْإِنْصَاتِ وَالْخُفُّ فِي تَحِيَّةِ الصَّلَاةِ

ذكر في هذه الأبيات من سنن الجمعة تسعة أشياء: الأول: الغسل لمن يريد حضورها؛ بل يكره تركه، ووقته من الفجر، وتقريبه من ذهابه أفضل، فإن عجز عن الغسل حساً أو شرعاً تيمم بنية الغسل وحاز الفضيلة كسائر الأغسال المسنونة.

الثاني: تنظيف الجسد بإزالة الشعر والظفر والروائح الكريهة. **الثالث:** لبس الثياب البيض. **الرابع:** التطيب إن وجد الطيب. **الخامس:** التبكير إليها للمأموم^(٢)، أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة. **السادس:** المشي إليها؛ بل وإلى غيرها من العبادات. **السابع:** إكثار القراءة والذكر؛ أي: والصلاة على رسول الله - ﷺ - في طريقه وحضوره. **الثامن:** الإنصات للخطبة، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤]. **والإنصات:** السكوت. **والاستماع:** شغل السمع بالسماع، وندب الإنصات لا ينافي وجوب السماع، ويستوي في ندبه سامع الخطبة وغيره. **التاسع:** تخفيف ركعتي التحية لداخل حال الخطبة، أما غيرها من الصلوات فيحرم ابتداؤها إذا جلس الخطيب على المنبر. وقوله: «أبيض» بصرفه للوزن.

باب صلاة العيدين

أي: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

تُسَنُّ رَكَعَتَانِ لَوْ مُنْفَرِدًا بَيْنَ طُلُوعِ زَوَالِهَا أَدَا
تَكْبِيرُ سَبْعِ أَوَّلِ الْأَوَّلَى يُسَنُّ وَالْحَمْسُ فِي ثَانِيَةٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ
كَبَّرَ فِي إِحْرَامِهِ وَقَوْمَتِهِ وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَجُمُعَتِهِ
كَبَّرَ فِي الْأَوَّلَى مِنْهُمَا تِسْعًا وَلَا^(٣) وَالسَّبْعَ فِي ثَانِيَةٍ أَيْ أَوَّلًا

فيها خمس مسائل: الأولى: صلاة العيدين ركعتان، وهي سنة مؤكدة، وتسبى جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر.

(١) أي: الإسماع بالفعل فلو كان بعضهم أصماً أو كان ضجيج بحيث لم يسمع البعض لم تجزئ، كما صرح به الشيخان، واختاره ابن حجر، وخالف الرملي وقال يكفي الإسماع بالقوة. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/٢٨٩)، روضة الطالبين للنووي (٢/٢٧)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢/٤٥٢)، نهاية المحتاج للرملي (٢/٣١٨).

(٢) ويتبدئ التبكير من طلوع الفجر، ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها يشتركون في أصل البدنة، لكنهم يتفاوتون في كمالتها. انظر: كنز الراغبين للمحلي (١/٣٠٠)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢/٤٧١)، نهاية المحتاج (٢/٣٣٤).

(٣) في (ب-ج) «كَبَّرَ فِي أَوَّلَاهُمَا تِسْعًا وَلَا».



الثانية: وقتها بين طلوع الشمس وزوالها، فتقع فيه أداء، إلا أنه يسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس كرمح. **الثالثة:** [يسن]^(١) أن يكبر سبع تكبيرات في أول الركعة الأولى، وخمسا في أول الثانية من بعد أن كبر لإحرامه في الأولى، ولقومته في الثانية^(٢). **الرابعة:** يسن بعدها خطبتان كخطبتي الجمعة في أركأتهما، أما شروطهما فلا يشترط^(٣). **الخامسة:** أن يكبر في الخطبة الأولى تسع تكبيرات ولاء، وفي أول الثانية سبعا ولاء، وقول المصنف: «في الأولى» بنقل الهمزة إلى الساكن قبلها.

وُسْنٌ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفِطْرِ فِطْرٌ كَذَا الْإِمْسَاكَ حَتَّى النَّحْرِ
وَبَكَّرَ الْخُرُوجَ لَا الْخَطِيبُ وَالْمَشْيُ وَالْتَزِيُّنُ وَالْتَطْيِبُ^(٤)
وَكَبَّرُوا لَيْلَى الْعِيدِ إِلَى تَحْرُمُ بِهَا كَذَا [لَمَّا]^(٥) تَلَا
الصلوات بعد صُبح التاسع إلى انتهَاء عَصْرِ يَوْمِ الرَّابِعِ

فيها خمس مسائل: الأولى: يسن أن يفطر في عيد الفطر قبل صلاته، ويمسك في عيد الأضحى عن الأكل حتى يصلي وينحر. **الثانية:** يسن التكبير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح، إلا الخطيب فيتأخر إلى وقت الصلاة. **الثالثة:** [يسن]^(٦) المشي في الذهاب لصلاة العيد بسكينة، فلا يركب إلا لعذر، وأما الإياب فهو مخير بين المشي والركوب. **الرابعة:** يسن التزيّن بالغسل، ويدخل وقته بنصف الليل، ولبس أحسن ثيابه^(٧)، وإزالة الشعر والظفر والرائحة الكريهة، والتطيب بأجود ما عنده منه. **الخامسة:** يسن التكبير بغروب الشمس ليلتي العيدين في المنازل، والطرق، والمساجد، والأسواق، ليلا ونهارا إلى تحرمه بصلاة العيد، ويسمى هذا (مرسلا)، وأما (المقيد) فيسن عقب الصلوات ولو فائتة أو نافلة أو جنازة أو مندورة لكل أحد، وغير الحاج يكبر من صبح التاسع، ويختتم بعصر اليوم الرابع؛ أي: من أيام التضحية، والحاج من ظهر النحر إلى صبح آخر أيام التشريق^(٨).

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) والتكبيرات ليست فرضا ولا بعضا، فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود، ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت؛ لفوت محلها، فلو عاد لم تبطل صلاته. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٥٢)، كنز الراغبين للمحلي (٣٢٠/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٤/٣)، مغني المحتاج (٥٨٩/١).

(٣) فلا يشترط القيام فيهما، والجلوس بينهما، والطهارة، والستر. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٣٢٠/١)، فتح الرحمن للرملي ص (٣٩٦).

(٤) في (ج) «والتطيب».

(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) وأما النساء فيكره لذنوات الهيئة والجمال الحضور، ويستحب لغيرهن بإذن أزواجهن، ويتنظفن بالماء، ولا يتطين، ويخرجن في ثياب بذلتهن.

انظر: كنز الراغبين للمحلي (٣٢١/١)، مغني المحتاج للشربيني (٥٩١/١)، نهاية المحتاج للرملي (٣٩٣/٢).

(٨) وصيغته المسنونة: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد) ويستحب أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة (الله أكبر).



باب صلاة الخسوف للقمر والكسوف للشمس

هذا هو الأشهر، وقد استعمله المصنف أيضا فيما يأتي، ويقال فيهما أيضا: خسوفان، وكسوفان، وفي الأول كسوف وفي الثاني خسوف.

ذِي رَكَعَتَانِ وَكَلَامًا هَاتَيْنِ
حَاوَتْ رَكْعَتَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ
يُسْنَّ تَطْوِيلُ اقْتِرَا الْقَوْمَاتِ
وُسْبُوحَةُ الرَكَعَاتِ وَالسَّجَدَاتِ
وَالْجَهْرُ فِي قِرَاءَةِ الْخُسُوفِ
لِقَمَرٍ وَالسِّرُّ فِي الْكُسُوفِ
وَحُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْجُمُعَةِ
قَدِّمَ عَلَى فَرَضٍ يَوْفَتِ وَسِعُهُ

فيها خمس مسائل: الأولى: هذه الصلاة ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان، وهي سنة مؤكدة، فيُحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة ثم يركع، [ثم يعتدل]^(١)، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع، ثم يعتدل، ثم يسجد السجدين، ويأتي بالطمأنينة في [محالها]^(٢)، فهذه ركعة، ثم يصلي ثانية كذلك، هذا أقلها^(٣). **الثانية:** الأكمل في هذه الصلاة تطويل قراءة القومات، وتسييح الركعات والسجرات، فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها إن لم يحسنها، وفي الثاني كمائتي آية منها، والثالث مائة وخمسين منها، والرابع مائة منها تقريبا، ويسبح في كل من الركوع الأول والسجود الأول قدر مائة منها، والثاني ثمانين، والثالث سبعين، والرابع خمسين تقريبا، وخرج بما ذكره الجلوس بين السجدين، والاعتدال من الركوع الثاني فلا يطولهما، وتسبب الجماعة فيها. **الثالثة:** يسن الجهر في قراءة خسوف القمر، والإسرار في قراءة كسوف الشمس. **الرابعة:** يسن بعدها خطبتان، كخطبتي الجمعة في الأركان، وأفهم كلامه أنه لا تجزئ خطبة واحدة، وهو كذلك. **الخامسة:** لو اجتمع كسوف وفرض عيني واتسع وقته لفعله بعد صلاة الكسوف، وهذا معنى قوله: «بوقت وسعة» أي: وسع الوقت الفرض؛ «قدم» أنت الكسوف عليه ندبا، وخرج بقوله: «بوقت وسعة» ما لو خيف فوت الفرض فإنه يقدمه وجوبا، وقول المصنف: «اقترا» بالقصر للوزن.

كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا)، ويسن أن يقول أيضا بعد هذا: (لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر). انظر: روضة الطالبين للنووي (٨١/٢)، أسنى المطالب للأَنْصَارِي (٢٨٠/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٨٠/٣)، نهاية المحتاج للملي (٣٩٩/٢).

(١) ما بين المعقوفين في (ج) وفي (ب) «يرفع».

(٢) في (أ) «محالها»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) ولو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته وكان تاركا للأفضل، ولا ينافي هذا ما ذكر من امتناع نقص ركوع منها؛ لأنه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين. انظر: المجموع (٦٣/٥)، كنز الراغبين (٣٢٧/١)، الإقناع للشربيني (١٨٩/١)، نهاية المحتاج للملي (٤٠٤/٢).



باب [صلاة] (١) الاستسقاء

هو لغة: طلب السقيا^(٢)، وشرعا: طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها. وهو ثلاثة أنواع: أدناها: الاستسقاء بالدعاء خاليا عما يأتي، وأوسطها الاستسقاء بالدعاء بعد صلاة أو في خطبة، وأفضلها الاستسقاء بصلاة وخطبة، وقد ذكر المصنف هذا النوع فقال:

صَلَّى كَعِيدٍ بَعْدَ أَمْرِ الْحَاكِمِ	بَتَوْبَةٍ وَالْمَزْطَ الْمِ
وَالْبِرِّ وَالْإِعْتِقَاقِ وَالصِّيَامِ	ثَلَاثَةً وَرَابِعَةً وَالْأَيَّامِ
فَلْيَخْرُجُوا بِبَذْلَةِ التَّحَشُّعِ	مَعِ رُضَّعٍ وَزُرَّعٍ وَزُرْكَعِ
وَاحْطُبْ كَمَا فِي الْعِيدِ بَاسْتِدْبَارِ	وَأُبْدِلِ التَّكْبِيرَ بَاسْتِغْفَارِ

فيها أربع مسائل: [الأولى] (٣): يسن للإمام أن يأمر الناس بالتوبة والرد للمظالم، وهو داخل في التوبة فعطفه عليها اهتمام بشأنه، وبالبر؛ وهو: اسم جامع لكل خير، ومنه الإعتاق، والصيام، ولكونهما أرجى للإجابة صرح بهما وبالإعتاق للرقاب؛ لأن المعاصي [سبب] (٤) للجذب، والطاعات سبب للبركات، وبصيام ثلاثة أيام قبل خروجهم؛ أي ويصوم الرابع، وهو يوم خروجهم. **الثانية:** يخرجون إلى الصحراء في الرابع صياما، في ثياب بذلة، وتخشع في مشيهم وجلوسهم، وغيرهما. وثياب (البذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة هي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته (٥)، ويتنظفون بالماء، والسواك، وقطع الروائح الكريهة، ويخرجون بالأطفال الرضع، والبهائم الرتع، والمشايخ الركع. وخرج بما ذكره المصنف: أهل الذمة، فلا يستحب خروجهم، لكن لا يمنعون منه، ولا يختلطون بنا. **الثالثة:** تسن صلاة الاستسقاء، وهي ركعتان عند الحاجة، وتعاد ثانيا وثالثا وأكثر حتى يسقيهم الله - تعالى - فإن الله يحب الملحين في الدعاء، وقول المصنف: «كعيد» أي: كصلاته. **الرابعة:** يسن أن يخطب خطبتين كخطبتي العيد في الأركان وغيرها، مستدبرا بها القبلة، ويجوز تقديم الخطبة على الصلاة، ولهذا عبر المصنف بالواو في قوله: «واخطب» ليفيد ذلك، ويبدل الخطيب التكبير المشروع في خطبتي العيد باستغفار في خطبتي الاستسقاء.

(١) ما بين المعقوفين في (ج).

(٢) مختار الصحاح للرازي ص (١٥٠)، لسان العرب لابن منظور (٣٩٣/١٤).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (١٦٣٢/٤)، لسان العرب لابن منظور (٥٠/١١)، تاج العروس للزبيدي (٧١/٢٨).



باب الجنائز

بالفتح جمع جنازة، بالفتح والكسر: اسم للميت في النعش، وقيل بالفتح: اسم لذلك، وبالكسر: اسم للنعش وعليه الميت، وقيل: عكسه، فإن لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش^(١)، وذكر هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة.

الْعُسْلُ والتَّكْفِينُ والصَّلَاةُ عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ مَفْرُوضَاتُ
كَفَايَةً وَمَنْ شَهِدًا يُقْتَلُ فِي مَعْرَكِ الْكُفَّارِ لَا يُعَسَّلُ
وَلَا يُصَلَّى بَلْ عَلَى الْغَرِيقِ وَالْهَـذْمِ وَالْمَبْطُونِ وَالْحَرِيقِ
وَكَفَّنَ السِّقْطَ بِكُلِّ حَالٍ وَبَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ بَاغْتِسَالِ
وَإِنْ يَصْخُ فَكَالْكَبِيرِ يُجْعَلُ وَسُنَّ سَنْتَرُهُ وَوُثْرًا يُعَسَّلُ
بِالسَّـذْرِ فِي الْأَوَّلَى وَبِالْكَافُورِ الصَّلْبِ وَالْأَكْدُ فِي الْآخِرِ

فيها أربع مسائل: الأولى: غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ثم دفنه ففروض كفاية في حق الميت المسلم بالإجماع، أما الكافر فتحرم الصلاة عليه، ويجب تكفين الذمي ودفنه^(٢)، وأشار بقوله: «ثم الدفن» إلى أنه يجب تقديم الصلاة على الدفن^(٣). **[الثانية]**^(٤): من قتل شهيدا في قتال الكفار الحريين بسبب من أسبابه لا يغسل ولا يصلى عليه، أي: يحرمان^(٥)، وخرج بما ذكر من انقضى القتال وفيه حياة مستقرة وإن قطع بموته بذلك فإنه يغسل ويصلى عليه، ومن قتله كافر في غير القتال، ومن قتل في قتال أهل الذمة أو البغاة أو قطاع الطريق، ومن مات فجأة أو بمرض أو غرق أو هدم أو بطن أو حرق أو طاعون ونحو ذلك، فيجب غسلهم والصلاة عليهم. **الثالثة:** يكفن «السِّقْط» بتثليث سينه **[والأفصح]**^(٦): كسرهما؛ وهو: الذي أسقطته الحامل قبل تمامه بكل حال من أحواله، فما لم تظهر فيه خلقة الآدمي تكفي مواراته بخرقة، وبعد نفخ الروح: أي ظهور خلق الآدمي يجب تكفينه مع غسله ودفنه، ولا يصلى عليه، فإن تيقن حياته؛ كأن صاح أو بكى أو

(١) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٤٧٢/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٣٢٩/١٠)، الصحاح للجوهري (٨٧٠/٣)، لسان العرب لابن منظور (٣٢٤/٥).

(٢) ولا يجب غسل الكافر، ذميا كان أو حربيا، ويجوز غسلهم، ولا يجب تكفين الحربي ولا دفنه قطعا. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٣٦٤/١)، أسنى المطالب (٢٩٨/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٩٨/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٣٢/٢).

(٣) ولو دفن قبل الصلاة عليه فلا ينش القبر، بل يُصلى على قبره، ويسقط بها الفرض مع إثمهم. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٩٢/٥)، المجموع (٢٩٨/٥)، فتح الرحمن للرملي ص (٤١١).

(٤) في (أ) «الثالثة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) ويجب إزالة النجاسة غير دم الشهادة وإن أدت إزالتها إلى إزالة الدم. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٦٠)، النجم الوهاج للدميري (٧٣/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٦٥/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٣٦/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٤٩٩/٢).

(٦) في (أ) «والأصح»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



ظهرت أمارتها؛ كاختلاج أو تحرك فكال كبير. **الرابعة:** الأكمل في غسل الميت وضعه بموضع خال من الناس مستور عنهم، ويسن الإيتار، وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي، وأن يجعل في الماء القراح^(١) كافورا لا يفحش التغير به، أو صلبا وفي الآخرة أكد. وقول المصنف: «كفاية» يجوز نصبه وجره.

وَدَكْرُ كُفْنٍ فِي عِرَاضٍ لِفَائِفٍ ثَلَاثَةٍ يَبَاضٍ
لَهُمَا لِفَافَتَانِ وَالْإِزَارُ ثُمَّ الْقَمِيصُ الْبَيْضُ وَالْحِمَارُ

ذكر فيهما كيفية تكفين الذكر والأنثى، وأقل الكفن ثوب^(٢)، والأفضل للذكر ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، ويجوز رابع وخامس، والأفضل للمرأة؛ أي: والخنثى خمسة، وهي: إزار، ثم قميص، ثم خمار، ثم لفافتان بيض، والإزار والمنزr ما يستر به العورة، والخمار ما يغطي به الرأس، وقوله: «لفائف» بالصرف للوزن.

وَالْفَرَضُ لِلصَّلَاةِ كَوَيِّزٍ نَاقِيًا ثُمَّ اقْرَأِ (الْحَمْدُ) وَكَيِّزٍ ثَانِيًا
وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى الْمُقَفِّي وَثَالِثًا تَدْعُو لِمَنْ تُؤَيِّي
مِنْ بَعْدِهِ التَّكْبِيرُ وَالسَّلَامُ وَقَادِرٌ يَلْزُمُهُ الْقِيَامُ

ذكر فيها أركان الصلاة على الميت وهي سبعة: أحدها: القيام إن قدر عليه. **ثانيها:** النية. **ثالثها:** أربع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام. **رابعها:** قراءة الفاتحة^(٣). **خامسها:** الصلاة على «المقفي» بكسر الفاء المشددة، أي: النبي -صلى الله عليه وسلم-^(٤) عقب التكبيرة الثانية، وأقلها: (اللهم صل على محمد). **سادسها:** الدعاء بعد الثالثة للميت بالخصوص بما يقع عليه اسم الدعاء نحو: (اللهم ارحمه)، أو (اللهم اغفر له)، ولا يجب عقب الرابعة ذكر. **سابعها:** السلام، وهو

(١) الماء القراح: هو الماء الخالص الذي لم يمزج بغيره. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٥٢٠/١)، الصحاح للجوهري (٣٩٦/١).

(٢) أقل الكفن ثوب يستر العورة، فيختلف باختلاف الذكورة والأنوثة، وهذا حق لله سبحانه لا يجوز إسقاطه حتى وإن أوصى الميت بإسقاطه، وحق الميت: ما يعم البدن سوى الرأس للمحرم والوجه للمحرمة، ويجوز إسقاطه إذا أوصى الميت بإسقاطه عند ابن حجر، وعند الرملي أن هذا حق مشترك لله سبحانه وللميت، وحق الغرماء: وهو اللفافة الثانية والثالثة فيجوز لهم إسقاطهما إذا لم تف التركة بديونهم، وحق الورثة: وما زاد على اللفافة الثالثة فيجوز لهم إسقاطه. انظر: المجموع (١٩١/٥)، كنز الراغبين للمحلي (٣٥٠/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (١١٥/٣)، مغني المحتاج للشربيني (١٥/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٤٥٧/٢).

(٣) قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وتجزئ قراءتها بعد غير الأولى، أما غير الفاتحة من الصلاة على الرسول -ﷺ- في الثانية، والدعاء في الثالثة فمتعين لا يجوز خلو محله عنه كما أوضحه الشارح -رحمه الله-. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٣٥٦/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٣٦/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٢٢/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٤٧٢/٢).

(٤) الْمُقَفِّي: اسم من أسماء النبي -ﷺ- حيث قال كما في حديث أبي موسى الأشعري: - (أنا محمد، وأحمد، والمقفي، والحاشر، وني التوبة، وني الرحمة)) رواه مسلم (١٨٢٨/١) رقم (٢٣٥٥). ومعنى المقفي أي: المتبع للأنبياء يقال: قفوته أقفوه وقفيته أقفيه إذا اتبعته، وقافية كل شيء آخره، وقيل: الذي ليس بعده نبي. انظر: شرح مسلم للنووي (١٠٦/١٥).



كسلام غيرها، ويشترط في هذه الصلاة شروط الصلاة، وقول المصنف: «كبر» في الموضعين، و«واقرأ» [و«صل»]^(١) بلفظ الأمر فيها.

وَدَفَنَهُ لِقَبْلَةٍ قَدْ أُوجِبُوا وَشُنَّ فِي لَحْدٍ بِأَرْضٍ تَصْلُبُ

ذكر فيه أنه يجب دفن الميت في قبر أقله حفرة تمنع الرائحة والسبع، وأنه يجب أن يوضع [فيه]^(٢) للقبلة بوجهه^(٣)، و«سن دفنه في لحد بأرض صلبة؛ بأن يحفر في أسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت، فإن كانت رخوة فالشق أفضل، وقول المصنف: «ودفنه» يجوز رفعه ونصبه.

تَعَزِيَّةُ الْمَصَابِ فِيهَا السُّنَّةُ ثَلَاثَ أَيَّامٍ تُتَوَالِي دَفَنُهُ

وَجَوَّزُوا الْبُكَاءَ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَجْهِهِ وَلَا نَوْحٍ وَشَقِّ ثَوْبٍ

فيهما مسألتان: الأولى: تعزية المصاب بالميت؛ أي جميع من أصيب به؛ بأن حصل له عليه وجد من أقاربه وغيرهم قبل الدفن وبعده سنة، ومعناها: الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعده الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة، وتمتد التعزية ثلاثة أيام تقريبا، وابتدأها من الموت، وجرى المصنف على ظاهر كلام المجموع، حيث قال: ثلاث أيام توالي دفنه، وما ذكره من الانتهاء بالثلاثة محله في غير الغائب، وحذف المصنف (التاء) من «ثلاث» للوزن، أو باعتبار الليالي. **الثانية:** جوز العلماء البكاء قبل الموت وبعده بغير ضرب وجه ولا نوح ولا شق ثوب؛ أي: ونحوها، أما ما ذكر فيحرم كل منها. والندب: تعديد الشمائل. والنوح: رفع الصوت بالندب. وقوله: «البكاء بالقصر، وهو الدمع، وأما بالمد فهو رفع الصوت»^(٤).

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) ولو دفن مستديرا للقبلة أو مستلقيا بُش ما لم يتغير، فإن تغير لم ينبش وجوبا، وأما الإضجاع على الجانب الأيمن فسنة. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢١٦/٥)، المجموع (٢٩٣/٥)، كنز الراغبين للمحلي (٣٦٩/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٧١/٣)، مغني المحتاج (٣٨/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٣).

(٤) الصحاح للجوهري (٢٢٨٤/٦).



باب الزكاة

هي لغة: التطهير والإصلاح والنماء والمدح^(١)، وشرعا: اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص.

وَأِنَّمَا الْفَرَضُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ حُرِّ مَعَيِّنٍ وَمَلِكٌ تَمَّامٌ
فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَأَغْنَامٍ بِشَرَطِ حَوْلٍ وَنَصَابٍ وَاسْتِيَامٍ
وَذَهَبٍ وَفُضَّةٍ غَيْرِ حُلِيِّ جَازَ وَلَوْ أُجْرَ لِلْمُسْتَعْمِلِ
وَعَرْضٍ مُتَجَرٍّ وَرَبْحٍ حَصَلا بِشَرَطِ حَوْلٍ وَنَصَابٍ كَمَلَا
وَجِنْسٍ قُوتٍ بَاخْتِيَارٍ طَبْعٍ مِنْ عَنَبٍ وَرُطَبٍ وَزَّرَعٍ
وَشَرْطُهُ النَّصَابُ إِذْ يَشْتَدُّ حَبٌّ وَزَهْوٌ فِي الثَّمَارِ يَبْدُو

أي: إنما فرضُ الزكاة في الأموال الآتية على من أسلم وإن ارتد بعد وجوبها^(٢) أو كان غير مكلف، حر كله أو بعضه، معين حتى في ربع ما وقف عليه، وقوله: «وملك تما» أي: والحال أن ملك من ذكر تام، وخرج ب(تمام الملك): غيره كنجوم الكتابة، وقوله: «في إبل وبقر وأغنام» أي: وهي النعم متعلق بقوله: «الفرض»، «بشرط حول» أي: مضيه في ملكه، لكن ما نتج من نصاب يزكي لحوله، «ونصاب» كما سيأتي، «واستيام»^(٣) لها من مالها أو ممن يخلفه شرعا^(٤)، وقوله: «وذهب وفضة» أي: مضروبا [كان]^(٥) أو لا، فلا تجب في غيرهما. وقوله: «غير حلي جاز» أي: أبيح استعماله، فلا زكاة فيه. وقوله: «ولو أُجِرَ للمستعمل» أي: لمن يحل له استعماله بلا كراهة فإنه لا زكاة فيه، ويستثنى من كلامه: حلي مباح مات مالكة ولم يعلم به وارثه حتى مضى عليه عام فتجب عليه زكاته، وقوله: «وعرض متجر» أي: تجارة، وهي تقلب المال بالمعاوضة لغرض الربح، وقوله: «وربح حصلا» أي: من مال المتجر، ثم ذكر شرط وجوب الزكاة في الذهب والفضة والعرض بقوله: «بشرط حول ونصاب كملا» أي: كغيرهما، وقوله: «وجنس قوت باختيار طبع... إلخ» أي: وتجب الزكاة في جنس قوت باختيار طبع الآدمي، وهو من الثمار: الرطب والعنب، ومن الحب: الحنطة والشعير

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٥٨/١٤)، تاج العروس للزبيدي (٢٢٠/٣٨).

(٢) أما المرتد قبل الوجوب وهو الذي حال عليه حول الزكاة وهو في رده فماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام لزمته، وإن هلك مرتدا فلا. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٧١)، عمدة السالك لابن النقيب ص: (٩٨)، كنز الراغبين (٤٣٦/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٢٨/٣)، نهاية المحتاج للمزلي (١٢٦/٢).

(٣) السائمة هي: الراعية غير المعلوفة يقال سامت الماشية تسوم سوما إذا رعت، وأسامها راعيها إذا رعاها. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٨٦٢/٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري الهروي ص (١٠٣).

(٤) ولو سامت بنفسها أو اعتلفت فلا زكاة فيها، ويشترط -أيضا- أن لا تكون عوامل في النضح والحرق، فإن كانت فلا زكاة فيها. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص (٦٦)، كنز الراغبين (٤٠٦/٢)، أسنى المطالب للأنصاري (٣٥٥/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٣٨/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٧٩/٢).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



ونحوهما، وقوله: «وشرطه النَّصابُ إذْ يشتدَّ حبُّ وزهوّ في الثمار يبدو» أي: وشرط وجوب الزكاة فيما ذكر النصاب وقت اشتداد الحب وزهو الثمار، وهو: بدو صلاحها، ولا يشترط تمامها، واشتداد البعض وبدو صلاح البعض كالكل، ويجب الإخراج بعد التصفية والتتمر والترتيب. والألف في قول المصنف «أسلما» و «تما» و «حصلا» و «كملا» للإطلاق، والأحسن جعل ألف «كملا» للثنائية.

خَمْسٌ لَهَا شَاةٌ وَكُلُّ خَمْسٍ	فِي إِبِلٍ أَدْنَى نَصَابِ الْأُسِّ
تَمَّ لَهَا عَامٌ وَعَنْزٌ عَامَانُ	مِنْهَا لِأَرْبَعٍ مَعَ الْعَشْرِينَ ضَانُ
وَفِي الثَّلَاثِينَ وَسِتِّ افْتِرَاضُ	فِي الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ بِنْتُ لِلْمَخَاضِ
سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ حَقَّةٌ ثَبَتَتْ	بِنْتُ لُبُونٍ سِنَتَيْنِ اسْتَكْمَلَتْ
سِتٌّ وَسَبْعُونَ ابْنَتَا لُبُونٍ	وَجَذَعَةٌ لِلْفَرْدِ مَعَ سِنَتَيْنِ
وَالْفَرْدُ مَعَ عَشْرِينَ ^(١) بَعْدَ الْمِئَةِ	فِي الْفَرْدِ وَالتَّسْعِينَ ضِعْفُ الْحَقَّةِ
بِنْتُ اللَّبُونِ كُلِّ أَرْبَعِينَ	ثَلَاثَةُ الْبَنَاتِ مِنْ لُبُونٍ
وَاعْفُ عَنِ الْأَوْقَاصِ بَيْنَ النَّصَبِ	وَحَقَّةٌ لِكُلِّ خَمْسِينَ اخْصَبِ

أي: في الإبل أقل نصاب «الأس» بضم الهمزة؛ وهو أولها: خمس وفيها: شاة، فلا زكاة فيما دونها، وفي عشر: شاتان، وخمسة عشر: ثلاث، وعشرين: أربع إلى أربعة وعشرين، ويتخير المالك بين إخراج ضان تم لها عام أو معز له عامان، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض لها سنة، وفي ست وثلاثين: بنت لبون لها سنتان، وست وأربعين: حقة لها ثلاث سنين، وإحدى وستين: جذعة لها أربع، وست وسبعين: ابنتا لبون، وإحدى وتسعين: حقتان، ومائة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون، ثم في الأكثر من ذلك: في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة، وكسر المصنف نون «ستين» و «أربعين» وهو لغة، وقوله: «وحقة» بالرفع والنصب، وقوله: «واعف عن الأوقاص^(٢) بين النصب»، أي: فلا يتعلق به شيء من الزكاة.

نَصَابُ أَبْقَارٍ ثَلَاثُونَ وَفِي	كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ يَقْتَفِي
مُسِنَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ	أَيُّ ذَاتِ ثِنْتَيْنِ مِنَ السِّنِينَ
وَضِعْفُ عَشْرِينَ نَصَابُ الْعَنَمِ	شَاةٌ لَهَا كَشَاةٌ إِبِلِ النَّعَمِ
وَضِعْفُ سِتِّينَ إِلَى وَاحِدَةٍ	شَاتَانِ وَالْإِحْدَى وَضِعْفُ الْمِئَةِ

(١). في (ج) «والفرد والعشرين».

(٢). الأوقاص في الصدقة هي: ما بين الفريضتين نحو أن تبلغ الإبل خمسا ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا فما بين الخمس إلى العشر وقص. انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة بالقاهرة (١٠٤٩/٢).



ثَلَاثَةٌ مِنَ الشَّيَآءِ ثَمًّا شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةِ أَجْعَلُ حَتْمًا

فيها مسألتان: الأولى: أن أول نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع ابن سنة وطعن في الثانية، وفي كل ثلاثين تبيع، وكل أربعين مسنة لها سنتان وطعنت في الثالثة. **الثانية:** أول نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة كشاة إبل النعم في أنها جذعة ضان أو ثنية معز، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، ومائتين وواحدة ثلاث، ثم في كل مائة شاة، وألف «حتما» و«ثما» للإطلاق وفي بعض النسخ: (قل حتما).

مَالُ الْخَلِيطَيْنِ كَمَالٍ مُفْرَدٍ
وَالْفَحْلُ وَالرَّاعِي وَأَرْضُ الْحَلَبِ
[عَشْرُونَ]^(١) مِثْقَالًا نِصَابٌ لِلذَّهَبِ
فِي ذَيْنِ رُبْعِ الْعُشْرِ لَوْ مِنْ مَعْدِنٍ
وَفِي رِكَازٍ جَاهِلِيٍّ مِنْهُمْ مَالًا
فِي الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ النَّصَابُ الرَّمْلِيُّ
وَزَائِدٌ جَفٌّ وَمِنْ غَيْرِ نَقِيٍّ
وَنِصْفُهُ مَعُ مَوْئِنٍ لِلزَّرْعِ
وَعَرْضُ مَتَجَرٍّ أَخِيرَ حَوْلِهِ
إِنْ مَشْرَعٌ وَمَشْرَحٌ يَتَحَدُّ
وَفِي مُرَاحٍ لَيْلَهَا وَالْمَشْرَبُ
وَمِائَتَا دِرْهَمٍ فَضَّةٌ وَجَبٌ
وَمَا يَزِيدُ بِالْحِسَابِ الْبَيِّنُ
الْخُمْسُ حَالًا كَالزَّكَاةِ قُسَمًا
فُلْ خَمْسَةٌ وَرُبْعُ أَلْفٍ رَطْلٍ
الْعُشْرُ إِذْ بِلَا مُؤْنَةٍ سُقِيَ
أَوْ يَهْمًا وَرَّغٌ بِحَسَبِ النَّفْعِ
قَوْنُهُ مَعُ رِبْحٍ بِنَقْدِ أَصْلِهِ

فيها خمس مسائل: الأولى: مال الخليطين خلطة شيوع أو جوار^(٢) كمال شخص منفرد في أنه يضم الجنس بعضه إلى بعض فيعتبر دوامها سنة^(٣)، وأن لا يتميز مال أحدهما عن الآخر في شيء مما يأتي؛ بأن يتحد «مشرع» أي: الموضع الذي تجتمع فيه إذا أريد سقيها والذي تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها، «ومسرح» أي: الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى، والموضع الذي ترعى فيه وطريقها إليه؛ لأنها مسرحة إليها، «والفحل» نعم؛ إن اختلف النوع لم يضر اختلافه^(٤)، «والراعي» بأن لا يختص أحدهما براع، «وأرض الحلب» بفتح اللام مصدر، وحكي سكونها؛ وهي: الحلب بفتح الميم، وتتحد في «مراح ليلها» بضم الميم؛ أي: مأواها ليلا، «والمشرب» أي: موضع شربها. **الثانية:**

(١) في (أ) «عشرين»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) خلطة الشيوع: ألا يتميز مال أحد الرجلين أو الرجال عن الآخر وذلك كمال ورثوه معا أو اشتروه معا فهو بينهم شائع. وخلطة الجوار: أن يكون مال كل متميزا عن مال الآخر ولكن وقع التجاور بين المالكين. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٠٢/٢).

(٣) لا بد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة، فلو ملك كل منهما أربعين شاة غرة الحرم ثم خلطا غرة صفر، فلا تثبت الخلطة في هذه السنة في الجديد، فيجب على كل منهما في الحرم شاة، وتثبت الخلطة في السنة الثانية وما بعدها. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٥٧/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٥١٣/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٧٧/٢)، كنز الراغبين للمحلي (٤٠٣/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٧٥/٢).

(٤) إن اختلف نوع الماشية كمعز وضأن.



أول نصاب الذهب عشرون مثقالاً^(١)، ونصاب الفضة مائتا درهم^(٢)، بوزن مكة، وفيهما ربع العشر ولو حصل ذلك من معدن^(٣)، وما زاد بحسابه، وأشار بقوله: «ولو من معدن» إلى الخلاف فيه، وأفاد قوله: «وما يزيد بالحساب البين» أنه لا وقص في الذهب والفضة كالقوت. **الثالثة:** يجب في الركاز^(٤) الجاهلي الضرب؛ كأن يكون عليه اسم ملك منهم أو صورة من الذهب والفضة الخمس حالا، يصرف مصرف الزكاة^(٥). **الرابعة:** أول النصاب في الثمر والزرع بالرطل القدسي والمدني مثنا رطل وخمسة وخمسون رطلاً^(٦). وقوله: «وزايد جف» أي: أن ما زاد بحسابه فلا وقص فيه، وأن النصاب يعتبر في حال جفافه، ويعتبر الحب مصفى منقى من تبين ونحوه، وواجب ما سقي بلا مؤنة العشر، وما سقي بمؤنة نصفه، وما سقي بهما «وزع» أنت الواجب على سقي المقتات بالتنوعين بحسب النفع، أي: باعتبار نشو الزرع ونمائه. **الخامسة:** أن عرض التجارة مع ربحه يُقَوَّم آخر حوله بنقد أصله، وألف «قسما» للإطلاق.

باب زكاة الفطر

قد تكلم الناظم على وقت وجوبها، ثم وقت أدائها، ثم قدر المؤدى، ثم جنسه، ثم صفة المؤدى عنه فقال:

تَجِبُ إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ	إِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ تَمَامِ الشَّهْرِ
خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رَطلٍ	أَدَاءٌ مِثْلُ صَاعِ خَيْرِ الرُّسُلِ
قَرِيبُ أَرْبَعِ يَدَيِ إِنْسَانٍ	بَعْدَادَ قَدْرِ الصُّعَاعِ بِالْأَخْفَانِ
غَالِبِ قُوَّتِ بَلَدِ الْمَطَهْرِ	وَجِنْسُهُ الْقُوَّتُ مِنَ الْمَعَشَرِ
وَفِطْرَةُ الَّذِي عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ	وَالْمُسْلِمُ الْخُرُّ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ
عَنْ قُوَّتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلٍ	وَاسْتَتْنٍ مَنْ يَكْفُرُ مَهْمَا يَفْضُلِ

(١) وهو ما يعادل بالغرام : اثنان وثمانون ونصف جراما بغير أربع وعشرين. انظر: شرح الياقوت النفيس للشاطري ص(٢٦٥).

(٢) وهو ما يعادل بالغرام: ستمائة واثنان وسبعون غراما. انظر: الفقه المنهجي (٣١/٢).

(٣) المعدن لغة: من المعدن وهي الإقامة، وقيل: المعدن: مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه نحو معدن الذهب والفضة، والمقصود به في الباب: الجواهر المأخوذة من مكان خلقها الله فيه. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٧٩/١٣)، فتح الوهاب للأنصاري (١٢٩/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٨٢/٣).

(٤) الركاز في اللغة: هو: المال المدفون في الأرض، ومنه ركزت الرمح إذا غرزته في الأرض. والمقصود به في الباب: هو المال المدفون في الأرض من زمن الجاهلية. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٣٣/٢)، بحر المذهب للرويان (١٨٧/٣)، البيان للعمري (٣٤١/٢).

(٥) وإنما يملك الركاز إذا وُجد في موات أو في ملك أحياء، فإن ملك في شارع أو مسجد فلقطة، أو في ملك شخص فللشخص إن ادعاه، وإن لم يدعه فلمن ملك منه، وهكذا حتى ينتهي إلى الحبي للأرض فيكون له وإن لم يدعه؛ لأنه بإحيائها ملك ما فيها. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٦٩)، كنز الراغبين للمحلي (٤٢٣/٢)، الإقناع للشربيني (٢٢٥/١).

(٦) وهو: خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعا، والصاع: أربعة أمداد بالكف المعتدل، ويعادل باللتر: تسعمائة لتر كيلا. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٤٠٨/٢)، الفقه المنهجي (٤٠/٢).



وَدَيْنِهِ وَقُوتٍ مِّنْ مُّؤْنَتِهِ يَحْمِلُ يَوْمَ عِيدِهِ وِثْلَهُ

فيها سبع مسائل: الأولى: في وقت وجوبها؛ وهو غروب شمس تمام شهر رمضان، أي: تجب بإدراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال. **الثانية:** في وقت أدائها: يجب أدائها قبل غروب [شمس] ^(١) يوم عيد الفطر ^(٢). **الثالثة:** هي صاع بصاع خير الرسل - ﷺ - وهو: خمسة أرتال وثلث رطل بالبغدادي، وأشار الناظم بقوله: «وهو بالأحفان»... إلخ إلى أن التقدير بالخمسة الأرتال والثلث تقريب، والمراد بالكف المعتدل ^(٣). **الرابعة:** جنس الصاع القوت من المعشر، أي: الذي يجب فيه العشر، وكذا بصفة قوت غالب بلد المطهر بفتح الهاء؛ أي: المخرج عنه. **الخامسة:** في صفة المؤدي، وهو المسلم الحر تلزمه فطرته وفطرة من تلزمه مؤنته ^(٤)؛ وذلك بملك أو قرابة أو نكاح، وخرج به (المسلم): الكافر الأصلي فلا يلزمه إلا فطرة من عليه مؤنته من المسلمين، وب(الحر): الرقيق فلا فطرة عليه. **السادسة:** يشترط إسلام المؤدى عنه فلا يلزم المسلم فطرة الممّون من الكفار. **السابعة:** يشترط يسار المؤدي؛ بأن يجد ما يفضل عن قوته وقوت من يلزمه مؤنته ليلة العيد ويومه، وعن خادم ومنزل يحتاجهما، وعن دينه كما جزم به الناظم ^(٥). وخرج به (الموسر): المعسر فلا تجب الفطرة عليه، وقوله: «الذي عليه مؤنته» بضم الميم وسكون الواو.

باب قسم الصدقات

أي: الزكوات، وقد ذكر الناظم آخر الباب صدقة النفل.

أَصْنَافُهُ إِنْ وُجِدَتْ ثَمَانِيَةٌ مِّنْ يُفْقَدِ ارْزُدُ سَهْمُهُ لِلْبَاقِيَةِ

فيه مسألتان: الأولى: أصناف قسم الصدقات ثمانية، فيجب استيعابهم بها عند وجودهم حتى في زكاة الفطر؛ لإضافة الصدقات إليهم باللام ^(٦). **الثانية:** من يفقد من الأصناف؛ أي غير العامل، أو من آحاد صنف؛ بأن لم يوجد منه إلا

(١) في (أ) «الشمس»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) ولأدائها أوقات: وقت وجوب بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال، ووقت أفضلية من طلوع فجر يوم العيد إلى قبل صلاة العيد، ووقت جواز من دخول شهر رمضان، ووقت كراهة وهو تأخيرها عن صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد إلا لمصلحة، ووقت تحريم وهو تأخيرها عن يوم العيد، إلا إن كان لعذر فيجوز، وتكون قضاء. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٢/٢٢٩-٤٤٣)، المنهاج القويم لابن حجر ص: (٢٣٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣/٣٠٥)، حاشية الجمل على المنهج (٢/٢٧٣).

(٣) وهذا يعادل ثلاثة ألتار كيلا، وتساوي بالوزن (٢٤٠٠) غراما تقريبا. انظر: الفقه المنهجي (١/٢٣٠).

(٤) يستثنى من ذلك: زوجة الأب المعسر فإن الفرع يجب عليه مؤنتها ولا يجب عليه فطرتها؛ لأن الوجوب في الأصل على الأب وهو معسر فيسقط الوجوب بخلاف المؤنة فإن الفرع يتحملها. انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/٢٩٣)، عمدة السالك لابن النقيب ص (١٠٧)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣/٣١٤) غاية البيان للرمل ص (١٤٦).

(٥) هذا اختيار ابن حجر، وخالف الرمل فذهب إلى أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر؛ إذ هو الموافق لزكاة الأموال. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر (٣/٣١٣)، المنهاج القويم لابن حجر ص: (٢٣٢)، نهاية المحتاج للرمل (٣/١١٥)، غاية البيان للرمل ص: (١٤٧).

(٦) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ



واحد أو اثنان «اردد» أنت سهمه وجوبا للبقية من الأصناف في الأولى ومن الصنف في الثانية، فلا ينقل إلى غيرهم، ولما ذكر أن أصناف الزكاة ثمانية شرع في تفصيلها فقال:

فَقِيرٌ الْعَادِمُ وَالْمَسْكِينُ لَهُ مَا يَقَعُ الْمَوْقِعَ دُونَ تَكْمِلِهِ
وَعَامِلٌ كَحَاشِرِ الْأَنْعَامِ مُؤَلَّفٌ يَضْعُفُ فِي الْإِسْلَامِ
رِقَابُهُمْ مُكَاتَبٌ وَالْغَارِمُ مَنْ لِلْمُبَاحِ إِذَا وَهُوَ عَادِمٌ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ غَازٍ اخْتَسَبَ وَابْنُ السَّبِيلِ ذُو افْتِقَارٍ اغْتَرَبَ

[الأول]^(١): الفقير: وهو العادم للمال والكسب الذي يقع موقعا من حاجته؛ كمن احتاج إلى عشرة ولا يملك أو يكتسب إلا درهمن أو ثلاثة، ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ورقيقه الذي يحتاج إلى خدمته، وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل^(٢)، وكسب مباح لا يليق به. الثاني: المسكين: وهو الذي له مال أو كسب مباح لا تقع موقعا من كفايته ولا يكفيه^(٣). الثالث: العامل في الزكاة: وهو: ساع، وكاتب، وقاسم، وحاشر يجمع ذوي الأموال، وعريف^(٤)، وحاسب، وأجرة تميز الزكاة عن المال على المالك، وبين الأصناف من سهم العامل والراعي والحافظ بعد قبضها في جملة الزكاة، والناقل، وإحضار الماشية للعد على المالك. الرابع: المؤلفة: وهو: من أسلم ونيتة ضعيفة، أو له شرف يرجى بإعطائه إسلام نظرائه. الخامس: الرقاب، وهم: المكاتبون، فيدفع لهم ما يعينهم على العتق، بشرط عدم وجدانهم الوفاء، وصحة الكتابة. السادس: الغارم، وهو ثلاثة أنواع: غارم استدان لنفسه لمباح؛ أي: غير معصية^(٥)، وهو عادم للمال؛ أي: عاجز عن وفاء دينه، وغارم استدان لإصلاح ذات البين، وغارم للضمان لدين على غيره إن أعسر هو والأصيل، أو وحده وكان متبرعا. السابع: في سبيل الله، وهو: غاز محتسب بغزوه^(٦)، بأن لا يأخذ شيئا من الفيء. الثامن: ابن

اللَّهُ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

(١) في (أ) «الأولى»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) أو الحاضر وقد حبل بينه وبينه، فيعطى ما يكفيه إلى وصوله إلى ماله، وما يكفيه إلا أن يحل الأجل. انظر: تحفة المحتاج (١٥٢/٧)، مغني المحتاج (١٧٤/٤)، نهاية المحتاج (١٥٣/٦).

(٣) ضابط الكفاية في المسكين: الذي لا يفي دخله بخرجه فقد يملك ألف درهم وهو مسكين، وقد لا يملك إلا فأسا وحبالا وهو غني، والمعتبر في ذلك ما يليق بالحال بلا إسراف ولا تقتير انظر: إحياء علو الدين للغزالي (٢٢١/١)، كنز الراغبين للمحلي (١٩٥/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٥٤/٧)، مغني المحتاج للشربيني (١٧٦/٤)، نهاية المحتاج للرملي (١٥٥/٦).

(٤) العريف: الذي يعرف أصحاب الاستحقاق. انظر: بشرى الكريم لباعشن ص (٥٢٨).

(٥) ويعطى إن استدان لمعصية وصرفه في مباح، أو استدان لمعصية وصرفه فيها ولكنه تاب وغلب على الظن صدقه في التوبة فيعطى قدر دينه، بخلاف ما لو لم يتب فلا يعطى. انظر: المنهاج القويم لابن حجر ص: (٢٣٨)، مغني المحتاج للشربيني (٥٦٨/٣)، نهاية المحتاج للرملي (١٥٧/٦).

(٦) أما ما كان يعرف سابقا بـ (المرتزقة) وهم الجنود المسجلون في ديوان الجند فلهم من الغنائم والفيء، فإن لم يوجد ما يصرف لهم من الغنائم



السبيل، وهو: معسر بما يوصله مقصده أو موضع ماله، غريب مجتاز بمحل الزكاة؛ أي: أو منشئ سفر منه، فيعطى إذا كان سفره لغير معصية^(١).

ثَلَاثَةٌ أَقْلُ كُلِّ صِنْفٍ	فِي غَيْرِ عَامِلٍ وَلَيْسَ يَكْفِي
دَفْعُ لَكَافِرٍ وَلَا تَمْسُوسِ رِقٍ	وَلَا نَصِيْبَيْنِ لَوْصَفِي مُسْتَحِقِّ
وَلَا بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلَبِ	وَلَا الْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ يَكْتَسِبِ ^(٢)
وَمَنْ يَنْفَاقِ مِنَ الزَّوْجِ وَمَنْ	خَتَمَا مِنَ الْقَرِيبِ مَكْفِي الْمَوْزُونِ
وَالنَّقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ الْمَلِكِ	فِي فِطْرَةٍ وَالْمَالِ مِمَّا زَكِّي
لَا يُسْقِطُ الْفَرَضَ فِي التَّكْفِيرِ	يُسْقِطُ وَالْإِيصَاءُ وَالْمَنْدُورِ

فيها أربع مسائل: الأولى: أقل ما يجزئ في الزكاة إعطاء ثلاثة من كل صنف إن وجدهم، ومحلّه إن قسم المالك ولم [ينحصر]^(٣) المستحقون، أو انحصروا ولم يوف بهم المال، أما إذا قسم الإمام أو المالك وانحصر المستحقون في البلد، ووفى به المال، فيجب استيعاب الآحاد إلا العامل. **الثانية:** أنه لا يكفي دفع شيء من الزكاة لكافر، لكن يجوز أن يكون نحو (الكيال) كافراً مستأجراً من سهم العامل، ولا الممسوس برق ولو مبعوضاً إلا المكاتب كما مر، ولا دفع نصيبين من زكاة واحدة لوصفي مستحق اجتماعاً فيه من أوصاف الاستحقاق؛ بل بما اختاره منهما، ولا يكفي دفع شيء منها لبني هاشم أو المطلب ولو انقطع عنهما خمس الخمس، ولا يكفي دفع شيء من سهم الفقراء للمكفية بنفقة زوجها، ولا المكفي بنفقة قريب^(٤). **الثالثة:** نقل الزكاة من موضع رب الملك في الفطرة حال وجوبها ومن موضع المال حال وجوبها، فيما زكي منه مع وجود الأصناف أو بعضهم فيه إلى غيره - وإن قربت المسافة - لا يسقط فرضها. **الرابعة:** النقل من بلد المال في التكفير يسقط الفرض، وكذا في الإيضاء لصنف، والمنذورة، وكذا الوقف على صنف، ومحلّه فيها وفي التي قبلها إذا لم ينص رب المال على بلد. وقول الناظم: «هاشم» غير منون للوزن، وقوله «الغني» يسكون الياء. وقوله: «أو يكتسب» بإسقاط الهمزة للوزن.

والفيء فيجب على المسلمين إعانتهم ويعطون من بيت المال، ولا شيء لهم من الزكاة، انظر: المجموع (٢١٣/٦)، روضة الطالبين للنووي (٣٢١/٢)، كنز الراغبين للمحلي (١٩٦/٣).

^(١) فائدة: الغازي المحتسب والغارم لذات البين والعامل على الزكاة والمؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة من أسهمهم ولو كانوا أغنياء، وأما الغارم لمصلحة نفسه أو المكاتب أو ابن السبيل فلا يعطون مع الغني، ولا يجوز إعطاء غني من سهم الفقراء والمساكين، وأما القدرة على الكسب فتمنع إعطاء الفقراء والمساكين، وباقي الأصناف يعطون مع القدرة. انظر: المجموع (٢٢٨/٦)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٥٩/٧)، مغني المحتاج (١٨١/٤)، نهاية المحتاج للرملي (١٥٨/٦).

^(٢) في (ب-ج) «أو تَكْسِبِ».

^(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

^(٤) المقصود: المكفي بنفقة قريب الذي تلزمه نفقته. انظر: غاية البيان للرملي ص (١٥١).



وَصَدَقَاتُ النَّفْلِ فِي الْإِسْرَارِ أَوْلَىٰ وَفِي قَرِيْبِهِ وَالْجَارِ
وَوَقْتُ حَاجَةٍ فِي شَهْرِ الصَّيَامِ وَهُوَ بِمَا احتَاجَ عِيَالُهُ حَرَامٌ
وَفَاضِلُ الْحَاجَةِ فِيهِ أَجْرٌ لِمَنْ لَهُ عَلَى اضْطِرَارٍ صَبْرٌ

أي: صدقات التطوع سنة، وهي «[في]^(١) الإسرار» بكسر الهمزة؛ أي: السر أولى منها في الجهر، وفي قريبه وإن لزمته نفقته أولى منها في غيره، وفي الجار أولى منها في غيره، ووقت الحاجة -أي: أمامها- أولى من غيره؛ لأنه أقرب إلى قضائه وإلى الإجابة، «وفي شهر الصيام» أي: رمضان أولى منها في غيره، وتتأكد أيضا عند الأمور المهمة، وفي الأوقات الفاضلة، والأماكن الشريفة، وقوله: «وهو» أي: التصدق بما احتاج إليه عياله الذين تلزمه مؤنتهم حرام، وكذا ما يحتاجه لدين لا يرجو له وفاء، وقوله: «وافضل الحاجة» أي: حاجة دينه ومؤنة نفسه وممونه، «فيه» أي: التصدق به أجر لمن له على اضطرار صبر بلا مشقة.

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



كتاب الصيام^(١)

قد ذكر الناظم ما يجب به صوم رمضان فقال:

يَجِبُ صَوْومُ رَمَضَانَ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ بَاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدِ
أَوْ رُؤْيَا الْعَدَلِ هَلَالَ الشَّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ

أي: «يجب صوم رمضان بأحد أمرين»: إما «باستكمال شعبان العدد» وهو ثلاثون يوما، وإما «برؤية العدل» الواحد «هلال الشهر» المذكور، ويكتفى بظاهر العدالة^(٢)، ويجب العدد في الشهادة على الشهادة به، وخرج بـ(رمضان): غيره فلا يثبت بواحد، وبـ(الصوم): غيره^(٣) فلا يثبت به أيضا، وخرج بـ(أحد الأمرين): ما لو عرفه [حاسب]^(٤) أو منجم فلا يلزم به الصوم، ويجوز لهما دون غيرهما، ولا يجزئهما^(٥)، وما لو عرفه أحد في منامه بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يصح الصوم به؛ لاختلال ضبط الرائي، وإذا ثبت برؤية الهلال بمكان ثبت في حق من قرب منه، وقد نبه على القريب بقوله: «في حق... إلخ» وهو ما صححه الرافعي في "المحرر"^(٦) لكن صحح النووي اعتبار اتحاد المطالع^(٧)، وإذا صمنا بعدل أفطرنا بعد ثلاثين، وإن كانت السماء مصحية، وقد ذكر الناظم من يجب عليه صوم رمضان بقوله: وإِنَّمَا الْفَرَضُ عَلَى شَخْصٍ قَدَرُ عَلَيْهِ مَسْلِمٍ مَكْلَفٍ طَهَرُ

أي: إنما فرض صوم رمضان «على شخص قدر عليه مسلم مكلف» أي: بالغ عاقل، «طهر» من الحيض والنفاس، بخلاف العاجز عنه؛ فلا يجب عليه وتجب الفدية، وبخلاف الكافر؛ فلا تجب عليه وجوب مطالبة في الدنيا ولا قضاء

(١) الصيام لغة: الإمساك عن الشيء وتركه، وشرعا: إمساك جميع النهار القابل للصوم عن المفطرات الآتية من عاقل مسلم طاهر عن الحيض والنفاس بنية مخصوصة. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٨٢/١٢)، المصباح المنير للفيومي (٥٣٨/٢)، النجم الوهاج للدميري (٢٧١/٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٤٠٨/١).

(٢) اشتراط العدالة والذكورة والحرية هذا كله في حق صوم عموم الناس، فلا يصوم عامة الناس بشهادة أصدادهم، أما الرائي فإنه يجب عليه الصوم سواء كان فاسقا أو امرأة أو عبدا، ويجب الصوم على من صدقهم ممن يعلم حالهم. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر (٣٧٩/٣)، مغني المحتاج للشربيني (١٤٣/٢).

(٣) كوقوع ما علق من طلاق ونحوه بالهلال وحلول الدين به؛ فلا يثبت بواحد في حق غير الرائي. فتح الرحمن للرملي ص (٤٦٦)، غاية البيان للرملي ص (١٥٣).

(٤) في (أ) «حَسْبِي»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) ما اختاره الشارح هو ما صححه النووي في المجموع واختاره ابن حجر وهو أن المنجم والحاسب يجوز لهما الصيام باعتقادهما ولكنه لا يجزئ عن الفرض، وخالف في ذلك الرملي فقال يجوز لهما الصيام ويجزئ عن الفرض، وفي المسألة أقوال أخرى تنظر في المصادر التالية. انظر: المجموع (٢٨٠/٦)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٧٣/١)، المنهاج القويم لابن حجر ص (٢٤٣)، نهاية المحتاج للرملي (١٥٠/٣).

(٦) المحرر للرافعي ص (١٠٨).

(٧) منهاج الطالبين للنووي ص (٧٤).



عليه إذا أسلم، وبخلاف الصبي^(١) والمجنون، والحائض والنفساء، ويجب على الآخرين القضاء.

وَشَرَطُ نَفْلٍ نِيَّةٌ لِلصَّوْمِ قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمٍ
وَإِنْ يَكُنْ فَرَضًا شَرَطُنَا نِيَّتُهُ قَدْ عُيِّنَتْ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّتُهُ
وَبِانْتِفَاءِ مُفْطَرِ الصِّيَامِ حَيْضٍ نَفَاسٍ رَدَّةِ الْإِسْلَامِ
جُنُونِ كُلِّ الْيَوْمِ لَكِنْ مَنْ يَنَامُ جَمِيعَ يَوْمِهِ فَصَحَّ الصِّيَامُ
وَإِنْ يَفِيقَ مُغْمًى عَلَيْهِ بَعْضَ يَوْمٍ وَلَوْ لَحِظَةً يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمُ
وَكُلِّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مُسَمًى جَوْفٍ بِمَنْقَذٍ وَذَكَرٍ صَوْمًا
كَالْبَطْنِ وَالِدِمَاحٍ ثُمَّ الْمِشْنِ وَذُبُرٍ وَبَاطِنٍ مِنْ أُنْ
وَالْعَمْدِ لِلْوَطْءِ [وَبِاسْتِيقَاءٍ]^(٢) أَوْ خَرَجَ^(٣) الْمِشْنِ بِاسْتِمْئَاءِ

ذكر فيها أن شرط صحة الصوم أمران: النية، وانتفاء المفطر، أي: وشرط صحة صوم النفل نية للصوم بالقلب قبل زوال الشمس لكل يوم وإن لم ينو ليلاً، ولا بد من اجتماع الشرائط أوله، وقوله: «وإن يكن فرضاً» أي: وإن يكن صومه فرضاً شرطنا نية الفرض مبينة من ليل كل يوم وإن كان صبيهاً، وأفاد قوله: «من ليله» عدم الاكتفاء بنية واحدة من أول الشهر، وقوله: «وبانتفاء مفطر الصيام» أي: وشرط الصوم كائن بانتفاء مفطر الصيام، ثم بين المفطر بقوله: «حيض نفاس ردة الإسلام جنون كل اليوم» فعلم أن شرطه من حيث الفاعل النقاء عن الحيض والنفاس؛ أي: والولادة بلا بلل، فلا يصح صوم الحائض والنفساء ومن ولدت، والإسلام فلا يصح صوم الكافر، والعقل؛ أي: التمييز، فلا يصح صوم غير المميز كل اليوم، أي: يوم الصوم^(٤). وقوله: «لكن من ينام جميع يومه فصحح الصيام» أي: صيامه، وقوله: «فصحح» يصح كونه فعل أمر أو ماضياً مبنيًا للمفعول، وقوله: «وإن يفيق مغمى عليه بعض يوم ولو لحظته يصح منه صوم» فإن لم يفيق لم يصح صومه، وقوله: «ولو لحظته» تصغير (لحظة)، وقوله: «وكل عين» عطف على قوله: «حيض» أي: وشرط الصوم من حيث الفعل كائن بانتفاء [كل]^(٥) عين وصلت من الظاهر إلى مسمى جوفاً، وإن لم يُحَلَّ الغذاء

(١) . ويؤمر به الصبي لسبع سنين، ويضرب عليه ضرباً غير مبرح لعشر إن أطاقه ليألف العبادة. انظر: كنز الراغبين (٢/٤٦٣)، تحفة المحتاج لابن

حجر (٣/٤٢٩)، الإقناع للشريبي (١/٢٣٥)، فتح المعين للملياري (١/٣٨)، غاية البيان للرملّي ص: (١٥٤).

(٢) . في (أ) «للوطء باستيقاء»، وفي (ب) «وباستقاء»، ما بين المعقوفين في (ج).

(٣) . في (ب-ج) «أخرج».

(٤) . فمضى ارتد أو نفست أو ولدت - وإن لم تر دمًا - أو حاضت أو جن في لحظة من النهار بطل الصوم كالصلاة وإن كان الجنون بشرب مخدر

ليلاً. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٢/٤١٨)، أسنى المطالب للأَنْصَارِي (١/٤١٨)، المنهاج القويم لابن حجر ص: (٢٤٨).

(٥) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).



و[الدواء]^(١)، والباء في قوله: «بمنفذ» بمعنى (في) أو (من) أو (سببية)، وقوله: «وذكر صوما» أي: فلا يفطر بالأكل ناسيا، ويشترط أيضا كونه مختارا قصد وصول العين إلى جوفه، والجوف المذكور؛ كالبطن والدماغ والمثن -بضم الميم، والثاء المثلثة- جمع مثانة -بالمثلثة- وهي: مجمع البول^(٢)، ودبر وباطن الأذن، ويشترط كونه عالما بالتحريم، وقوله: «والعمد للوطء» أي: وشرطه انتفاء الوطء عمدا فيفطر به، قوله: «وباستيقاء» أي: تكلف القيء فيفطر بعمده وإن لم يعد منه شيء إلى جوفه، وقوله: «أو خرج المني باستمنا» أي: وهو تعمد إخراجه بغير جماع فيفطر به إذا كان مختارا عالما بتحريمه.

وُسْنٌ مَعَ عِلْمِ الْغُرُوبِ يُفْطَرُ	بُسْرَعَةٍ وَعَكْسُهُ التَّسَاهُؤُ
وَالْفِطْرُ بِالْمَاءِ لِقُقْدِ التَّمْرِ	وَعُسْلٌ مِّنْ أَجْنَبٍ قَبْلَ الْفَجْرِ
وَيُكْرَهُ الْعَلْكُ، وَذَوْقُ، وَاحْتِجَامُ	وَمَجُّ مَاءٍ عِنْدَ فِطْرِ مِّنْ صِيَامٍ
أَمَّا اسْتِيَاكُ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ	فَاخْتِيَرَ لَمْ يُكْرَهُ، وَيَحْرُمُ الْوَصَالُ

فيها ثلاث مسائل: الأولى: في سنن الصوم: يسن لصائم فرضا أو نفلا مع علمه بغروب الشمس إفطاره بسرعة يتناول المأكول أو المشروب، وإلا فهو قد أفطر بالغروب، وخرج ب(علم الغروب): ظنه فلا يسن الإسراع؛ بل يجوز، والشك فيه فيحرم به، ويسن السحور ويدخل وقته بنصف الليل، ويحصل بقليل المطعوم وكثيره، ويسن تأخير مع علم بقاء الليل، وخرج ب(العلم): الظن والشك فالأفضل تركه، ويسن له أيضا الفطر بالتمر، فالماء، ويسن الاغتسال قبل الفجر لمن أجنب؛ أي: أو انقطع حيضها أو نفاسها. **الثانية:** يكره للصائم أشياء، منها: العلك بفتح العين؛ أي: مضغه، وكذلك يكره مضغ الخبز وغيره إلا لحاجة، وذوق الطعام أو غيره، والحجامة؛ أي: والفصد، ومج ماء مضمضته عند فطره، وشربه وتقيؤه إلا لضرورة، والسواك بعد الزوال، وإن كان صومه نفلا، وما تقرر من كراهة السواك هو المشهور، لكن نقل عن الشافعي أنه لا يكره مطلقا^(٣)، واختاره جماعة منهم النووي. **الثالثة:** يحرم الوصال في الصوم، نفلا كان أو فرضا، وهو أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول في الليل مطعوما عمدا بلا عذر، ذكره في المجموع^(٤) لكن قال في البحر: هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين^(٥)، وقول الناظم: «يفطر» تقديره: أن يفطر، كما في (تسمع بالمعيدي خير من أن تراه).

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) الصحاح للجوهري (٦/٢٢٠)، لسان العرب لابن منظور (١٣/٣٩٩).

(٣) نقله الترمذي في سننه عن الشافعي -رحمهما الله-، وذكر النووي -رحمه الله- أن هذا النقل غريب وإن كان قويا من حيث الدليل وأنه المختار. انظر: سنن الترمذي (٢/٩٦)، المجموع (١/٢٧٦).

(٤) المجموع (٦/٣٥٧).

(٥) بحر المذهب للروائي (٣/٣٠٣).



وسَنَّةٌ صِيَامٌ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَّا لِمَن فِي الْحَجِّ حَيْثُ أَضَعَفَهُ
وَسَيِّئٌ شَوَالٍ وَبَالُ وِلَاءٍ أَوَّلَى، وَعَاشُشُورَا، وَتَاسُوعَاءُ
وَصَوْمُ الْاِثْنَيْنِ، كَذَا الْخَمِيسُ، مَعَ أَيَّامٍ بِيضٍ، وَأَجْزُ لِمَن شَرَعَ
فِي النَّفْلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلا قَضَا وَلَمْ يَكُنْ قَطْعٌ لِمَا قَدْ فُرِضَا

فيها ثلاث مسائل: الأولى: يسن صيام يوم عرفة، وهو التاسع من ذي الحجة لغير الحاج، وأما الحاج فيسن له فطره وإن كان قويا على الأصح^(١)، فما أفهمه قوله: «حيث أضعفه» [وجه ضعيف]^(٢)، وستة [أيام]^(٣) من شوال بعد يوم العيد. وحذف تاء التأنيث عند حذف المعداد جائر كما سلكه الناظم، وصومها بالولاء ومتصلة بيوم العيد أولى؛ أي: أفضل، ويوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم، وتاسوعاء وهو تاسعه، ويوم الإثنين والخميس، وأيام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتاليه، ويستثنى ثالث عشر الحجة فإنه حرام. **الثانية:** من شرع في النفل صوماً أو غيره؛ أي: أو في فروض الكفاية فله قطعه ولا يجب قضاؤه، وإنما وجب إتمام الحج والعمرة لتأكد احترامهما، وصلاة الميت والجهاد؛ لئلا تنتهك حرمة الميت، ويحصل الخلل بكسر قلوب الجند. **الثالثة:** لا يجوز لمن شرع في فرض عيني صلاة أو غيرها قطعه وإن كان موسعاً، وألف «فرضا» للإطلاق، ومن الشروط أيضاً قبول اليوم لذلك الصوم، وقد أشار الناظم إلى ذلك بقوله:

ولا يصح صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ وَيَوْمِ تَشْرِيقٍ وَلَا تَرْدِيدِ
لَا إِنْ يُؤَافِقُ عَادَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ وَصَلَ الصَّوْمَ بِصَوْمٍ مَرًّا

أي: لا يصح صوم يومي العيد، ولا أيام التشريق الثلاثة ولو للمتمتع العادم للهدي، ولا يوم الترديد؛ أي: الشك في أنه من رمضان، وهو: يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يثبت^(٤)، ومحل عدم قبوله للصوم إذا كان بلا سبب وإلا فيصح، كما أشار إليه بقوله: «لا إن يوافق عادة» له «أو نذراً» أي: أو قضاء أو كفارة، أو «وصل الصوم بصوم مرا» أي: بما قبل نصف شعبان؛ فإنه يصح صومه، وألف «مرا» للإطلاق.

يُكَفِّرُ الْمَفْسِدُ صَوْمَ يَوْمٍ مَنْ رَمَضَانَ إِنْ يَطَأَ مَعَ إِثْمٍ
كَمَثَلِ مَنْ ظَاهَرَ لَا عَلَى الْمَرَّةِ وَكُتِرَتْ إِنْ فَسَادَ كَرَّرَهُ

أي: تجب الكفارة على المفسد صوم يوم من رمضان ولو انفرد برؤية هلاله؛ بجماع منه -ولو بلواط أو إتيان بهيمة بلا

(١) وصومه خلاف الأولى. انظر: المجموع (٤٣٨/٦)، عمدة السالك لابن النقيب ص: (١١٩)، كنز الراغبين للمحلي (١٧٢/٢).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) أي: لم يقل عدل: رأيته، أو شهد بها عدد من النساء والصبيان والفساق وطُغ صدقهم، والسماء مصحبة، بخلاف ما إذا أطبق الغيم فليس بشك لحديث (فإن غم عليكم فأكملوا العدة الثلاثين)) ولا أثر لظننا الرؤية لولا الغيم، نعم؛ من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم. انظر: صحيح البخاري (٢٧/٣) رقم (١٩٠٧)، كنز الراغبين للمحلي (٤٧٢/٢)، غاية البيان للمحلي ص (١٥٩).



إنزال - أثم به بسبب الصوم، وخرج به (المفسد) وب(الصوم) وب(رمضان) وب(الجماع): غيرها، وب(مع إثم): ما إذا لم يَأْثُم به^(١)، وبقولهم (بسبب الصوم): ما لو أثم بسبب آخر فلا تجب الكفارة^(٢)، والكفارة الواجبة بذلك مرتبة كمثّل كفارة من ظاهر كما سيأتي، وهي على الواطئ عنه، فلا كفارة على المرأة وإن كانت صائمة، وتكرر الكفارة وجوبا إن كرر الفساد؛ بأن جامع في يومين، ويجب معها قضاء يوم الإفساد، وقول الناظم: «لا على المرء» لغة في المرأة.

ولازم بالموت دون صوم	بعد تمكن لكل يوم
مُدّ طعامٍ غالبٍ في القوت	وجوّز الفطرَ لحُوفٍ مَوْتِ
ومَرَضٍ وسَقَرٍ إنْ يَطُل	وحُوفٍ مُرَضِعٍ وذاتِ حَمَلِ
منهُ على نفسيهما ضُرّاً بَدَا	ويُوجِبُ القَضَاءَ دونَ الافتِدَا
ومُقَطَّرٌ لَهُ رَمٍ لِكُلِّ يَوْمٍ	مُدّ كما مَرَّ بلا قضاءِ صَوْمٍ
والمُدّ والقَضَا لذاتِ الحَمَلِ	أو مُرَضِعٍ إنْ خافتَا لِلطَّفَلِ

فيها أربع مسائل: الأولى: يلزم بموت من تمكن من قضاء رمضان أو صوم الكفارة أو النذر ولم يصم في تركته لكل يوم مد طعام من غالب قوت أرض وجوبه^(٣)، وجنسه جنس الفطرة، سواء ترك الأداء بعذر أم بغيره، وأفهم كلام الناظم أنه لا يصام عنه، وهو الجديد، وفي القديم يجوز^(٤)، وصححه النووي^(٥)؛ بل قال يسن^(٦). **الثانية:** يجوز الفطر من الصوم الواجب؛ لخوف موت منه على نفسه أو غيره، والتعبير بالجواز لا ينافي الوجوب، أو خوف مرض، ويجوز أيضا لسفر طويل مباح، ولخوف المرضع والحامل منه على نفسها وحدهما أو مع ولديهما «ضرا بدا»؛ أي: ظهر؛ بأن يبيح التيمم، ويوجب فطرهما القضاء دون الفدية كالمريض. **الثالثة:** يجب على من أفطر لكبر لا يطيق معه الصوم أو يلحقه مشقة شديدة لكل يوم مد طعام، وهكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه، والمد واجب أصالة، فلا يلزمه القضاء.

(١) كجماع المسافرين والمريض بنية الترخص. انظر: غاية البيان للرملي ص(١٥٩).

(٢) كما لو أفسد المسافر والمريض صومهما بالزنا، أو بغيره لكن بغير نية الترخص، فإن إثمهما ليس للصوم، بل له مع عدم نية الترخص في الثانية، وللزنا في الأولى. انظر: غاية البيان للرملي ص(١٥٩).

(٣) وهو ما يساوي ستمائة غرام تقريبا. انظر: الفقه المنهجي (٩٢/٢).

(٤) والولي الذي يصوم على المذهب القديم المعتمد هو: كل قريب، ولو صام أجنبي بإذن ولي جاز، لا مستقلا. انظر: منهاج الطالبين ص: (٧٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٨٨/٦)، كفاية المختار للحصني ص: (٢٠٥)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٣٨/٣).

(٥) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٣٦٩/٦)، منهاج الطالبين للنووي ص(٧٨)، مغني المحتاج للشربيني (١٧٢/٢)، نهاية المحتاج للرملي (١٩٠/٣).

(٦) تنمة: من مات قبل تمكنه من القضاء كأن مات عقب رمضان، أو استمر عذره حتى مات، فلا يلزمه الفدية إن فاته الصوم في رمضان بعذر، وإن فاته بغير عذر فعليه فدية كفدية من مات بعد التمكن. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٢/٣)، أسنى المطالب

للأنصاري (٤٢٧/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٣٤/٣)، مغني المحتاج للشربيني (١٧٢/٢)، نهاية المحتاج للرملي (١٨٩/٣).



الرابعة: المد والقضاء لازم للحامل والمرضع إن خافتا للطفل، ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد، والأصح^(١) أنه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان فيتعلق به بدلان، وقول الناظم: «والقضاء لذات الحمل» بالقصر، واللام في قوله «للطفل» تعليلية، أو بمعنى (على)، وقوله: «وجوز» يصح كونه أمرا، أو ماضيا مبنيا للفاعل أو للمفعول.

باب الاعتكاف^(٢)

أركانها: لبث، ونية، ومعتكف، ومعتكف فيه، كما يعلم من كلامه.

سُنَّ وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِنْ ثَوَى بِالْمَسْجِدِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ أَنْ نَوَى^(٣)

لَوْ لِحَظَّةٍ وَسُنَّ يَوْمًا يَكْمُلُ وَجَامِعٌ وَبِالصَّيَامِ أَفْضَلُ

فيهما خمس مسائل: الأولى: يسن الاعتكاف كل وقت، ولا يجب إلا بالندر، وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل. **الثانية:** أن الاعتكاف إنما يصح بأمر: الأول: النية. الثاني: أن يكون في المسجد. الثالث: المعتكف، وشرطه الإسلام، أي: والعقل، والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة، ولو صبيا ورقيقا وزوجة، لكن يحرم بغير إذن السيد والزوج، وخرج بـ(المسلم): الكافر، وبـ(العاقل): المجنون والسكران والمغمى عليه والصبي غير المميز وبـ(النقاء عما ذكر): الحائض والنفساء والجنب، فلا يصح اعتكافهم. الرابع: اللبث في المسجد ولو مترددا قدر ما يسمى عكوفاً؛ أي: إقامة وذلك بأن يزيد على قدر طمأنينة الصلاة، وقوله: «ثوى» بالمثلثة، أي: أقام^(٤). **الثالثة:** يسن أن يكون الاعتكاف يوماً كاملاً. **الرابعة:** الجامع أفضل. **الخامسة:** الاعتكاف بالصيام أفضل، وقوله: «إن نوى» يصح كون (إن) فيه شرطية ومصدرية؛ أي: بأن نوى، وقوله: «بالمسجد» متعلق بثوى، بمعنى: أقام. و «المسلم» فاعل «نوى» أي: إنما يصح الاعتكاف إن نواه المسلم بعد أن أقام في المسجد ولو لحظة. ثم ذكر ما يبطل الاعتكاف المتتابع فقال:

وَأَبْطَلُوا إِنْ نَذَرَ التَّوَالِي بِالْوَطْءِ وَاللَّمْسِ مَعَ الْإِنْزَالِ

لَا بِخُرُوجٍ مِنْهُ بِالتَّسْلِيَانِ أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ الْإِنْسَانِ

أَوْ مَرَضٍ شَقَّ مَعَ الْمُقَامِ وَالْحَيْضِ وَالْعُسْلِ مِنْ احْتِلَامِ

(١) في (ج) «والصحيح».

(٢) الاعتكاف لغة: اللبث والحبس والملازمة على الشيء، وشرعا: اللبث والإقامة في المسجد بقصد القرية. انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٤٠٦)، لسان العرب لابن منظور (٩/٢٥٥)، كفاية النبي لابن الرفعة (٦/٤١٨)، فتح الرحمن للرملي ص (٤٩٥).

(٣) في (ج) «سن وإنما يصح إن نوى = بالمسجد المسلم بعد أن ثوى».

(٤) انظر: العين للفراهيدي (٨/٢٥٢)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٢٣٠).



والأكل والشرب أو الأذان من راتبٍ والخوف من سلطان^(١)

أي: وأبطل علماءنا الاعتكاف إن نذر تواليه بالوطء وإن لم ينزل، إذا كان ذاكراً [له]^(٢)، علماً بتحريم الجماع فيه، مختاراً، سواء جامع في المسجد أم عند الخروج منه لقضاء الحاجة، وبالمباشرة بشهوة كالوطء فيما دون الفرج واللمس والقبلة مع الإنزال، وبالخروج من المسجد بلا عذر، وإن قل زمنه، وهذا في العامد العالم المختار، لا بالخروج ناسياً للاعتكاف وإن طال، ولا بالخروج لقضاء الحاجة من بول أو غائط، ولا بالخروج لمرض شق معه المقام، بضم الميم؛ أي: الإقامة في المسجد، وفي معنى المرض الجنون والإغماء، ولا بخروج المرأة للحيض؛ أي: إن طال مدة الاعتكاف؛ بأن كانت لا تخلو منه غالباً، ولا بالخروج للاغتسال من الاحتلام وإن أمكن اغتساله في المسجد، ولا بالخروج للأكل وللشرب عند العطش ولم يجد الماء في المسجد، أو لم يمكنه الشرب فيه، ولا بخروج المؤذن الراتب للأذان؛ أي: بمنارة للمسجد منفصلة عن رحبته قريبة منها، ولا بالخروج للخوف من سلطان ظالم؛ أي: ونحوه، وفهم من كلامه أنه لا ينقطع بالخروج مكرهاً، وهو كذلك^(٣).

(١) في (أ) تقديم البيت الذي مطلع «والأكل والشرب» على البيت الذي مطلع «أو مرض»، والترتيب المثبت في (ب-ج).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) يجب قضاء أوقات الخروج من الاعتكاف المندور المتتابع بالأعذار التي لا ينقطع التتابع بها؛ كأوقات الحيض وغسل جنابة الأكل ونحوها، إلا أوقات قضاء الحاجة فإنه لا بد منها. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر (٣/ ٤٨٣)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٢٠٣)، نهاية المحتاج للمملي (٣/ ٢٣٢).



كتاب (١) الحج (٢)

أي: والعمرة، وهو بفتح (الحاء) وكسرهما.

الْحَجُّ فَرَضٌ وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ لَمْ يَجِبَا فِي الْعُمْرِ غَيْرَ مَرَّةٍ

أي: الحج فرض على المستطيع بالإجماع، وكذلك العمرة فرض على المستطيع أيضا، وهما لم يجبا في العمر إلا مرة واحدة، وشرط [صحة]^(٣) كل منهما: الإسلام فقط، وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز، وإنما يقع عن فرض الإسلام إذا باشره المكلف الحر.

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ حُرًّا مُسْلِمًا كَلَّفَ ذَا اسْتَطَاعَةٍ لِكُلِّ مَا

يَحْتَاجُ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ إِلَى رُجُوعِهِ وَمِنْ مَرْكُوبٍ

لَاقٍ بِهِ بِشَرَطِ أَمْنِ الطُّرُقِ وَتَمَكُّنِ الْمَسِيرِ فِي وَقْتٍ بَقِيَ

أي: إنما يلزمان حرا مسلما مكلفا، ويعتبر في لزومهما الاستطاعة، وهي نوعان: استطاعة مباشرة، واستطاعة تحصيلهما بغيره^(٤)، وقد ذكر الناظم الأولى بقوله: «ذا استطاعة لكل ما يحتاج» إليه من مأكول ومشروب؛ أي: وملبوس، وأوعيتها في ذهابه ورجوعه، ومركوب بشرائه بثمن مثله، أو استئجاره بأجرة مثله، لاثق به؛ بأن يصلح لمثله ويثبت عليه، هذا إن كان بينه وبين مكة مرحلتان أو دونهما وضعف عن المشي، ويشترط فيما مر كونه فاضلا عن دينه^(٥) ومؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه، وعن مسكنه، وعن رقيق يحتاج إليه لخدمته؛ لزماته أو منصبه، ويشترط أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق به^(٦)، وإمكان السير، وهو: أن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود،

(١) في (أ-ب) «باب»، وفي (ج) «كتاب».

(٢) الحج لغة: القصد، وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه. والعمرة لغة: الزيارة، وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه. انظر: جهمرة اللغة لابن دريد (٨٦/١)، الصحاح للجوهري (٣٠٣/١)، لسان العرب لابن منظور (٢٢٦/٢) (٤/٤٠٤)، النجم الوهاج للدميري (٣/٣٩٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٤٤٣/١)، فتح الرحمن للرمل ص (٥٠٣).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) أما الاستطاعة بالغير: فمن مات وفي ذمته حج وجب الإحجاج عنه من تركته كما تقضى ديونه، فإن لم يكن له تركة استحب لوارثه أن يحج عنه، فإن حج عنه بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت، ولو حج أجنبي عنه جاز وإن لم يأذن له الوارث. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٨٣)، كنز الراغبين للمحلي (٤٩٢/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٨/٤).

(٥) سواء كان الدين حالا أو مؤجلا، وسواء كان لآدمي - وإن رضي صاحب الدين أو لله تعالى كالنذر؛ لأن المنية قد تأتية فتبقى ذمته مشغولة بحق الغير. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر (١٧/٤)، مغني المحتاج للشريبي (٢١٢/٢)، نهاية المحتاج للرمل (٣/٢٤٥).

(٦) ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود زوج أو محرم يخرج معها أو نسوة ثقات، فإن لم يخرج المحرم إلا بأجرة لزمها أجرته؛ لأنها من أهبة سفرها، ويشترط لوجوب الحج على الأعمى أن يجد قائدا، وهو كالمحرم في حق المرأة. انظر: المجموع للنووي (٨٦/٧)، منهاج الطالبين للنووي ص: (٨٣)، المنهاج القويم لابن حجر ص: (٢٧٢)، مغني المحتاج للشريبي (٢١٦/٢).



وقوله: «او مشروب» بدرج الهمزة للوزن.

أركانُهُ الإِحْرَامُ بِالتَّيَّةِ قِفْ بَعْدَ زَوَالِ التَّسْعِ إِذْ تُعْرَفُ
وَطَافَ بِالكَعْبَةِ سَبْعًا وَسَعَى مِنْ الصَّافَا لِمَرْوَةٍ مُسَبِّحًا
ثُمَّ أَزَلَّ شَعْرًا ثَلَاثًا نَزَرَهُ وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ رُكْنُ الْعُمْرَةِ

أي: أركان الحج خمسة: الأول: الإحرام بالحج، وهو: نية الدخول فيه، ويستحب أن يتلفظ بما نواه، ويلبي، فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم... إلخ. **الثاني:** الوقوف بعرفة، وواجبه أن يحضر بجزء من أرض عرفات، وأول وقته بعد زوال يوم عرفة، وهو التاسع إذ يعرف بها، ويمتد إلى فجر يوم النحر. **الثالث:** الطواف بالبيت سبعا من المرات ولو متفرقة، ماشيا أو راكبا لعذر أو غيره، ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف. ثم للطواف بأنواعه واجبات وسنن، فمن الواجبات: السترة للعبرة، وطهارة الحدث والنجس. ومن السنن: المشي، والاستلام، والتقبيل. **الرابع:** السعي بين الصفا والمروة سبعا، ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه أخرى، وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدم، ومن سننه الرقي^(١) والموالاة، وتحري وقت الخلوة. **الخامس:** إزالة ثلاث شعرات من الرأس، وهو أقل ما يجزئ، وما سوى الوقوف أركان للعمرة.

وَالِدَّمَ [جَابِرٌ]^(٢) لَوَاجِبَاتِ أَوْهَلَا الإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتِ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَعْرِفُهُ وَالرَّمْيُ لِلْجَمْعِ
ثُمَّ الْمِيسَتُ بِمِئَتَيْ وَالْجَمْعِ وَآخِرُ السَّيِّتِ طَوَافُ الْوَدْعِ

الفرض والواجب مترادفان، لكن [هنا]^(٣) الركن ما لا يجبر بدم، والواجب ما يجبر به، وقد ذكر الناظم أن الدم جابر لترك واجبات ستة^(٤). **أولها:** الإحرام من الميقات. **ثانيها:** الجمع بين الليل والنهار بعرفة، والأظهر أن الجمع سنة، والدم لتركه مندوب. **ثالثها:** الرمي للجمار، أي: رمي الجمرة العقبة بسبع حصيات، ورمي الجمار الثلاث إذا عاد إلى منى،

(١) أي: يستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة، ولا يستحب للمرأة. انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٠٢/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٤٠٧/٣)، المجموع (٦٧/٨)، غاية البيان للرملي ص (١٦٩).

(٢) في (أ) «جابر»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) الدم الواجب في ترك المأمور دم ترتيب، فإن عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به، فإن عجز صام لكل مد يوما، وصح النووي في الروضة أن الدم كدم التمتع في الترتيب والتقدير فمن عجز عن الدم يصوم كصوم التمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. انظر: روضة الطالبين للنووي (١٨٥/٣)، منهاج الطالبين للنووي ص: (٩٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٩٧/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٣١٠/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٣٥٨/٣).



وبات بها ليالي التشريق الثلاث، كل جمرة بسبع، فالمجموع سبعون^(١). رابعها: المبيت بمنى في ليالي التشريق^(٢)، ويحصل بمعظم الليل. خامسها: المبيت بالجمع، وهو: المزدلفة^(٣). سادسها: طواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة أو الانصراف من منى وقوله: «بعرفه» بسكون الهاء إجراء للوصل مجرى الوقف.

وُسُنَّ بَدْءُ الْحَجِّ ثُمَّ يَعْتَمِرُ
وَيَرْتَدُّ الْبَيْتَ الْبَيْتَ ثُمَّ التَّلِيَّةُ
يَزُمُّ لُ فِي ثَلَاثَةِ مُهَمَّاتٍ
وَالْأَضْطَبَاعُ فِي طَوَافٍ يَزُمُّ لُ
وَرُكْعَتَا الطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ الْمَقَامِ
وَبَاتَ فِي مِائَةِ بَلِيلٍ عَرَفَ لُ
بِئْتِ وَارْتَحِلْ فَجَرًّا وَقِفْ بِالْمَشْعَرِ
وَفِي مِائَةِ لِلْجَمْرَةِ الْأُولَى رَمَيْتُ
مُكَبِّرًا لِلْكُلِّ وَقَطَعَ تَلْيِيَةً
[واحلق بها أو قصِّرن] ^(٦) مَعَ دَفْنٍ
وبعد يوم العيد للزَّوَالِ

وَلْيَتَجَرَّزْ رُذُوحُهُمْ وَيَتَنَزَّلْ
وَأَنْ يَطُوفَ قَادِمٌ وَالْأَدْعِيَّةُ
وَالْمَشْيُ بَاقِي سَبْعَةِ نَمَطَاتٍ
فِيهِ وَفِي سَعْيٍ بِهِ يَهْزُلُ
فَالْحَجْرُ فَاَلْمَسْجِدُ إِنْ يَكُنْ زَحَامٌ
وَجَمْعُهُ بِهَا وَبِالْمُزْدَلِفَةِ
تَدْعُو وَأَسْرِعْ وَادِي الْمَحْسَرِ ^(٤)
بِسَبْعِ رَمِيَّاتٍ الْحَصَى [حين] ^(٥) انْتَهَيْتُ
ثُمَّ اذْبَحِ الْهَذْيَ بِهَا كَالْأَضْحِيَّةِ
شَعْرٍ وَبَعْدَهُ طَوَافُ الرُّكْنِ
تَرْمِي الْجَمَارَ الْكُلَّ بِالتَّوَالِي

(١) المذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات فأكثر حتى لو ترك الرمي من أصله كفاه دم واحد لاتحاد الجنس، وفي ترك حصاة واحدة مد طعام. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٩٠)، كنز الراغبين (٢/٥٣٠)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤/١٣٨)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٢٧٩)، نهاية المحتاج للرملي (٣/٣١٥).

(٢) ويجب في ترك المبيت ليالي التشريق دم، وفي ترك ليلة مد طعام، وفي الليلتين مدا طعام. انظر: المجموع (٨/٢٤٦)، روضة الطالبين للنووي (٣/١٠٥)، كنز الراغبين للمحلي (٢/٥٣٠).

(٣) ووقت المبيت الواجب من بعد منتصف الليل إلى الفجر فمن كان بمزدلفة بعد منتصف الليل ولو لحظة فلا دم عليه، ومن دفع منها قبل منتصف الليل فعليه دم. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٢/٥٢٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤/١١٥)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٢٦٤).

(٤) في (ب) «وأسرع مشي وادي المحسر»، وفي (ج) «بطن واد محسر».

(٥) في (أ) «حتى»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٦) في جميع النسخ «واحلق بها وقصرن»، وما بين المعقوفين مثبت على وفق كلام الشارح، وهو الموافق لكتاب متن صفوة الزيد وبقية شروح المتن. انظر: متن صفوة الزيد ص (١٢٧)، فتح الرحمن للرملي ص (٥٢٣)، غاية البيان للرملي ص (١٧٤)، إفادة السادة العمد للأهدل ص (٣٧٨).



بِاثْنَيْنِ مِنْ خَلْقٍ وَرَمَى النَّخْرَ [أو] ^(١) الطَّوَّافِ حَلَّ قَلَمُ الظُّفْرِ
والخَلْقُ وَاللَّبْسُ وَصَيِّدٌ [ويُيَاخ] ^(٢) بِثَالِثٍ وَطَاءٌ وَعَقْدٌ وَنَكَاخٌ
وَأَشْرَبَ لِمَا تُحِبُّ مَاءَ زَمْزَمَ وَطُفَّ وَدَاعَاءٌ وَادْعُ بِالْمُتَلَزِمِ

أي: ويسن الابتداء بالحج ثم الإتيان بالعمرة، وهذا هو الأفراد، فهو أفضل ثم التمتع والقران ^(٣)؛ أي: إن اعتمر في سنته؛ وإلا فهما أفضل منه، ويجب أن يتجرد الذكر لإحرامه عن محيط ^(٤) الثياب، والخفاف، والنعال، وهذا هو ما جزم به الرافعي ^(٥)، وهو مقتضى ضبط قول "المنهاج" (ويتجرّد) بالضم ^(٦) لكن جرى في مناسكه على أنه مندوب ^(٧)، وسن أن يلبس إزارا ورداء أبيضين، أي ونعلين، ويصلي ركعتين، وتجزئ عنهما الفريضة والنافلة، وأن يطيب بدنه للإحرام، وتسن التلبية ^(٨)، وأن يرفع الدُّكْرَ بها صوته ما دام محرما، ولفظها: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، ويسن لحاج دخل مكة قبل الوقوف أن يبدأ بطواف القدوم ومثله الحلال، وتسن الأدعية المأثورة لدخول المسجد والطواف وغير ذلك ^(٩)، ويسن للدُّكْرَ أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى «مهرولا» أي: مسرعا في مشيه، مع تقارب خطاه، ويسمى (الخبب)، ويمشي في الأربعة البواقي متمهلا في مشيه ^(١٠)، ويسن له الاضطباع ^(١١) في كل طواف يرمل فيه، وفي السعي؛ بأن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر

(١) في (أ) «والطواف»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (أ) «يياخ»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) الأفراد هو: أن يحرم بالحج وحده، والتمتع هو: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ من أفعال العمرة ثم ينشئ الحج من مكة، ويسمى متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما، والقران هو: أن يحرم بالحج والعمرة معا فتدخل أعمال العمرة في أعمال الحج ويتحد الميقات والفعل. انظر: المجموع (١٧١/٧)، روضة الطالبين للنووي (٤٤/٣)، عمدة السالك لابن النقيب ص (١٢٤).

(٤) في (ب-ج) «مخبط».

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٣٨٠/٣)،

(٦) منهاج الطالبين للنووي ص (٨٥).

(٧) الإيضاح للنووي ص (١٢٧).

(٨) ويسن الإكثار منها وخاصة عند تغاير الأحوال كركوب ونزول، وصعود وهبوط، واختلاط رفق، وإقبال الليل والنهار، وتقتصر المرأة على إسماع نفسها، ويكره لها رفع الصوت. انظر: روضة الطالبين للنووي (٧٣/٣)، منهاج الطالبين للنووي ص: (٨٥)، كنز الراغبين للمحلي (٥٠٤/٢)، منهاج القويم لابن حجر ص: (٢٧٧).

(٩) انظر الأدعية في: النجم الوهاج للدميري (٤٨٦/٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٤٨١/١)، فتح الرحمن للرمل ص (٥٢٦).

(١٠) ويختص الرَّمْلُ بطواف يعقبه سعي، فيرمل في طواف العمرة، ويرمل الحاج في طواف القدوم إن قصد السعي بعده، وإلا فيرمل في طوافه للإفاضة، ولا يرمل في طواف الوداع. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٨٧)، كنز الراغبين للمحلي (٥١٣/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٨٩/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٢٥٠/٢).

(١١) مأخوذ من الضُّبُع - بسكون الباء - وهو العضد، يقال: أخذ بضبعه أي: عضديه. انظر: العين للفراهيدي (٢٨٤/١)، غريب الحديث



ويكشف الأيمن، ويسن «ركعتا الطواف» بعده «من وراء المقام» أي: مقام إبراهيم، ففي الحجر، ففي المسجد إن يكن زحام؛ أي: ثم في الحرم، ثم في غيره، متى شاء، ولا تفوت إلا بموته، ويسن المبيت بمنى ليلة يوم عرفة؛ لأنه يستحب أن يخرج من مكة في ثامن ذي الحجة إلى منى، وأن يصلي بها الظهر والعصر جمعاً، والمغرب والعشاء جمعاً أيضاً، وقد شمل الجمعين قوله: «وجمعه بها»، ويجمع المغرب والعشاء أيضاً بالمزدلفة ليلة العيد، والجمع هنا وفيما مر للسفر لا للنسك، ويبيت بها ويرتحل فجرًا، يعني غير النساء والضعفة؛ إذ يسن تقديمهم إلى منى بعد نصف الليل، ويقف ندبا بالمحشر الحرام - بفتح الميم وكسرهما - وهو: جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له: (قزح)، يذكر الله إلى الإسفار، ويسرع مشيه إن كان ماشيا ويحرك دابته إن كان راكبا حتى يقطع عرض وادي محسر، وهو قدر رمية بحجر، وهو بكسر السين موضع فاصل بين مزدلفة ومنى، و«حين انتهيت» أي: وصلت إلى منى بعد طلوع الشمس رميت الجمرة الأولى؛ أي: جمرة العقبة التي تلي مكة «بسبع رميات الحصى» أي: الحجر، ويعتبر تعدد الرمي كما أفهمه تعبيره بـ «سبع رميات»، ويسن أن يكبر لكل حصاة، ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي؛ لأخذه في أسباب التحلل^(١) «ثم» بعد الرمي «اذبح الهدي» أي: بمنى إن كان معك هدي «كالأضحية» أي: في صفاتها وفي ذبحها فيها، وقوله: «واحلق بها أو قصرن»، أي: ثم احلق أيها الذكر أو قصرن، ويسن دفن شعره، وبعد الحلق أو التقصير طواف الركن المسمى أيضا بطواف (الإفاضة) و(الزيارة) و(الفرض) و(الصدر) بفتح الدال، ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بزوال شمس، ويسن الموالاة في رمي الجمار، وأما ترتيب الجمرات فشرط. وإذا فعل اثنين «من حلق» أي: أو تقصير، ورمي يوم النحر، والطواف؛ أي: المتبوع بالسعي حصل التحلل الأول، «وحل قلم الظفر والحلق واللبس» أي: وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة، والصيد، والطيب، وبياح بالثالث باقي المحرمات، وهو: الوطء، والمباشرة فيما دون الفرج، وعقد النكاح. وقول الناظم: «ونكاح» عطف تفسير، ويسن شرب ماء زمزم، وأن يشربه لما أحب من مطلوبات الدنيا والآخرة، وقوله: «وطف وداعا» أي: وجوبا، وقوله «وادع بالملتزم» أي: بعد فراغك من طواف الوداع، وهو [-أي الملتزم-]^(٢) بين الركن والباب، وتسبب زيارة قبر رسول الله ﷺ - بعد فراغ الحج.

وَلَا زِمَ لِمَتَمَّ دَمٌ	أَوْ قَارِنٍ إِنْ كَانَ عَنْهُ حَرَمٌ
مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَعِنْدَ الْعَجَزِ صَامٌ	مِنْ قَبْلِ نَحْرِهِ ثَلَاثَ أَيَّامٍ
وَسَبْعَةً فِي دَارِهِ وَلِيَحْتَلِلَ	لَقَوَتْ وَقَفَّةً بِعُمُرَةٍ عَمِلَ
وَلِيَقْضِيَ مَعَ دَمٍ وَمُحَصَّرٌ أَحَلَّ	بَيْنِيَّةٍ وَالْحَلْقِ مَعَ دَمٍ حَصَلْ

فيها ثلاث مسائل: الأولى: يلزم كلا من المتمتع والقارن دم «إن كان عنه» أي: عن مسكنه «الحرم مسافة القصر» فمن

للقاسم بن سلام (١٩٢/٤)، تهذيب اللغة للأزهري (٣٠٧/١).

(١) هذا إن بدأ بالرمي فلو قدم الطواف أو الحلق قطع التلبية من حينئذ. غاية البيان للرملي ص (١٧٤).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



مسكنه دون مسافة القصر من الحرم لا دم عليه^(١)، والدم شاة بصفة الأضحية^(٢)، فإن عجز عنه في الحرم [صام بدله]^(٣) عشرة أيام، ثلاثة في الحج قبل يوم النحر^(٤)، وسبعة إذا رجع إلى أهله. **الثانية:** يجب أن يتحلل من فاته الوقوف بعرفة بعمل عمرة، ولا يحتاج إلى نية العمرة كما أفهمه كلام الناظم، ويجب عليه القضاء على الفور مع دم فيه^(٥). **الثالثة:** المحصر عن إتمام حج أو عمرة أو قرآن، أي: منعه عن ذلك عدو من جميع الطرق، يجوز له التحلل، ويحصل بالحل، وذبح شاة حيث أحصر، ونية التحلل عند كل منهما.

باب محرمات الإحرام

أي: وما يحرم بسبب الإحرام.

حَرَّمَ بِالْأَحْرَامِ^(٦) مُسَمَّى لُبْسٍ خِيطَ وَلِلرَّاجِلِ^(٧) سَتْرَ الرَّأْسِ
وَأَمْرًا وَجْهًا وَدَهْنَ الشَّعْرِ وَالْحَلَقَ وَالطِّيبَ وَقَلَمَ الظُّفْرِ
وَاللَّمَسَ بِالشَّهْوَةِ كُلِّ يَوْجِبُ تَخْيِيرَهُ مَا بَيْنَ شَاةٍ تُعْطَى
أَوْ أَصْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ لِسِتَّةٍ مَسْكِينَ أَوْ صَوْمٍ ثَلَاثٍ بَيَّتِ

أي: حرم أنت بإحرام ولو مطلقا على الرجل مسمى لبس من مخطط، وما في معناه في سائر بدنه، وحرم للرجل؛ بمعنى: الرجل؛ أي: عليه ستر الرأس أو بعضه، «وامرأة وجهها» أي: ستره بما يعد ساترا عرفا، ومحل التحريم حيث لا عذر^(٨)، فإن كان جاز ووجبت الفدية، واحترز في ستر الرأس بالرجل عن المرأة، وفي الوجه بالمرأة عن الرجل، وحرم على المحرم

(١) ويشترط أيضا لوجوب الدم على المتمتع ألا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، فلو عاد إلى الميقات سقط عنه الدم، وأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من سنته، فلو أحرم قبل أشهر الحج وأتى بالعمرة في أشهر الحج فلا دم عليه. انظر: المجموع (١٧٤/٧)، روضة الطالبين للنووي (٤٨/٣)، كنز الراغبين (٥٣٧/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٥٢/٤).

(٢) ووقت وجوب دم التمتع: إحرامه بالحج، والأفضل ذبحه يوم النحر، ويجوز بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج. انظر: المجموع (١٨٣/٧)، كنز الراغبين للمحلي (٥٣٧/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٥٤/٤)، نهاية المحتاج للرملي (٣٢٧/٣).

(٣) في (أ) «بدله صام»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) ويستحب صومها قبل يوم عرفة، ولا يجوز تقديم الصوم على الإحرام بالحج، إذ الصوم عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٥٣٨/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤/٤)، مغني المحتاج (٢٩٠/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٣٢٨/٣).

(٥) دم الفوات كدم التمتع في صفته وحكمه عند العجز وسائر الأحكام، ويذبحه في حجة القضاء وجوبا. انظر: المجموع (٥٠٥/٧)، روضة الطالبين للنووي (١٨٤/٣)، كنز الراغبين للمحلي (٥٥٣/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٩٨/٤).

(٦) في (ب-ج) «بإحرام».

(٧) في (ج). «وللرجل».

(٨) ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها، وسواء فعلته لحاجة كحر أو برد أو خوف فتنة ونحوها أم لغير حاجة. انظر: المجموع (٢٦٢/٧)، روضة الطالبين للنووي (١٢٧/٣).



ولو امرأة دهن الشعر من الرأس أو نحو اللحية^(١)، وخرج بـ(الدهن) الأكل فلا يحرم، وحرم بإحرامه الحلق للشعر وقلم الظفر؛ يعني: إزالة الشعر من الرأس أو غيره، أو الظفر من اليد أو الرجل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]. والمراد بالشعر في الآية: الجنس الصادق بالواحدة فصاعدا^(٢)، وحرم به الطيب؛ أي: استعماله في بدنه أو ملبوسه، وحرم به اللمس بشهوة، يعني: مقدمات الجماع بشهوة قبل التحللين^(٣)، وكل من المخيط^(٤) وما ذكر بعده يوجب تخيير المحرم بين شاة بصفة الأضحية، «تعطب» أي: تذبح، وثلاثة^(٥) أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع، وصوم^(٦) ثلاثة أيام. «بيت» أي: أنت نية صومها ليل، ولو عبّر الناظم بالواو كان أقوم؛ بل قال بعضهم: إنه الصواب؛ لأن [«أو»]^(٧) إنما تكون بين شيئين.

وَعَمَدَ وَطءٍ لِلتَّمَامِ حَقَقَا	مَعَ الْفَسَادِ وَالْقَضَا مُضَيَّقَا
كَالصَّوْمِ تَكْفِيرُ صَلَاةٍ بَاعْتِدَا	وَبِالْقَضَا يَخْصُلُ مَا لَهُ الْأَدَا
وَصَحَّ فِي الصَّيْبَا ^(٨) وَرَقَّ كَقَرَّةِ	بَدَنَةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَّةِ
ثُمَّ الشَّيْبَا السَّيْبُ فَالطَّعَامُ	بِقِيَمَةٍ ^(٩) الْبَدَنَةُ فَالصَّيَامُ
بِالْعَدِّ مِنْ أَمْدَادِهِ وَحُرْمَا	لِمُحَرِّمٍ وَمَنْ يَحُلُّ الْحَرَمَا
تَعَرُّضُ الصَّيْدِ فِي الْأَنْعَامِ	الْمَثَلُ فَالْبَعِيرُ كَالنَّعَامِ
وَالْكَبْشُ كَالضَّبْعِ وَعَنْزُ ظَبْيِي	وَالْحَمَامُ الشَّاةُ ضَبٌّ جَدْيِي

(١) . فلو كان أقرع أو أصلع فذهن رأسه، أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية، وإن كان مخلوق الرأس أو اللحية وجبت الفدية على الأصح. انظر: روضة الطالبين (١٣٣/٣)، كنز الراغبين للمحلي (٥٤٣/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٦٨/٤)، نهاية المحتاج للرملي (٣٣٧/٣).

(٢) . وتجب الفدية في إزالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار، والمعتبر في ذلك إزالة الثلاث أو الثلاث دفعة واحدة في مكان واحد، وفي الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد مد طعام، وفي الثنتين أو الإثنتين مدان. انظر: المجموع (٣٦٤-٣٦٦/٧)، النجم الوهاج للدميري (٥٨٥/٣)، كنز الراغبين (٥٤٣/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٧٢/٤).

(٣) . والاستمئاء يوجب الفدية، وإنما تجب الفدية إن أنزل. انظر: المجموع (٢٩٢/٧)، روضة الطالبين للنووي (١٤٤/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٧٥/٧)، الإقناع للشربيني (٢٦١/١).

(٤) . في (ب) «المخيط».

(٥) . في (ج) «أو ثلاثة».

(٦) . في (ج) «أو صوم».

(٧) . في (أ-ج) «بين»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٨) . في (ج) «صبا».

(٩) . في (ج) «في الطعام = فقيمة البدنة».



أَوْ الطَّعَامُ قِيمَةً أَوْ صَوْمًا بِعَدِّهَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ
بِالْحَرَمِ اخْتِصَّ طَعَامٌ وَالدَّمُ^(١) لَا الصَّوْمُ، إِنْ يَغْفِدَ نِكَاحًا^(٢) مُحَرَّمٌ
فَبَاطِلٌ وَقُطِعَ نَبَتٌ حَرَمٌ^(٣) رَطْبًا وَقُلْعًا دُونَ غُذْرٍ حَرَمٌ

قوله: «وعمد وطء» بالرفع، مبتدأ خبره «للتمام حقًا» ويصح بالنصب عطفًا على «لبس» أي: يحرم بالإحرام مسمى الوطء ولو لبهيمة من عاقل عامد عالم مختار. قوله: «للتمام حقًا مع الفساد» فيفسد به العمرة مطلقًا، وكذا الحج قبل التحلل الأول، [ويجب]^(٤) إتمام ذلك النسك والقضاء اتفاقًا وإن كان نسكه تطوعًا، «مضيقة» عليه، قوله: «تكفير صلاة باعتدا» أي: كترك الصوم والصلاة بالاعتداء فإن قضاءهما مضيق، أو تكفير ما ارتكب موجه باعتداء فإنه مضيق، قوله: «وبالقضاء يحصل ما له الأدا» أي: من فرض أو نفل، قوله: «وصح» أي: القضاء في الصبا ورق اعتبارًا بالأداء، قوله: «كفره» أي: عمد الوطء المفسد «بدنة» أي: واحدة من الإبل، فإن لم يجدها فبقرة، ثم إن عجز عنها فسبع شياه من الغنم، ويعتبر في كل منهما إجزاؤه في الأضحية، ثم إن عجز عنها فالطعام بقيمة البدنة، فإن عجز صام عن كل مد يومًا^(٥)، وحرَمَ «للمحرَم ومن يحل الحرم» تعرض ولو بتنفير، أو إعاره آلة، أو نصب شبكة إلى كل صيد مأكول بري^(٦) أو متولد منه ومن غيره، من طير أو دابة، ومحل تحريم التعرض إذا كان عامدا عالما بالتحريم مختارًا، ويضمن المثلي بالمثل من الأنعام، ففي النعامة الذكر أو الأنثى بدنة؛ أي واحد من الإبل، وفي الضبُع بضم الباء كبش وهو ذكر الضان، وفي الظبي عنز وهو أنثى المعز التي تم لها سنة، وفي الحمام وهو كل ما عب وهدر شاة من ضان أو معز، وفي الضب جدي، وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان، ويتخير في المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم، وبين أن يقومه دراهم ويشترى بها طعاما لهم يجزئ في الفطرة، وبين أن يصوم عن كل مد يومًا، وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما، أو يصوم عن كل مد يومًا، ويختص الدم والطعام دون الصوم «بالحرم» أي: بساكنيه، وعقد النكاح من المحرم باطل ولو مع حلال، وليا كان العاقد أو لا، وكذلك لو كانت الزوجة محرمة، وحرَمَ على الحلال والمحرم قطع وقلع نبات

(١) في (ج) «ودم».

(٢) في (ب-ج) «إن يعقد نكاح محرم».

(٣) في (ب-ج) «نبت الحرم».

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) والمرأة لا يفسد حجها بالجماع إن كانت مكروهة أو نائمة، وأما إن طاعته فيفسد حجها، ولا فدية عليها أو كفارة، هذا إن كان الزوج مكلفًا، فإن كان الزوج صبيًا أو حلالًا، أو كان الجماع زنا فقد اختار ابن حجر أنه يجب على المرأة الفدية، واختار الرملي والشريني أنه لا فدية عليها في هذه أيضًا. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٥٤٤/٢)، أسنى المطالب للأنصاري (٥١٢/١)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٧٦/٤)، مغني المحتاج (٢٩٩/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٣٤١/٣).

(٦) فإن عاش في البر والبحر فهو كالبري. انظر: النجم الوهاج للدميري (٥٩٣/٣)، كنز الراغبين للمحلي (٤٤٦/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٧٩/٤)، نهاية المحتاج للرملي (٣٤٣/٣).



حرمي^(١) رطب^(٢) من دون عذر، ويتعلق الضمان به^(٣)، والألف في «حققا» للإطلاق إن كان ماضيا، وإلا فبدل من نون التأكيد، ومثله قوله: «حرما لمحرم» و«القضا» بالقصر للوزن، وألف «الحرما» للإطلاق.

(١) في (ج) «الحرم رطب».

(٢) وأما اليايس من الشجر فيحل قطعه وقلعه، واليايس من الحشيش يحل قطعه، ويحل قلعه إن مات، فإن أمكن أو رجي نباته فلا، ويتعلق به الضمان. انظر: المجموع (٤٥٢/٧)، كنز الراغبين للمحلي (٥٥٠/٢)، المنهاج القويم لابن حجر ص: (٣٠١). نهاية المحتاج لابن حجر (٣٥٤/٣).

(٣) ففي الشجرة الكبيرة بقرة، ويجزئ بدنة، وفي الشجرة الصغيرة شاة، فإذا صغرت جدا فالواجب القيمة. انظر: المجموع (٤٥١/٧)، منهاج الطالبين للنووي ص: (٩٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٩١/٤)، مغني المحتاج للشرييني (٣٠٦/٢).



كتاب (١) البيع (٢)

أركانها: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة، وبدأ بها؛ لأنها أهم للخلاف فيها فقال:

وَأَمَّا يَصِحُّ بِالْإِيجَابِ وَبِقَبُولِهِ أَوْ اسْتِجَابِ

أي: إنما يصح بيع بـ(الإيجاب) من البائع، وهو ما دل على التملك بثمن دلالة ظاهرة كـ(بعثك) و(ملكته)، «وبقبوله» أي: ذلك الإيجاب، وهو ما دل على [التملك] (٣) بذلك الثمن دلالة ظاهرة كـ(قبلت) و(تملكت)، أو استيجاب كـ(بعني) وإيجاب، والبيع الضمني ينعقد بهذه الصيغة تقديراً، كـ(أعتق عبدك عني بكذا) ففعل فإنه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض؛ وكأنه قال: بعنيه بكذا وأعتقه عني (٤) وقد أجابه، أي: أو استقبالي (٥) وقبول (٦)، فلا ينعقد بالمعاطاة، ويؤخذ من النظم أنه لا يشترط اتفاق لفظ الإيجاب والقبول، ومن عطفه القبول بالواو أنه يجوز تقدم لفظ المشتري، وأنه لا بد من الإيجاب والقبول في بيع تولى الأصل طرفيه (٧)، وأنه ينعقد بالكناية مع النية، وهو كذلك (٨)، ويؤخذ من قوله: «وبقبوله» (٩) أنه يشترط توافق الإيجاب والقبول في المعنى، وهو كذلك. الركن الثاني: العاقد؛ وشرطه: أن يكون بالغاً، عاقلاً أو زائلاً (١٠) العقل بما تعدى به، رشيداً أو سفيهاً مهملاً (١١)، مختاراً أو مكرهاً بحق، بصيراً. الركن الثالث: المعقود عليه، وله شروط بينها بقوله:

(١) في (أ-ب) «باب»، وفي (ج) «كتاب».

(٢) البيع لغة: هو مطلق المبادلة ومقابلة شيء بشيء، ويطلق على الشراء، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، وشرعاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، أو هو: عقد على معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأيد. أنظر: مختار الصحاح للرازي ص (٤٣)، لسان العرب لابن منظور (٢٣/٨)، الإقناع للشريبي (٢١٥/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٣)، شرح الياقوت النفيس للشاطر ص (٣٤٦).

(٣) في (أ) «التمليك» وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) في (ج) «أو أعتقه عني».

(٥) استقبالي كـ(اشتر مني).

(٦) ويشترط ألا يطول الفصل بين لفظيهما أو كتابتيهما؛ بحيث يشعر بالإعراض عن البيع، ولا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد، فإن طال الفصل أو تخلل كلام أجنبي لم ينعقد. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٥٦١/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٢٤/٤)، نهاية المحتاج للرملي (٣٨١/٣).

(٧) كأن يبيع ماله لفرعه القاصر. انظر: مغني المحتاج للشريبي (٣٢٤/٢).

(٨) تنعقد العقود بالكتابة مع النية إلا فيما يشترط فيه الشهود كالنكاح وكبيع وكيل شرط عليه الإشهاد؛ إذ الشهود لا يطلعون على النيات، والكتابة كناية. انظر: المجموع (١٦٦/٩)، كنز الراغبين (٥٦١/٢)، فتح الرحمن للرملي ص (٥٥٧).

(٩) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(١٠) في (ج) «زائغ».

(١١) خرج بالسفيه المهمل: السفيه المحجور عليه فلا يصح عقده كما سيأتي.



في طاهرٍ مُنتَفِعٍ بِهِ قُدِرَ تسليمُهُ مِلْكٌ لِذِي الْعَقْدِ نُظِرَ
إِنْ عَيْتُهُ مَعَ الْمَمَرِ تُعْلَمَ أَوْ وَصَفُهُ وَقُدِرَ^(١) مَا فِي الدِّمَمِ

أي: إنما يصح البيع «في طاهر» أي: أو يطهر بالغسل فلا يصح بيع كلب ولو معلما^(٢)، «منتفع به» حسا وشرعا في الحال أو في المال، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه، مقدور على تسليمه حسا وشرعا، فلا يصح بيع المعجوز عن [تسلمه]^(٣) أو تسليمه، مملوك لصاحب العقد الواقع^(٤)، فلا يصح بيع الفضولي ولا سائر تصرفاته، «نظر» من العاقلين فلا يصح بيع ما لم يراه أو أحدهما وإن وصف [بصفة]^(٥) السلم، معين؛ بأن يعلم العاقدان عينه في المعين وممره ثمنا كان أو مثمنا، فلو باع أحد عبديه مبهما لم يصح، «ووصفه» أي: وجنسه، في الذمة ثمنا كان أو مثمنا، فلو قال: بعثك بزنة هذه الحصاة ذهبا لم يصح، وأفهم أن المعين لا يعتبر العلم بقدره وهو كذلك، وقوله: «تسليمه» منصوب بنزع الخافض، و«الذمم» جمع ذمة، وهي لغة: الأمان^(٦)، واصطلاحا: النفس؛ إطلاقا للحال على المحل، وعلم مما تقرر أن شروط المعقود عليه غير الربوي ستة: طهارته، ونفعه، والقدرة على تسليمه، وكونه مملوكا لصاحب العقد، ورؤيته، والعلم به.

ثم شرع في بيان الربا وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل: وهو زيادة أحد العوضين، وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبض أحدهما، وربا النساء^(٧): وهو البيع لأجل، وكل منها حرام^(٨) فقال:

وَشَرَطُ بَيْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ كَمَا فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ بِمَا قَدْ طُعِمَا
تَقَابُضُ الْمَجْلِسِ وَالْحُلُولُ زِدْ عَلِيمَ تَمَاطُلٍ يَجْنِسُ يَتَّحِدُ

أي: وشرط بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم: تقابض العوضين في مجلس العقد، وحلولهما، وعلم العاقلين بتمائلهما إن اتحد جنسهما، والنقد هنا غير العرض فيتناول التبر والحلي وغيرهما، وخرج به الفلوس، والطعام ما قصد غالبا لطعم

(١). في (ج) «قدرا ووصفا دون».

(٢). لا يصح بيع نجس العين كالكلب، ويجوز رفع اليد عن الاختصاص بمقابل مالي. انظر: شرح الياقوت النفيس ص: (٣٤٩).

(٣). في (أ) «تسليمه»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤). يشترط الملك لمن له العقد الواقع؛ وهو العاقد أو موكله أو موليه. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٥٦٥/٢).

(٥). في (أ) «صفة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦). مجمل اللغة لابن فارس (٣٥٤/١)، لسان العرب لابن منظور (٢٢١/١٢).

(٧). في (ج) «النسيئة».

(٨). والنوع الرابع: ربا القرض؛ وهو: أن يقترض مالا إلى أجل، ويزيده على رأس ماله، وهذا عام في كل الأموال، وبعضهم يجعله مندرجا في ربا

الفضل كالشارح - رحمه الله - ونبهنا عليه لكثرة وقوعه وأهمية معرفته. انظر: شرح الياقوت النفيس للشاطري ص: (٣٦١).



الآدمي، والمراد بالتقايض ما يشمل القبض ولا بد من القبض الحقيقي، وعلم من قوله: «[زد]^(١) علم تماثل بجنس يتحد» أنه [لو] بيع ربوي بجنسه جزافا وتخميناً لم يصح ولو خرجا سواء، وأنه لا يصح البيع في قاعدة (مد عجوة)^(٢)، والألف في «طعما» للإطلاق، والإضافة في تقايض المجلس بمعنى (في).

وَأَتَمَّا يُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ حَالُ كَمَالِ النَّفْعِ وَهُوَ حَاصِلُ
فِي لَبَنِ وَالتَّمَرِ وَهُوَ بِالرُّطْبِ رُخْصَ فِي دُونَ نَصَابٍ كَالْعَنْبِ

فيها مسألتان: الأولى: أنه إنما يعتبر التماثل في بيع الربوي بجنسه حال كمال النفع به؛ بأن يتهياً لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه، أو يكون على هيئة يتأتى معها ادخاره، قوله: «وهو» أي: حال كمال النفع حاصل في «لبن والتمر» فيباع اللبن باللبن ولو حامضاً، [والتمر بالتمر]^(٤)، وما لا كمال له كالرطب لا يجوز بيع بعضه ببعض من جنسه ولا بتمر. **الثانية:** أنه رخص في العرايا ولو للأغنياء، وهي بيع الرطب أو العنب على شجره خرصاً بمثله على الأرض تمراً أو زيباً كيلاً فيما دون خمسة أوسق^(٥).

ثم ذكر حكم بيع الثمر والزرع بقوله:

وَأَشْرُطُ لِبَيْعِ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ^(٦) مِنْ قَبْلِ طَيِّبِ الْأَكْلِ شَرْطُ الْقَطْعِ

أي: «واشروط» أنت «لبيع ثمر وزرع من قبل طيب» أكلهما؛ أي: قبل بدو صلاح الثمر أو اشتداد الحب منفرداً عن الأرض شرط القطع^(٧) وإن كان المشتري مالك الأرض^(٨)، وبدو الصلاح في الأشياء صيرورتها إلى الصفة التي تطلب

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) (قاعدة مد عجوة) هي: أن يقع في جانبي العقد ربوي شرطه التماثل ومعه جنس آخر ولو غير ربوي فيهما أو في أحدهما أو نوع آخر أو ما يخالفه في الصفة مثل: مد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمدين، أو مد ودرهم بمد ودرهمين، أو مد وثوب بمدين، أو درهم وثوب بدرهمين، ودليل ذلك حديث فضالة بن عبيد قال: اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (لا تباع حتى تفصل) رواه مسلم (١٢١٣/٣) رقم (١٥٩١). انظر: عمدة السالك لابن النقيب ص (١٥٣)، فتح الرحمن للرملي ص (٥٦٦)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٨٧/٤).

(٤) في (أ) «والثمر بالثمر»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) ويشترط التقايض في المجلس بتسليم الثمر أو الزبيب كيلاً، والتخليفة في النخل أو الكرم الذي عليه العنب. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٦٣٥/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٧٢/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٥٠٧/٢).

(٦) في (ج) «أو زرع».

(٧) ويشترط أن يكون المقطوع منتفعاً به؛ أي فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح، كما مر في شروط المبيع. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٦٢٩/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٦٢/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٤٩٦/٢).

(٨) ويفهم من هذا جواز البيع بعد بدو الصلاح مطلقاً، وبشرط قطعه، وبشرط إبقائه؛ وذلك لأمن العاهة بعد بدو الصلاح غالباً، أما بيعه مع الأرض فيصح من غير شرط القطع؛ لكونه تابعاً، بل لو شرط القطع لم يجز لما فيه من الحجر على المشتري في ملكه، وأما إن كان الشجر



فيها غالباً^(١)، ففي الثمار ظهور أول الحلاوة بأن يتموه ويلين، وفي المتلون بانقلاب اللون، وفي الحبوب باشتدادها، وقد جعله الماوردي ثمانية أقسام: باللون، بالطعم، بالنضج، بالقوة والاشتداد، بالطول والامتلاء، بالكبر، باشتقاق كمامه، بانفتاحه^(٢)، [وذلك كالشمش، وقصب السكر، والبطيخ، والقمح، والبقول، والقثاء، والقطن، والورد]^(٣).

يَبْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ أَبْطِلَا كَالْحَيَوَانِ إِذْ بَلَخُمِ قُوبِلَا

[فيه]^(٤) مسائلتان: الأولى: أن يبيع المبيع قبل قبضه باطل، منقولاً كان أو عقاراً وإن أذن فيه البائع وقبض الثمن، وشمل كلامه بيعه لبائعه وهو الأصح^(٥)، ومثل البيع: الهبة، والرهن، والإجارة، والكتابة، والقرض. **الثانية:** يبطل بيع اللحم بالحيوان ولو لحم سمك سواء كان من جنسه أو من غير جنسه من مأكول وغيره، والألف في «أبطلا» و«قوبلا» للإطلاق. ثم شرع في بيان الخيار، وهو ضربان: خيار نقص^(٦)، وخيار ترو^(٧)، وله سببان: المجلس، والشرط، وبدأ بالأول منهما؛ لثبوته بالشرع بلا شرط فقال:

وَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَقَا عُرْفًا وَطَوْعًا بِالْبَدَنِ

أي: والبيعان بالخيار في أنواع البيع قبل أن يفترقا من مجلس العقد عرفاً وطوعاً بالبدن وإن طال مكثهما أو تماشيا منازل أو زادت المدة على ثلاثة أيام، أما إذا افترقا ولو نسياناً أو جهلاً فينقطع، وخرج بـ«طوعاً» ما إذا افترقا [إكراها]^(٨) لهما أو لأحدهما فإنه يبقى الخيار، وخرج بـ(فرقة البدن): الموت والجنون والإغماء فلا ينقطع الخيار بها؛ بل يقوم الوارث والولي ولو عامين^(٩)، وكما ينقطع بالتفرق ينقطع بالتخاير، ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله صدق النافي بيمينه.

للمشتري؛ كأن اشتراه أولاً بعد بدو الثمر فبجوز بيع الثمر بشرط القطع، ولكنه لا يجب -والحالة هذه- الوفاء بهذا الشرط، إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره من شجره. انظر: روضة الطالبين للنووي (٥٥٥/٣)، كنز الراغبين للمحلي (٦٣٠/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٦٠/٤)، مغني المحتاج للشريبي (٤٩٦/٢)، نهایة المحتاج للرملي (١٤٥/٤).

(١) · يكفي بدو صلاح بعضه وإن قلَّ لبيعه كله من شجرة أو أشجار متحدة الجنس. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٠٧)، كنز الراغبين للمحلي (٦٣٢/٢).

(٢) · الحاوي الكبير للماوردي (١٩٥/٥).

(٣) · ما بين المعقوفين في (ج).

(٤) · في (أ) «فيها»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) · والثمن المعين نقوداً كان أو عرضاً كالمبيع، فلا يتصرف فيه البائع قبل قبضه. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٠٣)، النجم الوهاج للدميري (١٥٩/٤)، كنز الراغبين للمحلي (٦١٠/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٩٣/٤).

(٦) · سيأتي بيانه عند قول الناظم: «و يشترط الخيار في غير السلم».

(٧) · وهو: ما يتعلق بمجرد التشهي. انظر: فتح الرحمن للرملي ص (٥٧٢).

(٨) · في (أ) «كرها»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٩) · فيمتد لهم الخيار مجلس بلوغ الخبر، وإذا ورث الخيار جماعة وفسخ بعضهم وأجاز بعض انفسخ في الجميع. انظر: النجم الوهاج للدميري (١١٥/٤)، كنز الراغبين للمحلي (٥٩١/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٤٠/٤).



[وَيُشْرَطُ] ^(١) الْخِيَارُ فِي غَيْرِ السَّلَمِ ثَلَاثَةً وَدُونَهَا مِنْ حِينَ تَمَّ

أي: ويجوز أن يشترط الخيار في غير السلم ثلاثة أيام ودونها من حين تم العقد بالإيجاب والقبول، أما السلم فلا يحتمل الخيار ^(٢)، وشمل كلامه شرط الخيار لهما ولأحدهما ولغيرهما، وما لا يثبت فيه خيار المجلس يمتنع شرط الخيار فيه، وقد علم من كلامه أنه يجب أن تكون المدة المشروطة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام متوالية متصلة بالعقد، إلا إن شرطت في أثناء المجلس فمن الشرط، ويجوز إسقاط الخيارين أو أحدهما فإن أطلقا سقطا.

وأما خيار النقص فثلاثة: ما يظن حصوله بشرط وصف مقصود تبين خلافه. **الثاني:** ما يظن حصوله بالتغير. **الثالث:** ما يظن حصوله بالعرف المطرد، وهو: السلامة من العيب، وضابطه: أن الرد يثبت بكل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه، وقد أشار إليه بقوله:

وَإِنْ بِمَا يُبَاعُ ^(٣) عَيْبٌ يَظْهَرُ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ جَائِزٍ لِلْمُشْتَرِي
يَرُدُّهُ فَوْرًا عَلَى الْمُعْتَادِ كَكَوْنِ مَنْ تُبَاعُ فِي اعْتِدَادِ

أي: وإن يظهر عيب بالذي بيع من قبل قبض من المشتري للمبيع، سواء وجد قبل العقد أم حدث بعده، أي: [أو] ^(٤) حدث بعد القبض واستند إلى سبب متقدم جهله المشتري فجائز له أن يرده فوراً على المعتاد، ومن العيوب كون من تباع في العدة، والخضاء، والجَبَّ.

كتاب السلم ^(٥)

وهو: بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه، فيعتبر له ما يعتبر للبيع إلا الرؤية، ويختص بأمور أخذ في بيانها فقال:

الشَّرْطُ كَوْنُهُ مُنْجَزًا وَأَنْ يُقْبَضَ فِي الْمَجْلِسِ سَائِرُ الثَّمَنِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي ذِمَّةٍ يُبَيِّنُ [قَدْرًا] ^(٦) وَوَصَفًا دُونَ مَا يُعَيَّنُ
وَكَوْنُ مَا أُسْلِمَ فِيهِ دَيْنًا حُلُولًا أَوْ مُؤَجَّلًا لَكِنَّا

(١) في (أ) «ويشترط»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) استثنى النازم من جواز الخيار (السلم) ولم يستثنى الربويات؛ لأنه إذا استثنى السلم الذي يشترط فيه التقابض من جانب واحد فمن باب أولى أن تدخل الربويات التي يشترط فيها التقابض من الجانبين. انظر: فتح الرحمن للرملي ص (٥٧٥).

(٣) في (ج) «وإن بما أبيع».

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) السلم لغة: السلم والسلف بمعنى واحد يقال: أسلم في الشيء وسلم وأسلم، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمي (بالسلم) لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي (بالسلف) لتقدمه، وشرعا: هو ما عرفه به الشارح. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٨٥٨)،

تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٢٩٩)، الصحاح للجوهري (٥/١٩٥٠)، لسان العرب لابن منظور (١٢/٢٩٥).

(٦) في (أ) «قدر»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



بأَجَلٍ يُعْلَمُ وَالْوَجْدَانُ عَمَّ
دُونَ ثَمَارٍ مِنْ صَغِيرَةِ الْقُرَى
وَالْجِنْسُ وَالنَّوْعُ كَذَا صِفَاتُ^(١)
وَكَوْنُهَا مَضْبُوطَةٌ الْأَوْصَافِ لَا
عَيْنٌ لِذِي التَّاجِيلِ مَوْضِعَ الْأَدَا
وَعِنْدَ مَا يَحِلُّ يُؤْمَرُ الْعَدَمُ
مَعْلُومٌ مِقْدَارٍ بِمَعْيَارٍ جَرَى
لَأَجَلِهَا تَحْتَلِفُ الْقِيَمَاتُ
مُخْتَلِطًا أَوْ فِيهِ [نَارٌ]^(٢) دَخَلَا
إِنْ لَمْ يُؤَافِقْهُ مَكَانٌ عَقْدًا

يشترط لصحة السلم أمور: أحدها: «كونه» أي: الثمن الذي هو رأس المال «منجزا» أي: حالا؛ فإن أجل لم يصح. **ثانيها:** أن يقبض جميع الثمن في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل، «وإن يكن» أي: رأس المال في ذمة «يبين» وجوبا «قدرا» له «ووصفا» له بصفات السلم، دون ما إذا كان معينا اكتفى بالعيان. **ثالثها:** كون المسلم فيه دينًا حالًا أو مؤجلًا بأجل معلوم، فلا يصح بنحو الحصاد. **رابعها:** كون المسلم فيه مما يعم وجوده ويؤمن عدمه عند حلوله، وهو في الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الأجل، قوله: «دون ثمار من صغيرة القرى» أي: فإنه لا يصح بخلافه من عظمة يؤمن فيها الانقطاع غالبًا. **خامسها:** كون المسلم فيه معلوم المقدار بمعيار جرى في الشرع، بالوزن، أو بالكيل، أو بالعد، أو بالذرع. **سادسها:** كون المسلم فيه معلوم الجنس، والنوع، والصفات التي تختلف بها القيمة اختلافًا ظاهرًا. **سابعها:** «كونها» أي: الصفات المذكورة مضبوطة، فلا يصح في المختلط المقصود الأركان التي لا تنضبط كهريسة، ولا فيما دخلت فيه نار وأثرت فيه كالمطبوخ. **ثامنها:** تعيين مكان أداء المسلم فيه المؤجل إن لم يصلح له موضع العقد، أي أو يصلح ولكن لحمله مؤنة، وقول الناظم: «حلولا أو مؤجلا» بدرج الهمزة للوزن، وهما حالان، والألف في «لكننا» و «دخلا» و «عقدا» للإطلاق.

باب الرهن^(٣)

[هو لغة: الثبوت]^(٤).

يُجُوزُ فِيمَا بَيَّعَهُ جَازَ كَمَا
لِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَثْبُتْ
وَأَمَّا يَضُمَّهُ الْمُرْتَهِنُ
صَحَّ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَدْ لَزِمَا
مُكَلَّفٌ بِإِذْنِهِ حِينَ رَضِيَ
إِذَا تَعَدَّى فِي الَّذِي يُؤْتَمَنُ

(١). في (ج) «الصفات».

(٢). في (أ) «نارا»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣). الرهن لغة: الحبس والثبوت. وشرعا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. انظر: العين للفراهيدي (٤/٤٤)، لسان العرب

لابن منظور (١٣/١٨٨)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/١٤٤)، تحفة المحتاج لابن حجر (٥/٥٠).

(٤). ما بين المعقوفين في (ج).



يَنْفَكُ بِالْإِبْرَاءِ وَفَسَخَ الرَّهْنُ كَذَا إِذَا زَالَ جَمِيعُ الدَّيْنِ

أركان الرهن أربعة: ذكر الناظم منها في البيت الأول اثنين، **الأول:** المرهون؛ يجوز رهن ما جاز بيعه؛ أي من الأعيان^(١) [عند]^(٢) حلول الدين؛ ليستوفي من ثمنها^(٣)، وخرج ب(ما جاز بيعه): ما لا يجوز كالمكاتب وأم الولد، فلا يصح رهنهما. **الثاني:** المرهون به، وشرطه كونه ديناً، ثابتاً، لازماً؛ أي: ومعلوم لكل منهما، ودخل في الدين المنافع في الذمة، وخرج به العين ومنافعها في إجارة العين. **الركن الثالث:** الصيغة؛ فلا يصح إلا بإيجاب وقبول بشرطهما المعتبر في البيع. **الرابع:** العاقد، وشرطه: كونه مطلق التصرف، وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه مكلف يصح ارتقائه بإذن الراهن، ويحصل الرجوع قبل القبض بتصرف يزيل الملك، وعلم من كلامه أن [الراهن]^(٤) المقبض ليس له تصرف يزيل الملك كالبيع فلا يصح^(٥)، لكن في إعتاقه أقوال، أظهرها: ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه تكون^(٦) رهناً مكانه، وإذا لزم فاليد على المرهون للمرتهن، وهي يد أمانة، فلا يضمنه إذا تلف في يده بلا تعد منه، وينفك الرهن بالإبراء من جميع الدين، وبفسخ الرهن، وبزوال جميع الدين بنحو القضاء، والألف في قول الناظم: «لزماً» للإطلاق، وقوله: «بالإبراء» بالقصر للوزن.

باب الحجر^(٧)

هو نوعان: أحدهما: ما شرع لمصلحة المحجور عليه لنفسه، **والثاني:** ما شرع لمصلحة غيره، وقد أشار الناظم إلى النوع الأول وبعض أقسام النوع الثاني بقوله:

جَمِيعُ مَنْ عَلَيْهِ شَرْعاً يُحْجَرُ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ^(٨) أَوْ مُبْدِرٌ

- (١) · يشترط كون المرهون عيناً؛ ليحصل به الاستيثاق، فلا يصح رهن الدين، ولا رهن المنفعة؛ كسكنى داره مدة؛ لكون المنفعة تتلف. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١١٤)، النجم الوهاج للدميري (٢٩٦/٤)، كنز الرغبين للمحلي (٦٦٠/٢)،
- (٢) · ما بين المعقوفين في (ب-ج).
- (٣) · ويبيعه الراهن أو وكيله عند حلول الدين، فإن امتنع باعه القاضي، ولو باعه المرتهن بإذن الراهن جاز إن باع بحضرته، وإلا فلا، إلا إذا قدر له الثمن أو كان الدين مؤجلاً. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١١٦)، النجم الوهاج للدميري (٣٢٣/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر (٨٤/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٧٠/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٢٧٦/٤).
- (٤) · ما بين المعقوفين في (ب-ج).
- (٥) · ولا تصح الإجارة إن كان الدين حالاً أو يحل قبلها، فإن كان الدين مؤجلاً يحل بعد مدة الإجارة فتصح، وللراهن كل تصرف لا ينقص المرهون. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٢٧٧/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٧٦/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٦٤/٣).
- (٦) · في (ج) «ويكون».
- (٧) · الحجر لغة: المنع، وشرعاً: منع الإنسان من التصرف في ماله. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٨/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٦٧/٤)، المجموع (٣٤٤/١٣)، مغني المحتاج للشربيني (١٣٠/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٣٥٣/٤).
- (٨) · في (ج) «صغيراً أو مجنوناً».



تَصْرِيفُهُمْ لِنَفْسِهِمْ قَدْ أَبْطَلَا^(١) وَمُقْلِسٌ قَدْ زَادَ دَيْنُهُ عَلَى
أَمْوَالِهِ بِحَجَرٍ قَاضٍ بَطْلًا تَصْرِيفُهُ بِكُلِّ مَا تَمَّ وَلَا
لَا ذِمَّةً، وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ إِنَّ^(٢) مَاتَ فِيهِ يُوقَفُ التَّصْرِيفُ
فِيمَا عَلَى ثَلَاثٍ يَزِيدُ عِنْدَهُ عَلَى إِجَازَةِ [الْوَرِثَةِ]^(٣) بَعْدَهُ
وَالْعَبْدُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي مَتَجَرٍّ يُتْبَعُ بِالتَّصْرِيفِ لِلتَّخَرُّرِ

أي: جميع من يحجر عليه شرعا لمصلحة نفسه: صغير، ومجنون، وسفيه؛ وهو المبذر في المال؛ بأن يضيعه باحتمال غبن فاحش في المعاملة، أو رميه في بحر، إنفاقه في محرم^(٤)، ويرتفع الحجر عن الصبي ببلوغه رشيدا^(٥)، وعن المجنون بالإفاقة، ثم أشار إلى نتيجة الحجر وفائدته بقوله: «تصرفهم لنفسهم قد أبطلا» في المال يباع ويشتري وقرضا وغيرها، ويؤخذون بما يتلفونه، وقوله: «ومفلس» وهو من زاد دينه الذي عليه لآدمي وهو حال لازم على أمواله «بحجر قاض» عليه يبطل تصرفه في «كل ما تمولا»^(٦)، وخرج بـ«زاد دينه» من زاد ماله أو استويا؛ فإنه لا يحجر عليه، قوله: «لا ذمة» أي: لا يبطل تصرفه الكائن في ذمته^(٧)، قوله: «[والمرض المخوف]»^(٨) أي: بأن ظنناه مخوفا إن مات فيه يوقف تصرفه فيما زاد على ثلث ماله عند الموت؛ أي: [أو كان تبرعا]^(٩) لوارثه على إجازة الورثة أو بقيتهم، وخرج بـ«المخوف» ما إذا ظنناه غير مخوف فمات فإنه إن حمل على الفجأة نفذ تصرفه وإلا فمخوف، وبـ«إن مات» ما لو برئ منه فإنه ينفذ،

(١). في (ج) «بطلا».

(٢). في (ج) «من».

(٣). في (أ) «الوارث»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤). وأما صرفه في الصدقة ووجوه الخير أو المطاعم والملابس التي لا تليق بحاله فالأصح أنه ليس بتبذير؛ لأن له فيه غرضا صحيحا هو الثواب أو التلذذ، ومن ثم قالوا (لا سرف في الخير كما لا خير في السرف). انظر: كنز الراغبين للمحلي (٦٩٥/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٦٨/٥)، مغني المحتاج للشريبي (١٣٦/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٣٦٢/٤).

(٥). الرشد هو: الصلاح في الدين والمال، ويختبر رشد الصبي بمهنة باختلاف المراتب، فولد التاجر يختبر بالمماكسة والبيع والشراء، وولد الزارع بالزراعة والنفقة على القوام، وكل محترف بما يتعلق بحرفته، والمرأة بصون الطعام والعزل وهكذا... ولو بدّر بعد رشده أعاد القاضي عليه الحجر، ولو فسق لم يحجر عليه في الأصح، انظر: كنز الراغبين (٦٩٦/٢). مغني المحتاج للشريبي (١٣٥/٣ - ١٤٠)، غاية البيان للرملي ص (١٩٧).

(٦). ولا يحجر على المفلس إلا بطلب من الغرماء، أو بطلب منه. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٢٠)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٢٢/٥).

(٧). وكذا لو باع سلما، ويتعدى الحجر إلى ما ملكه بعده بالشراء في الذمة والاصطياد والهبة والوصية ونحوها. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٦٨٢/٢)، مغني المحتاج للشريبي (١٠٣/٣).

(٨). في (أ) «أو المريض المخوف»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٩). في (أ) «أي وكان»، وفي (ج) «أي: أو ما كان»، وما بين المعقوفين في (ب).



قوله: «والعبد لم يؤذن له في متجر يتبع بالتصريف للتحرُّر» أي: العبد الذي لم يؤذن له في التجارة لم يصح تصرفه، فيتبع ما تلف تحت يده أو أتلّفه بعد عتقه، وقول الناظم: «او مجنون او مبذر» بدرج الهمزة فيهما للوزن، والألف [في] (١) «أبطلا» [و«بطلا»] (٢) و«تمولا» للإطلاق، و«الوريث» بفتح الواو وكسر الراء بوزن (فعليل) بمعنى الوارث، واللام في «للتحرر» بمعنى (في) أو (عند) أو (بعد).

باب الصلح وما ذكر معه (٣)

وهو أنواع: صلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبغاة، وبين الزوجين عند الشقاق، وصلح في المعاملة وهو مقصود الباب.

الصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الْإِقْرَارِ	إِنْ سَبَقَتْ خُصُومَةُ الْإِنْكَارِ
وَهُوَ بِبَعْضِ الْمَدْعَى فِي الْعَيْنِ	هَبَاءٌ أَوْ بَرَاءَةٌ فِي الدِّينِ (٤)
وَفِي سِوَاهُ بَيِّنَةٌ أَوْ إِجَارَةٌ	وَالدَّارُ لِلشُّكْنَى هُوَ الْإِعَارَةُ
بِالشَّرْطِ أَبْطُلَ وَأَجْزُ فِي الشَّرْعِ	عَلَى مُرُورِهِ وَوَضْعِ الْجِدْعِ
وَجَازَ إِشْرَافُ جَنَاحٍ مُعْتَلِي	لِمُسْلِمٍ فِي نَافِذٍ مِنْ سُبُلِ
لَمْ يُؤْذِ مَنْ مَرَّ وَقَدَّمَ بَابِكََا	وَجَازَ تَأَخِيرٌ بِإِذْنِ الشُّرَكََا

أي: والصلح عما يدعى به عينا أو دينا على غير المدعى به أو على بعضه جائز مع الإقرار من المدعى عليه «إن سبقت خصومة الإنكار»، وفي بعض النسخ بدل هذا (بعد خصومة بلا إنكار)، وخرج بما ذكره ما إذا جرى من غير سبقها فإنه لا يصح (٥)، وخرج بـ «مع الإقرار» إنكار المدعى عليه أو سكوته فإنه لا يصح أيضا (٦)، «وهو» أي: الصلح «ببعض

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) الصلح لغة: قطع النزاع، وشرعا: عقد يتوصل به إلى الإصلاح بين المتخاصمين على وجه خاص. انظر: الصحاح للجوهري (٣٨٣/١)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص: (٢٠١)، لسان العرب لابن منظور (٥١٧/٣)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٥١/١٠)، التدريب للبلقيني (٩٩/٢).

(٤) في (ب) «للدين».

(٥) كأن قال من غير سبق خصومة: صاحني من دارك على كذا فلا يصح، لكنه كناية في البيع فإن نوباه به صح. انظر: غاية البيان للرملي ص: (٢٠٠).

(٦) الصلح مع الإنكار باطل في المذهب الشافعي خلافا للأئمة الثلاثة؛ لقول النبي ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما) فإن المدعي إن كذب فقد استحل مال المدعى عليه الذي هو حرام عليه وإن صدق فقد حرم على نفسه ماله الذي هو حلال له. انظر: سنن أبي داود (٣٠٤/٣) رقم (٣٥٩٤)، سنن الترمذي (٢٨/٢) رقم (١٣٥٢)، سنن بن ماجه (٧٨٨/٢) رقم (٢٣٥٣)، النجم الوهاج للدميري (٤٣٩/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٩٣/٥)، مغني المحتاج للشربيني (١٦٥/٣).



المدعى» به «في العين» كأن صالح من دار على بعضها هبة للبعض الآخر فيثبت فيه أحكامها، وفي الدين؛ كأن صالح من ألف في الذمة على بعضه إبراء فيثبت فيه أحكامها، وإن صالح على عين [غير^(١)] المدعى به كأن صالح من دار أو دين على ثوبه أو عشرة في الذمة فهو بيع تجري عليه أحكامه، أو على منفعة؛ كأن صالح من دار أو ثوب على خدمة عبده شهرا فإجارة تثبت فيه أحكامها، ولفظة «في» [من]^(٢) قوله: «وفي سواء» بمعنى (الباء) أو (على)، وإذا صالح على منفعة المدعى به أو بعضه كسكنى الدار المدعاة فهو إعارة للمدعى به يرجع فيها متى شاء، وقد يكون الصلح سلما، وجعالة، وخلعا، ومعاوضة عن دم، وفداء، وفسخا، قوله: «بالشرط أبطل» أي: أبطل أنت ما ذكر إن كان بشرط؛ كصلحتك بكذا على أن تبيعني أو تؤجر لي المكان الفلاني بكذا، «وأجز» أنت الصلح بمال على مروره في درب مثلا^(٣) منع أهله استطارق من ليس له فيه حق، ويصح أيضا بمال على وضع الجذع - بإعجام الذال - على جدار بين [دارين]^(٤) يختص به أحد المالكين، ويجوز لمسلم «إشراح جناح» أي: خشب خارج، وكذا ساباط وهو سقيفة على حائطين وهو بينهما عال؛ بحيث يمر المار تحته منتصبا، وعلى رأسه الحمولة العالية، أما الكافر فليس له ذلك، [وذلك]^(٥) الإشراح - بشرطه - إنما هو بـ«نافذ» بإعجام الذل «من سبل» أي: طرق، أما غيره فلا يجوز فيه إلا بإذن أهله^(٦)، وخرج بـ(الجناح) أي وما في معناه: غيره كبناء دكة وغرس شجرة فلا يجوز وإن لم يضر، قوله: «وقدم بابكا» أي: جوازا في درب غير نافذ إلى رأس الدرب^(٧)، ولا يجوز تأخير عن رأس الدرب إلا بإذن شركائه فيه، وأهل الدرب المشترك من نفذ باب داره إليه، وتختص شركة كل واحد منهم بما بين باب داره ورأس الدرب، وقول الناظم: «او براءة» «او إجارة» بدرج الهمزة فيهما للوزن، والألف في قوله: «بابكا» للإطلاق.

باب الحوالة^(٨)

بفتح (الحاء) أفصح من كسرهما.

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) في (ج) «مثل».

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب).

(٦) وكذا يحرم لبعض أهله إلا برضا الباقي، سواء ضر أو لم يضر؛ لاختصاصهم بالحق. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٧٠٥/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٠٣/٥)، مغني المحتاج (١٧٣/٣).

(٧) كفاية الأخيار للحصني ص: (٢٦٢)، يجوز بشرط أن يسد الأول. غاية البيان للرمل ص (٢٠٢).

(٨) الحوالة لغة: من التحول والانتقال، وشرعا: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، أو هي: أن تحيل من له عليك دين على من لك عليه دين. انظر: مختار الصحاح للرازي ص (٨٤)، لسان العرب لابن منظور (١٨٦/١١)، النجم الوهاج للدميري (٤٦٨/٤)، كفاية الأخيار للحصني ص (٢٦٤)، كنز الراغبين للمحلي (٧١٢/٢)، فتح الرحمن للرمل ص (٦١١).



ولها ستة أركان: محيل، ومحتال^(١)، ومحال عليه، ودين للمحتال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه^(٢)، وصيغة. وهي بيع دين بدين جوزت للحاجة.

شَرْطُ رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ لَزُومُ ذَيْنَيْنِ اتَّفَاقُ^(٣) الْمَالِ
جِنْسًا وَقَدْرًا أَجَلًا وَكُسْرًا بِمَا عَنِ الدَّيْنِ الْمُحِيلُ يَبْرًا

أي: شرط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحتال، ولزوم الدينين، واتفاقهما جنسا؛ كفضة وفضة، وقدرا؛ كمائة ومائة، وأجلا وحلولا، وصحة وكسرا، وهو اتفاقهما في الصفة، لكن لو كان بأحدهما رهن أو ضامن^(٤) لم يعتبر كون الآخر كذلك، ويشترط أيضا علمهما بتساويهما في ذلك، ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال^(٥)، ويلزم من ذلك براءة المحال عليه عن دين المحيل^{(٦)(٧)}.

باب الضمان^(٨)

له خمسة أركان: ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له، ومضمون به، وصيغة.

^(١) يجوز أن يسمى (محالا)؛ أي: بفعل من عليه الدين وهو الإحالة، ويسمى (محتالا) أي: بفعل صاحب الدين وهو الاحتيال، فهو مفعول الفعلين جميعا. انظر: طلبة الطلبة للنسفي (١٤١).

^(٢) في (ج) «على المحتال عليه».

^(٣) في (ج) «دين واتفاق».

^(٤) في (ج) «لو كان أحدهما رهنا أو ضامنا».

^(٥) فإن تعذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد منه للدين وحلف ونحوهما يرجع المحتال على المحيل كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٢٨)، شرح بن قاسم الغزي ص: (١٧٨)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٣٥/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٢٣٥/٣).

^(٦) في (ج) «المحتال».

^(٧) الحوالة البنكية: إذا أحال على البنك بموجب شيك - كما هو الحال - لكنه بعد تسليم الشيك للمحال اتصل بالبنك وأوقف صرف الشيك .. قالوا: لا تبرأ به ذمة المحيل، أما إذا أعطاه الشيك وكان رصيده في البنك حينئذ يغطي قيمة الحوالة إلا أنه بعد مدة سحب الرصيد قبل أن يستلم المحال حوالته، حتى إذا أتى بالشيك بعدئذ لم يقبله البنك لعدم وجود رصيد للمحيل ففي هذه الصورة عند الشافعية لا يحق للمحال الرجوع إلى المحيل؛ لأنه حال قبوله واستلامه الحوالة كان الدين ثابتا على البنك، وعلى البنك مطالبته بإعادة ما سحبه منه؛ لأنه لا يحق له السحب بعد صرفه شيكا به. بتصرف.. من شرح الياقوت النفيس للشاطري ص: (٣٩٥).

^(٨) الضمان لغة: الالتزام، وشرعا هو: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة ويطلق على العقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا وصبيرا وقبيلا، وجرى استعمال كلمة الضمان عند الفقهاء للالتزام المالي وكلمة (الكفالة) للالتزام البدني. انظر: الفروق اللغوية للعسكري ص (٢٠٧)، لسان العرب لابن منظور (٢٥٧/١٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٢٣٥/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٤٠/٥).



يَضُمُّنْ ذُو تَبَرُّعٍ وَإِنَّمَا
يُغْلَمُ كَالْإِبْرَاءِ، وَالْمَضْمُونُ لَهُ
[وَيَرْجَعُ الضَّامِنُ] ^(٣) بِالْإِذْنِ بِمَا
وَالدَّرَكُ الْمَضْمُونُ لِلرَّدَاءَةِ
يَصِحُّ دَرَكٌ بَعْدَ قَبْضٍ [لِلثَّمَنِ] ^(٦)
فِي كُلِّ مَنٍ حُضُورُهُ اسْتِحْقَاقًا
وَمَوْضِعُ الْمَكْفُولِ إِنْ يُغْلَمُ مُهْلًا
وَإِنْ يُمُتُّ أَوْ اخْتَفَى لَا يَغْرُمُ
يَضُمُّنْ دَيْنًا ثَابِتًا ^(١) قَدْ لَزِمَا
[طَالِبَ] ^(٢) ضَامِنًا وَمَنْ تَأَصَّلَهُ
أَدَّى إِذَا أَشْهَدَ حِينَ سَلَّمَا ^(٤)
يَشْمَلُ وَالْعَيْبُ وَنَقْصُ ^(٥) الصَّنَجَةِ
وَبِالرِّضَا صَحَّتْ كَقَالَةِ الْبَدَنِ ^(٧)
وَكُلُّ جُزْءٍ دُونَهُ لَا يَنْقُصِي
قَدَرُ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ اكْتِمَلُ
وَبَطَلْتُ بِشَرْطِ مَالٍ يَلْزَمُ

فيها عشر مسائل: الأولى: شرط الضامن أن يكون أهلاً للتبرع؛ أي: ومختاراً، فلا يصح من المكره، ولا من غير المكلف إلا السكران، ولا من المحجور عليه بسفه، ولا من الرقيق، وشمل كلامه صحة الضمان عن الحي وعن الميت وعن الضامن، وظاهر كلامه أن الضمان تبرع مطلقاً، وبه صرح الإمام والغزالي ^(٨). **الثانية:** يشترط في المضمون أمور: أحدها: كونه ديناً ثابتاً في الذمة سواء كان مالا أم عملاً ^(٩)، ويكفي ثبوته باعتراف الضامن. ثانيها: كونه لازماً؛ أي: [أو أصله] ^(١٠) اللزوم. ثالثها: كونه معلوماً للضامن جنساً وقدرًا وصفة وقابلاً لأن يتبرع به الإنسان، ويشترط [معرفة] ^(١١) المضمون له. **الثالثة:** يشترط في الإبراء كون المبرأ منه معلوماً في غير إبل الدية ^(١٢). **الرابعة:** للمضمون له مطالبة الضامن والأصيل

(١). في (ج) «يُضْمَنُ دَيْنٌ ثَابِتٌ».

(٢). في (أ) «طلب»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣). في (أ) «ويرجع من الضامن»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤). في (أ) زيادة كلمة الثمن بعد قوله «سلما».

(٥). في (أ-ج) «والمعيب نقص الصنعة»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٦). ما بين المعقوفين في (ب).

(٧). هذا البيت ساقط من (ج).

(٨). نهاية المطلب للجويني (١٥/٧)، الوسيط للغزالي (٢٣٥/٣).

(٩). ويصح أيضاً ضمان المنافع الثابتة في الذمة. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٧١٩/٢)، أسنى المطالب للأنصاري (٢٣٩/٢).

(١٠). في (أ) «وأصله اللزوم»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(١١). ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(١٢). فيصح الإبراء من إبل الدية مع الجهل بصفتها، ويصح كذلك ضمانها، وإذا أراد أن يبرئ من المجهول فليذكر عدداً يعلم أنه لا يزيد الدين عليه، فلو كان يعلم أنه لا يزيد الدين على مئة فليقل: أبرأتك من مئة وهكذا. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٥٨/٥)، كنز الراغبين



بالدين. **الخامسة:** يرجع الضامن على الأصيل بما أداه إن أذن له في الضمان والأداء، أو في الضمان فقط، أو في الأداء بشرط الرجوع عليه، ثم إنما يرجع إذا أشهد على الأداء^(١). **السادسة:** يصح ضمان الدرك؛ وهو: أن يضمن للمشتري الثمن بتقدير خروج المبيع مستحقاً أو متصفاً بشيء مما سيأتي بعد قبض الثمن، ولو عبر بـ"العوض" بدل "الثمن" لتناول ضمان الدرك للبائع إذا خرج الثمن المعين مستحقاً، إلا أنه تبع الجمهور في فرض ذلك في المشتري^(٢). قوله: «والدرك المضمون للرداءة» أي: رداءة الثمن والمبيع، يشمل؛ أي: يشملهما ويشمل العيب؛ أي: في الثمن [أو المبيع]^(٣)، ويشمل نقص الصنعة التي وزن بها الثمن أو المبيع، وهذا وجه مرجوح جرى عليه الناظم، والأصح عدم شموله للفساد والرداءة والعيب ونقص الصنعة؛ لأن المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق، ويشترط في ضمان الدرك علم الضامن بقدر الثمن. **السابعة:** «بالرضى» [من]^(٤) المكفول أو من وليه إن كان غير مكلف، أو وارثه إن كان ميتاً «صحت كفالة البدن» للحاجة إليها في كل من حضوره إلى الحاكم استحق عند الاستعداد لحق آدمي لازم ولو عقوبة، أو لحق مالي لله تعالى، وكفالة كل جزء دونه لا يبقى؛ كالرأس والجزء الشائع؛ كالثالث والرابع، وتصح الكفالة بالعين المضمونة دون غيرها إذا أذن فيها واضع اليد، أو كان الكفيل قادراً على انتزاعها منه، ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول للمكفول له في مكان عيناه للتسليم، أو في مكان العقد عند الإطلاق بلا حائل. **الثامنة:** موضع المكفول الغائب إن يعلمه الكفيل والطريق آمن ولم يكن ثَمَّ من يمنعه منه لزمه إحضاره، ولكن يمهّل قدر ذهاب إليه وإياب منه. **التاسعة:** إن يمت المكفول «أو اختفى» أي: أو هرب لا يطالب برأس المال. **العاشرة:** بطلت الكفالة بشرط مال يلزم الكفيل إذا مات المكفول به أو اختفى أو هرب أو تلفت العين المكفولة، ومن أركان الضمان والكفالة: الصيغة؛ وهي: لفظ أو نحوه يشعر بالالتزام^(٥)، والألف في «لزما» و«سلما» و«استحقا» للإطلاق.

للمحلي (٢/٧١٨)، غاية البيان للرملي ص (٢٠٤).

(١) وإذا صدقه المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل - وإن كذبه المضمون له - برئ؛ لسقوط الطلب في الصورة الأولى بإقرار صاحب الحق، ولتقصير الأصيل في الصورة الثانية. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر (٥/٢٨٠)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٢٢٠)، نهاية المحتاج للرملي (٤/٤٦٥).

(٢) في (ج) «للمشتري».

(٣) في (أ) «والمبيع»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) أي: حالاً، فلا يصح تعليقهما بشرط كذا (إن جاء زيد فأنا ضامن أو كافل)، ولا يصح توقيتهما كذلك؛ كذا أنا ضامن أو كافل إلى شهر فإذا انقضى الشهر برئت. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٣٠)، النجم الوهاج للدميري (٤/٥٠٤).



باب الشركة^(١)

بكسر الشين وإسكان الراء، وحكي فتح الشين وكسر الراء وإسكانها، وهي أربعة أنواع^(٢)، الصحيح [منها]^(٣) شركة العنان بكسر العين.

ولها [أربعة]^(٤) أركان: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة، وعمل، وقد أشار إليها بقوله:

تَصِحُّ مِمَّنْ جَوَّزُوا تَصَرُّفَهُ وَاتَّحَدَ الْمَالَانِ جِنْسًا وَصِفَةً
مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ وَخَلْطٍ يَنْتَفِي تَمِيْزُهُ وَالْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ
وَالرَّيْبِ وَالْخُسْرِ اعْتَبِرْ تَقْسِيمَهُ بِقَدْرِ مَالِ شِرْكَةٍ بِالْقِيَمَةِ
فَسُحُّ الشَّرِيكِ مُوجِبٌ إِبْطَالَهُ وَالْمَوْتُ وَالْإِغْمَاءُ كَالْوَكَالَةِ

أي: يعتبر لصحة الشركة أمور: أحدها: أن يكون [كل]^(٥) منهما جائز التصرف؛ بأن يكون أهلا للتوكيل والتوكل.

ثانيها: اتحاد المالين جنسا وصفة. ثالثها: خلط المالين؛ بحيث لا يتميزان عند العقد، وفهم مما ذكر عدم صحتها في المتقوم وهو كذلك^(٦). رابعها: الصيغة بالإذن بالتصرف من كل منهما للآخر، وأفهم كلامه عدم اشتراط تساوي المالين، وأنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد إذا أمكنت بعد وهو كذلك فيهما، ومتى صحت الشركة تصرف كل منهما بالمصلحة، «والربح والخسر اعتبر» أنت «تقسيمه بقدر مال» الشركة بالقيمة، فلو كان لأحدهما رطل زيت قيمته مائة،

(١) الشركة لغة: الاختلاط والامتزاج، وشرعا: ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنتين فصاعدا على جهة الشيوع بشروط مخصوصة. انظر: النجم

الوهاب للدميري (٧/٥)، كفاية الأخيار للحصني ص (٢٦٩)، فتح الرحمن للرملي ص (٦٢٤).

(٢) أنواع الشركة: أولا: شركة الأبدان؛ كشركة الحمالين وسائر المحترفة؛ ليكون كسبهما بينهما متساويا أو متفاضلا، اتفقت صنعتهما أم لا، وهي باطلة. ثانيا: شركة المفاوضة؛ بأن يشتركا بأموالهما وأبدانهما؛ ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم، وهي أيضا باطلة. ثالثا: شركة الوجوه؛ بأن يشتركا الوجهان عند الناس؛ لبيتاع كل واحد منهما بمؤجل ويكون لهما، فإذا باعوا كان الربح بينهما، أو أن يتفق وجيه وخامل على أن يشتري الوجيه في الذمة ويبيع الخامل ويكون الربح بينهما، وهذه باطلة. رابعا: شركة العنان؛ من عن الشيء؛ أي ظهر، إما لكونه ظهر لكل من الشريكين مال صاحبه، أو لأنها أظهر الأنواع، وهي ما سبق تعريفه في الباب، وهي صحيحة بالإجماع. انظر: الصحاح للجوهري (١١٢٤/٣)، لسان العرب لابن منظور (٢٩٣/٧)، كنز الراغبين للمحلي (٧٢٥/٢)، فتح الرحمن للرملي ص (٦٢٤)، مغني المحتاج للشرييني (٢٢٣/٣) نهاية المحتاج للرملي (٤/٥).

(٣) في (أ) «أنها»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في (أ-ب) «كلا»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٦) الحيلة في الشركة في العروض المتقومة: أن يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرضه، سواء تجانس العرضان أو اختلفا؛ ليصير كل واحد منهما مشتركا بينهما، فيتقاضيان، وبأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف. انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٧٧/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٨٧/٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٢٩/٣).



ولآخر مثله قيمته خمسون، فالربح والخسران بينهما أثلاثاً^(١)، و«فسخ الشريك» أي: أحدهما عقد الشركة موجب إبطاله، وموته أو جنونه أو إغماؤه مبطل له كالوكالة^(٢).

[قاعدة مفيدة: (٣)]: ثم العقود نوعان: أحدهما: ينفرد به العاقد وهو ثمانية: النذر، واليمين، والتدبير، والعق، والعدة، والحج، والعمرة، والصلاة إلا الجمعة.

ثانيها: لا بد فيه من متعاقدين وهو [ثلاثة]^(٤) أقسام: جائر من الطرفين، وهو^(٥) تسعة: الشركة، والوكالة، والقراض، والوديعة، والعارية، والجعالة، والقضاء، والوصية، والوصاية. ولازم من الطرفين، وهو خمسة عشر: النكاح، والخلع، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والوصية إذا قبل بعد الموت، والحوالة، والصلح، والبيع، والسلم، والمأخوذ بالشفعة، والهبة بعد القبض [إلا في حق الفرع، والوقف، والصدّاق، والعق على العوض]^(٦). وجائر من طرف لازم من طرف وهو ثمانية: الرهن، والضمان، والجزية، والكتابة، والإمامة، وهبة الأصل للفرع، [والهدنة]^(٧)، والأمان، وقول الناظم: «أو عين» بحذف الهمزة للوزن.

باب الوكالة^(٨)

بفتح الواو وكسرها، قال القاضي حسين^(٩) وغيره: [هي]^(١٠) مندوب إليها.

(١) الربح والخسران بقدر ماليهما، سواء تفاوتتا في العمل أو لا، فإن شرطاً التفاضل في الربح مع التساوي في المالين أو التساوي في الربح مع التفاضل في المالين فسد العقد. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٣٢)، جواهر العقود للأسيوطي (١٥٣/١)، أسنى المطالب للأنصاري (٢٥٨/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٩١/٥).

(٢) ويد الشريك يد أمانة ما لم تكن بالتعدي أو التفريط، ويقبل قوله في الرد والتلف والخسران. انظر: الوسيط للغزالي (٢٦٩/٣)، النجم الوهاج للدميري (١٧/٥)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٩٢/٥).

(٣) ما بين المعقوفين في (ج).

(٤) في (أ) «بثلاثة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في (ج) «وهي».

(٦) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) في (أ) «والهدنة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) الوكالة لغة: التفويض والحفظ، وشرعاً: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. انظر: لسان العرب لابن منظور (٧٣٦/٣)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (١٠٦٩)، مغني المحتاج للشربيني (٢٤٣/٣)، فتح المعين للمليباري ص (٣٥٩).

(٩) هو الإمام: القاضي الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروذي، العلامة، شيخ الشافعية بخراسان، كان يقال له حبر الأمة، وهو من أصحاب الوجه في المذهب، له مصنفات منها: التعليقة الكبرى، والفتاوى، توفي سنة: ٤٦٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٠/١٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٥٦/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٤٤/١).

(١٠) في (أ) «في»، وفي (ب) «هو» وما بين المعقوفين في (ج).



ولها أربعة أركان: موكل، ووكيل، وموكل فيه، وصيغة. وقد أشار [إليها] ^(١) فقال:

مَا صَحَّ أَنْ يَبْشَرَ الْمُوَكَّلُ بِنَفْسِهِ ^(٢) جَازَ بِهِ ^(٣) التَّوَكُّلُ
وَصَحَّ ^(٤) فِي الْمَعْلُومِ مِنْ وَجْهِ وَلَا
وَلَمْ يَبْغِ مَنْ نَفْسِهِ وَلَا ابْنِ
وَهُوَ أَمِينٌ وَتَقْرِيضٌ ضَمِنَ يُعْزَلُ بِالْعَزْلِ وَإِعْمَاءٍ وَجِنَ

أي: ما يصح أن يباشره الموكل بنفسه جاز له أن يوكل فيه، فيصح توكيل الولي في حق محجوره ^(٦)، ويستثنى من هذا مسائل، منها: أنه ليس للظافر بحقه التوكيل في كسر الباب وأخذه، وما لا يصح أن يباشره الموكل لا يوكل فيه، ويستثنى مسائل منها: توكيل الولي فاسقا في بيع مال محجوره، وما لا يصح مباشرته لا يصح توكيله فيه، ويستثنى مسائل، منها: اعتماد قول الصبي في الإذن في دخول دار إذا كان مميزا مأمونا، وشرط الموكل فيه: أن يملكه الموكل حين التوكيل، ولا يشترط علمه من كل الوجوه؛ بل يكفي علمه من بعض الوجوه، ويشترط فيه أن يكون قابلا للنيابة، ولا يشترط القبول لفظا، ويطلبها التعليق، ولا تصح الوكالة في الإقرار، ولا الإقرار من الوكيل فيه، ويجعل مقرا بنفس التوكيل فيه، ولا يصح بيعه لنفسه ولا لمحجوره ولو بإذن من موكله له فيه، وهو أمين وإن كان بجعل، فلا يضمن إلا ما تلف في يده بالتفريط، وينعزل بالعزل منه أو من موكله، وبزوال أهلية واحد منهما لذلك [التصرف] ^(٧)؛ بأن مات أو جن، أو أغمي عليه، أو رُق، أو حجر عليه بسفه أو فلس فيما لا ينفذ [لأجلهما] ^(٨)، وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل أو عن منفعة، والألف في «وكلا» للإطلاق، وقوله: «وجن» بكسر الجيم؛ أي: جنونه.

(١) . في (أ) «إليهما»، وفي (ج) «إليه»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٢) . في (ج) «لنفسه».

(٣) . في (ب-ج) «جاز له».

(٤) . في (ب-ج) «وجاز».

(٥) . في (ج) «ولم يبع من نفسه ولا ابنه* طفلا ومجنونا ولو بإذنه».

(٦) . في (ج) «لمحجوره».

(٧) . في (أ) «التصريف»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) . في (أ) «لأحدهما»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



باب الإقرار^(١)

له أربعة أركان: مقر، ومقر له، ومقر به، وصيغة.

وَأَمَّا يَصِحُّ مَعَ تَكْلِيفٍ طَوْعًا وَلَوْ مَعَ مَرَضٍ مُخَوِّفٍ
وَالرُّشْدِ إِذْ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ وَصَحَّ الْاسْتِثْنَاءُ بِاتِّصَالِ
عَنْ حَقِّنَا لَيْسَ الرُّجُوعُ يُقْبَلُ عَنْ^(٢) حَقِّ رِيٍّ فَالرُّجُوعُ أَفْضَلُ
وَمَنْ بِمَجْهُولٍ أَقْرَرْتُ فَلَا بَيَانُهُ بِكُلِّ مَا تُؤْمَلُ وَلَا

أي: وإنما يصح الإقرار مع تكليف المقر؛ بأن يكون بالغا، عاقلا، «طوعا» أي: اختيارا، ويصح إقرار من ذكر «ولو مع مرض مخوف» من المقر، ويشترط مع ما مر في الإقرار بالمال رشد المقر؛ أي: إطلاق تصرفه في المال^(٣)، وخرج بالمال إقراره بغيره فيصح. الثاني: المقر له، ويشترط فيه أهلية استحقاق المقر به، وعدم تكذيبه المقر، وتعيينه نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب. الثالث: المقر به: ويشترط أن لا يكون ملكا للمقر وقت الإقرار^(٤). الرابع: الصيغة، وهي كقوله: له علي أو عندي، أو معي لفلان كذا، ويصح الإقرار بكل لغة فهمها المقر، فلو أقر أعجمي بعربية أو بالعكس ثم قال لقلت صدق بيمينه إن احتمل [أن يخفى]^(٥) عليه، وكذا حكم جميع العقود والحلول، ولو قال: كنت يوم الإقرار صبيا وهو محتمل أو مجنونا وقد عهد له صدق بيمينه، أو مكرها وعليه أمانة فذلك، وإنما تثبت الأمانة ببينة، أو اعتراف المقر له، وصح الاستثناء من المقر حال كونه متصلا، بحيث يعد معه كلاما واحدا، وبشرط -أيضا- قصده قبل فراغ الإقرار، وعدم استغراقه للمستثنى منه، ولا يقبل الرجوع من المقر بما أقر به من حقوق الآدميين؛ بل يقبل عما أقر به من عقوبة الله تعالى فرجوعه أفضل، ويصح الإقرار بالمجهول ويلزمه بيانه، ويقبل بيانه بكل ما يتمول وإن قل^(٦)،

(١) الإقرار لغة: الإثبات، من قر الشيء إذا ثبت، وشرعا: إخبار خاص عن حق سابق على المخبر، فإذا كان الإخبار له على غيره فيسمى (دعوى)، وإذا كان لغيره على غيره (شهادة). انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢/٢٨٧)، تحفة المحتاج لابن حجر (٥/٣٥٤).

(٢) في (ب-ج) «بل»،

(٣) المحجور عليه بفلس إن أقر بدين أو عين وجب قبل الحجر فيقبل إقراره في حق الغرماء، وإن أسند الوجوب إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا لم يقبل في حق الغرماء، وإن قال عن جنابة قبل، وأما السفه فلا يصح إقراره بدين أو إتلاف قبل الحجر أو بعده. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٢٠-١٢٤)، كنز الراغبين للمحلي (٢/٦٨٢-٦٩٧)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/١٨٥) تحفة المحتاج لابن حجر (٥/١٢٥-١٧٤).

(٤) فلا يأتي في صيغة الإقرار بلفظ يثبت الملك له؛ كأن يقول (ديني الذي عند زيد لعمره) فهذا لغو للتناقض بين أول كلامه وآخره، فالإقرار ليس مزيفا للملك؛ بل إخبار عن كون المقر به للمقر له. انظر: النجم الوهاج للدميري (٥/٩٥)، كنز الراغبين للمحلي (٣/١١)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/٢٩٣).

(٥) في (أ) «أو أ تخفى علي»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) وإن فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة، أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم قبل في الأصح. (ضابط أقل ما يتمول): كل ما يظهر



باب العارية^(١)

بتشديد (الياء) وقد تخفف وفيها لغة ثالثة (عارة) وهي مستحبة، [وقد تجب]^(٢) وتحرم وتكره^(٣).

ولها أربعة أركان: معير، ومستعير، ومعار، وصيغة.

تَصْرِحُ إِنْ وَقَّتْهَا أَوْ أَطْلَقَهَا فِي عَيْنٍ [انْتِفَاعُهَا]^(٤) مَعَ الْبَقَا
يَضُمُّنَهَا وَمُؤَنَ الْوَرْدِ فِي سَوْمٍ بِقِيَمَةٍ لِيَوْمِ التَّلَافِ
وَالنَّسْلُ وَالذَّرُّ بِلا ضَمَانٍ^(٥) وَلَا يُعِيرُ أَوَّلُ لَثَانِي^(٦)
[فَإِنْ يُعِيرُ وَهَلَكَتْ تَحْتَ يَدَيْهِ]^(٧) يَضُمُّنَهَا ثَانٍ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ

فيها خمس مسائل: الأولى: تصح العارية إن أقتها بمدة معلومة، أو أطلقها، وشرط المعير: صحة تبرعه، وملكه المنفعة، والمستعير صحة التبرع عليه بعقد معه، والصيغة أن تدل على الإذن في الانتفاع بلفظ أو نحوه. **الثانية:** تصح العارية في عين ينتفع بها مع بقائها، وللمستعير الانتفاع بحسب الإذن. **الثالثة:** يضمن المستعير العارية إذا تلفت؛ أي: لا بالمأذون فيه^(٨)، ويضمن مؤن ردها إن كان له مؤنة، ويضمن المستام قيمة ما أخذه [بجهة السوم]^(٩) ومؤن رده، وضمان ما ذكر

أثره - وإن قل - في جلب نفع أو دفع ضرار. انظر: نهاية المطلب للجويني (٦٢/٧)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٧٥/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٢٨٤/٣).

(١) العارية لغة: اسم لما يُعار ولعقدتها من (عار) إذا ذهب وجاء، وقيل من التعاور وهو التناوب، وقيل: سميت عارية من العار لأن طلبها عار وعيب، وشرعا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠٥/٣)، الصحاح للجوهري (٧٦١/٢)، لسان العرب لابن منظور (٦١٨/٤)، أسنى المطالب للأنصاري (٣٢٤/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٠٩/٥).

(٢) في (أ) «وقيل تج» وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) تجب في نحو: إعاره حبل لإنقاذ غريق، وتحرم في نحو: إعاره صيد من محرم أو أمة لأجنبي، وتكره في نحو: إعاره عبد مسلم لكافر، وتباح في نحو: إعاره الكرسي للجلوس عليه من غير حاجة. انظر: غاية البيان للرمللي ص (٢١٤)، شرح الياقوت النفيس للشاطري ص: (٤٣١).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في (ج) «والدرس لا ضمان».

(٦) في (ج) «والمستعير لم يعر لثاني».

(٧) في (أ) «وإن يعر وهلك تحت يديه»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) فلا يضمن ما ينمحق أو ينسحق، والانسحاق: التلف بالكلية كلبس الثوب حتى يبلى، والانسحاق: النقصان. انظر: النجم الوهاج للدميري (١٤٨/٥)، كنز الراغبين للمحلي (٢٢/٣).

(٩) ما بين المعقوفين في (ب).



بقيمة يوم التلف في [المتقوم]^(١) ومثله في المثلي. **الرابعة:** لا يضمن المستعير أولاد العارية ولا لبنها. **الخامسة:** لا يجوز للمستعير الأول أن يعيرها لثان بغير إذن مالکها؛ فإن يعر بلا إذن وهلكت تحت يد الثاني ضمنها ولم يرجع على الأول، والألف في «أطلقا» للإطلاق.

باب الغصب^(٢)

وهو مجمع على تحريمه، وقد ذكر الناظم شيئا من أحكامه فقال:

يَجِبُ رَدُّهُ وَلَوْ بِنَقْلِهِ وَأَرَشُ نَقْصِهِ وَأَجْرُ مِثْلِهِ
يُضْمَنُ مِثْلِيَّ بِمِثْلِ مَا تَلَفَ بِنَفْسِهِ أَوْ مِثْلِيَّ لَا يَحْتَلِفُ
وَهُوَ الَّذِي فِيهِ أَجَازُوا السَّلَامَا وَحَصَرُهُ بِالْكَيْلِ وَالْوُزْنِ كَمَا
لَا فِي مَفَازَةٍ وَلَا قَاهُ بِبَيْمٍ فِي ذَا وَفِي مُقْـمُومٍ أَقْصَى الْقِيَمِ
مِنْ غَضَبِهِ لِتَلَفِ الَّذِي انْغَضَبَ مِنْ نَقْدِ أَرْضٍ [تَلَفَ]^(٣) فِيهَا غَلَبَ

فيها أربع مسائل: الأولى: يجب على الغاصب رد المغصوب ولو غرم عليه أضعاف قيمته. **الثانية:** يجب على الغاصب أيضا أرش نقص المغصوب. **الثالثة:** يجب عليه [أيضا]^(٤) أجره مثل المغصوب. **الرابعة:** يضمن الغاصب المال المغصوب التالف عنده - بما سيأتي - سواء أتلّف أم أتلّفه متلف، لكن تستثنى منه مسائل في المطولات، فيضمن المثلي بمثله؛ وهو: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب، وخرج بما ذكر ما يعد أو يذرع ونحو الغالية^(٥)، ومحل الضمان بالمثلي إذا كان له عند المطالبة قيمة، وإلا كان تلف الماء بمفازة وطولب به عند «بَيْمٍ» أي: بحر ضمنه بقيمته في تلك الحالة، وقد أشار إليه الناظم بقوله: «كما لا في مفازة ولا قاه بيم في ذا» أي: الماء «وفي مقوم أقصى القيم» أي: من الغصب إلى التلف، وتجب القيمة من نقد أرض تلف للمغصوب غلب فيها ذلك النقد، والألف في «السلم» للإطلاق، والواو في «والوزن» بمعنى (أو)، وقوله: «كما» بالقصر وهو لغة في الممدود.

(١) في (أ) «المتقدم»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) الغصب لغة: أخذ الشيء قهرا، وشرعا: الاستيلاء على حق الغير عدوانا. انظر: العين للفراهيدي (٣٧٤/٤)، تهذيب اللغة للأزهري (٦٢/٤)، منهاج الطالبين للنووي ص (١٤٦)، عمدة السالك لابن النقيب ص (١٧٠).

(٣) في (أ-ب) «بلد»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) مما لا يصح فيه السلم؛ لكونه لا ينضبط كما مر في بابه، والغالية: نوع من الطيب مختلط بغيره. انظر: الصحاح للجوهري (٢٤٤٨/٦).



باب الشفعة^(١)

بإسكان الفاء، وحكي ضمها.

ولها أربعة أركان: آخذ، ومأخوذ، ومأخوذ منه، وصيغة، وقد ذكر الناظم [بعض]^(٢) أحكامها فقال:

تَتَبُّبْتُ فِي الْمُشَاعِ مِنْ عَقَارٍ مُنْقَسِمٍ مَعَ تَابِعِ الْقَرَارِ
لَا فِي بَنَاءٍ أَرْضُهُ مُحْتَكَرَةٌ فَهِيَ كَمَنْقُولٍ وَلَا مُسْتَأْجَرَةٌ
يَذْفَعُ مِثْلَ ثَمَنٍ أَوْ بَذَلٍ قِيمَةً أَنْ يَبِيعَ وَمَهْرَ مِثْلٍ
إِنْ [أُصْدِقَتْ]^(٣) لَكِنْ عَلَى الْفَوْرِ اخْصُصْ لِلشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ مِلْكِ الْحِصَصِ

فيها أربع مسائل: الأولى: «تثبت» الشفعة «في المشاع» أي: المشترك «من عقار» وإن بيع مع منقول «منقسم» أي: قسمة [يجبر عليها أحد الشريكين]^(٤) بطلب الآخر؛ وهو ما ينتفع به بعدها من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها^(٥)، «مع ثابت القرار» الذي يندرج في بيعه كأبنية وأشجار ثابتة فيه، بخلاف ما لا يندرج فيه كشجر [جاف]^(٦)، فلا تثبت في منقول، ولا «في بناء» مشترك «أرضه محتكرة» أو موقوفة، أو مستأجرة، وأما الآخذ فكل شريك في رقة العقار، وأما المأخوذ منه فهو المشتري ومن في معناه، وله شروط منها: طرؤ ملكه على ملك الآخذ. الثاني: لزومه. الثالث: أن يملكه بمعاوضة. وأما الصيغة فهي لفظ من الشفيع كأخذت بالشفعة، ويشترط رؤية الشقص^(٧). الثانية: يدفع الشفيع للمأخوذ منه مثل ثمنه إن بيع بمثلي، ويبدل «قيمه» أي: يوم البيع إن بيع بمتقوم، وإن أصدق أخذه بمهر مثل المرأة والاعتبار به يوم النكاح. الثالثة: تثبت الشفعة على الفور، فليبادر على العادة في طلبها. الرابعة: تثبت الشفعة للشركاء بقدر ملك حصصهم، وقول الناظم: «بذل» بسكون الذال المعجمة مصدر بذل بمعنى أعطى، وقوله: «ان بيع» بدرج الهمزة للوزن^(٨).

(١) الشفعة في اللغة: الضم والزيادة، وشرعا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص (١٦١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٥٣/٦)، مغني المحتاج للشرييني (٣/٣٧٢).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) في (أ-ج) «صدقت»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٤) في (أ) «يجبر عليها الشريكين بطلب»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) قاعدة: كل ما لو قسم بطلت منفعة المقصودة لا شفعة فيه. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٥١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٥/٢٢٥)، مغني المحتاج للشرييني (٣/٣٧٤).

(٦) في (أ) «خاف»، ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) في (ج) «الشخص».

(٨) الحيلة في إسقاط الشفعة مكروهة، وقد ذكروا عدة حيل لذلك منها: أن يشتري الشقص بمائة وهو يساوي خمسين ثم يحيط عن المشتري بعد



باب القراض^(١)

ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة.

له خمسة أركان: عاقد، وصيغة، ورأس مال، وعمل، وربح، وقد أشار الناظم إليها فقال:

صَحَّ بِإِذْنِ مَالِكٍ لِلْعَامِلِ فِي مَتَجَرِّ عُيَيْنٍ نَقْدُ الْحَاصِلِ
وَأُطْلِقَ التَّصْرِيفُ أَوْ فِيمَا يَعْمُ وَجُودُهُ لَا كَشْرًا بِنْتٍ وَأُمٍّ
غَيْرَ مُقَدَّرٍ [لِمُدَّةٍ]^(٢) الْعَمَلُ كَسَنَةٍ وَإِنْ يُعْلَقَ بِهِ بَطْلُ
مَعْلُومٍ جُزْءٍ رِيحِهِ بَيْنَهُمَا وَيُجَبَّرُ الْحُسْرُ بِرِنِحٍ^(٣) قَدْ نَمَّا
وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ رِنِحَ حَصَّتِهِ بِالْفَسْخِ [وَالنُّضُوضِ]^(٤) [مِثْلَ قِسْمَتِهِ]^(٥)

أما العاقد وهو: المالك والعامل فيشتترط في المالك: أهلية التوكيل، وفي العامل: أهلية التوكل، وأما الصيغة وهو المراد بقوله: «بإذن مالك» فنحو قول المالك: قارضتك على أن الربح بيننا نصفين، وقبول العامل متصلا كسائر العقود، وأما رأس المال الحاصل فشرطه: أن يكون نقدا، معلوما، ومعينا ولو في المجلس، ومسلما للعامل، ومستقلا بالتصرف فيه، وأما العمل فشرطه: أن يكون تجارة، وأن لا يكون العمل مضيقا عليه، وإليه أشار الناظم بقوله: «وأطلق التصريف أو فيما يعم وجوده» ؛ بأن يطلق التجارة أو يعينها فيما يعم، فإن عين نوعا يندر ك(أمة وبناتها) فسد^(٦)، وكذا لو أفتته أو

المجلس خمسين، ومنها: وهي أن يستأجر المريد لشراء الشقص الشقص مدة لا يبقى الشقص لأكثر منها بأجرة يسيرة، ثم يشتري الشقص بقيمة مثله، فإن عقد الإجارة لا يفسخ بهذا الشراء على المذهب، ومنها: أن يشتريه بثمن مجهول المقدار ويقبضه البائع وينفقه، أو يخلطه بماله فتندفع الشفعة. انظر: روضة الطالبين للنووي (١١٦/٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٩١/١١)، النجم الوهاج للدميري (٢٥٢/٥).

(١) القراض لغة: مشتق من القرض، وهو: القطع؛ كأنه يقطع له قطعة من ماله أو قطعة من الربح، وقيل: اشتقاقه من المساواة، يقال: تقارض الشاعران: إذا ساء كل واحد منهما صاحبه في المدح، وأهل الحجاز يسمونه قراضا وأهل العراق يسمونه مضاربة من الضرب في الأرض، وشرعا: أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه، والربح بينهما. انظر: النظم المستعذب لابن بطل (٣٢٩/٢)، لسان العرب لابن منظور (٥٤٤/١)، روضة الطالبين للنووي (١١٧/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٣٩٧/٣).

(٢) في (أ ب) «بمدة» وما بين المعقوفين في (ج).

(٣) في (ج) «وربح».

(٤) في (أ) «إلا النضوض»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في (أ-ج) «قبل قسمته»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٦) وإذا فسد عقد القراض نفذ تصرف العامل للإذن فيه، والربح جميعه للمالك، وعليه للعامل أجرة المثل. انظر: التنبيه للشيرازي ص: (١١٩)،

روضة الطالبين للنووي (١٢٥/٥)، عمدة السالك لابن النقيب ص: (١٧٤)، تحفة المحتاج لابن حجر (٩٢/٦).



أُتِيَ البيع^(١)، وله أشار بقوله: «غير مقدر بمدة العمل كسنة»^(٢)، ويمتنع تعليقه كما نبه بقوله: «وإن يعلقه بطل»، ويمتنع أيضا تعليق التصرف، وأما الربح فشرطه أن يكون معلوما لهما بالجزئية، وأن يختص بهما ويشتركا فيه، ويتصرف العامل بالمصلحة، وعليه فعل ما يعتاد، «ويجبر الخسر بريح» في المال «قد نما» أي: زاد ما أمكن؛ لأنه وقاية لرأس المال^(٣)، «ويملك العامل ربح حصته بالفسخ» أي: [لعقد]^(٤) القراض والنضوض «مثل قسمته» أي: كما يملكه بقسمة مال القراض بعد فسخ عقده، فلا يملكه بظهوره ولا بالنضوض ولا بالقسمة قبل الفسخ، ولكل فسخه متى شاء ومن غير حضور صاحبه ورضاه، ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه انفسخ.

باب المساقاة^(٥)

وأركانها خمسة: عاقد، وصيغة، وشجر، وثمر، وعمل، وقد أشار إليها بقوله:

صَحَّتْ عَلَى أَشْجَارٍ تُحْلِلُ وَعَنْبٌ إِنَّ وَقَّتْ مُدَّةً فِيهَا غَلَبُ^(٦)
تَحْصِيلُ^(٧) رَيْعِهِ بِجُزْءٍ عُلِمَا [مِنْ ثَمَرٍ]^(٨) لِعَامِلٍ وَإِنَّمَا
عَلَيْهِ أَعْمَالٌ تَزِيدُ فِي الثَّمَرِ وَمَالُكَ يَحْفَظُ أَصْلًا لِلشَّجَرِ^(٩)
إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا ظَهَرَ مِنْ رَيْعِهَا عَنْهُ نَهَى خَيْرُ الْبَشَرِ

أما العاقد فشرطه كما مر في القراض، وأما الصيغة فنحو قول المالك: ساقيتك على هذا النخل بكذا، وقول العامل: قبلت، وأما الشجر فقد بينه بقوله: «صحت [على أشجار... إلخ]^(١٠)» فلا تصح على غيرهما من البقول والزرور

(١) بخلاف ما لو أقت الشراء فقط؛ لحصول الاسترباح بالبيع الذي فعله بعد المدة كقارضتك على ألا تشتري بعد عام. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٥٣/٣)، غاية البيان للرملي ص (٢٢١).

(٢) في (ج) «غير مؤقت لمدة العمل».

(٣) النقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن، وكذا النقص بالتلف أو العيب والمرض الحادثين؛ لاقتضاء العرف بذلك. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٥٥)، النجم الوهاج للدميري (٢٧٩/٥)، تحفة المحتاج لابن حجر (٩٩/٦)، نهاية المحتاج للرملي (٢٣٨/٥).

(٤) في (أ) «العقد»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) المساقاة لغة: من السقي، وشرعا: معاملة غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما. انظر: مختار الصحاح للرازي ص (١٥٠)، كنز الراغبين للمحلي (٦١/١)، أسنى المطالب للأنصاري (٣٩٣/٢)، الإقناع للشربيني (٣٤٤/٢).

(٦) في (ج) «مَنْ نَقَدَ أَرْضٍ تَلَفَ فِيهَا غَلَبٌ»، وهو وهم، إذ هو آخر شطر من باب الغصب.

(٧) في (ج) «يحصل».

(٨) في (أ) «وثمر»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٩) في (ج) «كالشجر».

(١٠) في (أ) «على الربح»، وفي (ب) «على... إلخ»، وما بين المعقوفين في (ج).



والأشجار، ويشترط [كون] ^(١) الأشجار مغروسة، [مرئية] ^(٢) للعاقدين ^(٣)، وإنما تصح فيما ذكر إن أقتت بمدة معلومة يحصل ريعه؛ أي: ثمره فيها غالباً، وأما [الثمر] ^(٤) فيشترط تخصيصه بهما، واشترآكهما فيه، والعلم بالنصيبين بالجزئية، ويصح بعد ظهور الثمر قبل بدو صلاحه، وأما العمل فيشترط فيه أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها، وأن ينفرد بالعمل واليد في الحديقة، وإنما على العامل [أعمال] ^(٥) تزيد في الثمر أو تصلحها وتكرر كل سنة، وعلى المالك ما يقصد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة، والمساقاة لازمة، ويملك العامل حصته بالظهور.

ثم بين أن المخابرة والمزراعة باطلتان بقوله: «إجارة الأرض... إلخ» والمخابرة ^(٦): إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، والمزراعة ذلك والبذر من المالك. ففي الصحيحين: عن جابر: ((نهي رسول الله ﷺ - عن المخابرة)) ^(٧) وفي صحيح مسلم عن ثابت بن الضحاك: ((أنه ﷺ - نهى عن المزارعة)) ^(٨) ولصحتها طرق مذكورة في المبسوطات ^(٩)، وألف «علما» في النظم للإطلاق.

باب الإجارة ^(١٠)

[بكسر الهمزة، وحكي ضمها وفتحها.

ولها أربعة أركان: عاقد، وصيغة، وأجرة، ومنفعة، وقد أشار إليها بقوله: ^(١١)

^(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

^(٢) في (أ) «مرتبة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

^(٣) يشترط أن تكون الشجر المساقى عليها مرئية، ولا بد أن تكون معينة في العقد، فلا يصح عقد على أحد البستانين. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٦١/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٣٨/٣).

^(٤) في (أ-ب) «الثمر»، وما بين المعقوفين في (ج).

^(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

^(٦) أصل كلمة (المخابرة) من الخبر وهو النبات، وقيل من الخبر وهو الأرض اللينة، وقيل اشتقت من خير. انظر: مختار الصحاح للرازي ص (٨٧)، لسان العرب لابن منظور (٢٢٨/٤).

^(٧) البخاري (١١٥/٣) رقم (٢٣٨١)، مسلم (١١٧٤/٣) رقم (١٥٣٦).

^(٨) مسلم (١١٨٣/٣) رقم (١٥٤٩).

^(٩) منها: أن يستأجره بنصف البذر شائعاً ليزرع له النصف الآخر في الأرض ويعيره نصف الأرض، ومنها: أن يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع له النصف من الأرض. انظر: البيان للعمري (٢٧٩/٧)، الشرح الكبير للرافعي (٥٥/٦)، روضة الطالبين للنووي (١٦٩/٥)، كنز الراغبين للمحلي (٦٢/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (١١٠/٦).

^(١٠) الإجارة لغة: ما أعطيت من أجر في عمل، وشرعاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦٣/١)، لسان العرب لابن منظور (١٠/٤)، أسنى المطالب للأنصاري (٤٠٣/٢)، فتح الرحمن للرملي ص (٦٧٧).

^(١١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



[بَصِيعَةً] ^(١) مِنْ مُؤَجَّرٍ وَمُكَتَّرٍ
أَوْ عَلِمَتْ فِي [ذِمَّةِ الَّذِي] ^(٢) اكْتَرَى
مَقْدُورَةَ التَّسْلِيمِ شَرْعاً قُومَتْ
قَدْ عَلِمَا وَجَمَعَ ذَيْنِ أَبْطَلٍ
وَمُطْلَقِ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْجِيلِ
لَا عَاقِدٌ لَكِنْ بَعْضُ خِيَرَةٍ
تَسْلِيْمُهَا فِي مَجْلِسٍ كَالسَّلَامِ
وَيَلْزَمُ فِيهَا يَدُ اثْنَيْنِ
أَوْ غَيْرِهِ صَحَّتْ وَلَوْ فِي الذِّمِّ
لِلزَّارِعِ [وَلَا بَقْدَرٍ] ^(٦) شِئْبَعِهِ

شَرْطُهُمَا كِبَائِعٍ وَمُشْتَرِي
صَحَّتْهَا [إِمَّا بِأَجْرَةٍ تُرَى] ^(٢)
فِي مَخْضٍ نَفَعَ مَعَ عَيْنٍ بَقِيَتْ
إِنْ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ
بِجُوزٍ بِالْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ
تَبْطُلُ [إِذَا تَتَلَفَ] ^(٤) عَيْنُ مُؤَجَّرَةٍ
وَالشَّرْطُ فِي إِجَارَةٍ فِي الذِّمِّ
وَيُضْمَنُ الْأَجِيرُ بِالْعُدْوَانِ
وَالْأَرْضُ إِنْ أَجَرَهَا ^(٥) بِمَطْعَمٍ
لَا شَرْطُ جُزْءٍ عَلِمَا مِنْ رَبْعِهِ

أما العاقدان فشرطهما [كشرط] ^(٧) البائع المشتري، وأعاد الناظم ضمير التثنية عليهما؛ لفهمهما من لفظ [الإجارة] ^(٨)،
وأما الصيغة فبإيجاب من المؤجر كـ (أجرتك هذه سنة بكذا) ، وقبول من المكتري كسائر العقود كـ (استأجرته) ^(٩)، وهي
واردة على العين كإجارة العقار ودابة وشخص معينين، وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة، أو بأن يلزم ذمته خياطة
مثلاً، وأما الأجرة فقد أشار إليها بقوله: «صحتها» أي: الإجارة «إما بأجرة ترى» إن كانت معينة، أو علمت جنساً
وقدراً وصفة إن كانت في الذمة، وأما المنفعة فلها شروط: الأول: أن تكون محضة مع بقاء العين. الثاني: أن تكون
مقدورة التسليم حسناً وشرعاً. الثالث: أن تكون متقومة. الرابع: حصولها للمستأجر لا المؤجر. الخامس: العلم بها عينا
وقدراً وصفة، وقوله: «قد علما» أي: المدة والعمل للمتعاقدين، وقوله: «وجمع ذين أبطل» أي: أبطل أنت جمع الزمان

(١) . في (أ) «بصيع»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) . في (أ) «إما إجارة ترى» وفي (ج) «صحتها ما بإجارة ترى»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٣) . في (أ) «ذمة أن الذي»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) . في (أ) «ذا تلف»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) . في (ب-ج) «أجرتها».

(٦) . في (أ-ب) «ولو بقدر شبعه» وما بين المعقوفين في (ج).

(٧) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) . في (أ) «الإشارة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٩) . في (ج) «كاستأجره».



والعمل في الإجارة، و (أو) في قوله «بمدة أو عمل» للتخيير^(١)، وتجوز الإجارة بالحلول والتأجيل للأجرة في إجارة العين إذا كانت في الذمة كالثمن، ويجوز التأجيل للمنفعة في إجارة الذمة، وإذا أطلقت فهي حالة، ومطلق الأجرة بأن لم تقيد بتعجيل ولا تأجيل تحمل على التعجيل كالثمن، وتبطل الإجارة إن تلفت العين المؤجرة كدار معينة، هذا في الزمن المستقبل^(٢)، [ويثبت]^(٣) الخيار بعيها، ولا تبطل بموت العاقد^(٤)، «لكن بغصب خيره» أي: خير الشارع المستأجر بغصب العين المؤجرة أو إبقائها في الإجارة العينية إذا لم تنقض المدة وإلا فتفسخ، ومثل الغصب: كل نقص بها تتفاوت به الأجرة، قوله: «والشرط في إجارة»... إلخ أي: شرط الأجرة في إجارة الذمة تسليمها في مجلس لعقدها وحلولها كالسلم، قوله: «ويضمن الأجير» أي: العين المؤجرة بالعدوان، قوله «ويده فيها يد ائتمان» أي: على ما اكتراه ولو بعد مدة الإجارة، قوله: «والأرض إن أجرها بمطعم» أي: بطعام أو غيره صحت -أي: إيجارتها- بذلك، ولو كانت في الذمة. قوله: «لا شرط جزء» يعني: لا تصح بشرط جزء معلوم من ريعه^(٥) ولا بقدر شيع الأجير ولا بغدائه وعشائه، وقد علم مما مر أن الأجرة لا بد أن تكون [معلومة]^(٦)، «والأرض» بالرفع والنصب، والألف في «علما» للإطلاق.

باب الجعالة^(٧)

بتثليث (الجيم).

وأركانها: عاقد، وصيغة، وعمل، وجعل، كما علم من كلامه حيث قال:

صَحَّتْهَا مِنْ مُطْلَقٍ [التَّصَرُّفِ]^(٨) بِصِيغَةٍ وَهِيَ بِأَنْ يَشْرَطَ فِي

(١) للتخيير بمعنى: (تزوج هنداً أو أختها) فلا يجوز الجمع، وليست للإباحة كـ (جالس زيداً أو عمراً) حيث يجوز مجالسة الاثنين معاً.

(٢) فهم من هذا أن الإجارة التي في الذمة لا تنفسخ بتلفها، ولا خيار فيها بالتلف أو التعيب؛ بل يلزم المؤجر الإبدال، فإن عجز عن إبدالها فللمستأجر الفسخ. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٧٧/٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٤٣٠/٢)، مغني المحتاج للشريبي (٤٧٢/٣).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) الإجارة لا تنفسخ ولو ذمة بموت العاقدين أو أحدهما، بل تبقى إلى انقضاء المدة؛ لأنها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع، ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة. كنز الراغبين للمحلي (٨٢/٣)، مغني المحتاج للشريبي (٤٨٥/٣).

(٥) لا تصح الإجارة بشرط جزء معلوم من محل العمل يستحقه من بعد العمل كشرط جزء من ريعه؛ أي: من ريع ما يحصل من الأرض لزراع وصاع من دقيق الحنطة وجلده الشاة لساخها ونصف رقيق لمرضعته، أما إذا كان قبل العمل كأن استأجره لطحن الحنطة بصاع منها أو لإرضاع الرقيق بنصفه الآن فيجوز. انظر: غاية البيان للرملي ص: (٢٢٧).

(٦) في (أ) «معلوما»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) الجعالة لغة: اسم لما يُجعل للإنسان، وشرعا: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٤٠/١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٠/١)، الغرر البهية للأنصاري (٣٤٤/٢)، غاية البيان للرملي ص (٢٢٧).

(٨) في (أ) «التصريف»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



رُدُّودِ آبِقٍ وَمَا قَدْ شَاكَلَهُ مَعْلُومٌ قَدَّرَ حَازَهُ مَنْ [عَمِلَهُ] ^(١)
وَفَسَّخَهَا قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ مِنْ جَاعِلٍ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمُثَلِّ
الأول: العاقد، فشرطه أن يكون مطلق [التصرف] ^(٢)، بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه بسفه، وأما العامل إن كان معيناً فيشترط فيه أهلية العمل ^(٣). الثاني: الصيغة، وهي كل لفظ دال على الإذن في العمل بعوض معلوم؛ كقوله: (من رد آبقى أو آبق زيد مثلاً فله درهم)، ولا يشترط القبول لفظاً. الثالث: العمل، وهو: كل أمر فيه كلفة أو مؤنة كرد آبق أو ضال، أو حج أو خياطة، [وما] ^(٤) شرط في عمل الإجارة شرط في عمل الجعالة إلا كونه معلوماً. الرابع: الجُعْل، ويشترط كونه معلوماً، وشرطه إن كان معيناً شرط المبيع المعين، وإن كان في الذمة شرط المبيع في الذمة، وقول الناظم: «شاكله» أي: ماثله، [قوله: «حازه»] أي: جمعه ^(٥)؛ يعني: ملكه؛ أي العوض من عمل العمل جميعه ^(٦) بنفسه أو بعبده أو بمعاون له [بعد] ^(٧) بلوغه النداء ^(٨)، فلا يستحق من لم يتم العمل، والجعالة جائزة من الجانبين ما لم يتم العمل، فتنفسخ بفسخ أحدهما [أو جنونه أو إغمائه أو موته] ^(٩)، ولا أثر للفسخ بعد تمام العمل، فإن فسخ العامل قبل تمامه فلا شيء له إلا أن يكون بسبب زيادة الملتزم في العمل، وإن فسخ الجاعل لزمه أجره مثل ما قبل الفسخ.

باب إحياء الموات ^(١٠)

هو مستحب ويحصل به الملك، والموات: الأرض التي لم تعمر، أو عمرت جاهلية، ولا هي حريم لمعمور.

(١) . في (أ) «علمه»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) . في (أ) «التصريف»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) . وهي: القدرة عليه فلو كان العامل ضعيفاً أو عاجزاً لم يصح عقد الجعالة معه؛ لأن منفعة معدومة وذلك كاستئجار ما لا نفع فيه. انظر:

المجموع (١٥/١١٦)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/٤٤٠)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٦١٩).

(٤) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) . ما بين المعقوفين في (ب).

(٦) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) . أي: لو قال: (من رد ضالتي فله كذا) فردها من لم يسمع النداء ولم يبلغه ذلك لم يستحق شيئاً. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٣/١٣٠)، مغني

المحتاج للشربيني (٣/٦١٨).

(٩) . في (أ) «وجنونه وإغمائه» وما بين المعقوفين في (ج).

(١٠) . الموات: من الموت، وهي الأرض الميتة التي لم تعمر قط، وموتان الأرض: الأرض التي لم تحي بعد، وإحياء الموات: عمارة الأرض التي لم

تعمر، أو لا مالك لها انظر: العين للفراهيدي (٨/١٤١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١١/٣٧٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٥٦١).



يُجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِحْيَا مَا قَدَرَ إِذْ لَا لِمَلِكٍ مُسْلِمٍ بِهِ^(١) أَثَرٌ
بِمَا لِإِحْيَاءِ عِمَارَةٍ يُعَدُّ وَمَالُكَ الْبُئْرِ أَوْ الْعَيْنِ بَذَلٌ
وَالْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ فَهُوَ الْخَارِجُ وَالنَّفْطُ وَالْكَبْرِيتُ ثُمَّ الْقَارِ
عَلَى الْمَوَاشِي لَا الزُّرُوعِ مَا فَضَّلَ جَوْهَرُهُ مِنْ غَيْرِ مَا يُعَالَجُ
وَسَقَطِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَّارِ

أي: يجوز للمسلم إحياء ما قدر على إحيائه من كل أرض لم ير بها أثر ملك مسلم، وخرج بقوله: «للمسلم» الكافر، فلا يجوز له ذلك، وبقوله: «إذ لا لملك مسلم به أثر» ما كان معموراً؛ فإن عرف مالكه فهو له أو لوارثه وإن لم يعرف فإن كانت العمارة إسلامية فحكمها حكم الأموال الضائعة، وإن كانت جاهلية ملكها المسلم بإحيائها، وقول الناظم: «إحيا» بالقصر للوزن، ويحصل الإحياء بكل ما يعد عمارة للمحي في العرف، ويختلف بحسب غرض المحيي وقصده، ويجب على مالك العين أو البئر أو نحوهما بذل الفاضل عن حاجته لماشية غيره بشرط: أن لا يجد مالكها ماء مباحاً، وأن يكون هناك كلاً ترعاه، وأن يكون الماء في مستقره^(٣)، وأن يفضل عن مواشيه وزرعه وأشجاره، وأن لا يتضرر بورود المواشي في زرع أو غيره، ولا يجب بذله [للزراع]^{(٤)(٥)}، ويجب على السابق إلى «المعدن الظاهر» -وهو ما خرج جواهره بلا علاج^(٦) «كالنفط» بكسر النون أفصح من فتحها^(٧) «والكبريت» بكسر أوله وهو عين تجري ويضيء في معدنه

(١). في (ج) «فيه».

(٢). في (ب) «يختلف بحسب من قصد»، وفي (ج) «... ما اقتصد».

(٣). وأما الماء الموجود في إناء فلا يجب بذله وإن فضل عن حاجته على الصحيح. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٦/٢٤٠)، روضة الطالبين للنووي (٥/٣١٠).

(٤). في (أ) «للزراع»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥). والمياه المباحة كالنبيل والفرات والعيون في الجبال وسيول الأمطار يستوي فيها الناس، فإن أراد قوم السقي وضاق بهم الماء سقى الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب، ويحبس كل الماء قدر ما يبلغ إلى الكعبين. انظر: النجم الوهاج للدميري (٥/٤٤٢)، كنز الراغبين للمحلي (٣/٩٤).

(٦). المعادن هي البقاع التي أودعها الله تعالى شيئاً من الجواهر المطلوبة للناس، وقد تطلق على الجواهر التي فيها، وهي نوعان: الظاهرة؛ وهي ما يخرج بلا علاج ولا كلفة وإنما الكلفة في تحصيله كالنفط والكبريت والقار ونحوها فقد بين المؤلف حكمها، والنوع الثاني: الباطنة؛ وهي الثابتة في باطن الأرض واحتاجة إلى كلفة في استخراجها كالذهب والفضة والياقوت والرصاص والنحاس ونحوها يملكه بالإحياء ولا يملكه بالحفر والعمل والتيل فإن أحيا الأرض وهو لم يعلمه عند الإحياء ملكه وإن علمه لم يملكه؛ لفساد قصده. انظر: روضة الطالبين للنووي (٣/٣٠٢)، كنز الراغبين للمحلي (٣/٩٣)، فتح الرحمن للرمل ص (٦٩١)، تحفة المحتاج (٦/٢٢٤)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٥١٣).

(٧). هو نوع من أنواع الدهن يطلى به الإبل وتوقد به النار. انظر: لسان العرب لابن منظور (٧/٤١٦)، تاج العروس للزبيدي (٢٠/١٤٨).



فإذا فارقه زال ضوءه^(١)، والقار، وهو: الزيت^(٢)، والملح - ألا يمنع غيره من الفاضل عن حاجته، قال الإمام: هو^(٣) ما تقتضيه العادة لأمثاله فيما إذا ضاق نبيله^(٤)، وكذا الواصل إلى شيء من المباحات [كالصيد]^(٥) والسّمك وما نبت في الموات من الكلاً والخطب، وكذا ما يسقطه الناس ويرمونه رغبة عنه، وما ينتثر من الزروع والثمار، من سبق إلى شيء [منه]^(٦) فهو أحق به من غيره، و«ما» في قول الناظم: «من غير ما يعالج» موصول حرفي، أي: من غير علاج.

باب الوقف^(٧)

أركانه أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة، وقد أشار إليها فقال:

صَحَّتْهُ مِنْ مَالِكٍ تَبَرَّعَا	بِكُلِّ عَيْنٍ جَازَ أَنْ يُنْتَفَعََا
بِمَا مَعَ الْبَقَا مُنَجَّزًا عَلَى	مَوْجُودٍ [أَنْ تَمْلِكُهُ] ^(٨) تَأَهَّلَا
وَوَسَطَ وَآخِرُ إِنْ انْقَطَعَ	فَهُوَ إِلَى أَقْرَبٍ وَاقِفٍ رَجَعَ
وَالشَّرْطُ فِيمَا عَمَّ نَفْيُ الْمَعْصِيَةِ	وَشَرْطٌ لَا يُكْرَى اتَّبِعَ وَالتَّسْوِيَةِ
وَالضِّدُّ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأَخُّرُ	نَاطِظُهُ يَعْمُرُهُ وَيُؤْجِرُ
وَالْوَقْفُ لَزِمَ وَمِلْكُ الْبَارِي	وَالْوَقْفُ وَالْمَسْجِدُ كَالْأَحْرَارِ

الأول: الواقف، وشرطه أن يكون مالكا للتبرع في رقبة الموقوف. **الثاني:** الموقوف، وشرطه: أن يكون عينا، معينة، مملوكة، قابلة للنقل، يحصل منها عين أو منفعة يستأجر لها غالبا، **وشرط الوقف أربعة:** الأول: التنجيز. الثاني: التأيد. الثالث: الإلزام. **الرابع:** بيان المصرف. **الركن الثالث:** الموقوف عليه، فإن كان معيناً فالشرط أن يمكن تملكه. **الركن الرابع:**

(١) الكبريت: عين تجري فإذا جمد ماؤها صار كبريتا أبيض وأصفر وأكدر. انظر: لسان العرب لابن منظور (٧٦/٢).

(٢) القار والقير: كل شيء يطلى به، ومسموع من العرب: كل ما طلي بشيء فقد قُيرَ به. انظر: العين للفراهيدي (٢٠٦/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٢١٣/٩)، الصحاح للجوهري (٨٠١/٢).

(٣) في (ب-ج) «هي».

(٤) نهاية المطلب للجويني (٣٠٦/٨).

(٥) في (أ) «الصيد»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) الوقف لغة: الحبس، وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في عينه على مصرف مباح موجود. انظر: جمهرة

اللغة لابن دريد (٩٦٧/٢)، مختار الصحاح للرازي ص (٦٥)، مغني المحتاج للشربيني (٥٢٢/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٣٥٨/٥).

(٨) في (أ) «ان ملكه»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



الصيغة، نحو: (وقفت كذا على كذا) ^(١)، والوقف إن انقطع وسطه وآخره ^(٢) فهو إلى [أقرب لواقف] ^(٣) يوم الانقطاع رجع فيصير وقفا عليهم ^(٤)، والمعتبر قرب الرحم لا الإرث ^(٥)، ويختص بفقرائهم على الأصح، فإن عدمت أقاربه صرف الإمام ريعه إلى مصالح المسلمين، والشرط في صحة الوقف على جهة عامة أو معين عدم المعصية، واتبع -أنت- وجوبا شرط الواقف [أن لا يكرى] ^(٦)، واتبع شرطه التسوية والضد؛ وهو التفضيل، ولو أطلق حمل على التسوية، والتقديم والتأخير كسائر شروطه، والوقف لازم، ووظيفة ناظره ^(٧) الإجارة والعمارة، وتحصيل ريعه وقسمته، وحفظ أصوله وغلاته على الاحتياط، ورقبة الموقوف ملك الباري -سبحانه- ومنافعه ملك للموقوف عليه، والمساجد والجوامع كالأحرار؛ لأنها تملك ويوقف عليها، والألف في قول الناظم: «ينتفعاً» مبني للمفعول أو للفاعل و«تأهلاً» للإطلاق، وقصر «البقا» للوزن، وقوله: «موجود ان» بدرج الهمزة للوزن، وقوله: «وشرط» بالنصب، ويجوز رفعه، وقوله «والشرط» مرفوع بالابتداء، وما بعده معطوف عليه وخبره محذوف؛ أي: كذلك؛ أي: اتبع شرط الواقف فيها.

باب الهبة ^(٨)

هي شاملة للصدقة والهدية.

تَصْرُحُ فِيمَا بَيَّعُهُ قَدْ صَحَّحًا وَاسْتَتْنَحُو حَبَّتَيْنِ قَمَحًا

(١) والوقف على معين سواء واحد أو جماعة يشترط فيه القبول إن كان أهلاً وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٦٨)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٥١/٦)، مغني المحتاج للشربيني (٥٣٤/٣)، نهاية المحتاج (٣٧٢/٥).

(٢) في (ب-ج) «وسطه أو آخره».

(٣) في (أ) «أقرب الوقف»، وفي (ج) «أقرب واقف»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) فهم من سكوته عن انقطاع أول الوقف كد (وقفت على من سيولد لي ثم الفقراء) بطلان الوقف، وهو كذلك. انظر: النجم الوهاج للمديري (٤٨٥/٥)، كنز الراغبين للمحلي (٩٩/٣)، المجموع (٣٣٨/١٥)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٥٤/٦).

(٥) فيعتبر قرب الرحم في الأصح، فيقدم ابن البنت على ابن العم، لأن المعتبر صلة الرحم، ولا ترجيح بالإرث والعصوبة في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة، ومن ثم لا يرجح عم على خال بل هما مستويان. روضة الطالبين للنووي (٣٢٦/٥)، كفاية الأخيار للحصني ص: (٣٠٥)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٥٣/٦).

(٦) في (أ) «أن يكرى»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) وشرط الناظر: العدالة، والكفاية؛ وهي: قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه. انظر: كنز الراغبين للمحلي (١٠٥/٣) مغني المحتاج للشربيني (٥٥٣/٣)، نهاية المحتاج (٣٩٩/٥).

(٨) الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، وشرعاً: عقد يفيد تملك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً، فإن ملكت غيره طلباً لثواب الآخرة فصدقة، وإن نقلها إلى مكان الموهوب إكراماً له فهدية. انظر: النهاية لابن الأثير (٢٣١/٥)، لسان العرب لابن منظور (٨٠٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٣٦٤/٥)، الفقه المنهجي (١١٥/٦).



بَصِيغَةً وَقَوْلُهُ أَعْمَرْتُكَ^(١) مَا عَشْتُ أَوْ عُمَرْتُ أَوْ أَرَقَبْتُكَ
وَأَنَا يَمْلِكُ لَهُ الْمَتَّهَبُ يَقْبِضُ بِهِ وَالْإِذْنَ مِمَّنْ يَهَبُ
وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ إِلَّا الْأُصُولُ تَرْجِعُ إِذْ مَلَكَ الْفُرُوعُ لَا يَزُولُ
تصح الهبة فيما قد صح بيعه من باب أولى، فإن بابها أوسع، وتستثنى منه صور، منها: الموصوف في الذمة يصح بيعه
ولا تصح هبته، وما لا يصح بيعه؛ [كمجهول]^(٢) لا تصح هبته، واستثنى نحو حبتين من الحنطة؛ فإنها لا يصح بيعها
وتصح هبتها، وتستثنى أيضا [صور]^(٣) ^(٤)، وتصح الهبة فيما صح بيعه، «بصيغة» وهي الإيجاب، ك(وهبتك كذا)،
والقبول من المتهب باللفظ متصلا ك(أحببت)، وبقوله: (أعمرتك هذه الدار ما عشت) أو (عمرتك) أو (جعلتها لك
رقبي)^(٥)، ولا يشترط الصيغة في الهدية ولا في الصدقة، وإنما يملك الموهوب المتهب بقبضه، وإذن واهبه فيه إن لم يقبضه
بنفسه، والقبض في العقار والمنقول كما في البيع، ولا يصح رجوع أحد في هبته بعد قبضها إلا للأصول^(٦)، وللرجوع
شروط منها: عدم زوال ملك الفرع، وأن لا يتعلق به حق، وأن يكون الرجوع منجزا، وأن يكون باللفظ، والألف
في «صحا» و«أعمرتكا» و«أرقتكا» للإطلاق.

باب اللقطة^(٧)

بضم (اللام) وفتح (القاف) وإسكانها.

وَأَخَذَهَا لِلْحُرِّ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ طُرُقٍ أَوْ مَسْجِدٍ الصَّلَاةِ
أَفْضَلُ إِذْ خِيَانَةً قَدْ أَمَنَّا وَلَا عَلَيْهِ أَخْذُهَا تَعَيَّنَ
أي: وأخذ اللقطة للحر من موات أو طرق في دار الإسلام أو دار حرب فيها مسلم أو دخلها الملتقط بأمان أو مسجد

(١). في (ج) «كقوله عمرتك».

(٢). في (أ) «لمجهول»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣). ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤). في هامش (ب) «منها: لا يصح بيع جلد الأضحية وتصح هبته».

(٥). العمرى والرقبي عقدان من عقود الجاهلية، فالعمرى من العمر كقوله (أعمرتك هذه الدار عمرتك فإن مت عادت إلي) أو (جعلتها لك
عمرتك) والرقبي من المراقبة ك(جعلتها لك رقبى) أي: إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك فهي لك، والعمرى والرقبي هبة لا ترجع إلى

واهبها. انظر: النجم الوهاج للدميري (٥/٥٤٤)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٠١/٦)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٥٦٣).

(٦). لسائر الأصول الرجوع في هبة الولد، سواء من جهة الأب أو جهة الأم وللأجداد والجندات. انظر: كنز الراغبين (٣/١٠٩)، تحفة المحتاج
لابن حجر (٣٠٩/٦)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٥٦٨).

(٧). اللقطة لغة: الشيء الملقوط من الأرض، وشرعا: ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه. انظر: العين للفراهيدي (٥/١٠٠)،

تهذيب اللغة للأزهري (٩/١٦)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/٤٨٧)، غاية البيان للرملي ص (٢٣٢).



الصلاة أفضل من تركها «إذ خيانة» لنفسه فيها «قد أمتنا» بل تركها حينئذ مكروه، وليس أخذها متعيناً عليه؛ لانفراده، وإلا وجب عليه أخذها على ما بحثه الزركشي^(١)، ولا يستحب لغير واثق بأمانة نفسه، ويكره لفاسق، والألف في «أمتنا» و«تعيننا» للإطلاق.

يَعْرِفُ مِنْهَا الْجِنْسَ وَالْوَعَاءَ وَقَدَرَهَا وَالْوَضْعَ وَالْوَكْأَ
أي: يعرف -بفتح الياء- الملتقط ندبا جنس اللقطة، أذهب هي أم فضة، ووعاءها من جلد أو نحوه، وقدرها بوزن أو عد، ووصفها كهروية أو مروية، ووكاءها؛ أي: خيطها المشدودة به، وذلك ليعرف صدق واصفها.

وَحِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلٍ غُرْفَا وَإِنْ يُرْدُ تَمْلِيكَ نَزْرٍ عَرَفَا
بَقْدَرٍ طَالِبٍ وَغَيْرِهِ سَنَنَ وَلِيَتَمَلَّكَ إِنْ يُرْدُ [تَضَمُّنُهُ]^(٢)
إِنْ جَاءَ صَاحِبٌ وَمَا لَمْ يَدُمْ كَالْبَقْلِ بَاعَهُ وَإِنْ شَا يَطْعَمُ
مَعَ غُرْمِهِ وَدُوْ عِلَاجٍ لِلْبَقَا كُرْطَبٍ يَفْعَلُ فِيهِ الْأَيْقَا
مَنْ يَبْعُهُ رَطْبُاً أَوْ التَّجْفِيفِ وَحَرَّمُوا لَقْطاً مِّنَ الْمُخُوفِ
لِمَلِكٍ حَيَوَانٍ مُّنَوِّعٍ مِّنْ أَذَاهُ بَلِ [الَّذِي لَا يَحْتَمِي مِنْهَا]^(٣) كَشَاهُ
خَيْرُهُ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ الْعَلْفِ تَبْرُعاً أَوْ إِذْنٍ قَاضٍ بِالسَّلْفِ
أَوْ بَاعَتِهَا وَحَفِظَ الْأَثْمَانَا أَوْ أَكَلَهَا مُلْتَزِماً ضَمَانَا
وَلَمْ يَجِبْ إِفْرَازُهَا^(٤) وَالْمُلْتَقَطُ فِي الْأَوَّلَيْنِ فِيهِ تَخْيِيرٌ فَقَطْ

فيها خمس مسائل: الأولى: حفظ اللقطة في حرز مثلها باعتبار العرف واجب على الملتقط إن أخذها للحفظ، وهي أمانة في يده، ولا يجب التعريف في هذه الحالة، لكن صحح النووي في شرح مسلم وجوبه^(٥). **الثانية:** إن يرد الملتقط تملكك ملتقط نزر؛ أي: قليل متمول عرفه زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه فيه غالباً، ويختلف ذلك باختلاف المال، أما

(١) هو الإمام: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، العلامة المصنف المخر الفقيه الأصولي، من كبار فقهاء الشافعية، له مصنفات كثيرة منها: المنثور في القواعد، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، الديباج في معرفة المنهاج، وغيرها، توفي سنة ٧٩٤ هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٦٧/٣)، الدرر الكامنة لابن حجر (١٣٣/٥)، الأعلام للزركلي (٦٠/٦).

(٢) في (أ) «يضمنه»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) في (أ) «الذي يحتمي منه»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) في (ج) «إقرارها».

(٥) لئلا تضيع على صاحبها فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها، وقال النووي في الروضة: إنه أقوى وهو المختار. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢/١٢)، روضة الطالبين للنووي (٤٠٩/٥).



غير المتمول كزببية فلا يعرف ولواجده الاستبداد به، ويعرف غير القليل وجوبا [سنة]^(١) ولو متفرقة على العادة، ويذكر ندبا في التعريف بعض الأوصاف^(٢). **الثالثة:** إذا عرفها بعد قصد تملكها ولم يجد مالكةا تملكها بالقول وقصد أن يضمها لصاحبها إن جاء^(٣) وتكون قرضا عليه، والكلام في لقطة غير حرم مكة أما هي فلا تحل إلا للحفظ أبدا.

الرابعة: الملتقط الذي لا يدوم كالقل إن شاء باعه بإذن الحاكم^(٤) وعرفه سنة ليمتلك ثمنه، وإن شاء تملكه في الحال وأكله وغرم قيمته، والذي يبقى بعلاج كرطب يتجفف يفعل فيه وجوبا الأليق؛ أي: الأصلح لصاحبه من بيعه رطبا وحفظ ثمنه، وتجفيفه، ثم إن تبرع بمؤنته فذاك وإلا فيباع بعضه لها. **الخامسة:** حرم الأئمة لقطا من المخوف كالمفازة لأجل تملك حيوان ممتنع من إذاية من صغار السباع^(٥)، وخرج بقوله: «ملك» التقاطه للحفظ فيجوز، وبقوله «من المخوف» التقاطه من نحو بلد فيجوز للتملك^(٦)؛ «بل الذي لا يحتمي» أي: لا يمتنع منها؛ أي من صغار السباع «كشاة» يجوز التقاطه للتملك في العمران والمفازة. «وخيره» أي: ملتقطه من مفازة بين أخذه أو إمساكه عنده متبرعا بالعلف - أي بفتح اللام - فإن لم يتبرع به استأذن القاضي ليأذن له بالسلف منه أو من غيره^(٧)؛ ليرجع به على مالكة، أو باعها استقلالاً إن لم يجد الحاكم وحفظ ثمنها^(٨) وعرفها ثم تملكه، وخيره بين أكلها متملكا لها ملتزما ضمائها إن ظهر مالكةا، ولم يجب عليه إن أكلها إفراز ثمنها، فإن أفرزه كان أمانة تحت يده، والملتقط من العمران فيه تخير في الخصلتين الأوليين - بضم الهمزة - وهما أخذها وإمساكها مع العلف، أو بيعها وحفظ ثمنها فقط دون الثالثة وهي أكلها، فلا يجوز بخلاف المفازة؛ لأنه قد لا يجد فيها من يشتري، وقول الناظم «يعرف منها» بالياء التحتية؛ أي: الملتقط، فقوله «عرفا» فعل أمر وألفه بدل من نون التوكيد، وفي قوله: «وليتملك إن يرد» الوجهان. وكسر ميم «يدم» للوزن، و«يطعم» بفتح الياء والعين، والألف في «الأثمان» للإطلاق.

(١) في (أ) «منه»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) ومؤنة التعريف: إن أخذها الملتقط للحفظ فلا تلزمه المؤنة؛ بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقتض على المالك أو يأمر الملتقط به ليرجع على المالك، وإن أخذها الملتقط للتملك فيلزمه مؤنة التعريف. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر (٣٣٥/٦)، مغني المحتاج للشربيني (٥٩٠/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٤٤١/٥).

(٣) ويضمنها بقيمتها يوم التملك؛ لأنه وقت دخوله في ضمانه. انظر: الغرر البهية للأنصاري (٤٠٥/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٣٩/٦).

(٤) إن وجد الحاكم وإلا باعه استقلالاً. انظر: كنز الراغبين للمحلي (١١٦/٣)، غاية البيان للرملي ص (٢٣٤).

(٥) الامتناع من صغار السباع يكون إما بقوة؛ كالبعير والفرس والحمار، وإما بعدو؛ كالأرنب والظبي، وإما بالطيران كالحمام. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص ص: (١٧٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٢٤/٦).

(٦) أما إذا وجد في زمن نخب فيجوز التقاطه للتملك في المفازة والعمران. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٣٢٦/٣).

(٧) فإن لم يجد القاضي يشهد على الإنفاق. انظر: كنز الراغبين للمحلي (١١٦/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٥٨٤/٣).

(٨) في (ج) «عينها».



باب اللقيط^(١)

لِلْعَدْلِ أَنْ يَأْخُذَ طِفْلاً يُبْذَا ۖ فَارْضَ كِفَايَةً وَحَضْنَةً كَذَا
وَقُوَّتَهُ مِنْ مَالِهِ [بِمَنْ] ^(٢) قَضَى ۖ
[عليه إِذْ يُفْقَدُ بَيْتُ الْمَالِ] ^(٣) وَالْقَرْضَ حُذِّ مِنْهُ لَدَى ^(٤) [الْكَمَالِ] ^(٥)

أي: للعدل - بأن يكون مكلفاً، حراً، مسلماً، أميناً، رشيداً - «أن يأخذ [طفلاً] ولو مميزاً» ^(٦) «نبذا» أي: ألقى في طريق أو نحوه، وهو فرض كفاية ^(٧)، ومثل الطفل: المجنون، و«حضنه» أي: اللقيط بمعنى حفظه وتربيته «كذا» أي فرض كفاية، و«قوته» يعني: مؤنته من ماله العام كالوقف على اللقطاء و الوصية لهم، أو الخاص وهو ما اختص به كالثياب الملبوسة له أو الملفوفة عليه، ولكن لا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي، فإن عجز ^(٨) [عنه] أو خاف على ماله من قضاة السوء أشهد على ما ينفقه عليه، فإن فقد مال اللقيط أنفق عليه من بيت المال من سهم المصالح وهو نفقة لا قرض، فإن لم يكن اقترض القاضي من أغنياء البقعة عليه، وما اقترض عليه يوفى من مال سيده إن كان رقيقاً، ومن ماله إن ظهر له مال، أو مال من تجب عليه نفقته إن لم يظهر له مال، وإلا فيقضيه الحاكم من سهم الفقراء أو الغارمين، والألف في قول الناظم «نبذا» و«اقترضا» للإطلاق.

باب الوديعة^(٩)

أركانها أربعة: مودع، ومودع، ووديعة، وصيغة.

- (١) · ويقال له: ملقوط ومنبوذ ودعي، وهو: صغير ضائع لا يعرف له كافل. انظر: كنز الراغبين للمحلي (١٢٢/٣)، فتح الرحمن للرملي ص (٧٠٦).
- (٢) · في (أ-ج) «لمن»، وما بين المعقوفين في (ب).
- (٣) · في (أب-ج) «عليه إن يفقد في بيت المال».
- (٤) · في (ج) «لدى».
- (٥) · في (أ) «انكال»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).
- (٦) · في (أ) «طفل مميزاً»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).
- (٧) · ويجب الإشهاد عليه في الأصح حفاظاً لنسبه وحرته ولو كان الملتقط ظاهر العدالة، بخلاف اللقطة فإن الإشهاد عليها مستحب. انظر: كنز الراغبين للمحلي (١٢٢/٣)، مغني المحتاج للشريبي (٥٩٧/٣).
- (٨) · ما بين المعقوفين في (ب-ج).
- (٩) · الوديعة لغة: من ودع الشيء يدع إذا سكن واستقر فكأنها ساكنة مستقرة عند المودع وقيل من قولهم فلان في دعة؛ أي راحة؛ لأنها في راحة المودع، وقيل من ودعت الشيء؛ أي: تركته، وشرعاً: مال يضعه مالكه أو من يقوم مقامه عند آخر ليحفظه، وتطلق على الإيداع وعلى العين المودعة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٢٠٧)، المصباح المنير للفيومي (٦٥٣/٢)، النجم الوهاج للدميري (٣٤٣/٦)، مغني المحتاج للشريبي (١٢٥/٤).



سُئِنَ قَبُولُهَا إِذَا مَا أَمِنَا خِيَانَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَيَّنَا
عَلَيْهِ حِفْظُهَا بِحَرَزِ الْمُتْلِ وَهُوَ أَمِينٌ مُودِعٍ فِي الْأَصْلِ
يُقْبَلُ بِالْيَمِينِ قَوْلُ الرَّدِّ لِمُودِعٍ لَا الرَّدُّ بَعْدَ الْجَحْدِ
وَإِنَّمَا يَضُمُّنُ بِالتَّعَدِّي وَالْمُتْلِ فِي [تَخْلِيلَةٍ] ^(١) مِنْ بَعْدِ
طَلَبِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بَيِّنٍ وَارْتَفَعَتْ بِالْمَوْتِ وَالتَّجَسُّنِ

أي: يسن قبول الوديعة إذا أمن على نفسه من الخيانة فيها وقدر على حفظها، وهذا إذا لم يتعين عليه وإلا وجب [قبولها] ^(٢) ^(٣)، لكن لا يجبر حينئذ على إتلاف منفعته وحرزه بغير عوض، والوديعة أمانة وإن حرمت، وقد تصير مضمونة بعوارض ^(٤)، ويجب على المودع [حفظ] ^(٥) الوديعة في حرز مثلها ودفع متلفاتها، ويكون المودع آمينا يقبل قوله بيمينه في التلف، وفي الرد على المودع لا على غيره إلا ببينة، ولا إذا ادعاه بعد جحدها إلا بها أيضا، وهذا معنى قوله: «لا الرد بعد الجحد»، «وإنما يضمن بالتعدي» فيها أو المطل في التخلية بينها وبين مالكةا من بعد طلبها بلا عذر ظاهر، والوديعة عقد جائز من الجانبين فترتفع بموت المودع أو المودع، وبجنونه؛ أي: أو إغمائه ^(٦)، والالف في «أمننا» و «تعيننا» للإطلاق.

(١) في (أ) «تخليلة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (أ) «لها»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) ويحرم عند العجز عن حفظها إذا لم يعلم المالك بالحال، فإن علم فلا تحريم، ويكره إذا لم يثق بأمانة نفسه. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر (٩٩/٧)، مغني المحتاج للشريبي (١٢٦/٤)، نهاية المحتاج للرملي (١١٠/٦).

(٤) منها: أن يودعها المودع عند غيره بلا عذر من غير إذن المالك فيضمن، سواء أودع عند عبده وزوجته وابنه أو أجنبي، ومنها: السفر بها إلا من عذر؛ إذ السفر مظنة للأخطار، وغير ذلك من العوارض. انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٢٧/٦)، التدريب للبلقيني (٣٩٦/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٠٥/٧).

(٥) في (أ) «حرز»، ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) وفائدة الارتفاع: أنها تصير أمانة شرعية؛ كثوب طيرته الريح إلى داره، فعليه الرد عند التمكن وإن لم تطلب، فإن لم يفعل .. ضمن، والمراد به: وجوب إعلام مالك المال بحصوله في يده إن لم يعلمه. فتح الرحمن للرملي ص (٧١٢)، غاية البيان للرملي ص (٢٣٧).



كتاب الفرائض^(١)

يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة، وقد بدأ ببيانها فقال:

يُبْدَأُ مِنَ تَرْكَةِ مَيِّتٍ بِحَقِّ كَالرَّهْنِ وَالزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ اعْتَلَقَ
فَمَوْزُنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ فَدَيْنُهُ ثُمَّ الْوَصَايَا يُؤْفَى^(٢)
مِنْ ثُلُثِ بَاقِي الْإِرْثِ وَالنَّصِيبِ فَزَرْعٌ مُقَدَّرٌ^(٣) أَوْ التَّعْصِيبُ

[أول الحقوق]^(٤) أنه يبدأ وجوبا من تركة الميت [بحق]^(٥) تعلق بعينها، وذلك كالرهن والزكاة، ولا تكاد تنحصر صور المتعلق بالعين^(٦)؛ [ولذلك]^(٧) أشار الناظم بإدخاله (الكاف) على أول المثالين^(٨). الثاني: «مؤن التجهيز» أي: تجهيز الميت، وتجهيز من تلزمه مؤنته إذا مات في حياته بالمعروف. الثالث: دينه لله أو لآدمي. الرابع: الوصايا يوفى بها من ثلث باقي الإرث، ومثلها ما ألحق بها من عتق علق بالموت. الخامس: نصيب الوارث من حيث إنه يتسلط عليه بالتصرف ليصح تأخره عن بقية الحقوق، وإلا فتعلقها بالتركة لا يمنع الإرث على الصحيح فلهذا عطفه الناظم بـ(الواو) دون بقية الحقوق. ثم الوارث إن كان له سهم مقدر فهو صاحب فرض، وإلا فعاصب.

الْفَرَضُ سِتَّةٌ فَنَصَّفُ أَكْتَمَلُ لِلْبَنَاتِ أَوْ [لِبَنَاتِ الْإِبْنِ]^(٩) مَا سَقَلُ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَصْلَائِنِ أَوْ [مِنْ الْأَبِ]^(١٠) وَهُوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يُجْجَبِ

(١) الفرائض لغة: جمع فريضة مأخوذة من الفرض وهو التقدير، وشرعا: نصيب مقدر للوارث، وهذا العلم يسمى علم (الفرائض) وعلم (الموارث) وعلم (الحساب). انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص (١٧٠)، مشارق الأنوار للبستي (١٥٢/٢)، المصباح المنير للفيومي (٤٦٨/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٨٢/٦)، نهاية المحتاج للملي (٣/٦).

(٢) في (ج) «ودينه ثم الوصايا نوفي».

(٣) في (ج) «فرضا مقدرا».

(٤) في (أ) «الأول الحقوق»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) كالمبيع إذا مات المشتري مفلسا، والجاني المتعلق برقبته ماله، وغير ذلك انظر: روضة الطالبين للنووي (٣/٦)، عمدة السالك لابن النقيب ص: (١٨٩)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٨٥/٦).

(٧) في (أ) «وكذلك»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) في (ج) «المثال».

(٩) في (أ) «لبنات ابن»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(١٠) في (أ) «من أب»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



يُولَدُ أَوْ وَلَدَ ابْنٍ عِلْمًا وَالزُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ [مَعَ] ^(١) فَرَدَّهَا
وَزَوْجَةً فَمَا عَلاَ إِنْ عُدِمَا وَثْنٌ لَهَا مَعَ فَرَدَّهَا

أي: الفرض بمعنى الفروض المقدرة في كتاب الله ستة: الربع، والثلث، وضعف كل، ونصفه.

فالنصف الكامل فرض خمسة: للبنت، وبنت الابن وإن سفل، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا انفردن عمن يعصبهن وعن من يساويهن من الإناث. وللزوج إذا لم يحجب ؛ أي: عنه بولد لزوجته، أو ولد ابن لها، والمراد به هنا وفيما يأتي من يرث بخصوص القرابة، فيخرج غير الوارث والوارث بعمومها ^(٢)، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «علما» ، والربع فرض اثنين: الزوج مع ولد الزوجة [أو ولد] ^(٣) ابنها، وزوجة فأكثر «إن عدما» أي: ولد زوجها وولد ابنه - ، والثلث فرض زوجة فأكثر مع ولد الزوج أو ولد ابنه، و«ما» في قول الناظم «ما سفل» مصدرية.

وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ [مَنْ] ^(٤) قَدْ ظَفَرَ بِالْتَّصْفِ مَعَ مِثْلِ لَهَا فَأَكْثَرَا

أي: والثلاثان فرض [أنثى] ^(٥) قد ظفرت بالنصف؛ أي: فازت به مع مثل لها فأكثر، فهما فرض أربعة: بنتين فأكثر، وبنتي ابن فأكثر، وأختين لأبوين فأكثر، أو لأب فأكثر، وألف «ظفرا» و«فأكثر» للإطلاق.

وَالثَّلَاثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِ أُمٍّ وَهُوَ لِأُمِّهِ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ وَأَحَدَ الزَّوْجَيْنِ وَالشُّدْسَ حَبَوَا
وَالْفَرْدَ مِنْ أَخَوَاتٍ أَوْ مِنْ إِخْوَةٍ وَجَدَّةً [فَصَاعِدًا] ^(٦) لَا مُذَلِّيَّةَ وَبُنْتَ ابْنِ صَاعِدًا مَعَ بِنْتِ
أَصْلَيْنِ وَالْأَبَّ وَجَدًّا مَا عَلاَ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ سَفَلًا
فَصَاعِدًا أَنْتَى تُسَاوِي دُكْرَهُمْ وَثَلَاثُ الْبَاقِي لَهَا مَعَ الْأَبِ
أُمًّا مَعَ الْفَرْعِ وَفَرْعِ ابْنِ أَوْ وَالْفَرْدَ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ الْمَيِّتِ
بِذَكَرٍ مِنْ بَيْنِ ثِنْتَيْنِ هِيَ فَرْدٌ [وَأُخْتًا] ^(٧) مِنْ أَبٍ مَعَ أُخْتِ
مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ سَفَلًا

(١) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) . كولد البنت فلا اعتبار به وإن كان من ذوي الأرحام الذين يرثون، كما سيأتي.

(٣) . في (أ) «وولد»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) . في (أ) «فصاعد»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) . في جميع النسخ «وأخت» ، والمثبت هو الصواب.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

إِذْ لَيْسَ فَرَضٌ أَوْ ^(١) يَكُونُ رَاقِي
بِسُدْسِهِ أَوْ زَادَ ثُلُثُ الْبَاقِي
أَوْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ [فَرَضٌ] ^(٢) [وَجِدَا] ^(٣)
ثُمَّ أَقْسَمَ الْحَاصِلُ لِلْإِخْوَةِ بَيْنَ
جُمْلَتِهِمْ لِذِكْرِ كَالْأُنثَيْنِ
فَالْأَخَ لِلْأَصْلَيْنِ فَالْثَّلَاثَةِ أُمُّ
فَابْنِ أَخِ الْأَصْلَيْنِ ثُمَّ الْأَصْلُ ثُمَّ
الْعَمُّ فَابْنُهُ فَعَمُّ لَلْأَبِ
ثُمَّ ابْنُهُ فَمُعْتَقِي فَالْعَصَبُ

أي: وأقرب العصبات الابن لقوة عصبته، بعده ابنه وإن سفل، «فالأب فالجد له» أي: للأب «وإن علا» وفي درجته ولد الأبوين وولد الأب، «وإن يكن» أي: وإن وجد مع الجد «أولاد أصليين» أي: الأب والأم «وَأَب» أي: أولاد الأب، فالواو بمعنى (أو)، وإذا اجتمعوا فإن لم يكن معهم ذو فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ، والقسمة خير إن كانوا أقل من مثليه، والثلث خير إن زادوا [عليهما] ^(٤)، ويستويان إن كانوا مثليه، وإن كان فله الراقي ^(٥)؛ أي: الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي والقسمة، ولمعرفة الأكثر من الثلاثة ضابط يطلب من المطولات ^(٦)، ثم بعد أخذ الجد [نصيبه] ^(٧) أقسم الحاصل للإخوة، للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٨)، وقد لا يبقى بعد الفرض شيء فيفرض له سدس ويزاد في العول ^(٩) وتسقط الأخوة ^(١٠)، ثم إن لم يكن جد ولا من ذكر قبله «فالأخ للأصليين» أي: الأبوين «فالناقص أم» بالوقف بلغة ربعة؛ أي: ثم الأخ [للأب، ثم ابن الأخ] ^(١١) لأبوين، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم للأبوين، ثم العم للأب،

(١). في (ج) «أن».

(٢). في (أ-ب) «فرضا»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٣). في (أ-ب) «واحدًا» وفي (ج) «واجدًا»، وما أثبت هو ما أوضحه الشارح في شرحه وهو الموافق لمطبوع متن (الزبد). انظر: صفوة الزبد لابن رسلان ص (١٦٢).

(٤). في (أ) «عليها»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥). في (ج) «الواقي».

(٦). انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٤/٦)، فتح الرحمن للرملي ص (٧٢١)، مغني المحتاج للشربيني (٣٧/٤).

(٧). ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨). يُعَدُّ أولاد الأبوين على الجد أولاد الأب، فإذا أخذ نصيبه من التركة اقتسم الإخوة ما بقي كأن لم يكن موجودا فالأخ الشقيق يحجب الإخوة لأب، والشقيقة تأخذ إلى النصف، وهكذا. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٨٥)، النجم الوهاج للدميري (١٨٥/٦)، أسنى المطالب للأَنْصَارِي (١٣/٣).

(٩). في (ج) «القول».

(١٠). مثل: جد وبنتان وأم وإخوة فللجد السدس ويسقط الإخوة، وكبنتين وأم وزوج وجد وإخوة فيفرض للجد السدس وتعمل المسألة ويسقط الإخوة.

(١١). ما بين المعقوفين في (ب-ج).



ثم ابن العم للأبوين، ثم ابن العم للأب، ثم [عم]^(١) الأب للأبوين، ثم عم الأب للأب، ثم ابن عم الأب للأبوين، ثم ابن عم الأب [لأب]^(٢) ثم عم الجد وهكذا...، فالمعتق، ثم لعصبته بنسب المتعصبين بأنفسهم، فإن لم يكن له عصبه فلمعتق [المعتق]^(٣)، ثم عصبته كذلك وهكذا، ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها، أو منتميا إليه بنسب أو ولاء، والألف في قوله: «[ما سفلا]»^(٤) و«وجدا» و«الأجودا» للإطلاق، وقوله: «قَسَم» بفتح القاف.

ثُمَّ لَبَّيْتُ الْمَالَ إِرْثُ الْفَائِي ثُمَّ ذَوِي الْفُرُوضِ لَا الزَّوْجَانِ
بِنَسَبَةِ الْفُرُوضِ ثُمَّ ذِي الرَّحْمِ قَرَابَةُ فَرَضًا وَتَعْصِيًا عُدِمَ^(٥)

أي: ثم بعد من ذكر من ورثة الميت المسلم تصرف تركته أو باقيها لبیت المال؛ أي: للمسلمين إرثا، هذا إن انتظم، ثم من بعده لذوي الفروض إرث الفاني؛ بأن يرد عليهم الباقي بعدها إرثا إلا الزوجان فلا يرد عليهما، ثم إن كان [من]^(٦) يرد عليه شخصا واحدا أخذ فرضه والباقي بالرد، [أو جماعة]^(٧) من صنف فبالسوية، أو من صنفين فأكثر رد الباقي بنسبة الفروض التي لهم، ثم إن عدم من يرثه بالفرضية ومن يرثه بالتعصيب صرفت التركة أو باقيها لذوي الرحم ولو غنيا إرثا؛ وهو كل قريب ليس بذی فرض ولا عصبه، ومن انفرد منهم أخذ جميع المال، وإن اجتمعوا [نزل كل]^(٨) فرع منزلة أصله، يقدم الأسبق إلى الوارث، فإن استووا قدر أن الميت خلف من يدلون به، ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت^(٩).

وَعَصَّ بَ الْأُخْتِ أَخٌ يُمَآثِلُ وَبَنَاتُ الْإِثْنِ مِثْلُهَا وَالنَّازِلُ
وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِي غَيْرِ أَكْذَرِيَّةٍ كَمَلَّهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بَاقٍ يُورَثُ ثُلَاثُهُ لِلْجَدِّ وَأُخْتُ ثُلَاثُ

أي: وعصب الأخت الشقيقة والأخت للأب أخ يماثلها؛ أي يساويها قربا، فيكون المال وما بقي منه بعد الفروض

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) في (أ) «فأسفلا»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في (ج) «لزم».

(٦) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) في (أ) «وجماعة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) في (أ) «أنزل لكل»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٩) انظر تفصيل إرث ذوي الأرحام في: نهاية المطلب للجويني (١٩٨/٩) وما بعدها، الشرح الكبير للرافعي (٤٥١/٦)، روضة الطالبين

للنووي (٤٥٠/٦)، التدريب للبلقيني (٣١٤/٢)، أسنى المطالب للأنصاري (٢١/٣).



للذكر مثل حظ الأنثيين كما يعصب الابن البنت، وخرج بالمساوي غيره، فلا يعصب الأخ للأب الشقيقة، ولا الشقيق الأخت للأب، قوله: «وبنت الابن مثلها» أي: يعصبها أخ يساويها في الدرجة، وخرج بقوله «مثلها» من هو أعلى منها فإنه يسقطها، ويعصب بنت الابن أيضا الذكر النازل عنها من أولاد الابن، أي: إن لم يكن لها شيء من الثلثين، قوله: «والأخت لا فرض مع الجد لها» أي: سواء كانت لأبوين أم لأب كما لا يفرض لها مع أخيها، إلا في الأكدرية^(١)؛ وهي جد وأخت شقيقة أو لأب كامل مسألتها زوج وأم، فللزوجة نصف وللأم ثلث وللجد السدس وللأخت النصف، ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثا، له الثلثان ولها الثلث، وقول الناظم: «وأخت» بالجر عطفًا على الجد. ثم لما فرغ [من]^(٢) ذكر العصبه [بغيره]^(٣) والعصبه مع غيره شرع في ذكر الحجب، وهو حجب نقصان وقد مر، وحجب حرمان، وهو المراد بقوله:

وَكُلَّ جَدَّةٍ فَبِالْأُمِّ احْجُبِ وَيُحْجَبُ الْأَخُ الشَّقِيقُ بِالْأَبِ
وَالْإِبْنُ ابْنُ ابْنِهِ وَأَوْلَادُ الْأَبِ بِهِمْ وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ فَاحْجُبِ
وَوَلَدَ الْأُمِّ أَبٌ وَجَدُّ^(٤) وَوَلَدُ وَوَلَدُ ابْنٍ يَبْدُو

أي: وكل [جدة]^(٥) من جهة الأم أو الأب فبالأم احجبها، «ويحجب الأخ الشقيق» ومثله الشقيقة «بالأب والابن وابن الابن وإن سفل»، «وأولاد الأب» ذكورا كانوا أو إناثا احجبهم «بهم» أي: بهؤلاء «وبالأخ الشقيق» لقوته بزيادة القرب، «وولد الأم» ذكرا كان أو أنثى يحجبه أب أو جد لأب، وولد ذكرا كان أو أنثى وولد ابن ولو أنثى، وكسر الناظم باء «احجب» في الموضعين للوزن، وقوله: «وأولاد الأب» بالنصب، ويجوز رفعه؛ وقوله: «وولد الأم» بالنصب بفعل مقدر دل عليه «احجب».

ولما أنهى الكلام على حجب الحرمان بالأشخاص شرع في ذكره بالأوصاف، وهو موانع الإرث فقال:

[لَا يَرِثُ]^(٦) الرَّقِيقُ وَالْمَرْتَدُّ وَقَاتِلُ كَحَاكِمٍ يَحْدُ
وَلَا تُورَثُ مُسْلِمًا مِمَّنْ كَفَرَ وَلَا مُعَاهَدٌ وَخَرِيٌّ ظَهَرَ

(١) سبب سميتها بـ (الأكدرية): قيل: لأن سائلها اسمه أكدر، وقيل بل امرأة من أكدر، وقيل: لأنها كدرت على زيد - ﷺ - مذهبه وأصوله، وقيل لتكديرها على الصحابة أقوالهم وكثرة اختلافهم فيها، وقيل غير ذلك. انظر: التهذيب للبخاري (٣٩/٥)، البيان للعمري (٩٨/٩)، الشرح الكبير للرافعي (٤٩٠/٦).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) في (أ-ب) «الغیره»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٤) في (ج) «ولجد».

(٥) في (أ) «واحدة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) في (أ) «لا يورث»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



أي: «لا يرث الرقيق» قنا كان أو مدبراً، أو مكاتباً أو أم ولد، ومثل الرقيق المبعوض، لكنه يورث عنه ما ملكه بحريته، [ولا يرث] ^(١) المرتد من مسلم وإن عاد إلى الإسلام بعد موته، ولا [من] ^(٢) كافر، وكما لا يرث لا يورث بل تركته فيء، ولا يرث القاتل من مقتوله شيئاً، سواء كان القتل عمداً، [أم خطأ] ^(٣)، أم شبه عمداً، مباشرة أو سبباً أو شرطاً، وسواء كان القاتل مكلفاً أم غير مكلف، مختاراً أم مكرهاً، وإن لم يضمه كما إذا قتل الحاكم مورثه حداً، وقد يرث المقتول من قاتله، «ولا تورث» أنت «مسلماً ممن كفر» أي: من كافر سواء كان ذمياً أم معاهداً أم مستأمناً أم حربياً، ولا العكس، وأفهم كلامه أن الكافر يرث [من] ^(٤) الكافر وإن اختلفت عقيدتهما ودارهما، ولكن لا يرث الذمي والمعاهد والمستأمن من الحربي، ولا الحربي من واحد منهم، وقول الناظم: «ولا معاهد» بكسر الهاء وفتحها، «وحربي» ظهرت محاربتة من عطف الخاص على العام ^(٥).

باب الوصية ^(٦)

أركانها [أربعة] ^(٧): موص، وموصى به، وموصى له، وصيغة.

تَصْرِيحٌ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ	لِجَهَّةٍ تُوصَفُ بِالْعُمُومِ
لَيْسَتْ بِإِثْمٍ أَوْ لِمَوْجُودٍ أَهْلٌ	لِلْمَلِكِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَنْ قَتَلَ
وَيُتِمُّهَا تَصْرِيحٌ لِلْوَارِثِ إِنْ	أَجَازَ بَاقِي [وُزِّتَ لِمَنْ] ^(٨) ذِفْنٌ

«تصح» الوصية؛ أي: من المكلف الحر المختار، ولو محجوراً عليه بفلس أو سفه، أو كافر ولو حربياً «بالمجهول» كالوصية بشاه من شياحه وبأحد أرقائه، ويُعيَّنه الوارث، وبالمعدوم؛ كالوصية بما تحمله هذه الدابة، وشرط الموصى به كونه مقصوداً،

^(١) في (أ) «ولا يورث»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

^(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

^(٣) (ما بين المعقوفين في (ب-ج)).

^(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

^(٥) ومن موانع الإرث أيضاً: مسألة ما تعرف بـ(الغرقى) وهي: إذا مات متوارثان أو أكثر بحد أو غرق أو معركة أو حادث سير أو نحو ذلك ولم يعرف السابق منهم من اللاحق فلا يورث أحد من الآخر؛ بل يجعلون كأهم أجنبي، ويرث كل واحد منهم بقية ورثته؛ لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث. انظر: روضة الطالبين (٣٢/٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٨٠/١٢)، كنز الراغبين للمحلي (١٤٨/٣)، شرح الرحبية لسبط المارديني ص: (١٥٦)،

^(٦) الوصية لغة: من الإيصال؛ فكأن الموصي وصل خير دنياه بخير آخرته، وشرعاً: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١١٦/٦)، فتح الرحمن للرملي ص (٧٢٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٠/٤)

^(٧) في (أ) «أربعة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

^(٨) في (أ) «الورث لمن»، وفي (ج) «الورثة لما»، وما بين المعقوفين في (ب).



قابلاً للنقل، مختصاً بالموصي عند موته، لا يزيد على الثلث إذا لم يكن له وارث خاص^(١)، قوله: «لجهة توصف بالعموم ليست بإثم» أي: معصية؛ كالفقراء والأغنياء، «أو لموجود» أي: معين عند الوصية، «أهل للملك» بتحريك الهاء للوزن، «عند موته» أي: الموصي «كمن قتل» الموصي ولو تعدياً بأن أوصى لجارحه ثم مات بالجرح، أو لإنسان فقتله، «وإنما تصح للوارث إن أجاز باقي» الوُزْتُ -بضم الواو وتشديد الراء- جمع وارث، أي: إذا كان المحيزون مطلقاً التصرف، وإن أوصى له بدون الثلث، وقول الناظم: «لمن دفن» تنازعه (الوارث) و(أجاز)، وخرج بالوارث الأجنبي، فلا تفتقر وصيته إلى الإجازة إلا فيما زاد على الثلث. الركن الرابع: الصيغة، ك(أوصيت له بكذا)، وتصح بالكناية مع النية، وإذا أوصى لمعين بعين اشترط القبول بعد موت الموصي^(٢).

باب الوصاية^(٣)(٤)

[أركانها أربعة: موصي، وموصي، وموصى فيه، وصيغة، ك(أوصيت إليك)]^(٥).

سُنُّ لَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَوَفَا [ذُيُونُهُ]^(٦) إِيصَاءُ حُرٍّ كَلَّفَا
وَمِمَّنْ وَلِيٍّ وَوَصِيٍّ^(٧) أَذِنَا فِيهِ عَلَى الطِّفْلِ وَمِمَّنْ تَجَنَّنَا
إِلَى مُكَلَّفٍ يَكُونُ عَدْلًا وَأُمُّ الْإِطْفَالِ بِهَذَا أَوَّلَى

أي: «سن لتنفيذ الوصايا» إن أوصى بشيء «ووفاد يونه»^(٨) أي: ورد العواري ونحوها «إيصاء حرٍّ» كله أو بعضه «كَلَّفَا»

(١) أي: إن كان وارثه عاماً كبيت مال المسلمين فلا يصح فيما يزيد على الثلث. انظر: كنز الراغبين للمحلي (١٦٣/٣)، غاية البيان للرملي ص (٢٤٤).

(٢) لا يصح قبول ولا رد في وصية حياة الموصي، فلو قبل الموصى له قبل موت الموصي كان له الرد إذا مات، ولو رد في حياة الموصي كان له أن يقبل إذا مات ويجز الورثة على ذلك؛ لأن تلك الوصية لم تجب إلا بعد موت الموصي، فأما في حياته فقبوله ورده وصمته سواء؛ لأن ذلك فيما لم يملك. انظر: الأم للشافعي (١٠٢/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٤٢/٦)، مغني المحتاج للشربيني (٨٧/٤).

(٣) في (ج) «الوصايا».

(٤) الوصية والإيصاء في اللغة بمعنى واحد... لكن الفقهاء فرقوا بين اللفظين، فقالوا: إن معنى أوصيت إليه: عهدت إليه بالإشراف على شؤون القاصرين مثلاً. وخصّوا هذا بالوصاية والإيصاء. ومعنى أوصيت له: تبرّعت له ومليّكته مالاً وغيره. وخصّوه بالوصية. انظر: الفقه المنهجي (٤١/٥).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) في (أ) «ديون»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) في (ب) «أو وصي».

(٨) المراد: الدين الذي لا يعجز عنه في الحال، فيجب الإيصاء في رد المظالم وقضاء الديون التي يعجز عنها في الحال ولم يكن بها شهود. انظر: روضة الطالبين للنووي (٣١١/٦)، النجم الوهاج للدميري (٣٢٢/٦)، تحفة المحتاج لابن حجر (٨٣/٧)، مغني المحتاج للشربيني (١١٧/٤)، نهاية المحتاج للرملي (٩٨/٦).



بأن يكون بالغاً عاقلاً، فإن لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها، وخرج بـ(الحر): الرقيق، وبـ(المكلف): غيره، فلا يصح إيصاؤهما، ويسن الإيصاء من ولي؛ أب، أو جد أبي أب وإن علا، ومن «وصى إذنا له» بأن أذن له الولي في الإيصاء عن نفسه أو عن الموصي على الطفل أو المجنون؛ أي: والسفيه الذي بلغ كذلك، وإنما يصح الإيصاء ممن ذكر فيما ذكر إلى مكلف [حر]^(١) يكون عدلاً ولو في الظاهر، أي وكافياً للتصرف الموصى به، «وأم الأطفال بهذا» أي: بالإيصاء عليهم أولى من غيرها؛ أي: إذا اتصفت بالشروط. والألف في «كلفاً» و«أذناً» و«تجنناً» للإطلاق^(٢).

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) ويشترط أيضاً الإيجاب والقبول، ولا يصح قبول إلا بعد موت الموصي، ولا بد في الإيصاء أن يبين العمل؛ كرد العواري، أو قضاء الديون، أو رعاية الأطفال والقاصرين، ونحوه. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٩٤)، النجم الوهاج للدميري (٣٣٣/٦)، كنز الراغبين للمحلي (١٧٨/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (٩٠/٧).



كتاب النكاح^(١)

سُنَّ لِمَحْتَاجٍ مُطِيقٍ لِلْأَهْبِ نِكَاحُ بِكَرٍ ذَاتِ دِينٍ وَنَسَبٍ

أي: «سن لمحتاج» إلى النكاح بأن تتوق نفسه إلى الوطاء ولو خصيا «مطيق للأهب» بأن يجد مؤنه^(٢)، أما إذا فقدها المحتاج فيسن له تركه ويكسر [شهوته]^(٣) بالصوم، وأما غير المحتاج فإن فقد أهبة كره له، وكذا إن وجدها وبه علة، وإن لم يكن به علة لم يكره، ويسن لمريد النكاح «نكاح بكر» إلا لعذر «ذات دين ونسب»، ويسن أيضا كونها ولودا ودودا، قرابة غير قريبة، أو أجنبية، بالغة إلا لحاجة أو مصلحة، ذات جمال، خفيفة المهر، ذات خلق حسن، وأن لا يكون لها ولد من غيره إلا لمصلحة، وألا تكون شقراء، ولا مطلقة يرغب فيها مطلقها، وأن يعقد في شوال وأول النهار، وأن يدخل في شوال، وأن لا يزيد على واحدة بلا حاجة.

وَجَازَ لِلْحُرِّ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَالْعَبْدُ بَيْنَ [زَوْجَتَيْنِ]^(٤)

أي: وجاز للحر أن يجمع بين أربع زوجات، وللعبد بين زوجتين، والمبعض كالعبد، والباء في قول الناظم «بأن يجمع» زائدة، وقوله: «أربعة» بالتاء بمعنى: [أربعة]^(٥) أشخاص.

وَإِنَّمَا يَنْكِحُ حُرٌّ ذَاتَ رِقٍّ مَسْلَمَةً خَوْفَ الزَّيْنِ وَلَمْ يُطِيقْ^(٦)

صَدَاقَ حُرَّةٍ وَحَرِّمَ مَسًّا

أَوْ أَمَةً وَنَظَرَ حُرًّا حَتَّى إِلَى

وَالْمَحْرَمِ انْظُرْ وَإِمَاءَ زُوجَتْ

وَمَنْ يُرِدْ مِنْهَا النِّكَاحَ نَظَرًا

وَجَازَ لِلشَّاهِدِ أَوْ مَنْ عَامِلًا

مِنْ رَجُلٍ لَا مَرَأَةَ لَا عَرَسًا

فَرَّجَ وَلَكِنْ كُرْهُهُ قَدْ نُقِلَا

لَا بَيْنَ سُورَةٍ وَرُكْبَةٍ بَدَتْ

وَجْهًا وَكَفًّا بَاطِنًا وَظَاهِرًا

نَظَرُ وَجْهِهِ أَوْ يُدَاوِي عِلًّا

(١) النكاح لغة: الجمع والضم، وشرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء. انظر:

طلبة الطلبة للنسفي ص(٣٨)، دقائق المنهاج للنووي ص(٦٧)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٨٣/٧)، مغني المحتاج للشريبي(٢٠٠/٧).

(٢) مؤنة النكاح: المهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه. انظر: الغرر البهية للأنصاري(٩٢/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٨٣/٧).

(٣) في (أ) «شهوة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) في (أ) «ثنتين»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في (أ) «أربعة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) في (ج) «إن لم يطق».



أو يشترئها قَدَرَ حَاجَةٍ نَظَرُ وإنَّ يَحْذُرُ^(١) أَنْتَى فلا يَرَى الذَّكْرَ

فيها ثمان مسائل: الأولى: إنما ينكح الحرُّ المسلمُ الرقيقة؛ أي: غير أمة فرعه ومكاتبه^(٢) بشرط أن تكون مسلمة فلا يحل له نكاح الأمة الكافرة ولو كتابية، ومملوكة لمسلم، وأن يخاف زنا، ويجوز للحر الكتابي نكاح الأمة الكتابية بشرط أن يخاف زنا، ويفقد الحرية، وعلم من هذا الشرط أن من تحته أمة لا ينكح أخرى، وأن لا يطبق صدق حرة صالحة للاستمتاع ولو كتابية، أو رضيت بأقل من مهر المثل، ومن الشروط أن تحتل الأمة الوطاء، والمبعضة كالرقيقة. **الثانية:** يحرم على الرجل؛ أي: الفحل مس ونظر شيء من المرأة الأجنبية وإن أُبين^(٣)، وشمل كلامه الخصي [والمجبوب]^(٤) والمخنث والعنين، والمراهق كالبالغ، وشمل أيضا الأمة وهو الأصح، ونظر المرأة إلى الفحل الأجنبي كنظره إليها، وأفهم كلام الناظم أنه يحل نظر الرجل إلى الرجل، والمرأة إلى المرأة وهو كذلك فيما عدا ما بين السرة والركبة، وأنه يحل نظر الكافرة إلى المسلمة وهو كذلك في مملوكها ومحرمها^(٥). **الثالثة:** لا يحرم مس الرجل «عرسه» بكسر العين أي: زوجته، ولا أمتة اللتين يجوز تمتعه بهما، ولا عكسه حتى إلى الفرج ولو باطنا، «لكن كرهه قد نقلا» عن الأئمة، وشمل كلامه الدبر، وقول الإمام: والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز كالصريح فيه^(٦). **الرابعة:** [يجوز]^(٧) للرجل النظر إلى محرمه وعكسه، ونظر الزوج إلى زوجته والتي امتنع تمتعه بها [كمعتدة عن شبهة]^(٨)، والسيد إلى أمتة التي امتنع تمتعه بها كمرتدة ومزوجة وعكسه إلى جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة، والنظر بشهوة حرام إلا إلى زوجته وأمتة. **الخامسة:** من يرد نكاحها نظر ندبا وجهها وكفيها باطنا وظاهرا قبل خطبتها، وخرج بهما غيرها فيحرم نظره، ويندب لها نظرها إذا عزمت على نكاحه، وخرج بالنظر المس فيحرم. **السادسة:** يجوز نظر الشاهد إلى وجه المرأة الأجنبية لأجل الشهادة تحملا وأداء، والمعامل لها ببيع أو غيره. **السابعة:** يجوز النظر للمداواة والعلاج والفصد، ومثله المس بشرط حضور محرم أو نحوه، وفقد المعالج من كل صنف، وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم، وكشف قدر الحاجة فقط. **الثامنة:** يجوز لمن أراد شراء رقيق

(١) في (ج) «تجد».

(٢) في (ج) «ومكاتبته».

(٣) حيث يحرم النظر حرم المس بطريق الأولى؛ لأنه أبلغ لذة، فيحرم على الرجل ذلك فخذ رجل آخر من دون حائل، فإن كان حائل جاز إن لم يخف فتنة، وقد يحرم المس مع حل النظر كوجه المرأة وكفها عند الخطبة. انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٥٣٣/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٧/٧)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٠١/٧)، مغني المحتاج للشربيني (٢١٥/٤).

(٤) في (أ) «والمجنون»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) ويحرم نظر كافرة إلى مسلمة إلا ما يبدو عند المهنة. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٢٠٦/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٢١٣/٤).

(٦) نهاية المطلب للجويني (٣٩٣/١٢).

(٧) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) في (أ) «كمعتدة وشبهة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



أن ينظر منه قدر الحاجة، وهو ما عدا [ما]^(١) بين السرة والركبة. وقول الناظم: « لا عرسا » أي: لا مس عرس. والألف في «نقلا» و«نظرا» و«عاملا» للإطلاق، ويجوز رفع «والمحرم» و«إماء» ونصبهما، و«بدت» أي: ظهرت و«قدر حاجة» قيد في مسألة المداواة والشراء.

ولا يصحُّ العَقْدُ إلا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْنِ، الشَّرْطُ إِسْلَامُ جَلِيٍّ
لَا فِي وَلِيٍّ زَوْجَةٍ ذِمِّيَّةٍ وَأَشْثُرُ^(٢) التَّكْلِيفُ وَالْحَرِيَّةُ
ذُكُورَةُ عَدَالَةٍ فِي الْأَعْلَانِ لَا سَيِّدٌ لِأُمَةٍ وَسُلْطَانٌ

أي: ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدين؛ أي: وزوجين [خالين من موانع النكاح، وإيجاب وقبول، والشرط في كل من الولي والشاهدين]^(٣): الإسلام الجلي؛ أي: الظاهر وخرج به مستور الإسلام فلا ينعقد به، ولا يشترط الإسلام في ولي الزوجة الكافرة^(٤)، ويشترط في الولي والشاهدين أيضا التكليف، والحرية، والذكورة، و«عدالة في الإعلان» أي: الظاهر، فينعقد بالمستور من كل من الولي والشاهدين^(٥)، ويعتبر أيضا في الشاهدين سمع، وبصر، وضبط، ونطق، [وفهم]^(٦)، وفقد الحرف الدنيئة، ومعرفة لغة العاقدين، ولا تشترط العدالة الظاهرة في سيد الأمة، ولا في السلطان. ثم بين الناظم ترتيب الأولياء فقال:

وَلِيُّ حُرَّةٍ أَبٌّ فَالْجَدُّ ثُمَّ أَخٌ فَكَالْعَصَبَاتِ رَّتَّبَ إِرْتَهُمُ
فَمُعْتَقٌ فَعَاصِبٌ كَالنَّسَبِ فَحَاكِمٌ [كَفْسِقٍ]^(٧) عَضَلٍ^(٨) الْأَقْرَبِ

أي: ولي حرة أبوها فيقدم على غيره، ثم الجد [ثم]^(٩) أبوه وإن علا إلى حيث ينتهي، ويقدم الأقرب فالأقرب، ثم أخ لأبوين [كالإرث]^(١٠)، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب وإن سفل، ثم عم لأبوين، ثم لأب، ثم ابن عم

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (ج) «ويشترط».

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) ويشترط العدالة في دينهم، فإن ارتكب محرما في دينهم فلا يلي تزويجها. انظر: روضة الطالبين للنووي (٦٦/٧)، كنز الراغبين للمحلي (٢١٩/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٥٦/٧)، مغني المحتاج للشريبي (٢٥٧/٤).

(٥) ويشترط أيضا في الولي كونه غير محجور عليه بسفه؛ لأنه ممنوع من عقد النكاح لنفسه فلا يعقد لغيره. انظر: النجم الوهاج للدميري (٨٧/٧)، كنز الراغبين للمحلي (٢١٧/٣)، أسنى المطالب للأنصاري (١٣١/٣) تحفة المحتاج لابن حجر (٢٥٤/٧).

(٦) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) في (أ) «لفسق»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) في (أ) «كفسق عطل».

(٩) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(١٠) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



لأبوين، ثم لأب وإن سفل، ثم سائر العصبة من القرابة كالإرث، وقد علم أن الجد هنا مقدم على الأخ وإن شاركه في الإرث، وأنه لا يزوج ابن بنته^(١)، فإن لم يوجد نسب فالمعتق ثم عصبته كالنسب، أي: كترتيبهم في الإرث، فإن لم توجد عصبة فالحاكم يزوج التي في محل حكمه، وقوله «كفسق عضل الأقرب» أي: فإن الحاكم يزوج أيضا عند فسق الأقرب منه في الولاية، أو عضل الأقرب من العصبة^(٢)؛ أي: منعه، فإن الحاكم يزوج كما في غيبته لمسافة القصر، أو إرادته نكاحها، أو إحرامه، وقول الناظم: «كفسق» غير منون لإضافته لمثل ما أضيف له «عضل» وحذف منه العاطف، لكن فسق الأقرب ينقل الولاية للأبعد، فلا يصح ما ذكره المصنف فيه؛ لأن الحاكم لا يزوج حينئذ، والظاهر أن عبارة المصنف كانت: (كعند عضل الأقرب) فتصحفت لفظة عند بفسق، وهذا هو اللائق بمقامه.

حَرَّمَ صَرِيحٌ خِطْبَةَ الْمُعْتَدَةِ كَذَا الْجَوَابَ لَا لِزَبِّ الْعِدَّةِ
وَجَازَ تَعْرِيزٌ لِمَنْ قَدْ بَانَتِ وَنَكَحَتْ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

أي: «حرم» أنت «صريح خطبة المعتدة» بكسر الخاء رجعية كانت أو بائنا، بطلاق أو فسخ أو موت أو عن شبهة، «كذا الجواب» أي: التصريح بجواب خطبتها حرام «لا لزب العدة» أي: صاحبها الذي يحل له نكاحها، فلا يحرم عليه ولا عليها، وجاز تعريض بالخطبة للبائن، وتعريض بجوابها، بخلاف التصريح، وبخلاف الرجعية فيحرم التعريض لها، «ونكحت» أي: جوازا عند انقضاء عدتها من شاءت، وكسر (تاء) «بانة» للوزن، وأفهم كلامه جواز خطبة الخلية عن النكاح والعدة تعريضا وتصريحا، ويحرم خطبة المنكوحة كذلك بالإجماع، والتصريح: ما يقطع بالرغبة في النكاح، والتعريض: ما يحتملها فيه وغيرها.

وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِكُلِّ أَجْبَرَا وَثَيِّبٌ زَوَّجَهَا تَعَذَّرَا
[بَل] ^(٣) إِذْهَبَا بَعْدَ الْبُلُوغِ قَدْ وَجَبَ وَحَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ
لَا وَلَدٍ ^(٤) يَدْخُلُ فِي الْعُمُومَةِ أَوْ وَلَدِ الْخُؤُولَةِ الْمَعْلُومَةِ

فيها أربع مسائل: الأولى: يجبر كل من الأب والجد موليته البكر التي لم توطأ في قبلها، وليس بينه وبينها عداوة ظاهرة

(١) لعدم مشاركته لها في النسب، فإن كان ابنُ ابنٍ عمٍّ لأمه أو معتقا لها أو قاضيا زَوْجَ به. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٢١٦/٣)، فتح الوهاب للأنصاري (٤٤/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٤٨/٧)، مغني المحتاج للشريبي (٢٤٩/٤).

(٢) وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفؤ وامتنع الولي من تزويجها وإن كان امتناعه لنقص المهر أو لكونه من غير نقد البلد؛ لأن المهر محض حقها بخلاف ما إذا دعت إلى غير كفؤ فلا يكون امتناعه عضلا؛ لأن له حقا في الكفاءة. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٢١٧/٣)، الغرر البهية للأنصاري (١١٩/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٥٢/٧)، الإقناع للشريبي (٤١٣/٢)، غاية البيان للرملي ص: (٢٥٠).

(٣) في (أ) «بلا»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) كذا في الأصول، وفي متن الصفوة: «لا ولدا» بالنصب عطفا على مقدر، إذ التقدير: وحرّموا المحارم لا ولدا... انظر: متن صفوة الزيد للرملي ص: (١٧٠)، إفادة السادة للأهدل ص: (٥١١).



على النكاح، بمهر المثل من نقد البلد، من كفؤ لها، موسر بمهرها. **الثانية:** الثيب الصغيرة العاقلة يتعذر تزويجها^(١).
الثالثة: الثيب البالغة لا يزوجها وليها إلا بصريح الإذن^(٢)، ومن على حاشية النسب لا يزوج صغيرة أو مجنونة بحال.
الرابعة: في بيان المحرمات في النكاح على التأييد من النسب والرضاع، وفي ضبطهن عبارتان: أرجحهما قولهم: تحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة، أو ولد الخؤولة. والالف في «تعذرا» للإطلاق.
ولما ذكر السببين الأولين للتحريم المؤبد وهما: النسب والرضاع، ذكر الثالث وهو: المصاهرة فقال:

وَمِنْ صَهَارَةٍ بِعَقْدٍ حَرَّمَهَا زَوَاجَاتِ فَرْعِهِ وَأَصْلٍ قَدْ نَمَّا
وَأُمَّهُنَّ زَوَاجَاتٍ إِذْ تُغْلَمُ وَبِالدُّخُولِ فَرْعُهُنَّ مُحَرَّمٌ

أي: ومن صهارة يحرم بمجرد العقد الصحيح زوجات فرعه من ابن وحافد وإن سفل من نسب أو رضاع، وزوجات أصل له من أب وجد وإن علا منهما -أيضا-، وأمّهات زوجة له «إذ تعلم» أي: إذا علمت من أم وجدة وإن علت من نسب أو رضاع، وبالدخول بالزوجة فرعها من بنت وحافدة وإن سفلت محرم نكاحها، وعلم مما ذكر أن غيرهن لا يحرم، وبقي من مؤبد التحريم أمران: الوطء بملك اليمين، والوطء بالشبهة، وقول الناظم: «حرما» هو إما فعل أمر فالألف بدل من نون التوكيد، [فزوجات]^(٣) وما عطف عليه منصوب، وإما ماض مبني للمعلوم فكذلك هما منصوبان، أو للمجهول فمرفوعان. والألف للإطلاق فيهما. وقوله «نما» أي: انتسب.

ثم التحريم لا على التأييد له خمسة أسباب: أحدها: الجمع، وقد ذكره بقوله:

يَحْرُمُ جَمْعُ امْرَأَةٍ وَأَخْتِهَا أَوْ عَمَّةٍ الْمَرْأَةِ أَوْ خَالَتِهَا

أي: يحرم جمع المرأة وأختها، أو عمتها أو خالتها من [نسب]^(٤) أو رضاع في نكاح أو وطء بملك، وضابط تحريمه: كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت إحداها ذكرًا لحرم تناكحهما. **الثاني:** استيفاء عدد الطلاق. **الثالث:** الملك، فلا يصح نكاح الرجل مملوكته، ولا المرأة مملوكها. **الرابع:** الرق، فلا يصح نكاح الرجل أمة فرعه، ولا أمة مكاتبه، ولا الموصى له بمنافعها، ولا الموقوفة عليه، ولا غيرها إلا بشروط كما مر. **الخامس:** الكفر، فيحرم نكاح من لا كتاب لها.

(١) وحكم تزويج المجنونة: إن ظهرت مصلحة من تزويجها جاز للأب والجد تزويجها سواء كانت كبيرة أو صغيرة، ثيباً أو بكرًا، وأما التي لا أب لها ولا جد فإن كانت صغيرة فلا تزوج بحال؛ إذ لا حاجة إليه، وإن كانت كبيرة فأصح الأقوال يزوجه السلطان للحاجة، ويشاور أقاربها ندباً؛ تطيباً لحاظهم. انظر: روضة الطالبين للنووي (٩٥/٧)، كنز الراغبين للمحلي (٢٨٨/٣)، أسنى المطالب للأنصاري (١٤٣/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٢٧٨/٤).

(٢) والثيب هي من وُطئت سواء كان الوطء حلالاً أو حراماً أو عن شبهة، وليس لزوال البكارة بغير الوطء كسقطه أو أصبع أو حدة حيض أثر؛ لبقائها على حياتها حيث لم تعاشر أحداً من الرجال. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٢١٥/٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٢٣٤/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٢٣٠/٦).

(٣) في (أ) «وزوجات»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) في (أ) «سبب»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



ثم ذكر خيار النكاح فقال:

وبالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ^(١) وَالْبَرَصِ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِنْ يَخْتَرُ خَلَصَ
كَرَّتْهَا أَوْ قَرَنَ بِخَيْرَتِهَا كَمَا هَلَا بِجَبِّهِ وَعَنْتِهَا

أي: بالجنون ولو متقطعا؛ وهو: زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء، والجذام وإن قل؛ وهو: علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر، والبرص [وإن قل]^(٢)؛ وهو بياض شديد ييقع الجلد ويذهب دمويته، يثبت الخيار [بكل]^(٣) منها لكل من الزوجين في الفسخ ليتخلص به، وإن قام به ما قام بالآخر، ويشترط في الجذام والبرص الاستحكام. [قوله]:^(٤) «كرتقها» بفتح التاء، أو «قرن» بها بفتح الراء وإسكانها، وهما: انسداد محل الجماع منها في الأول بلحم وفي الثاني بعظم، فإن الزوج يثبت له الخيار [بكل]^(٥) منهما، كما يثبت لها الخيار بكل من جبه؛ أي: قطع ذكره، وعنته؛ أي: عجزه عن الوطء إن كانت قبل وطء منه في ذلك النكاح، وشمل كلامه ما لو حدث غير العنة ولو بعد الوطء، وخرج بما ذكر غيرها [من نحو بحق]^(٦) وإغماء وبخر وصنان فلا يثبت الخيار، ولا يتصور ثبوت العنة بالبينة، وإنما تثبت بالإقرار، أو بينة عليه، أو يمينها بعد نكوله^(٧).

باب الصداق^(٨)

بفتح (الصاد) وكسرهما. هو: ما وجب بنكاح أو وطء، أو تفويت بضع قهرا.

يُسَنُّ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ قَلِيلًا مَهْرٌ كَنَفْعٍ لَمْ يَكُنْ مَجْهُولًا

(١) . في (ب-ج) «وبالجنون والجذام».

(٢) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) . في (أ) «لكل»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) . ما بين المعقوفين في (ج).

(٥) . في (أ) «لكل»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) . في (أ) «نحو من بحق»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) . وإذا ثبتت العنة ضرب القاضي له سنة - إن طلبت المرأة - لأن العجز قد يكون بعارض يزول مع تغير فصول السنة، فإن مضت السنة تبين أنه عجز خلقي، وابتداء السنة من وقت ضرب القاضي. انظر: روضة الطالبين للنووي (١٩٨/٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧١/١٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٥٢/٧).

(٨) . الصداق لغة: بفتح الصاد وكسرهما مهر المرأة، وسمي صداقا؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، وشرعا: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا، ويسمى نحلة، ومهر، وأجرا، وفريضة، وحباء ونحوها. انظر: العين للفراهيدي (٥٦ / ٥)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢ / ٦٥٦)، مغني المحتاج للشرييني (٣٧٤ / ٤)، فتح المعين للمليباري ص (٤٨٥)، نهاية المحتاج للرملي (٣٣٤ / ٦).



لَوْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ عَقْدٌ وَانْحَتَمَ مَهْرٌ بِفَرَضٍ [مِنْهُمَا] ^(١) أَوْ مِنْ حَكَمٍ
وإن يَطَأَ أَوْ مَاتَ [فَرِزْدٌ] ^(٢) أَوْ جَبَ كَمَهْرٍ مِثْلِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ
وبالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْئِهِ سَقَطَ نِصْفٌ كَمَا إِذَا [تَخَالَفَا] ^(٣) يُحْطُ

فيها خمس مسائل: الأولى: يسن تسمية الصداق في عقد النكاح ولو كان قليلا؛ أي: في غير تزويج عبده بأتمته فيجوز إخلاؤه عنه إجماعا، وقد يتعين على الولي ذكره في العقد. **الثانية:** المهر كالثمن، وهو المراد بقوله: «كنفع» فما [صح ثننا] ^(٤) صح صداقا وما لا فلا، ولا يجوز أن يصدقها ما لا يتمول ولا [مجهولا] ^(٥) ونحوهما. **الثالثة:** لو لم يسم صح، ويجب مهر المثل. **الرابعة:** «انحتم» أي: وجب مهر «بفرض منهما» أي الزوجين، ولو امتنع عن الفرض أو تنازعا في قدره فرض الحاكم لها مهر مثلها من نقد البلد حالا ^(٦)، وفهم من كلامه أنه لا يصح فرض أجني من ماله، وأن الفرض الصحيح كالمسمى، وأنه لو طلق قبله فلا شطر ^(٧)، فإن وطئها أو مات أحدهما وجب مهر مثلها، قوله: «كمهر»... إلخ أي: الاعتبار في مهر مثلها هو ما يرغب به في مثلها بنساء عصابات النسب. **الخامسة:** بالطلاق؛ أي: أو نحوه قبل وطئه يسقط عنه نصف المهر إن كان دينا في ذمته، ويعود إليه نصفه إن كان عينا ولم يزد ولم ينقص، ويشمل تعبيره ب(المهر) ما وجب بالعقد بتسمية صحيحة أو فاسدة أو غيرها، أو بفرض صحيح بعده، وكسر النظم باء «أوجب» للوزن، وفي بعض النسخ:

وَحَبَسْتُهَا لِنَفْسِهَا وَفَاقَهَا حَتَّى تَرَاهَا قَبَضَتْ صَدَاقَهَا

أي: وحبس الزوجة؛ يعني: البالغة، العاقلة، الحرة، الرشيدة ثابت لها «وفاقها» أي: لتظاهرها حتى تراها قبضت صداقها

^(١) في (أ) «منها»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

^(٢) في (أ-ج) «فورا»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

^(٣) في (أ) «تخالفا»، وما بين المعقوفين في (ج).

^(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

^(٥) في (أ) «مجهول»، وما بين المعقوفين في (ج).

^(٦) قوله: (من نقد البلد حالا)؛ أي: يكون فرض القاضي حالا وإن تنازلت هي عن الحلول أو رضيت بغير نقد البلد، ثم لها عن شاءت تأخير قبضه؛ لأن منصب القاضي الإلزام بذلك. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٢٧١/٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٢٠٩/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٩٦/٧)، نهاية المحتاج للرملي (٣٥٠/٦).

^(٧) وتجب لها المتعة بالمعروف حينئذ، فإن تنازعا في قدرها قدرها القاضي بالنظر في حالهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦]. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٢٢)، كنز الراغبين للمحلي (٢٦٦/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤١٥/٧)، مغني المحتاج للشرييني (٣٩٨/٤).



المعين أو الحال ، كما في البائع^(١)، ويستقر المهر بوطء وإن حرم، وبموت أحدهما في نكاح صحيح.

باب الوليمة^(٢)

وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ بِشَاةٍ قَدْ نُدِبَتْ لَكِنْ إِيْجَابَةً بِلَا عُذْرِ تَحِبُّ^(٣)
وَأِنْ أَرَادَ مَنْ دَعَاَهُ يَأْكُلُ فَقِطْرُهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ^(٤) أَفْضَلُ

أي: فعل «وليمة العرس بشاة قد ندب» والشاة هي أقلها للمتمكن «لكن إجابة بلا عذر تحب» عينا على من دعي إليها دون غيرها من الولائم.

ويعتبر لوجوبها أمور: أن يكون الداعي [مسلمًا]^(٥). **ثانيها:** أن يكون المدعو مسلماً أيضاً. **ثالثها:** أن يدعوه في اليوم الأول^(٦). **رابعها:** أن تكون الدعوة عامة^(٧). **خامسها:** أن لا يدعوه لخوف منه أو طمع في جأهه، أو إعانته على باطل. **سادسها:** أن لا يكون معذورا^(٨). **سابعها:** كون طعامه حلالا^(٩). **ثامنها:** كون المدعو غير قاض. **تاسعها:** أن لا يعارض الداعي غيره. **عاشرها:** أن يخصه بالدعوة. **حادي عشرها:** أن يكون الداعي مطلق التصرف. **ثاني عشرها:** أن لا يعتذر المدعو للداعي ويرضى بتخلفه. وإن أراد الداعي الأكل من المدعو الصائم نفلا وشق عليه صومه فهو

(١) في (ج) «البائع».

(٢) الوليمة لغة: من الولم وهو الاجتماع؛ لأن الزوجين يجتمعان، أو للاجتماع على الطعام، ومنه: أوم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه، واصطلاحا: تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره تقيد فيقال وليمة ختان أو غيره: انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٩٢/١٥)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (١١٦٨)، أسنى المطالب للأنصاري (٢٢٣/٣)، مغني المحتاج للشرييني (٤٠٣/٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤٣٠/٣).

(٣) في (ج) «يجب».

(٤) في (ج) «يوم».

(٥) في (أ) «مسلم»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) فإن أولم ثلاثة أيام لم تحب في الثاني وتكره في الثالث. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص (٢٢٣). النجم الوهاج للدميري (٣٧٥/٧)، كنز الراغبين للمحلي (٢٨١/٣).

(٧) تكون الدعوة عامة لا يُفرق فيها بين الأغنياء والفقراء، وحيث حُصَّ الأغنياء بالدعوة انتفى الوجوب. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٢٣)، كنز الراغبين للمحلي (٢٨١/٣)، الغرر البهية للأنصاري (٢١١/٤).

(٨) ومن الأعداء المسقطه لوجوب إجابة الدعوة: ألا يكون هناك من يتأذى به، أو لا تليق به مجالسته كالأراذل، وألا يكون ثم منكر كشرب خمر أو ضرب ملاء أو استعمال أواني الذهب والفضة إلا إذا كان المنكر يزول بحضوره، وغير ذلك من الأعداء. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٢٨١/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٢٩/٧)، مغني المحتاج للشرييني (٤٠٥/٤)، نهاية المحتاج (٣٧٣/٦).

(٩) في (ج). «كونه طعاما حلالا».



أفضل من صومه، وإلا فإتمامه أفضل، أما الفرض فالخروج منه حرام^(١).

باب القسم والنشوز^(٢)

بفتح (القاف) ، لكل من الزوجين على الآخر حق، فحقه عليها كالطاعة وملازمة المسكن، وحقها عليه كالمهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف التي منها القسم.

وَبَيْنَ زَوْجَاتٍ فُقْسِمَ حَتَمًا
لِغَيْرِ مَقْسُومٍ هَا يُعْتَفَرُ^(٤)
وَفِي النَّهَارِ عِنْدَ حَاجَةٍ دَعَتْ
وَأَمَّا بِفُرْعَةٍ تُسَافِرُ^(٦)
وَالْبِكْرُ تَخْتَصُّ بِسَبْعِ أَوْلَا
وَمَنْ أَمَارَاتِ النُّشُوزِ لَحَظَا
وَلِيَهْجُرَنَّ حَيْثُ النُّشُوزُ حَقَّقَهُ
فَإِنْ أَصَرَّتْ جَازَ ضَرْبُ إِنْ نَجَعَ
وَلَوْ مَرِيضَةً وَرَنَقًا^(٣) إِمَّا
دُخُولُهُ فِي اللَّيْلِ^(٥) حَيْثُ ضَرُرُ
كَأَنْ يَعُودَهَا إِذَا مَا مَرَضَتْ
وَيَبْتَدِي^(٧) يَبْعُضُهُنَّ الْحَاضِرُ
وَتِيَّبُ ثَلَاثَةً عَلَى الْوَلَا
مِنْ زَوْجَةٍ قَوْلًا وَفِعْلًا وَعَظًا
وَيَسْقُطُ الْقَسْمُ هَا وَالنَّفَقَةُ
فِي غَيْرِ وَجْهِ مَعَ ضَمَانٍ مَا وَقَعَ

فيها سبع مسائل: الأولى: القسم بين الزوجات أو الزوجتين واجب على الزوج إذا أراد المبيت عند واحدة، ولو امتنع الوطء طبعاً أو شرعاً كأن كانت مريضة أو رتقاء أو حائضاً أو محرمة، ولا قسم [لمعتدة وناشزة]^(٨)، وخرج بالزوجات:

(١) إجابة الدعوة واجبة، ويستحب للمفطر الأكل ولا يجب، وأقل الأكل لقمة. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٢٨٢/٣)، فتح الوهاب للأنصاري (٧٤/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٣٧٦/٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٧٦/٤).

(٢) القسم بفتح القاف وسكون السين: مصدر قسم الشيء؛ أي: أعطى كل ذي حق حقه، والمراد به العدل بين الزوجات، والنشوز لغة: الارتفاع، وشرعاً: هو خروج المرأة وتعاليلها عما أوجب الله عليها من طاعة الزوج وحسن العشرة. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٣٠/٥) النظم المستعذب لابن بطل (١٦٠/١)، مغني المحتاج للشربيني (٤١٣/٤)، الفقه المنهجي (١٠٦/٤).

(٣) . في (ج) «ورنق».

(٤) . في (ج) «يفتقر».

(٥) . في (ج) «بالليل».

(٦) . في (ب-ج) «يسافر».

(٧) . في (ج) «أو يتندي».

(٨) . في (أ) «المعتدة والناشزة»، ما بين المعقوفين في (ب-ج).



الإماء فلا يجب. الثانية: إنما يجوز دخول زوج عماد قسمه الليل فيه على غير المقسوم لها؛ لضرورة كمرضها المخوف^(١).
الثالثة: يجوز دخوله في النهار على غير صاحبة النوبة لحاجة، كعيادتها إذا مرضت، ولا يقضي زمن الحاجة^(٢). الرابعة:
لا يجوز للزوج أن يسافر ببعض زوجاته لغير نقلة ولو قصيرا إلا بقرعة، فإن سافر بها لم يقض مدته. [الخامسة]^(٣): لا
يجوز للزوج أن يتدنى بالمبيت عند بعض زوجاته إلا بقرعة، فلو بدأ بلا قرعة فقد ظلم. السادسة: تختص الزوجة الجديدة
البكر عند الزفاف بسبع ولاء ولا قضاء، والثيب بثلاث ولاء بلا قضاء، والمراد بالبكر: من يكفي سكوتها في النكاح،
ولا فرق في الجديدة بين الحرة والأمة، والمسلمة والكافرة، وخرج ب(الجديدة): الرجعية. السابعة: من لحظ أمارات النشوز
من زوجته؛ أي: ظهرت له قولاً؛ كأن يجيبه بكلام خشن بعد لين، أو فعلاً؛ كأن يجد منها عبوساً بعد طلاقة، وعظماً
ندباً ولا يهجر مضجعها ولا يضربها، قوله: «وليهجرن» أي مضجعها «حيث النشوز حققه» وفي نسخة (وهجرها)،
وقضية كلامه تحريم الضرب حينئذ، لكن صحح النووي جوازه^(٤)، فإن أصرت على نشوزها وتكرر منها ضرب جوازا،
وإنما يجوز الضرب «إن نجح» أي: أفاد في ظنه حال كونه في غير وجه ونحوه، بحيث لا يخاف منه تلف ولا ضرر ظاهر،
قوله: «مع ضمان ما وقع» منه: أي: لتبين أنه إتلاف لا إصلاح، أما إذا لم ينبج فيحرم، والألف في «حتماً» و «لحظاً»^(٥)
و «وعظاً» للإطلاق. و «رتقا» بالقصر للوزن.

باب الخلع^(٦)

بضم (الخاء)، والأصح أنه مكروه إلا أن يخاف أو أحدهما ألا يقيما حدود الله، أو أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل
ما لا بد له من فعله فيخالع ثم يفعل المحلف^(٧) عليه؛ لأنه وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث.
وله ثلاثة أركان: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة.

(١) وإن طال مكثه قضى مثل ما مكث في نوبة المدخول عليها، وإن لم يطل فلا قضاء، ولو تعدى بالدخول عصي ووجب عليه القضاء إن
طال مكثه. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٢٤)، كنز الراغبين للمحلي (٢٨٤/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٤٧/٧)، الإقناع
للشربيني (٤٣٠/٢)، نهاية المحتاج لابن حجر (٣٨٤/٦).

(٢) وله - إن دخل لحاجه - ما سوى الوطء من استمتاع. انظر: المراجع السابقة.

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٣٦٩/٧).

(٥) في (ج) زيادة «ومحصاً» ولم أثبتها في النص لعدم ورودها في النظم.

(٦) الخلع لغة: مشتق من الخلع وهو نزع الثوب لأن كلا من الزوجين لباس الآخر ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].
وشرعاً: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج أو سيده بلفظ طلاق أو خلع. انظر: العين للفراهيدي (١١٨/١)، جمهرة اللغة
لابن دريد (٦١٣/١)، فتح القريب لابن قاسم ص (٢٤٠)، فتح الرحمن للرملي ص (٧٧٨)، مغني المحتاج للشربيني (٤٣٠/٤).

(٧) في (ب-ج) «المحلف».



يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ بِلا كُزِهَ إِذَا مَا عَوَّضُ^(١) لَمْ يُجْهَلَا
أَمَّا الَّذِي بِالْخَمْرِ أَوْ مَعَ جَهْلٍ فَإِنَّهُ يُوجِبُ مَهْرَ الْمُثَلِّ
تَمْلِكُ نَفْسَهَا بِهِ وَيَمْتَنِعُ طَلَقُهَا وَمَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

الركن الأول: العاقد، وشرطه: زوج، وأن يكون مكلفاً؛ أي: بالغاً، عاقلاً، مختاراً، فلا يصح خلع الصبي، والمجنون، والمكره، والولي زوجة^(٢) المحجور. **الركن الثاني:** المعقود عليه، فشرط المعوض - وهو البضع - أن يكون مملوكاً للزوج، فلا يصح خلع البائن بخلع أو نحوه، ويشترط في عوضه شروط سائر الأعواض؛ ككونه متمولاً، مملوكاً ملكاً مستقراً، مقدوراً على تسليمه، معلوماً، فيصح قليلاً وكثيراً، دينا وعينا ومنفعة، فلو خالعهما على ما ليس بمال؛ كخمر أو على مجهول كثوب غير [معين]^(٣) ولا موصوف أوجب هذا الخلع مهر المثل عليها، والخلع طلاق بائنة، ويبنى عليه أنها تملك به نفسها فلا يلحقها بعده طلاق، ولا يملك رجعتها، ولا تحل له إلا بنكاح جديد. **الركن الثالث:** الصيغة، فلفظ الخلع مع ذكر المال صريح في الطلاق، وبدونه كناية، ويصح بباقي كنايات الطلاق مع النية، والألف في «يجهلا» بدل من نون التأكيد إن بني للمفعول أو للفاعل^(٤) وأعيد على الزوج، وإن أعيد على المخالعين فضمير تشية.

باب الطلاق^(٥)

وله أربعة أركان: [صيغة]^(٦)، ومطلق، وقصد للطلاق، وزوجة.

صَرِيحُهُ سَرَّخْتُ أَوْ طَلَّقْتُ خَالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ أَوْ فَارَقْتُ
وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ احْتَمَلَ فَهُوَ كِنَايَةٌ بِنَيَّْةٍ حَصَلَ
وَالسُّنَّةُ الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ خَلَا عَنْ وَطْئِهِ أَوْ بَاخْتِلَاعٍ حَصَلَا
وَهُوَ لِمَنْ [لم]^(٧) تُوطِ أَوْ مَنْ يَسْتُ أَوْ ذَاتِ حَمْلٍ لَا وَلَا أَوْ صَغُرَتْ

(١) . في (ب-ج) «إذا عَوَّض ما لم».

(٢) . في (ج) «ولولي زوجة...».

(٣) . في (أ) «عين»، وما بين المعقوفين (ب-ج).

(٤) . في (ج) «مبني للمفعول أو للفاعل» بدون أداة الشرط «إن».

(٥) . الطلاق لغة: حل القيد والإطلاق، وشرعا: حل قيد النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٩/٩)، لسان العرب

لابن منظور (٢٢٥/١٠)، النجم الوهاج للدميري (٤٧٩/٧)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢/٨)، مغني المحتاج للشربيني (٤٥٥/٤).

(٦) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) . ما بين المعقوفين في (ب).



لِلْخُرِّ تَطْلِيْقُ الثَّلَاثِ تَكْرِمَهُ وَالْعَبْدُ [ثَنَّتَانِ] ^(١) وَلَوْ مِنَ الْأَمَةِ
وَأَنْتَا يَصْحُحُ مِنْ مُكَلَّفٍ زَوْجٌ بِمَا إِنْ كَرَاهِ ذِي تَخَوُّفٍ
وَلَوْ لِمَنْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا إِنْ تَبَيَّنَ بَعْوَضِ الْعَطِيَّةِ
وَصَحَّ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِصَفَةٍ إِلَّا إِذَا بِالْمُسْتَحِيلِ وَصَفَةٍ
وَصَحَّ الْاسْتِثْنَاءُ إِذَا مَا وَصَلَهُ إِنْ يَنْوِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَمِّلَهُ

الركن الأول: الصيغة، وصريحه: (سرحت) ، أو (طلقت) ، أو (خالعت) ، أو (فاديت) ، أو (فارقت) ، وقضية كلامه أن لفظ (الخلع) و[(المفاداة)] ^(٢) صريح في الطلاق وإن لم يذكر المال وليس كذلك، ومثل ما ذكره الناظم: (أنت طالق)، و(مطلقة) ، و(مفارقة)، و (يا مفارقة) ، و(أنت مسرحة)، و(يا مسرحة)، لا (أنت طلاق)، و(الطلاق)، و(فراق)، و(الفراق)، و(سراح)، و(السراح)، فتكون كنايةات، وكل لفظ يحتمل الفراق فهو كناية ^(٣) بنية تقترب به فيحصل الفراق. ثم الطلاق ينقسم إلى: (سني)، و(بدعي)، و(لا ولا) ^(٤)، فالسني: طلاق مدخول بها في طهر لم يجامعها فيه؛ أي: ولا في حيض قبله، ولم تستدخل ^(٥) فيه [ماء] ^(٦)، وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة، وهي تعتد بالأقراء. والبدعي: طلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو في نفاس ولو في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالأقراء، أو في طهر جامعها فيه ولو في الدبر، أو استدخلت ماءه، أو في حيض [قبله] ^(٧) وكانت ممن تحبل ولم يتبين حملها، وكذا طلاق من لم تستوف دورها من القسم، وطلاق غير الموطوءة والآيسة والحامل والصغيرة -أي: والمختلعة- ليس بسني ولا بدعي، وما ذكر في [المختلعة] ^(٨) هو المعتمد خلاف ما ذكره الناظم فيها من [أن] ^(٩) طلاقها سني ^(١٠)، وللحر أن

(١) في (أ) «ثلاثان»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (أ) «والمقادة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) في (ج) «فهو كذلك».

(٤) أي: لا يوصف بسنية أو بدعية كما سيأتي.

(٥) في (ج) «يستدخل».

(٦) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) في (أ) «الخلعة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٩) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(١٠) المختلعة إن خالعت بنفسها جاز لها ذلك سواء كانت في حيض أو في طهر مُسَّت فيه، وإن حصل الخلع من أجنبي فحكمه حكم الطلاق على ما ذكر من التفريق بين السني والبدعي. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٣٦)، كنز الراغبين للمحلي (٣/٣٢٨)، تحفة المحتاج لابن حجر (٧٧/٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٣٤٨).



يطلق ثلاث تطليقات ولو كانت زوجته أمة تكربة لحرته، وللعبد طلقتان فقط، أي: [وإن كانت] ^(١) زوجته حرة، والمبعض كالقن. **الركن الثاني:** المطلق وهو الزوج، فلا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار ^(٢)، فلا ينفذ طلاق غير الزوج أو وكيله فيه إلا في المولي ^(٣)، ولا طلاق غير المكلف، ولا المكره عليه بغير حق، وشرط الإكراه أن يكون بمخوف يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرا مما هدد به، فيختلف باختلاف المطلوب والأشخاص، والتعيين ^(٤)، ويكون المحذور عاجلا، غير مستحق، وقدرة المكره على تحقيق ما هدد به، وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره، وظنه أنه [إن] ^(٥) امتنع حقه، ولو نوى المكره إيقاعه أو ظهرت قرينة اختيار وقع ^(٦). **الركن الثالث:** قصد الطلاق، فيشترط قصده اللفظ بمعناه، فحكاية الطلاق وطلاق النائم لغو. **الركن الرابع:** الزوجة، ولو كانت في عدة طلاق رجعي فيلحقها الطلاق بخلاف من بانت منه بعوض أو غيره، [فإنه لا] ^(٧) يلحقها، ويصح تعليق الطلاق بصفة؛ كتعليقه بفعله أو فعل غيره، ويقع بوجودها إلا إذا وصفه بالمستحيل ^(٨) فإنه يقع في الحال، ولا فرق بين المستحيل عقلا والمستحيل شرعا والمستحيل عرفا، وما جرى عليه الناظم رأي مرجوح، والأصح لا وقوع بالمستحيل عقلا وشرعا كالمستحيل عرفا، والأقرب أن معنى كلامه أن تعليق الطلاق بالمستحيل لا يصح فلا يقع به طلاق؛ لأنه لا غ، ويصح الاستثناء في الطلاق ك (أنت طالق ثلاث إلا واحدة) فيقع ثنتان، ويعتبر في صحته اتصاله بالمستثنى منه، فإن انفصل لم يؤثر، [وتلفظه] ^(٩) به بحيث يسمع نفسه، ونيته قبل فراغ اليمين، وعدم استغراقه للمستثنى منه، ولا يجمع المفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى ^(١٠)، وهو

(١) في (أ) «إن كانت»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) إلا السكران المتعدي بسكره وهو: من أثم بمزيل عقله سواء كان شرابا أو غيره، فتنفذ تصرفاته التي له والتي عليه قولاً وفعلًا على المذهب، بخلاف ما لم يَأْثَمْ بسكره كالمكره أو من لم يعلم أنه مسكر ونحوه. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٣٢)، كنز غيبين للمحلي (٣/٣١٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٨/٨)، غاية البيان للرملي ص: (٢٦٣).

(٣) كما سيأتي في باب الإيلاء.

(٤) فلو أكرهه على تطليق إحداها فطلق معينة وقع الطلاق. انظر: كنز الراغبين (٣/٣١٢)، غاية البيان للرملي ص (٢٦٣).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) قرينة الاختيار: مثل أن يُكره على ثلاث فيطلق واحدة، أو يُكره على منجز فيعلق، أو يُكره على صريح فيكفي، أو عكوس هذه. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٣٢)، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ص: (٢٤٤)، تحفة المحتاج لابن حجر (٨/٣٣).

(٧) ما بين المعقوفين في (ما بين المعقوفين في (ب-ج)).

(٨) في (ج) زيادة « بالمستحيل عقلا ك (إن أحبيت ميتا)؛ أي: إن أوجدت الروح فيه مع موته، أو شرعا ك (إن نسخ صوم رمضان) أو عاديا ك (إن صعدت السماء) وما جرى عليه الناظم... ».

(٩) في (أ) «ويلفظه»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(١٠) فلو قال: (أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة) فطلقة واحدة ولا يجمع المستثنى ليكون مستغرقا ويلغى قوله (واحدة) لحصول الاستغراق بها، أو (أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة) فثلاث طلاقات، ولا يجمع المستثنى منه، فتكون (الواحدة) مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٣/٣٢١)، فتح الرحمن للرملي ص (٧٩١)، غاية البيان للرملي ص (٢٦٤).



من نفي إثبات وعكسه، وقوله: «توط» بحذف الألف المبدلة من الهمزة، ثم إن كان الإبدال قبل دخول الجازم فهو إبدال شاذ فحذفها جائز نظرا إلى صيرورتها حرف علة، وإن كان الأكثر إثباتها نظرا إلى أصلها المبدلة عنه، وكما لا تحذف الهمزة لا يحذف ما انقلب عنها، وإن كان بعده فهو إبدال قياسي ويمتنع حينئذ حذفها لاستيفاء الجازم مقتضاه فحذفها حينئذ للوزن، وقوله: «تكرمة» بكسر الراء تفعلت من الكرامة، و«العبد» بالجر عطف على الحر، أو بالرفع على الابتداء. وقوله: «الاستثنا» بالقصر للوزن.

باب الرجعة^(١)

بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح عند [الجوهري^(٢)] ^(٣)، والكسر عند الأزهري^(٤).

ولها أربعة أركان: مرتجع، وزوجة، وطلاق، وصيغة. وقد أخذ في بيانها فقال:

تَعَوُّضٌ إِذْ عَدَدٌ ^(٥) لَمْ يَكْمُلَا	تَثْبُثٌ فِي عِدَّةٍ تَطْلِيْقٍ بَلَا
وَلَمْ تَحِلَّ إِذْ يَتِمُّ الْعَدَدُ	وَبِانْقِضَا عِدَّتَيْهَا يُجْدَدُ ^(٦)
وَنَكَحَتْ سِوَاهُ ثُمَّ يَدْخُلُ	إِلَّا إِذَا الْعِدَّةُ مِنْهُ تَكْمُلُ
وَعِدَّةُ الْفُرْقَةِ مِنْ هَذَا انْقَضَتْ	بِهَا وَبَعْدَ وَطْءٍ ثَانٍ فُورِقَتْ ^(٧)
نَصَّ عَلَيْهِ (الْأُمُّ) وَ(الْمُحْتَضَرُ)	وَلَيْسَ الْإِشْهَادُ بِهَا يُعْتَبَرُ
بِشَاهِدَيْنِ قَالَهُ فِي (الْإِمْلَا)	وَفِي الْقَدِيمِ لَا ارْتِجَاعٌ إِلَّا

(١) الرجعة لغة: من الرجوع، وشرعا: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة. انظر: الصحاح للجوهري (١٢١٦/٣)، كنز الراغبين للمحلي (٣٤٧/٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٣٤١/٣).

(٢) الصحاح للجوهري (١٢١٦/٣)، والجوهري هو الإمام: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي أبو نصر، إمام اللغة والأدب، ومضرب المثل في حفظ اللغة وحسن الكتابة، وأصله من بلاد الترك من فاراب، له مصنفات منها: تاج اللغة وصحاح العربية، والمقدمة في النحو، وكتاب في العروض، توفي سنة: ٣٩٣هـ. انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء للأنباري ص: (٢٥٢)، معجم الأدباء للحموي (٦٥٦/٢)، الوافي بالوفيات للصفدي (٦٩/٩)، البلغة للفيروز آبادي ص: (٨٧).

(٣) في (أ) «الجوزي»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (٢٣٧/١)، والأزهري هو الإمام: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن حاتم الأزهري أبو منصور الهروي، اللغوي، الأديب، الشافعي، عني بالفقه أولا ثم غلب عليه علم العربية، له منصفات منها: تهذيب اللغة، التقريب في التفسير، الزاهر في غريب الألفاظ، توفي سنة: ٣٧٠هـ. انظر: معجم الأدباء للحموي (٢٣٢١/٥)، طبقات الشافعية لابن الصلاح (٨٣/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٣٤/٤)، البلغة للفيروز آبادي ص: (٢٥٢).

(٥) . في (ج) «إن عد».

(٦) . في (ج) «تجدد».

(٧) . في (ج) «وبعد وطء فارقت».



وَهُوَ [كَمَا قَالَ] ^(١) الرِّبْعُ آخِرُ قَوْلَيْهِ فَالترَّجِيحُ ^(٢) فِيهِ أَجْدَرُ

وَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مُسْتَحَبٌّ وَأَعْلَمُ الزَّوْجَةُ فَهُوَ نَدْبٌ

أي: تثبت الرجعية لمن له أهلية النكاح بنفسه، وصيغتها: (راجعتك إلي) «في عدة تطليق»؛ بأن وطئها [أو استدخلت] ^(٣) منيه المحترم بلا عوض، وخرج بقوله: «في عدة»: من طلقت قبل ذلك، وب«عدة [تطليق]» ^(٤): عدة الفسخ، وما لو وطئها في العدة فلا رجعت له إلا في البقية التي دخلت في عدة الوطء، وبقوله: «بلا تعوض»: عدة الطلاق بعوض لبيئونها، ولا بد أن تكون الرجعة منجزة فلا يقبل تعليقها، وأن تكون المرتجعة معينة، ومحلا لحل لا مرتدة، وأن لا تكمل عدة الطلاق ^(٥)، «وبانقضاء عدتها يجدد» أي: نكاحها، ولم تحل المطلقة لمطلقها إذ يتم عدد طلاقها؛ بأن طلق الحر ثلاثا، وغيره ثنتين «إلا إذا العدة منه تكمل ونكحت سواه ثم يدخل بها وبعد وطء ثان فورقت وعدة الفرقة من هذا انقضت»، وقوله: «وليس الإشهاد بها يعتبر»... إلخ أي: ولو لم ترض الزوجة بها ولم يحضر الولي ولم يعلم بها. قوله: «وفي القديم»... إلخ والإملاء من الجديد، وهو أي: وجوب الإشهاد كما قال الربيع ^(٦): آخر قولي الشافعي، فيكون مذهبه والترجيح فيه «أجدر» أي: أحق، وقال البلقيني ^(٧): [ينبغي] ^(٨) أن يرجح ولم يرجحوه ^(٩)، والإشهاد عليها على القولين جميعا مستحب؛ أي: مطلوب قطعاً، ويندب إعلام الزوجة [بالمراجعة دفعا للاختلاف فيها، والألف في قول الناظم: «يكمل» بدل من نون التوكيد] ^(١٠)، وقوله: «بانقضاء» بالقصر للوزن، قوله:

(١) في (أ) «كما في»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (ج) «والترجيح».

(٣) في (أ) «واستدخلت»، وما بين المعقوفين في (ب-ج)

(٤) في (أ-ب) «التطليق»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في (ج) «وأن لا تعمل العدة عدة الطلاق».

(٦) هو الإمام: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري أبو محمد، الإمام المحدث الفقيه، صاحب الإمام الشافعي - رحمه الله - وأكثر أصحابه رواية عنه فقد روى أكثر كتب الشافعي عنه، توفي سنة: ٢٧٠ هـ انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/١٨٨)،

وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٢٩١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٥٨٧)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص (٢٥٦).

(٧) هو العلامة: عمر بن رسلان بن نصير أبو حفص البلقيني الكناي سراج الدين، الفقيه المحدث الحافظ الأصولي المتكلم، من كبار فقهاء الشافعية، من مصنفاته: التدريب في الفقه الشافعي، وتصحيح المنهاج، والملمات برد المهمات، توفي سنة: ٨٠٥ هـ انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٤/ ٣٦)، الإصابة لابن حجر (١/ ١٠٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص (٥٤٢).

(٨) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٩) التدريب للبلقيني (٢/ ٣٢٦).

(١٠) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



[«الاشهاد»]^(١) بحذف الهمزة بعد نقل حركتها إلى الساكن قبلها.

باب الإيلاء^(٢)

له ستة أركان: حالف، ومحلوف به، ومحلوف عليه، وزوجة، وصيغة، ومدة.

حَلَفُهُ أَلَا يَطْأُ فِي الْعُمْرِ زَوْجَتُهُ أَوْ زَائِدًا عَنْ أَشْهُرٍ
أَرْبَعَةٍ فَإِنْ مَضَتْ هَا الطَّلَبُ بِالْوَطْءِ فِي قُبُلٍ وَتَكْفِيرٍ وَجَبَ
أَوْ بِطَلَاقِهَا فَإِنْ أَبَاهُمَا طَلَّقَ فَرَدَ طَلْقَةً مِّنْ حَكَمَا

أي: الإيلاء: حلف زوج -يصح طلاقه، بالله^(٣) تعالى أو صفة من صفاته، أو بتعليق طلاق، أو عتق، أو بالتزام ما يلزم بالندر، ولو كافرا أو خصيا أو رقيقا أو مريضا أو سكرانا- أن لا يطأ زوجته في قبلها ووطؤه لها ممكن، فخرج ب(الحلف): امتناعه بلا حلف، وب(الزوج): السيد والأجنبي، وب(من يصح طلاقه): الصبي والمجنون والمكره، وبقوله: «أن لا يطأ»: امتناعه من بقية التمتع أو من الوطء في غير القبل، وب(اشتراط إمكان الوطء): غير الممكن كأن كان الزوج أشل الذكر، أو كانت رتقاء. وألفاظه صريح وكناية، فمن الصريح: إيلاج الحشفة، ومن كنايته: الملامسة. وأما المدة فقد ذكره بقوله: «في العمر» «أو زائداً عن أشهر أربعة» كأن يقول: (والله لا أطؤك أبداً) أو (مدة عمري) أو (عمرك) أو (خمس أشهر) فيمهل أربعة [أشهر]^(٤)، ثم تطالبه بالوطء أو الطلاق - كما سيأتي - وخرج بقوله: «أو زائداً»: الأربعة فأقل، قوله: «فإن مضت» أي: أربعة أشهر من وقت الإيلاء إن كان من غير رجعية، ومن الرجعة في الرجعية ولم يطأها في قبلها في مدة الإيلاء ولم يكن بها مانع وطء فلها طلب زوجها بوطئها في قبلها، فإن وطئ فيه لزمه كفارة يمين، «أو بطلاقها» فإن أبى الوطء والطلاق بعد أمر الحاكم له بذلك طلقها الحاكم نيابة عنه طلقة واحدة، فلو زاد لم يقع الزائد، والألف في «حكما» للإطلاق، و«يطأ» بالسكون للوزن.

باب الظهار^(٥)

له أربعة أركان: مظاهر، ومظاهر منها، وصيغة، ومشبه به، وقد أخذ في بيانها مع تعريفه شرعا فقال:

(١) في جميع النسخ «والاشهاد»، وهو خطأ إذ ليس في النظم (الواو).

(٢) الإيلاء لغة: الحلف، وشرعا: هو ما عرفه به الشارح رحمه الله. انظر جمهرة اللغة لابن دريد (٢٤٦/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٣١٠/١٥)، لسان العرب لابن منظور (٤٠/١٤).

(٣) في (ج) «باسمه».

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) الظهار لغة: مشتق من الظهر، وإنما خص الظهر دون غيره؛ لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج، وشرعا: هو قول زوج مكلف لزوجته:

(أنت كظهر أُمي) ونحوه، وهو ما عرفه به الشارح رحمه الله، والظهار حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾



قَوْلٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ مِنْ دِمِّي لِعَرَسِهِ أَنْتِ كَظْهَرِ أُمِّي
أَوْ نَحْوَهُ فَإِنْ يَكُنْ لَا يُعْقُبُ طَلَقَهَا فَعَائِدٌ يُجْتَنِبُ
الْوُطْءَ كَالْحَائِضِ حَتَّى كَفَّرَا بِالْعَنْقِ يَنْوِي الْفَرْضَ عَمَّا ظَاهَرَا
رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً بِاللَّهِ جَلَّ سَلِيمَةً عَمَّا^(١) يُضِرُّ بِالْعَمَلِ
إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ عَلَى تَتَابُعٍ إِلَّا لِعُذْرٍ خَصَّ لَا
وَعَاجِزٌ سِتِّينَ مُدًّا مَلَكَا سِتِّينَ مَسْكِينًا لِفِطْرَةٍ^(٢) حَكَى

أي: الظهار: قول زوج مكلف-أي: بالغ عاقل، ولو كان ذلك [القول]^(٣) من ذمي أو رقيق أو مجنون أو خصي- «لعرسه» بكسر العين، أي: زوجته ولو رجعية وكافرة ومعتدة عن شبهة وصغيرة ومجنونة وحائضا ونفساء- أنت كظهر أمي ونحوه من تشبيهها بجملة الأم أو جزء منها لم يذكر للكرامة أو لحرم نسب^(٤) أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلا له، وصرح النازم بالذمي مع دخوله في (المكلف) لخلاف أبي حنيفة فإنه لا يصح ظهاره^(٥)، قوله: «فإن يكن لا يعقب طلاقها فعائد» أي: فإن لم يعقب الظهار بطلاقها عقبه؛ بأن يمسكها بعد ظهاره من إمكان فرقة وليست رجعية فهو عائد، هذا إذا لم يعلقه بفعل غيره، وإلا فإنما يصير عائدا بإمسакها عقب معرفته بوجود المعلق به الظهار، فتحرم عليه حتى يكفر، وظاهر الآية أن الكفارة وجبت بالظهار والعود، وهو الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب بالحلف والحنث جميعا، وخرج بما تقرر ما لو قطع النكاح عقب ما ذكر أو تعذر قطعه بنحو جنون فلا عود. وبعوده بالإمساك أو بالرجوع^(٦) في الرجعية، أو بالوطء في المدة في الظهار المؤقت يجتنب وجوبا [الوطء]^(٧) للمرأة كالحائض، «حتى كفرا» أي: استمر التحريم حتى يكفر.

وخصال الكفارة ثلاث: الأولى: عتق رقبة مؤمنة بالله -عز وجل- «سليمة عما يضر بالعمل»^(٨)، وينوي وجوبا بالعتق

[سورة المجادلة: ٢]. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣٥/٦)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧١/٣)، كنز الرغبين للمحلي (٣٦١/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٢٩/٥).

(١). في (ج) «مما».
(٢). في ثنايا الشرح «كفطرة حكي».
(٣). ما بين المعقوفين في (ج).
(٤). في (ج) «أو بنسب محرم».
(٥). المبسوط للسرخسي (٢٣١/٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٠/٣).
(٦). في (ج) «ويعود بالإمساك أو بالرجعة».
(٧). ما بين المعقوفين في (ج).
(٨). انظر تفاصيل العيوب التي لا تجزئ في: التهذيب للبغوي (١٦٨/٦)، روضة الطالبين للنووي (٢٨٥/٨)، النجم الوهاج للدميري (٦٦/٨)،



أو الصوم أو [الإطعام]^(١) الفرض عن ظهاره، أو نية الكفارة. الثانية: الصيام «إن لم يجد» الرقبة «يصوم شهرين على تتابع» أي: متتابعين بالنص^(٢)، قوله: «إلا [لعذر]^(٣) حصلاً» أي: كأن فات بجنون، أو إغماء، أو حيض أو نفاس^(٤).
الثالثة: الإطعام، فالعاجز عن الصوم بهرم أو مرض يدوم شهرين فيما يظن بالعادة، أو [يقول]^(٥) الأطباء -ملك ستين مسكينا ستين مداً، كل مسكين مداً، قوله: «كفطرة حكي» أي: بأن يكون ذلك من الحب ونحوه الذي هو غالب قوت بلد المكفر، ومن عجز عن الخصال استقرت في ذمته، والألف في «كفراً» و«وظاهراً» و«حصلاً» و«وملكاً» للإطلاق.

باب اللعان^(٦)

يُقُولُ أَرْبَعًا إِنَّ^(٧) الْقَاضِيَ أَمَرُ
إِذَا زَنَا زَوْجَتَهُ عَنْهَا^(٨) أَشْتَهَرُ
أَوْ الْحَقُّ الطِّفْلُ بِهِ^(٩) مِنَ الزَّيْنَا
أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَصَادِقٌ أَنَا
فِيمَا رَمَيْتُهُ بِإِيهِ وَأَنَا
ذَا لَيْسَ مِنِّي خَامِسًا أَنْ لَعْنَا
يُشِيرُ إِنْ تَحْضُرَ هَـذَا مُحَاطَبَا
عَلَيْهِ مِنْ [خَالِقِهِ]^(١٠) إِنْ كَذَبَا

كنز الراغبين للمحلي (٣٦٤/٤)

١. في (أ) «الطعام»، وما بين المعقوفين في (ج).

٢. يعني قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [سورة المجادلة: ٤].

٣. في (أ) «بعذر»، وما بين المعقوفين في (ج).

٤. المقصود أن الحيض والنفاس من أَعْدَارِ تركِ التتابع في الكفارات بشكل عام؛ كالقتل، وليس المقصود في باب الظهار إذ الظهار لا يقع إلا من الزوج كما مر. تنمة: في الجديد أن المرض يقطع التتابع وليس عذراً من أَعْدَارِ الفطر التتابع؛ لأنه قطع للصوم باختياره، أما القديم فاعتبر المرض عذراً لا ينقطع به التتابع. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٤٨٩)، كنز الراغبين للمحلي (٣٧٠/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٤٩/٥).

٥. في (أ) «يقول»، وما بين المعقوفين في (ج).

٦. اللعان لغة: مصدر لاعن وهو: الطرد والإبعاد، وشرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. انظر: الصحاح للجوهري (٢١٩٦/٦)، أسنى المطالب للأنصاري (٣٧٠/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٥٢/٥).

٧. في (ج) «إذا».

٨. في (ج) «عنه».

٩. في (ج) «بها».

١٠. في (أ) «خالقه»، وما بين المعقوفين في (ج).



أَوْ سَمِيتُ وَهِيَ تَقُولُ أَرْبَعًا
فِيمَا رَمَى وَخَامِسًا بِالْغَضَبِ
وَسُورًا بِالْجَامِعِ عِنْدَ الْمُنْبَرِ
وَحَوْفَ الْحَاكِمِ حِينَ يُنْهِيهِ
وَيُلْعَانُهُ انْتَفَى عَنْهُ النَّسَبُ
وَحُرْمَةٌ بَيْنَهُمَا تَأْبَدَتْ
وَيُلْعَانُهَا سُفُوطُ الْحَدِّ
أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَكِ زَنْبًا^(١) ادَّعَى
إِنْ صَادِقًا فِيمَا رَمَى مِنْ كَذِبٍ
بِمَجْمَعٍ عَنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَنْزُرْ^(٢)
لِلْكُلِّ مَعٍ وَضَعِ يَدٍ مِنْ^(٣) فَوْقِ فِيهِ
وَحَدُّهُ لَكِنْ عَلَيْهَا قَدْ وَجِبَ
وَشَطْرُ الْمَهْرُ وَأُخْتُ حُلَلَتْ
عَنِ الزَّانَا مِنْ [رَجْمَهَا]^(٤) أَوْ جَلَدِ

اللعان يسبقه قذف، ومن صريحه: (الزنا)، ومن كنيته قوله لابنه: (لست ابني)، واللعان قول الزوج أربع مرات إن أمره القاضي به، ويلقن كلماته في الجانبين، فيقول: (قل أشهد بالله .. إلخ) إذا علم زنا زوجته أو ظنه ظنا مؤكداً؛ كأن رآه أو أقرت به، أو أخبر به عن عيان من يثق به وإن لم يكن من أهل الشهادة، أو اشتهر عنها بين الناس أنها زنت بفلان مع قريبة؛ كأن [رآها]^(٥) في خلوة، أو رآها تخرج من عنده، ولا يكفي مجرد الشيع ولا مجرد القرينة^(٦)، واللعان قول الزوج أربع مرات: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة سماها ورفع نسبها بما يميزها، والخامسة: (أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا)، ويشير إليها أو يسميها كما في الأربع، وإن كان ولد ينفيه ذكره في الخمس كلها [فقال]^(٧): (وإن هذا الولد ليس مني) وهي تقول أربع مرات: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا)، والخامسة: (أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه)، وتشير إليه في الحضور وتميزه في الغيبة، ولا تحتاج إلى ذكر الولد، ويشترط الولاء بين الكلمات الخمس على الأصح، وتأخر لعانها عن لعانه كما اقتضاه كلام الناظم^(٨)، ويسن أن يغلظ اللعان بزمان وهو بعد عصر الجمعة، ومكان وهو

(١). في (ج) «لكذب».

(٢). في (ج) «تنزر».

(٣). في (ج) «يدين فوق».

(٤). في (أ) «روحها»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٥). في (أ-ب) «رآها»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٦). والأولى أن يستر عليها حيث لا ولد، فإن كان ولد علم أنه ليس منه لزمه نفيه؛ لأن ترك النفي حينئذ يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام. انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٢٨/٨)، كنز الراغبين للمحلي (٣٧٧/٤-٣٨٤)، أسنى المطالب للأنصاري (٣٧٦/٣).

(٧). ما بين المعقوفين في (ج).

(٨). ويشترط في صحة اللعان أمر القاضي به؛ لأنه يمين ولا يعتد بما قبل استحلاف القاضي. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٥٠)، كنز الراغبين للمحلي (٣٨٠/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢١٧/٨).



أشرف بلد اللعان، فبمكة بين الركن والمقام، والمدينة عند [المنبر]^(١)، وبيت المقدس عند الصخرة، وغيرها عند منبر الجامع، ويصعدان منبر المدينة على الأصح، وبحضور جمع من أعيان البلد، أقله أربعة، ويسن للحاكم أن يعظهما ويخوفهما بالله ويبالغ فيه عند الإنهاء، ومع وضع يد ندبا من فوق فيه عند الخامسة. ويسن أن يتلاعنا قائمين، وشرط اللعان زوج يصح طلاقه، ويتعلق بلعان الزوج لنفي نسب أو عقوبة انتفاء نسب [عنه نفاه في لعانه]^(٢) حيث كان ولد، وانتفاء حد قذفها^(٣) عنه أو تعزيره، وشمل كلام الناظم انتفاء حد قذف الأجنبية المعين أو تعزيره الذي قذفها به حيث ذكره في لعانه، وحرمة مؤبدة بينه وبين المذدوفة، وسقوط حضانتها في حقه، وشرط [صداقها]^(٤) قبل الدخول، وحل نكاح اختها أو نحوها، وأربع سواها في عدتها، ويتعلق بلعانها سقوط حد زناها من رجها أو جلدها، وتعزيرها، وانتفاء فسقها، والألف في قول الناظم: «وأتا» و«كذابا»^(٥) للإطلاق، وقوله: «لم ينزر» أي: ينقص.

باب العدة^(٦)

والعدة ضربان: الأول: يتعلق بفرقة وفاة. **والثاني:** بفرقة حي بطلاق أو فسخ، وبدأ بالأول فقال:

لِمَوْتِ ^(٧) زَوْجِهَا وَلَوْ مِنْ قَبْلِ	الْوَطْءِ بِاسْتِكْمَالِ وَضْعِ الْحَمْلِ
[يُمْكِنُ] ^(٨) مِنْ ذِي عِدَّةٍ فَإِنْ قُتِلَ	فَثَلَاثَ عَامٍ بَعْدَ ^(٩) عَشْرِ تَسْتَعِدُّ
مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَا مِنَ الْأَمَةِ	وَلِلطَّلَاقِ ^(١٠) بَعْدَ وَطْءٍ تَمَّمَهُ
بِالْوَضْعِ إِنْ يُفَقِّدَ فَرُبْعُ السَّنَةِ	مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَا مِنْ أَمَةٍ

(١) في (أ) «الميزاب»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) في (ج) «قذفهما».

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في (أ) «وكذا»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) العدة لغة: مأخوذة من العدد لاشتغالها على عدد الأقراء والشهور، وشرعا: مدة معينة تترتب فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد أو للتفجع على زوج مات. انظر: فتح المعين للمليباري ص(٥٢٣)، الفقه المنهجي (١٥٧/٤).

(٧) في (ج) «بموت».

(٨) في (أ) «مكن»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٩) في (ب-ج) «قبل».

(١٠) في (ج) «ولطلاق».



إِنْ لَمْ يَحْيِضْ أَوْ إِيسُ^(١) حَالًا لَكِنْ بِشَهْرَيْنِ^(٢) الْإِمَاءُ أَوْلَى
ثَلَاثُ أَطْهَارٍ لِحُرَّةٍ تَحْيِضُ وَالْأَمَةُ اثْنَانِ لِفَقْدِ التَّبْعِيضِ
لِحَامِلٍ وَذَاتِ رَجْعَةٍ مُؤْن وَذَاتُ عِدَّةٍ تُلَازِمُ السَّكْنَ
حَيْثُ الْفِرَاقُ [لَا لِحَاجَةَ]^(٣) الطَّعَامِ وَخَوْفُهَا نَفْسًا وَمَالًا كَانْهُدَامِ
وَلِلْوَفَاةِ الطَّيِّبِ وَالتَّزْوِينِ يَحْرُمُ كَالشَّعْرِ فَلَيْسَ يُذْهَبُ

أي: وعدتها «لموت زوجها ولو من قبل الوطء باستكمال وضع الحمل» ممكنا كونه من ذي العدة، وخرج بوضع الحمل خروج بعضه ولو بعد خروج أحد التوأمين؛ بأن يكون بينهما دون ستة أشهر فلا تنقضي به العدة بل [حكمه حكم الجنين]^(٤) في بقاء العدة والرجعة ولحوق الطلاق والتوارث بين أبويه وعدم توريثه وسائر أحكام الجنين؛ نعم لو صاح [فحر]^(٥) وجب قصاص أو دية، [وكذا الصلاة عليه تحب]^(٦)، وقول الناظم «باستكمال» تأكيد وإيضاح، وخرج ب(إمكان كونه من ذي العدة) ما إذا لم يمكن فلا تنقضي العدة بوضعه، وشمل كلامه [المنفي]^(٧) بلعان وما إذا كان الزوج محبوبا أو خصيا، وشمل الحمل الحي والميت، والمضغة التي فيها صورة خفية أخبر بها القوابل أو قلن [هي]^(٨) أصل آدمي، وخرج به العلقه، قوله: «فإن فقد» أي: الحمل «فثلث عام» وهو أربعة أشهر «قبل عشر» من الليالي بأيامها «تستعد من حرة» أي: تعتد بها، [سواء]^(٩) في ذلك الصغيرة والكبيرة، والموطوءة وغيرها، وذات الأقراء وغيرها، وزوجة الصبي وغيره، «ونصفها» وهو شهران وخمسة أيام بلياليها من الأمة الحائل^(١٠) على النصف من الحرة، والمبعضة كالأمة، والعدة لطلاق الزوج «بعد وطء تممه» بوضع حملها بالشرطين المارين، سواء كانت حرة أم غيرها، ذات أقراء أو أشهر، رأت الدم في مدة الحمل أم لا، أما قبل ذلك فلا عدة، وكالطلاق الفسخ، قوله: «إن يفقد» أي: الحمل فعدة حرة لم

(١). في (ج) «تحيض أو إياس».

(٢). في (ج) «لكن شهريّ الإمام».

(٣). في (أ) «لا حاجة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤). ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥). ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦). ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧). في (أ) «النفى»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨). ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٩). في (أ-ب) «يستوي»، وما بين المعقوفين في (ج).

(١٠). في (أ) «الحامل».



تحض أو [يئست] ^(١)(٢). «ربع السنة» وهو ثلاثة أشهر، وعدة أمة؛ أي: ومبعضة لم تحض أو يئست نصفها، وهو شهر ونصف على النصف من الحرة، ولكن الأولى أن تعتد بشهرين، وعدة حرة تحيض ثلاثة أطهار؛ أي: أقراء، وعدة أمة؛ أي: ومبعضة طهران؛ لتعذر التبعض، قوله: «لحامل وذات رجعة مؤن» أي: تجب لحامل ولو بائن بخلع أو ثلاث بسبب الحمل ولو رجعية مؤن النكاح لا مؤنة تنظيف فلا يجب لهما، ولا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد، ولا نفقة لمعتدة وفاة، وإن كانت حاملا، وخرج بالرجعية البائن إذا لم تكن حاملا، فلا يجب لها المؤن، ويجب السكنى [لمعتدة طلاق ولو بائنا حاملا كانت أو حائلا، إلا ناشزة فإنها لا سكنى] ^(٣) لها، ولو نشزت في العدة سقطت سكنها، وكالناشزة الصغيرة والأمة التي لم تسلم ليلا ونهارا، وتجب السكنى لمعتدة وفاة في الأظهر، ولمعتدة فسخ على المذهب، قوله: «وذات عدة» أي: عن فرقة حياة، أو وفاة تلازم السكن «حيث الفراق» أي: تلازم وجوبا مسكن الفراق اللاتق بها إلى انقضاء العدة، والمعتدة [فيما] ^(٤) ذكر المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد وإن لم تستحق السكنى على الواطء والناكح، وشمل كلامه الرجعية، والمسكن المملوك والمستعار والمستأجر وكذا المملوك للمعتدة فيلزمها ملازمته، وتطلب الأجرة على ما جزم به في المنهاج كالمحرر ^(٥)، ثم استثنى الناظم من حرمة خروجها من المسكن ما ذكره بقوله: «لا لحاجة الطعام وخوفها مالا ونفسا كانهدام» أي: يجوز خروجها لشراء الطعام أو نحوه؛ كسواء قطن وبيع غزل ونحوه؛ أي: نهارا لا ليلا إلا أن لا يمكن ذلك نهارا، نعم الرجعية والبائن الحامل لا يخرجان إلا بإذن أو لضرورة، وأشار الناظم بقوله: «لحاجة الطعام» إلى أنه لو كان لها من يقضيها لها لم يجز خروجها لها، ويجوز أيضا خروجها لخوفها نفسا ومالا، وشمل كلامه نفس غيرها وماله المحترمين؛ كولدها ووديعه عندها وهو كذلك. قوله: «وللوفاة الطيب»... إلخ يعني: يجب الإحداد على معتدة وفاة، وهو: ترك التطيب والتزين، والمراد بالطيب ما يحرم بالإحرام، ويحرم عليها التزين بأحد أمور: الأول: لبس المصبوغ من اللباس للتزين. الثاني: التحلي ^(٦). الثالث: الخضب بحناء أو غيره ^(٧). الرابع: الاكتحال بالإثمد

(١) في (أ) «سبب»، وفي (ج) «أيسست»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٢) المعتد في سن اليأس هو يأس عشرينها من الأبوين؛ لتقاربهن طبعاً وخلقاً، فإذا بلغت السن الذي ينقطع فيه حيضهن فقد بلغت سن اليأس.

انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٧٢/٨)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٣٨/٨)، نهاية المحتاج للرملي (١٣٤/٧).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) في (أ-ب) «عما»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٥) منهاج الطالبين للنووي ص (٢٥٧)، المحرر للرافعي ص (٣٦٧).

(٦) يحرم التحلي بالذهب والفضة وكذا اللؤلؤ والمموه بالذهب والفضة أو ما يشبههما ولا يظهر إلا بالتأمل، وأما التحلي بالحديد والنحاس فإن

كان عند قوم يعتبرونه زينة فيحرم وإلا جاز. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٤٠١/٤)، مغني المحتاج للشربيني (١٠١/٥).

(٧) ويحرم كذلك على معتدة الوفاة ما يبيض الوجه أو يحمره ونحو ذلك من مساحيق الزينة؛ لأن ذلك أبلغ في الزينة من الخضاب فهو أولى

بالتحريم، وظاهر كلام الشارح أن الخضاب والحناء يحرمان في جميع البدن، وبه صرح بعض الشافعية، ولكن المعتمد كما في الروضة أنهما

إنما يحرمان في ما يظهر كالوجه واليدين والرجلين وشعر الرأس وأما إن كانا تحت الثياب فلا يحرمان لانتفاء الزينة حينئذ. انظر: المهذب

للشيرازي (١٣١/٣)، روضة الطالبين للنووي (٤٠٧/٨)، مغني المحتاج للشربيني (١٠٣/٥)، نهاية المحتاج للرملي (١٥٢/٧).



بكسر الهمزة والميم، والصبر إلا الحاجة^(١). الخامس: دهن شعر رأسها أو لحيتها إن كانت، والألف في «حلا» للإطلاق، وقوله: «الأمة» بالرفع على الابتداء وبالجر عطف على (الحرّة).

باب الاستبراء^(٢)

إِنْ يَطْرَ مَلِكُ أَمَةٍ فَيَخْرُمُ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعُ بَلْ يَسْتَحْدِمُ
وَحَلَّ غَيْرُ الْوِطْءِ مِنْ ذِي سَنِي أَوْ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ وَطْئِي
قَبْلَ زَوَاجِهَا بِوَضْعِ الْحَامِلِ لَوْ مِنْ زَنًا وَحَيْضَةً لِلْحَائِلِ
وَأَسْتَبْرَ ذَاتَ أَشْهُرٍ بِشْهُرٍ وَأَنْدَبَ لِشَارِي الْعَرَسِ أَنْ يَسْتَبْرِيَ^(٣)

أي: إن يطرأ ملك أمة غير زوجته بشراء أو إرث أو هبة أو رد بعيب أو تحالف^(٤) أو إقالة أو غيرها «فيحرم عليه» أي: على السيد الاستمتاع بها بوطء أو غيره إلى مضي الاستبراء، ويجوز له استخدامها، وخرج بـ(ملك أمة): ملك بعضها فلا استبراء، وفي معنى حدوث الملك رفع الكتابة الصحيحة والردة، والزوجية لأتمته^(٥). قوله: «وحل غير الوطء من ذي سبي» أي: من المسيية، أما الوطء فحرام، ولما أنهى الكلام الناظم على السبب الأول شرع في الثاني وهو زوال الفراش فقال: «أو هلك السيد بعد وطء قبل زواجها» أي: أو هلك بعد وطء أتمته؛ أي: أو أعتقها وليست في نكاح ولا عدة نكاح فيجب استبراؤها قبل زواجها، بخلاف البيع، وشمل كلامه ما لو مضت مدة الاستبراء على مستولده قبل موته، أي أو إعتاقه، ويحصل الاستبراء بوضع الحامل حملها ولو كان من زنا، وبمضي حيضة كاملة [للحائل]^(٦) ذات الأقراء^(٧). قوله: «واستبر... إلخ» أي: استبر أنت أمة ذات أشهر، وهي الصغيرة والآيسة بشهر، وقوله: «واندب لشاري العرس» أي:

(١) فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا، فإن دعت الحاجة إلى استعماله نهارا جاز. انظر الإقناع للشريبي (٤٧٢/٢)، غاية البيان للرملي ص (٢٧٦)،
(٢) الاستبراء لغة: طلب البراءة، وشرعا: عبارة عن تربص واجب بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا، خص بهذا الاسم لأنه مقدر بأقل ما يدل على البراءة من غير تعدد. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥٠/١٩٥)، التدريب للبليقي (٤٥٧/٣)، النجم الوهاج للدميري (١٨١/٨)، كنز الراغبين للمحلي (٤٠٩/٤).

(٣) . في (ج) «يشترى».

(٤) . في (ج) «تحالف».

(٥) أي إسلام المرتد؛ كأن ارتد السيد ثم أسلم، وذلك لارتفاع الملك بالردة وعوده بالإسلام، ورفع الزوجية لأتمته بموت زوجها أو طلاقه ولو قبل الدخول. انظر: فتح الرحمن للرملي ص: (٨٣١).

(٦) في (أ) «للحامل»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) قوله (كاملة) أي: لو ملكها في أثناء حيضتها لم يعتد ببقيتها بل لا بد أن تطهر ثم تحيض حيضة بخلاف بقية الطهر في العدة فإنها تستعقب الحيض الدال على البراءة. غاية البيان للرملي (٢٧٨).



زوجته بأن كانت أمة فانفسخ نكاحها [أن] ^(١) يستبرئها بما ذكر، ويأتي في قول الناظم: «إن يطر» بحذف الألف ما مر في قوله في باب الطلاق على قوله: «وهو لمن لم [توط] ^(٢)».

باب الرضاع ^(٣)

هو بفتح الراء وكسرها.

وله أربعة أركان: مرضعة، ورضيع، ولبن، وحصوله في جوف طفل، كما سيأتي.

مِنْ ابْنَةِ التَّسْعِ لِطِفْلٍ دُونَا حَوْلَيْنِ حَمْسُ رَضَعَاتٍ هُنَا
مُفْتَرَقَاتٍ صَيَّرَتْهَا أُمُّهُ وَزَوْجَهُ أَبَا أَخَاهُ عَمُّهُ
يُثْبِتُ تَحْرِيماً [كَمَاضٍ فِي] ^(٤) النِّكَاحِ وَنَظَرٌ وَخُلُوءٌ ^(٥) بِذَا يُبَاحُ
لَا تَتَعَدَّى حُرْمَةً إِلَى أُصُولٍ طِفْلٍ [وَلَا تَسْرِي لِتَحْرِيمِ الْفُصُولِ] ^(٦)

يعتبر في ثبوت تحريم الرضاع المحرم كونه من لبن امرأة لها تسع سنين فأكثر، فلا يثبت بلبن رجل، ولا خنثى، ولا من لم تبلغ التسع، ولا بلبن البهيمة، وكونه حلب منها في حياتها فلا يثبت بلبن الميتة، وحصوله [في] ^(٧) معدة أو دماغ طفل حي من منفذ، وشمل قولهم: من لبن امرأة، ما حصل منه كالزبد، وكونه من قبل بلوغ الرضيع حولين من تمام خروج الولد، وكونه خمس رضعات متفرقات عرفاً ^(٨)، وتصير المرضعة أمه وصاحب اللبن أباه، [وأخوه] ^(٩) عمه، وأخته عمته، وهكذا، وتسري الحرمة إلى فروع الرضيع، وتثبت المحرمية بالرضاع كما تثبت بالنسب، فيباح نظره إلى محرمه منه، وخلوته بها، وسفره معها، ولا ينقض لمسها، ولا تسري الحرمة إلى أصول الطفل، ولا إلى حواشيه، والألف في «دونا» و«هنا»

(١) في (أ) «وأن»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (أ-ب) «لم توطا»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٣) الرضاع لغة: اسم لمص الثدي وشرب اللبن، وشرعاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط تأتي انظر: العين للفراهيدي (٢٧٠/١)، لسان العرب لابن منظور (١٢٧/٨)، أسنى المطالب للأنصاري (٤١٥/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٨٣/٨).

(٤) في (أ) «كما في النكاح»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في (ج) «ونظر خلوة».

(٦) في (أ) «ولا تسري التحريم والفصول»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) في (أ) «من»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) الضابط العرف، فلو قطع الرضاعة إعراضاً وانشغل بشيء آخر ثم عاد فرضعتان، وإن قطعها لهما وعاد في الحال، أو تحول من ثدي إلى آخر، أو تخلل النوم الخفيف، أو قامت المرضعة وانشغلت بشغل خفيف ثم عادت إلى الإرضاع فلا تعدد الرضعات. انظر: روضة الطالبين

للنووي (٨/٩). التدريب للبليقي (٤٩٧/٣)، كفاية الأخيار للحصني ص: (٤٣٦)، كنز الراغبين للمحلي (٤١٥/٤).

(٩) في جميع النسخ «فأخوه» بالفاء، ولعل الواء أقرب.



باب النفقات^(١)

أسباب وجوبها ثلاثة: ملك النكاح، وقرابة البعضية، وملك اليمين، وبدأ بنفقة ملك النكاح؛ لأنها أقوى؛ لوجوبها بطريق المعاوضة فقال:

مُدَّانِ لِلزَّوْجَةِ فَرَضُ الْمَوْسِرِ إِنْ مَكَّنَتْ وَالْمُدُّ فَرَضُ الْمُعْسِرِ
مُدُّ وَنِصْفُ مُتَوَسِّطِ الْيَدِ مِنْ حَبِّ^(٢) قُوتٍ [غَالِبٍ]^(٣) فِي الْبَلَدِ
[وَالْأُذْمُ]^(٤) وَاللَّحْمُ كَعَادَةِ الْبَلَدِ وَيُخْدِمُ الرَّفِيعَةَ الْقَدْرُ أَحَدُ
لَهَا خِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِيَّاسٌ بِحَسَبِ عَادَةٍ فِي الصَّيْفِ مَدَّاسٌ
وَمِثْلُهُ مَعَ جُبَّةٍ فَضْلُ الثَّيْتَا وَاعْتَبِرِ الْعَادَةَ جِنْسًا ثَبَتَا
وَحَالُهُ فِي لَيْنِهَا [وَقُورًا]^(٥) الْفَسْحُ بِالْقَاضِي لَهَا إِنْ أَعْسَرَا
عَنْ قُوَّتِهَا أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَنْزِلِ ثَلَاثَ أَيَّامٍ لِأَقْصَى الْمُهْلِ
وَالْفَسْحُ قَبْلَ وَطْئِهَا بِالْمَهْرِ وَأَفْرِضْ^(٦) كِفَايَةً عَلَى ذِي يُسْرِ
لَأَصْلٍ^(٧) أَوْ فَرَعٍ لِفَقْرٍ صَحْبَا لَا الْفَرَعُ إِنْ يَبْلُغُ [وَلَا]^(٨) مُكْتَسِبَا
لِدَابَّةٍ قَدْرُ كَفَاهَا كَالرَّقِيقِ وَلَا يُكَلِّفَا سِوَى شَيْءٍ يُطِيقُ

يجب للزوجة كل يوم على الموسر مدان، ومد على المعسر، ومد ونصف على المتوسط، ومسكين الزكاة معسر، ومن فوقه إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط، وإلا فموسر، والمبعض والمكاتب ليس عليهما إلا نفقة المعسر،

(١) النفقات لغة: جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج، واصطلاحاً: كل ما يحتاجه الإنسان، من طعام وشراب، وكسوة ومسكن، وهو أنواع منها: النفقة على النفس والفرع والأصل والزوجة والدابة وغيرها. انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٥٨/١٠)، الفقه المنهجي (١٦٩/٤).

(٢) . في (ج) «جنس».

(٣) . في (أ) «غالب»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) . في (أ) «والأدام»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) . في (أ) «وقرار»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) . في (ج) «وفرض».

(٧) . في (ج) «كأصل».

(٨) . ما بين المعقوفين في (ج) وفي (ب) «ولو».



وإنما [تجب] ^(١) للزوجة مؤنّها بتمكين زوجها من نفسها، وشمل كلامه الرتقاء والقرناء ونحوهما، وتسقط النفقة ونحوها بالنشوز، ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر، والواجب الحب السليم من العيب من غالب قوت أهل البلد، فإن اختلف وجب لائق [بالزوج] ^(٢)، ويجب عليه مؤنة الطحن والخبز، ويجب لها أدم [من] ^(٣) أدم غالب البلد، كزيت وسمن ويختلف بالفصول، ويقدره قاض باجتهاده، ويجب لها لحم يليق بيساره وإعساره كعادة البلد، ويجب على الزوج أن يخدم الرفيعة القدر، والاعتبار في استحقاقها للخدمة بحالها في بيت أهلها، كما أشار إليه بقوله: «الرفيعة القدر»، ويحصل بحرة أو أمة، وعلم من قول الناظم: «أحد» بمعنى واحد أنه لا يلزمه الزيادة على خادم واحد؛ نعم إن كانت حاجة فيزيد بحسبها، وخرج بالحرّة الرقيقة فلا خادم ^(٤) لها، وكذلك من لم تخدم في بيت أهلها لا تخدم إلا لحاجة، [ويجب] ^(٥) على الزوج في أول كل من فصلي الصيف والشتاء كسوة زوجته على قدر كفايتها، ولا يختلف عددها ^(٦)، فيجب قميص ولباس، أي سراويل أو نحوه بحسب عادتها، وخمار للرأس، و«مداس» بفتح الميم وحكي كسرهما وهو: ما يسمى بالسرْموزة ^(٧) أو نحوه في الصيف، ويجب مثله؛ أي مثل هذا مع جبة محشوة بالقطن مخيطة أو نحوها في فصل الشتاء، وجنس الكسوة قطن لزوجة الموسر من لينة، والمعسر من غليظة، والمتوسط مما بينهما، فإن جرت العادة [لمثله] ^(٨) بكتان أو حرير وجب، ويفاوت بينهم في مراتب ذلك الجنس، وقد أشار إلى هذا بقوله: «واعتبر العادة جنسا ثبتا وحاله في لينها» أي: حال الزوج من يسار وغيره في لين الكسوة وخشونتها، وغليظ القطن والكتان ورفيعهما، ويجب لها ما تقعد عليه، والحكم مبني على العادة نوعا وكيفية، وتجب لها آلة تنظيف لا كحل وخضاب وما يزين، ويجب لها عليه تهيئة مسكن يليق بها عادة. قوله: «وقررا» إلى قوله: «بالمهر» أي: إذا أعسر الزوج - بأن ثبت عند قاض - عن قوت زوجته الواجب على المعسر أو عن كسوتها كذلك أو عن مسكن يليق بها أو عن مهرها قبل وطئها، أمهله القاضي ثلاثة أيام، ثم [في] ^(٩)

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (أ) «بالزوجة» وما بين المعقوفين في (ب-ج)، وما أثبت هو الصواب: انظر: كنز الراغبين للمحلي (٤/٢٣)، الغرر البهية للأنصاري (٤/٣٨٧)، الإقناع للشربيني (٢/٤٨٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/٤٩٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٩٢) غاية البيان للرملي ص (٢٨٠).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) في (ب) «إخدام».

(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) أي: لا يختلف عدد الكسوة بحسب يسار الزوج وإعساره. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٤/٢٥٠).

(٧) السرْموزة: نوع من الأحذية يلبس فوق الخف، أو هو: نوع من الأحذية القصيرة التي تسمى (نعل) تُخلع عند دخول المنزل، ثم صارت السرْموزة تُطلق على صندل أو شبشب تلبسه النساء فوق أخفافهن. انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس لرجب عبد الجواد ص (٢٣٢).

(٨) ما بين المعقوفين في (ب).

(٩) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



صبيحة الرابع يفسخ القاضي نكاحه بطلبها أو يمكنها منه^(١)، واحترز الناظم بقوله: «إن أعسر» عن القادر ولو بالكسب، أو كان يجد بالغداة غداءها وبالعشاء عشاءها فلا فسخ، وبقوله: «قبل وطئها» عن إعساره بالمهر بعد الوطء فلا فسخ به، وبقوله: «لها» عن وليها وسيدها فلا حق لهما في الفسخ، وعلم من قوله: «بالقاضي» أنه لا بد من الرفع إليه، كما في العنة، قوله: «وافرض كفاية... إلى آخره» أي: وافرض على الموسر بفاضل عن مؤنته ومؤنة عياله في يومه وليلته كفاية لأصله أو فرعه الفقير؛ أي: الحر، من نفقة وأدم وكسوة وسكنى، ومؤنة خادم إن احتاج إليه، وأجرة طبيب، وثمان أدوية وغيرها، ويلزم الكسوب كسبها كنفقة نفسه، ويباع فيها ما يباع في [الدين]^(٢)، وخرج بـ(أصله وفرعه الحرين): الرقيقان، وأخوته وأخواته ونحوهم، ولا تجب لمالك كفايته [ولا]^(٣) مكتسبها، وتجب لغير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا، وإلا [فتجب لأصل لا وفرع]^(٤)، قوله: «لدابة... إلخ» أي: يجب على مالك الدابة كفايتها بعلفها وسقيها، كما يجب للرقيق ولو أبقا وزمنا وأم ولد ومرهونا على مالكة كفايته من نفقة وكسوة وسائر المؤن بحسب العرف، ويؤخذ من تعبيره بـ(الكفاية) أنها تسقط بمضي الزمان^(٥)، ولا يجوز للمالك أن يكلف الدابة والرقيق من العمل ما لا يطيقه، والألف في [«ثبتا»]^(٦) و«أعسرا» و«صحبا» للإطلاق، وفي «قررا» بدل من نون التوكيد إن بني للفاعل، وإلا فلإطلاق، وقوله: «أو فرع» بـدرج الهمزة ويجوز جعل [ألف]^(٧) «صحبا» للتثنية، يعود على الأصل والفرع، قوله: «[ولا]^(٨) يكلفا» بحذف نون الرفع لغير ناصب ولا جازم، وهو لغة.

باب الحضانة^(٩)

بفتح الحاء، مؤنته على من عليه النفقة، ولها شروط أخذ في بيائها فقال:

(١) ولها أن تصبر أو تمهله وتكون ديناً عليه، ولا فسخ للزوجة بامتناع موسر من الإنفاق سواء حضر زوجها أو غاب؛ لتمكنها من أخذ حقها بقوة السلطان أو بيدها إن قدرت. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٦٥)، كنز الراغبين للمحلي (٤/٤٣٣)، مغني المحتاج للشربيني (٥/١٧٧).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) في (أ) «فيجب الأصل والفرع»، وفي (ج) «لأصل وفرع» وما بين المعقوفين في (ب)، والصواب ما أثبت.

(٥) أي: لا تتعلق بها الدمة ولا تصير ديناً إلا بفرض من القاضي أو إذنه بالاقتراض لغيبة أو منع، وهذا بخلاف النفقة على الزوجة - كما مر - ؛ لأن العلاقة الزوجية تشبه المعاوضة فتتعلق بها الدمة. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٦٦)، كنز الراغبين للمحلي (٤/٤٣٧)،

حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/٥١٣).

(٦) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٩) الحضانة لغة: من الحِضن وهو الجنب، وشرعا: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره، وتنتهي الحضانة في الصغير



وَشَرَطُهَا حُرِّيَّةٌ وَعَقْلٌ
أَمِينَةٌ وَتُرْضِعُ الرِّضْعَ
قُدِّمَنَ فَالْأَبُ فَأُمُّهَا
جَدٌّ فَمَا لِلْأَبَوَيْنِ يُوْلَدُ
لِوَلَدٍ لِلْأَبَوَيْنِ فَالْأَبُ
يَتَلَوِّهُ فَزَعُ الْجَدِّ لِلْأَصْلَيْنِ ثُمَّ
فَبِنْتُ خَالَةٍ فَبِنْتُ عَمَّةٍ
تُقَدَّمُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ
وَوَالِدٌ مُسَافِرٌ لِنُفْلِهِ
وَإِنْ يُمَيِّزُ وَأَبَاهُ اخْتَارَهُ
مُسْلِمَةٌ حَيْثُ كَذَلِكَ الطِّفْلُ
أُمُّ فَأُمُّهَا ثُمَّ جَمِيعًا
الْأَبُ^(١) فَالْجَدُّ فَوَالِدَاتُ
وَبَعْدَهُ الْخَالَاتُ ثُمَّ الْوَلَدُ
ثُمَّ بَنَاتُ [وُلَدِ أُمِّ]^(٢) انْتَسَبَ
الْفَرْعُ مِنْ أَبِي فَعَمَّةُ [لِأُمِّ]^(٣)
فَوُلَدُ عَمٍّ حَيْثُ إِزْتُ عَمَّةُ
أَحْوَاتُهُ^(٤) أَوَّلَى مِنَ الْأَخْوَالِ
أَوْ نَكَحَتْ لِغَيْرِ حَاضِنٍ لَهُ
يُؤَخِّرُ وَالْأُمُّ هَـا الزَّيَّارَةُ^(٥)

أي: «وشرطها» أي: الحضانة حرية فلا حضانة لمن فيه رق، والعقل فلا حضانة لمن [به]^(٦) جنون، وفي معناه مريض لا يرجى برؤه، ولا حضانة لأبرص وأجذم ولا أعمى خلافا لمقتضى كلام الناظم وغيره، والإسلام حيث كان المحضون مسلما، فلا حضانة لكافر على مسلم، والأمانة فلا حضانة لفاسق، وكذا السفية والصبي والمغفل^(٧)، وإرضاع المرأة الرضيع فإن لم ترضعه ذات لبن فلا حضانة لها، والخلو من نكاح من لا حق له في حضانة الولد، ثم إذا بلغ الولد عاقلا انقطعت عنه الحضانة والكفالة ويبقى إسكانه، فإن كان ذكرا يحسن تدبيره لم يجبر على أن يكون عند الأبوين أو أحدهما، ولكن الأولى أن لا يفارقهما ويخدمهما ويصلهما، أو أنثى مزوجة فعند زوجها، وإلا فالبكر تكون إجبارا عند أبويها أو

بالتمييز وما بعده يسمى كفالة. انظر: لسان العرب لابن منظور (١٢٢/١٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٤٤٧/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٥٣/٨).

(١). (ج) «فالأب».

(٢). في (أ-ب) «ولد الأم»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٣). في (أ) «الأم»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤). في (ب) «خالته».

(٥). البيت الأخير جاء متأخرا ومنفردا في (ج).

(٦). ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧). وتحضن الناقصة إن كملت كأن تابت فاسقة أو أسلمت كافرة أو رشدت سفية أو أفاقت مجنونة، وكذا إن طُلِّقت منكوبة. انظر: منهاج

الطالبين للنووي ص: (٢٦٦)، كنز الراغبين للمحلي (٤٤١/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٥٩/٨)، الإقناع للشرييني (٤٩٢/٢).



أحدهما، والثيب [تجبر]^(١) على ذلك إن كانت تهمّة وريبة، فيمنعها الأب والجد ومن يلي تزويجها من الانفراد، ويضمها الحرم إلى نفسه، وغيره يسكنها لا ثقاً بها ويلاحظها، وإذا فرضت^(٢) الريبة في البكر فهي أولى بالاحتياط، ويقبل قول الولي في الريبة، وإذا طلب حضانة الولد كل من مستحقها وهو بالصفة المعتبرة، قدمت أمه، فأمهاتها المدليات بالإناث يقدم منهن القربي فالقربي، فالأب فأمهات الأب المدليات بالإناث [القربي فالقربي، فالجد أبو الأب وإن علا، فوالدات جد المدليات بالإناث]^(٣) يقدم الأقرب فالأقرب من الأجداد، والقربي فالقربي من أمهاتهم، ويقدم كل أحد على أمهاته، ثم بعد أمهات الجد وإن علا ولد الأبوين أخوا كان أو أختا، ثم ولد الأب أخوا كان أو أختا، ثم ولد الأم أخوا أو أختا، وبعده الخالات لأبوين ثم لأب ثم لأم، ثم ولد ولد الأبوين ذكراً [كان]^(٤) أو أنثى، ثم ولد ولد الأب كذلك، إلا ابن الأخت لأبوين أو لأب، ثم بنات ولد أم أخوا أو أختا، واحتز (بنات ولد الأم) عن أبنائه، يتلوه فرع الجد للأصلين؛ أي: ولد الجد للأبوين من العم والعمة، ثم الفرع للجد من أب من العم والعمة، ثم عمة لأم بخلاف العم للأم، ثم بنات خالة، ثم بنت عمة، يقدم منها التي لأبوين، ثم التي لأب، ثم التي لأم، وخرج (بناتهم) بنوهم فلا حضانة لهم، وصحح الشيخان ثبوت الحضانة بعد بنات الخالات لبنات الأخوال^(٥)، قال الإسني^(٦) تبعاً لابن الرفعة^(٧) وليس بصحيح^(٨)، ثم بعد بنات العمات ولد عم وارث ذكراً كان أو أنثى، وخرج بقوله: «حيث إرث عمه» ولد عم لا إرث له^(٩) فلا حضانة له. قوله: «تقدم الأنثى بكل حال» أي: تقدم الأنثى بكل منزلة على الذكر بها، وتقدم بنات أنثى كل مرتبة على بنت ذكرها، فإن كانا في مرتبتين فالعبرة بالمرتبة المقدمة^(١٠)، وإذا استوى اثنان من كل وجه وتنازعا قدم بالقرعة، قوله: «أخواته أولى من الأخوال» أي: أخواته من أي جهة كانت لأبوين أو لأب أو لأم أولى من خالاته كذلك، وهذا

(١) في (أ) «تخير»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (ج) «عرفت».

(٣) ما بين المعقوفين في (ب).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) الشرح الكبير للرافعي (١٠٣/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١١٠/٩).

(٦) هو الإمام: عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد جمال الدين الإسني، العلامة، منقح الألفاظ، محقق المعاني، من كبار فقهاء الشافعية، صاحب التصانيف المشهورة، من منصفاته: المهمات، والهداية إلى أوهام الكفاية، والأشباه والنظائر، توفي سنة: ٧٧٢هـ. انظر: الوفيات لابن رافع (٣٧٠/٢)، الدرر الكامنة لابن حجر (١٤٧/٣)، بغية الوعاة للسيوطي (٩٢/٢).

(٧) هو الإمام: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس، المشهور بنجم الدين ابن الرفعة، العلامة الفقيه المصري شيخ الشافعية في عصره، له مصنفات منها: كفاية النبيه في شرح التنبيه، والإيضاح والميزان في معرفة المكيال والميزان، توفي سنة: ٧١٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩)، طبقات الشافعيين لابن كثير ص (٩٤٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢١١/٢).

(٨) المهمات للأسنوي (١٢٩/٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩٢/١٥).

(٩) وهو ولد العم للأم فلا حضانة له كأبيه. انظر: فتح الرحمن للرملي ص (٨٥٧).

(١٠) فتقدم بنت الأخ لأبوين على بنت الأخت للأب. انظر غاية البيان للرملي ص: (٢٨٦).



قد علم مما قدمه [مع أنه يجوز في إطلاق الأحوال على الحالات]^(١)، قوله: «[ووالد]^(٢) مسافر لنقلة» أي: [ووالد]^(٣) مسافر لنقلة أولى بحضانة الولد من أمه فيأخذه منها وإن قصر سفره^(٤)، وخرج بقوله: «ووالد» ما لو سافرت الأم لنقلة أو حاجة وبقوله: «لنقلة» ما لو سافر لحاجة أو نحوها فليس للمسافر أخذه من المقيم فيهما، ووالد الطفل أحق بحضنته من أمه إن نكحت لغير حاضن له وإن لم يدخل بها الزوج، وما ذكره في نقلة الأب يأتي في غيره من العصبية، وفي نكاح الأم يأتي في بقية الحاضنات، وما تقدم كله في طفل غير مميز، والمميز^(٥) إن افترق أبواه من النكاح حضنه من اختاره منهما، فإن اختار أباه فالأم لها الزيارة له، فلا يمنعها منها ولا يمنع زيارتها إلا أن تكون أنثى فله منعها زيارتها؛ لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج والزيارة في الأيام مرة على العادة، والألف في «الرضيعا» للإطلاق، وقوله: «وُلد أم» بضم الواو وسكون اللام، وكذا «ولد عم».

(١) في (أ) «الأخوات كالحالات»، وفي (ج) «وعلم مما قدمه أنه يجوز إطلاق الأحوال على الحالات»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٢) في (أ) «وولد»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) في (أ) «وولد»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٤) بشرط أمن الطريق والمقصد، فإن خيفا أو أحدهما فلا يأخذه من أمه، ويلحق بالخوف: السفر في شدة الحر أو شدة البرد. انظر: كنز الراغبين (٤/٤٤٣)، غاية البيان للرملي ص (٢٨٦).

(٥) في (ج) «وقد ذكر المميز بقوله: وإن يميز وأباه اختاره = يؤخذ والأم لها الزيارة أي: والمميز..»، ولم أثبتته في الأصل لسبق إثباته آخر أبيات الباب.



كتاب (١) الجنايات (٢)

جمع جناية.

وهي على ثلاثة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد. وقد أخذ في بيانها فقال:

فَعَمْدٌ مَحْضٌ وَهُوَ قَصْدُ الضَّارِبِ شَخْصاً بِمَا يَقْتُلُهُ فِي الْغَالِبِ
وَالْخَطَأُ الرَّئِي لَشَاخِصٍ بِلا قَصْدٍ أَصَابَ بِشَرًّا فَقَتَلَا
وَمُشَبِّهُ الْعَمْدِ بَأَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَخْصٍ بِمَا فِي غَالِبٍ لَنْ يَقْتُلَا

أي: العمد المحض هو: قصد الجاني «شخصاً» أي: إنساناً معيناً «بما يقتله في الغالب» عدواناً فقتله، «والخطأ الرمي لشاخص بلا قصد» كأن زلق فوقه على إنسان فمات، أو بلا قصد [لإنسان] (٣) فأصاب إنساناً فمات، أو قصد شخصاً فأصاب غيره فمات، وشبه العمد: قصد الشخص بما لا يقتله غالباً، والألف في «فقتلا» و«يقتلا» للإطلاق (٤).

وَلَمْ يَجِبْ قِصَاصُ غَيْرِ الْعَمْدِ إِنْ (٥) يَحْضُلُ الْإِزْهَاقُ بِالتَّعْدِي
فَلَوْ عَقَا عَنْهُ عَلَى أَخْذِ الدَّيَّةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كَمَا هِيَ
لَكِنْ مَعَ التَّغْلِيظِ وَالْخُلُولِ وَلَوْ بِسُخْطٍ قَاتِلِ الْمُقْتُولِ
وَفِي الْخَطَا وَعَمْدِهِ مُؤَجَّلًا ثَلَاثَ أَعْوَامٍ عَلَى مَنْ عَقَلَهُ
وَحُقِّقَتْ فِي الْخَطَا الْمَحْضِ كَمَا قَدْ غُضِّتْ فِي [الْعَمْدِ] (٦) فِيمَا قُدِّمَ

فيها أربع مسائل: الأولى: لا قصاص في الخطأ وشبه العمد، ويقتص من العمد إن يحصل إزهاق الروح بالتعدي بقصد

(١) . في (أ-ج) «باب»، وفي (ج) «كتاب».

(٢) . الجناية لغة: ما يجنيه من شر؛ أي: يحدثه، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر، وتطلق الجناية على التعدي على بدن أو مال أو عرض، واصطلاحاً: فهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو ماله. انظر: المغرب للخوارزمي ص(٩٤)، مختار الصحاح للرازي ص(٦٢)، الفقه المنهجي (٩/٨).

(٣) . في (أ) «الإنسان»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٤) . ويجب القصاص بالسبب؛ كأن شهد رجلان كذباً على شخص أنه قتل فقتل بشهادتهما ثم تبين تعمدهما الكذب، ومثله من حبس الطعام عن شخص حتى مات ففيه القصاص، وهذا بخلاف الشرط فإنه لا يؤثر في الهلاك ولا يحصل التلف عنده بغيره لا به، كحفر بئر في الطريق فاهلاك بالتردي لا بالحفر فليس فيه قصاص، ومثله الإمساك للقاتل. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٦٩)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٨١/٨)، مغني المحتاج للشربيني (٢١٦/٥).

(٥) . في (ب) «إذ».

(٦) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).



[عين^(١)] الشخص بفعل يقتله في الغالب. **الثانية:** قد علم أن موجب العمد القود^(٢)، والدية بدل [عنه^(٣)] عند سقوطه بعفو عليها أو نحوه، فلو عفا مستحق القصاص^(٤) عنه على أخذ دية مؤثرته وجبت كما في الدية [المعروفة^(٥)]، لكنها تجب مغلظة حالة في مال القاتل، «ولو بسخط قاتل المقتول» وعدم رضاه بالدية، وخرج بقوله: «على أخذ الدية»: ما لو أطلق العفو ولم يعف [عليها^(٦)] على الفور فإنها لا تجب، وما لو عفا عن الدية فإنه لا غ، وما لو عفا على غير جنسها أو على أكثر فإنه يثبت ويسقط القصاص إن قبل القاتل، وما لو عفا على بعضها فإنه لا يجب إلا ما عفي عليه، وشمل قوله: «من يستحق»: المحجور عليه بفلس [أو سفه^(٧)] فيصح منهما على مال ومجانا، وبقوله: «عفا»: ما لو ثبت لصبي أو مجنون فيؤخر حتى يبلغ أو يفيق. **الثالثة:** تجب الدية في الخطأ وعمد الخطأ -المسمى شبه العمد- مؤجله ثلاثة أعوام على عاقلة القاتل في آخر كل سنة ثلثها^(٨)، ومحل تحملها لهما إذا صدقوا القاتل أو قامت به بينة، وهم^(٩) عصبته إلا الأصل والفرع، ويقدم الأقرب فالأقرب، ثم المعتق ثم عصبته، [ثم معتقه^(١٠)] ثم عصبته إلا الأصل والفرع، ثم معتق الأب ثم عصبته، ثم معتق [معتق^(١١)] الأب، ثم معتق الجد ثم عصبته كذلك وهكذا... فإن لم تكن عصابة أو فضل شيء من الواجب ففي بيت المال إن كان الجاني مسلما، فإن فقد فكله على الجاني.

وشروط العاقلة: التكليف، والذكورة، والحرية، واتفاق الدين، والغنى، والتوسط، وعلى الغني في آخر كل سنة نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار. **الرابعة:** دية الخطأ المحض مخففة من ثلاثة أوجه: كونها مخمسة، مؤجلة، على العاقلة، ودية شبه العمد مغلظة من وجه كونها مثلثة، مخففة من وجه كونها مؤجلة، على العاقلة، ومثلها دية الخطأ الواقع في حرم

(١) . في (أ) «غير»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) . القود: هو القصاص، وسمي قودا لأن الجاني يقاد بحبل وغيره إلى القتل. انظر: الصحاح للجوهري (٥٢٨/٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣٩/٥)، لسان العرب لابن منظور (٣٧٢/٣).

(٣) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) . مستحقو القصاص هم كل وارث سواء من العصابات أو أصحاب الفروض، فينتظر حضور غائبهم وبلوغ صغيرهم. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٥٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٢١٤/٢)، كنز الراغبين للمحلي (٤٦٨/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٣٣/٨).

(٥) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) . ما بين المعقوفين في (ج).

(٨) . والعلة في ذلك على الأصح: كونها دية كاملة، فعلى هذا دية المرأة تؤجل في سنتين ودية الكتاني والمجوسي في سنة واحدة. مسألة: إن فقد العاقل أو لم يَف ما عليه بالواجب في الجنابة فالدية عن المسلم من بيت مال المسلمين، فإن فقد بيت المال فكله على الجاني. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٨٦)، كنز الراغبين للمحلي (٥٠١/٤)، غاية البيان للرملي ص (٢٨٨).

(٩) . أي: العاقلة.

(١٠) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(١١) . ما بين المعقوفين في (ب).



مكة والأشهر الحرم، أو كان المقتول محرماً ذا رحم من النسب، ودية العمد وإن لم توجب القود^(١) مغلظة من ثلاثة أوجه، كونها مثلثة، حالة، على الجاني، والألف في «قدما» للإطلاق، والهاء في «هيه» هاء السكت.

يَقْتَصُّ فِي غَيْرِ أَبٍ مِنْ مَحْرَمٍ أَوْ فِي الشُّهُورِ الْحُرْمِ [أَوْ]^(٢) فِي الْحَرَمِ
فِي الْحَالِ وَالْجَمْعَ بِفَرْدٍ فَاقْتُلْ فِي النَّفْسِ أَوْ فِي [عَضْوِهِ]^(٣) ذِي الْمَفْصَلِ
إِنْ يَكُنِ الْقَاتِلُ ذَا تَكْلُفٍ وَأَصْلُ مَنْ يُجْنَى عَلَيْهِ يَنْتَفِي
عَنْهُ الْقَصَاصُ كَانْتَفَا مَنْ نَزَلَا عَنْهُ بِكُفْرٍ أَوْ بِرِقٍّ حَصَلَا
وَأَشْرَطُ تَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ [فِي]^(٤) الْمَحَلِّ

أي: يقتص في غير [قتل]^(٥) الأصل فرعه؛ كأن قتل أصله أو أخاه أو عمه، ويقتص في الأشهر الحرم وفي حرم مكة، ويجوز أن يقتص في الحال على الفور ولو في الحر والبرد والمرض، ويثبت القصاص لكل وارث، ويقتل الجمع بواحد إن كان فعل كل قاتلا لو انفرد أو تواطؤوا، ويقتص من الواحد والجمع في النفس، وفي كل عضو له مفصل وطرف ينضبط [بتحيزه]^(٦) كالعين^(٧)، ويجب في إبطال المنافع لا في العقل ولا في الجراحات إلا الموضحة.

ويعتبر لجريان القصاص في النفس وغيرها أمور: أحدها: أن يكون الجاني مكلفا، فلا قصاص على صبي ومجنون. ثانيها: أن يكون ملتزما للأحكام، فلا قصاص [على حربي]^(٨). ثالثها: أن يكون المجني عليه معصوما. رابعها: أن لا يكون الجاني أصلا للمجني عليه. خامسها: أن لا يكون الجاني مسلما والمجني عليه كافرا. سادسها: أن لا يكون الجاني حرا والمجني عليه رقيقا. سابعها: أن لا يكون الجاني سيد المجني عليه، واشترط في قصاص الطرف والجرح بالجرح مع ما شرط في النفس تساوي العضوين في الاسم والمحل^(٩)، ولا تؤخذ صحيحة من يد ورجل بشلاء وإن رضي به الجاني،

(١) · كقتل الأصل فرعه.

(٢) · ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) · في (أ-ج) «عضو»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٤) · ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) · ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) · في (أ) «متخير»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٧) · ويجوز أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر ويأخذ أرش الباقي؛ كأن كسر عضد رجل وأبانه قُطِع من المرفق وله أرش أو حكومة الباقي، وله أن يغفو ويعدل إلى المال، وفي إتلاف المعاني كالسمع والبصر عمدا القصاص. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢١٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٨٣/٩)، كنز الراغبين للمحلي (٤٦٠/٤) وما بعدها، تحفة المحتاج لابن حجر (٤١٨/٨).

(٨) · في (أ) «للحربي»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٩) · فلا تقطع يمين بيسار ولا العكس، ولا شفة علما بسفلى ولا العكس، ولا أنملة بأخرى، ولا إصبع بأخرى، ولا زائد بزائد في محل آخر. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٧٤)، الغرر البهية للأنصاري (٤٦/٥)، نهاية المحتاج للرملي (٢٨٧/٧).



وتؤخذ الشلاء من يد أو رجل بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم لو قطعت، [وتؤخذ]^(١) شلاء بشلاء مثلها بالشرط المذكور، والشلل: بطلان العمل، وقول الناظم: «والجمع» بالنصب أو بالرفع، و«المفصل» بفتح الميم وكسر الصاد، والألف في قوله: «نزلا» و«حصلا» للإطلاق، وقوله: «او برق» بدرج الهمزة للوزن، وقوله: «تساوي» بسكون الياء وتقدير الفتحة عليها كما هو لغة.

وَدِيَّةٌ فِي كَامِلِ النَّفْسِ مَنَّةٌ	إِبْلٌ فَإِنْ غَلَّظَتْهَا فَاَلْمَجْزِئَةُ
سِتُّونَ بَيْنَ ^(٢) جَذَعَةٍ وَحَقَّةٍ	وَأَرْبَعُونَ ذَاتُ حَمَلٍ حَقَّةٌ
وَأِنْ تُخَفَّفَ فَاَبْنَةُ الْمَخَاضِ	عِشْرُونَ كَابْنَةُ اللَّبُونِ الْمَاضِي
وَإِنْ اللَّبُونِ قَدْزُهَا وَمِثْلُهَا	مِنْ حَقَّةٍ وَجَذَعَةٍ ^(٣) إِذْ كُلُّهَا
مِنْ إِبْلِ صَحِيحَةٍ سَلِيمَةٍ	مِنْ عَيْبِهَا وَلَا نَعْدَامَ قِيَمَةٍ
وَالنِّصْفُ لِلْأُنْثَى وَلِلْكَتَابِ	ثُلُثُهَا لِشُبْهَةِ الْكِتَابِ
وَعَابِدِ الشَّمْسِ وَذِي التَّمَجُّسِ	وَعَابِدُ الْأَوْتَانِ ثُلُثُ الْخُمُسِ
قَوْمٌ رَقِيقًا وَجَنَيْنَ الْخُرِّ	بُعْرَةٍ سَاوَتْ لِنِصْفِ الْعُشْرِ
وَدِيَّةُ الرَّقِيقِ عُشْرُ غَرَمَةٍ	مِنْ قِيَمَةِ الْأُمِّ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ

أي: والدية الواجبة في «كامل النفس» وهو المحقون الدم المسلم الحر الذكر غير الجنين مائة من الإبل، والعبرة بكونها كاملة بوقت الموت^(٤)، فإن غلظت -وذلك في العمد، وشبهه، والخطأ فيما مر^(٥)- فالجزية فيها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ذات حمل وهي الخلفة، وإن تخفف في الخطأ المحض -في غير ما مر- فعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، [وعشرون حقة]^(٦)، وعشرون جذعة، وتكون المائة^(٧) كلها «من إبل صحيحة سلمية من عيبيها» أي: الدية، وهو ما يرد به في البيع، ويجب قيمة ما فقد حسا أو شرعا، من غالب نقد بلد الإعواز يوم

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (ج) «منها».

(٣) في (ب-ج) «من جذعة وحقة».

(٤) ولا يؤثر إن كانت ناقصة عند الإصابة أو بعدها؛ كأن جرح ذميا فأسلم، أو مسلما ثم ارتد ثم أسلم، أو رقيقا فعتق. انظر: فتح الرحمن للرملي ص (٨٧٠).

(٥) أي: في حرم مكة أو الأشهر الحرم أو كان المقتول محرما ذا رحم من النسب.

(٦) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) في (ج) «ولتكون الإبل».



وجوب التسليم^(١)، «والنصف» من الدية «للأنثى» والخنثى نفسا وجرحا، «وللكتابي» وهو اليهودي والنصراني الذين تحل مناكحتهما ثلث دية المسلم، وهو ثلاثة وثلاثون وثلث [بعير]^(٢)؛ «لشبهة الكتاب» وهو التوراة والإنجيل، ودية عابد الشمس والقمر، والجوسي، وعابد الأوثان-جمع وثن بالمثلثة؛ أي: صنم- [ثلث]^(٣) خمس دية المسلم، وهو ستة أبرة وثلثا بعير^(٤)، قوله: «قوم رقيقا» أي: يجب في الرقيق قيمته بالغة ما بلغت، عبدا كان أو أمة، وتجب في الجنين الحر -ولو أنثى، أو خنثى، أو ناقص الأعضاء، أو مجهول النسب- غرة وهي رقيق مميز سليم من عيب مبيع^(٥)، ويعتبر فيها أن تساوي نصف عشر دية الأب المسلم^(٦)، ويجب في الجنين الرقيق عشر قيمة أمه، وإن كانت حرة، وخرج به (الرقيق): المبعوض بالتوزيع فيه بالحصة، وقول الناظم: «إبل» هو في الاصل اسم جمع مرفوع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي إبل، أو منصوب تمييز المائة على لغة، ووقف عليه بلغة ربعة، وإن كان حقه أن يضاف إليه فيكون مجرورا، وفي قوله: «وحقه» الجنس المحرف^(٧)، وفي قوله: «وللكتابي» [و«الكتاب»]^(٨) الجنس التام المماثل^(٩).

في العَقْلِ واللِّسَانِ وَالْتَكَلُّمِ وَذَكَرَ وَالصَّوْتِ وَالْتَّطَعُّمِ
وَكَمَرَةٍ كَدَيْتِ النَّفْسِ فِي أُذُنٍ أَوْ اسْتِمْاعِهَا^(١٠) لِلْأَخْرِفِ
وَالْيَدِ وَالْبَطْشِ وَشَمِّ الْمَنْخَرِ وَشَفَةِ الْعَيْنِ ثُمَّ الْبَصَرِ

(١) أي: إن عُدمت الإبل في الموضع الذي يراد تحصيلها منه؛ بأن كانت على بعد مسافة القصر أو وجدت ولكن بأكثر من ثمن المثل وجب على المذهب الجديد قيمتها بالغة ما بلغت، وفي القديم يجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم. انظر: نهاية المطلب للجويني (٦٠٧/١٦)، التهذيب للبغيوي (١٣٩/٧)، منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٧٩).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) والمرأة على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا وأطرافا على حسب دينها. انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٧١/٨)، كنز الرغيبين للمحلي (٤٧٨/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٥٦/٨).

(٥) أما لو ظهرت علامات حياة في الجنين؛ كأن صاح أو تنفس فمات ففيه الدية. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٥٠٤/٤)، غاية البيان للرملي ص (٢٩١).

(٦) فإن فُقدت الغرة حسا بأن لم توجد أو شرعا بأن وجدت بأكثر من ثمن المثل فخمسة أبرة بدلا عنها، فإن فقدت الأبل فقيمتها. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٥٠٥/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٣٧٢/٥)، نهاية المحتاج للرملي (٣٨٣/٧).

(٧) الجنس المحرف: هو ما اتفق ركناه، أي لفظاه في عدد الحروف وترتيبها، واختلفا في الحركات فقط سواء كانا من اسمين أو فعلين أو من اسم وفعل أو من غير ذلك، فإن قصد اختلاف الحركات. انظر: علم البديع لعبد العزيز عتيق ص (٢٠٨)، البلاغة العربية للميداني (٤٩١/٢).

(٨) ما بين المعقوفين في (ب).

(٩) سبق تعريفه ص: (١٣٤).

(١٠) في (ج) «واستماعها».



وَالرَّجُلِ أَوْ مَشِيٍّ لَهَا أَوْ خُصِيَّةٍ^(١) وَأَلْيَةِ وَاللَّحْيِ نَضْفُ الدِّيَةِ
[وَطَبَقَةً مِنْ مَارِنٍ أَوْ جَائِفَةً]^(٢) ثُلُثُهَا وَالْجَفْنُ رُبْعُ السَّالِفَةِ
لِإَصْبَعٍ عُشْرٌ وَمِنْهَا الْأَتْمَلَةُ ثُلُثٌ وَمِنْ بُهْمٍ فِي الْمَنْقَلَةِ
وَالسِّنِّ أَوْ مُوضِحَةٍ وَهَاشِمَةٍ^(٣) فَنَضْفُ عُشْرَهَا بِإِلَّا مُحَاصِمَةٍ
عُضْوٍ [بِلَا]^(٤) مُنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ [وَالْجُرْحُ]^(٥) لَمْ يُقَدَّرِ الْحُكُومَةُ
فِي الْقَتْلِ تَكْفِيرٌ فَقَرَضُ الْبَارِي الْعَتَقُ ثُمَّ الصَّوْمُ كَالِظِّهَارِ

أي: في إزالة العقل الغريزي^(٦) إذا تحقق أهل الخبرة عدم عوده دية كدية نفس صاحبه، وما نقص [بقسطه إن ضبط]^(٧)، وإلا فحكومة، وفي [قطع]^(٨) اللسان أو إشلاله من ناطق كدية نفس صاحبه، وشمل كلامه لسان الألكن والأرت والألغ والطفل، وشمل أيضا لسان من تعذر نطقه؛ لكونه ولد أصم، وفي إبطال التكلم دية كدية لسان صاحبه^(٩)، وفي قطع الذكر أو إشلاله دية كدية نفس صاحبه، وشمل كلامه الصغير والشيخ والعين، وفي إبطال الصوت مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد دية كدية نفس صاحبه، وفي إبطال «التطعم» وهو الذوق دية كدية نفس صاحبه، وفي «الكمرة» أي: الحشفة دية كدية نفس صاحبها، وتجب أيضا في [المضغ]^(١٠)، وفي إبطال قوة الإماء،

(١) في (ج) «والخصية».

(٢) في (أ-ب) «طبقه من مارن وجائفة»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٣) في (ج) «أو هاشمة».

(٤) ما بين المعقوفين في (ب)، وفي (ج) «بذا».

(٥) في (أ) «الجراح»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) إنما يستحق في العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف، وهو العلم بالمدرجات الضرورية، فأما العقل المكتسب الذي هو حسن التقدير وإصابة التدبير ومعرفة حقائق الأمور فلا دية فيه مع بقاء العقل الغريزي، وفيه حكومة. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٤٧/١٢)، النجم الوهاج للدميري (٥٠٦/٨)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٧٣/٨).

(٧) في (أ) «يسقطه وإن ضبط»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٨) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٩) ولو بطل بالجناية نطق بعض الحروف وزعت الجناية عليها، هذا إن بقي له كلام مفهوم، وإلا فعليه كمال الدية، والحروف مختلفة باختلاف اللغات، وهي ثمانية وعشرون حرفا في اللغة العربية، فإن ذهب نصفها وجب نصف الدية. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٩٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٢٩٦/٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٣٨/١٦)، الإقناع للشربيني (٥٠٩/٢).

(١٠) في (أ) «المرضع»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



وفي إبطال قوة الإحبال، ولذة الجماع، ولذة الطعام، وإفشاء المرأة^(١).

ولما فرغ من بيان ما بدله كبذل نفس المجني عليه شرع في بيان ما بدله كنصف بدلها اللازم منه ما بدله [مع]^(٢) مثله كبذلها فقال: «وفي أذن» أي: في قطعها أو قلعها أو إشلالها نصف الدية، وفي إبطال سماع أذن واحدة نصف دية صاحبها، وفي إبطاله من الأذنين الدية^(٣)، وفي كل يد نصف دية صاحبها إن قطعت من كف، أما من فوقه فمع حكومة، وفي إبطال بطش كل يد نصف دية صاحبها، وفي إزالة شم المنخر الواحدة نصف دية صاحبها، وقوله: «المنخر» - بفتح الميم وكسرهما مع كسر الخاء - ففيهما وفي قطع كل شفة أو إشلالها نصف دية صاحبها، سواء السفلى أو العليا، وفي قطع العين الباصرة نصف دية صاحبها، وفي إبطال بصر العين نصف دية صاحبه، وفي قطع الرجل من القدم نصف دية صاحبها، أما من فوقه فمع حكومة، وفي إبطال مشيها نصف دية صاحبها، وفي الخُصية - بضم الخاء أفصح من كسرهما - وهي البيضة، نصف دية صاحبها، سواء قطعها أو أشلها، أم دقها بحيث زالت منفعتها، وفي الألية وهي الناتي عن البدن عند استواء الظهر والفخذ نصف دية صاحبها، وإن لم يصل القطع إلى العظم، وفي إزالة اللحمي^(٤) - بفتح اللام أفصح من كسرهما - نصف دية صاحبه، وإشلاله كإزالته. ثم أخذ في بيان ما بدله كثلث دية صاحبه فقال: «وطبقة من مارن» - وهو ما لان من الأنف، وهو ثلاث طبقات، طرفان ووتره حاجز بينهما - ثلث دية صاحبها، سواء قطعها أم أشلها، وفي جائفة ثلث دية صاحبها، وهي جرح ينفذ إلى جوفه كبطن وصدر. ثم بين ما بدله كربع دية صاحبه فقال: «والجفن» أي: [في]^(٥) الجفن الواحد من الأجفان الأربعة ربع دية صاحبه. ثم بين ما بدله كعشر دية صاحبه فقال: «لأصبع عشر» أي: لكل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر دية صاحبه، [ومن]^(٦) الأصبع الأئمة لغير الإبهام لها ثلث من العشر، ثم بين ما بدله كنصف عشر دية صاحبه فقال: «ومن بهم» أي والأئمة من بهم - بفتح الباء - وهي الإبهام نصف عشر دية صاحبها، وفي كل من الموضحة وهي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي تھشمه والمنقلة وهي التي تنقله إذا كان كل منها في الرأس والوجه: نصف عشر دية صاحبها، وفي السن أي: ممن سقطت

(١) الإفشاء أو إفشاء المرأة: رفع ما بين مدخل الذكر والدبر، وأفضى الرجل جاريته أي: جامعها فصير مسلکیها مسلکا واحدا. انظر: المنتخب من كلام العرب للأزدي (١٩٤/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٥٤/١٢)، لسان العرب لابن منظور (١٥٧/١٥).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) وفي إبطال السمع مع إزالة الإذنين ديتان، وفي نقص السمع أو ضعف ضوء العين قسطه من الدية ويقدره أهل الخبرة، فإن لم يتقدر فحكومة يقدرها القاضي. انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٧٣/٩)، كنز الراغبين للمحلي (٤٨١/٤-٤٨٥)، مغني المحتاج للشريني (٣٠٨/٥-٣١٩).

(٤) اللحيان هما: العظامان اللذان عليهما منبت الأسنان. انظر: العين للفراهيدي (٢٩٦/٣)، تهذيب اللغة للأزهري (١٥٤/٥).

(٥) ما بين المعقوفين في (ج).

(٦) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



رواضعه^(١) ثم نبتت، أو ظهر فساد منبتها بالجناية نصف عشر دية صاحبها، قوله: «عضو بلا منفعة.. البيت» يعني: تجب الحكومة وهي: (جزء نسبته إلى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمته لو كان رقيقاً بصفاته)، فمن ذلك عضو لا منفعة فيه؛ بأن كان أشل، والجرح الذي لا مقدر فيه، وتجب في القتل كفارة، وخرج بـ(القتل): الأطراف والجراحات فلا كفارة فيها، وتجب على القاتل وإن كان صبياً أو مجنوناً، أو عبداً فيكفر بالصوم، أو ذمي وتكفيره بالعتق، وسواء كان القتل عمداً، أم خطأ، أم شبهة عمد، مباشرة أم تسبباً، ويشترط لوجوبها أن يكون [المقتول]^(٢) آدمياً معصوماً، وهي ككفارة الظهار، ولا إطعام فيها.

باب دعوى القتل^(٣)

إِنْ قَارَنْتَ دَعْوَاهُ [لَوْثٌ]^(٤) سُمِعَتْ وَهِيَ قَرِينَةٌ لِظَنٍّ غَلَبَتْ
يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِيناً مُدَّعِي وَدِيَةُ الْعَمْدِ عَلَى جَانٍ دُعِي
فَإِنْ يَكُنْ عَنِ الْيَمِينِ افْتَنَعَا حَلَفَهَا الَّذِي عَلَيْهِ يُدْعَى

يعتبر في دعوى القتل تفصيل ما يدعيه، وأن يعين المدعى عليه، وأن لا يكذبها الحس، وأن لا تتناقض، وأن [يكون]^(٥) كل من المدعي والمدعى عليه مكلفاً^(٦)، ويعتبر في تحليف المدعي القتل كونه بمحل لوث، وهو قرينة يغلب الظن بصدق المدعي^(٧)، فإذا قارنت الدعوى لوثاً حلف المدعي خمسين يمينا^(٨)، ودية العمد إذا حلف المدعي واجبة على الجاني

(١) الرواضع هي: الأسنان التي تنبت أثناء الرضاعة، ولو قلع سن صبي لم يغير فلم تعد وبان فساد المنبت وجب الأرش المذكور، ولو قلع سن مفعور فعادت لم يسقط الأرش، وكسر ظاهر السن وقلعه في ذلك سواء. انظر: البيان للعمري (٣٧١/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٩٩/٩)، كنز الراغبين للمحلي (٤٨٢/٤).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب).

(٣) وهو باب القسامة، وهو من القسم؛ أي: الحلف، ويطلق في اللغة على أولياء الدم وعلى أيمانهم، وشرعا: حلف المدعي على القتل الذي يدعيه خمسين يمينا. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٨٥٢/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٣٢١/٨)، الصحاح للجوهري (٢٠١٠/٥)، جواهر العقود للأسيوطي (٢٢٤/٢)، أسنى المطالب للأنصاري (٩٨/٤)، الإقناع للشربيني (٥١٥/٢).

(٤) في (أ-ب) «لوثاً»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) يعتبر في المدعي والمدعى عليه التكليف والالتزام؛ أي التزام بالأحكام الشرعية أو ببعضها؛ كالذمي والمعاهد والمستأمن، وخرج بذلك الحربي فلا تسمع منه الدعوى ولا تسمع عليه. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٦/١١)، روضة الطالبين للنووي (٥/١٠)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤٩/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٣٨٨/٧).

(٧) مثل: شهادة العدل الواحد، أو شهادة النساء والعبيد، أو شهادة الفسقة والصبيان، وغير ذلك. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٨٨)، كنز الراغبين للمحلي (٥٠٨/٤).

(٨) . ولو كان للقتيل ورثة وزعت الخمسون بحسب الإرث وجبر المنكسر؛ لأن اليمين الواحدة لا تتبع، ولو نكل أحد الوارثين وحلف الآخر



المدعى عليه^(١)، ولا قصاص عليه، فإن نكل المدعى عن الأيمان، أو بعضها، حلف المدعى عليه الخمسين وبرئ، والألف في «امتنع» للإطلاق.

باب البغاة^(٢)

هم ليسوا بفسقة، كما [أنهم]^(٣) ليسوا بكفرة، لكنهم مخطئون في تأويلهم.

مُخَالِفُوا الْإِمَامَ إِذْ تَأَوَّلُوا شَيْئاً يَسُوءُ وَهُوَ ظَنُّ بَاطِلٍ
مَعَ شَوْكَةٍ يُمْكِنُهَا الْمُقَاوَمَةُ لَهُ مَعَ الْمَنْعِ لِأَشْيَاءَ لَا زِمَةَ
وَلَمْ يُقَاتِلْ مُدْبِرٌ مِنْهُمْ وَلَا جَرِيحُهُمْ وَلَا [أَسِيرٌ]^(٤) حَصَلاً
وَعِنْدَ أَمْنِ الْعَوْدِ إِذْ تَفَرَّقُوا عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ الْأَسِيرُ يُطْلَقُ
وَمَالُهُمْ يُرَدُّ بَعْدَ الْحَرْبِ فِي الْحَالِ وَاسْتِعْمَالُهُ كَالْغَضَبِ

أي: أن البغاة: مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليهم، سواء كان قصاصاً أم حداً [أم مالا كالزكاة]^(٥)، وهذا معنى قوله: «[مع]^(٦) المنع لأشياء لازمة»، وقوله: «إذ تأولوا» أي: لأجل أن تأولوا تأويلاً يسوغ تأويله، ويعتقدون به جواز الخروج وهو ظني البطلان^(٧)، ومع شوكة [لهم]^(٨) بحيث يمكنهم معها المقاومة للإمام، ويحتاج إلى احتمال كلفة لردهم إلى الطاعة، فخرج بذلك المخالفون بغير تأويل، أو بتأويل باطل قطعاً، واكتفى الناظم بالشوكة عن اشتراط مطاع فيهم، وخرج بذلك ما لو كانوا أفراداً يسهل الظفر بهم فليسوا بغاة، ولا يقاثل المدبر، وشمل تعبيره

حلف خمسين يمينا وأخذ حصته من المال. انظر: النجم الوهاج للدميري (٢٢/٩)، مغني المحتاج للشربيني (٣٨٨/٥)، كنز الراغبين للمحلي (٥١٠/٤).

(١) هذا إن ادعى عمداً، فإن ادعى خطأ فهي مخففة على العاقلة، أو شبه عمد كانت مغلطة على العاقلة. انظر: المراجع السابقة.

(٢) البغاة لغة: جمع باغٍ من البغي وهو الظلم، وشرعاً: ما عرفه به الشارح رحمه الله. انظر: العين للفراهيدي (٤٥٣/٤)، تهذيب اللغة للأزهري (١٨٠/١)، الإبانة للصحاري (٢٨٧/٢).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) في (أ) «أسيرهم»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في جميع النسخ «أم لا»، وما بين المعقوفين تم إثباته من غاية البيان للرملي لموافقة المعنى. انظر: غاية البيان للرملي ص (٢٩٦).

(٦) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) أما لو كان بتأويل قطعي البطلان فليسوا بغاة كالخوارج وحكمهم أنهم إن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام تركوا؛ نعم إن تضرر الناس بهم فيتعرض لهم حتى يزول الضرر، ثم إن صرحوا بسب الإمام أو واحداً من عزروا، وإن عرضوا به فلا، وإن قاتلوا فهم فسقة وأصحاب نهب فحكمهم حكم قطاع الطريق. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٤٥١٥)، تحفة المحتاج لابن حجر (٦٧/٩)، مغني المحتاج للشربيني (٤٠١/٥)، فتح الرحمن للرملي ص (٨٨٦)، غاية البيان للرملي ص (٢٩٦).

(٨) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



ب(المدير) من تحيز إلى فئة بعيدة، أو أعرض عن القتال، أو بطلت قوته، ولا يقتل جريحهم ولا أسيرهم، ويطلق أسيرهم؛ أي: الصالح للقتال عند أمن عودهم عند انقضاء الحرب، أما غيره كالمراة فعند انقضاء الحرب وإن لم تؤمن غائلتهم، ويرد إليهم ما لهم من خيل وسلاح وغيرها إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرق جمعهم في الحال، ولا يستعمل؛ لأن استعماله كاستعمال المغصوب من غيرهم إلا لضرورة، وقول الناظم: «لأشياء» بالقصر؛ للوزن، وكذا قوله: «انقضا». والألف في «حصلا» للإطلاق.

باب الردة^(١)

هي أفحش أنواع الكفر، وأغلظها حكما.

كُفِّرَ الْمُكَلَّفُ اخْتِيَارًا ذِي هُدًى^(٢) وَلَوْ بِفَرَضٍ مِنْ صَلَاةٍ جَحَدًا
وَيَجِبُ اسْتِثْنَاءُ لَنْ يُمَهَّلَ^(٣) إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ [فَوَاجِبٌ]^(٤) أَنْ يُقْتَلَ^(٥)
مَنْ دُونَ جَحْدٍ عَامِدًا مَا صَلَّى عَنْ وَقْتٍ جَمَعَ اسْتِثْنَاءُ فَالْقَتْلُ^(٦)
بِالسَّيْفِ حَدًّا بَعْدَ ذَا صَلَاتِنَا عَلَيَّهِ ثُمَّ السَّدْفُ فِي قُبُورِنَا

فيها أربع مسائل: الأولى: الردة شرعا: (كفر المكلف المسلم المختار بنية كفر، أو قول كفر^(٧))، أو فعل مكفر، سواء في القول أكان استهزاء أم عنادا أم اعتقادا؛ كأن تردد في الكفر، أو جحد وجوب مجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة؛ كركعة من الصلوات الخمس، وقد أشار إليه الناظم بقوله: «ولو بفرض من صلاة جحدا»^(٨). **الثانية:** تجب استثناء المرتد قبل قتله في الحال بلا مهلة، فإن لم يتب وجب قتله. **الثالثة:** إذا ترك المكلف المسلم صلاة من الخمس، غير جاحد وجوبها، عامدا بلا عذر حتى خرج وقتها أو وقت ما تجمع معه استتيب قبل القتل كالمترد، وهي في الحال ومستحبة على الأصح^(٩)، وقيل واجبة، وهو ظاهر قول الناظم: «استتب» بصيغة الأمر، فإن تاب وجب القضاء مضيقا،

(١) الردة لغة: الرجوع عن الشيء، وشرعا: ما عرفها به الشارح رحمه الله. انظر: جهرة اللغة لابن دريد (١١٠/١)، الصحاح للجوهري (٤٧٣/٢).

(٢) في (ب) «ذا هدى».

(٣) في (ج) «تملا».

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في هامش (ب) إضافة بيت «وبعد لا يُغسل ولا يُصلَّى = عليه، مع مسلم دفنا كلاً».

(٦) في (ج) «والقتلا».

(٧) في (ب-ج) «أو قول مكفر».

(٨) تارك الجمعة يقتل، فإن قال أصلها ظهرا فالأقوى أنه يقتل. انظر: التحقيق للنووي ص: (١٦٠)، غاية البيان للرملي ص: (٢٩٨).

(٩) الاستتابة تجب في حق المرتد وتندب في حق قاطع الصلاة على الأصح، والفرق بينهما أن جريمة الردة تقتضي الخلود في النار فوجب فيها

الاستتابة رجاء نجاته من النار بخلاف تارك الصلاة فعقوبته أخف، ولأن الحدود تسقط الإثم، فلا يبقى عليه شيء إذا حُد. انظر: تحفة



فإن لم يتب قتل بالسيف حدا لا كفرا. **الرابعة:** بعد أن يقتل تارك الصلاة يغسل ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يطمس قبره، والألف في «جحدا» و«يهملا» و«يقتلا» و«فالقتلا» للإطلاق، ويجوز أن يكون في «يمهلا» بدل من نون التوكيد الخفيفة.

باب حد الزنا^(١)

[وهو بالقصر أفصح من مده، وأجمع أهل الملل على تحريمه]^(٢).

يُرْجَمُ [حُرٌّ]^(٣) مُحْصَنٌ بِالْوَطْءِ فِي
وَالْبَكَرُ جَلْدُ مِائَةٍ لِلْحُرِّ
وَالرِّقُّ نِصْفُ الْجُلْدِ [وَالْتَّعْرِبُ]^(٥)
وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً أَوْ دُبُرًا
عَقْدٌ صَحِيحٌ وَهُوَ ذُو تَكْلِيفٍ
وَنَفْيٌ عَامٌ قَدَرُ ظَعْنٍ^(٤) الْقَصْرِ
وَدُبُرُ الْعَبْدِ زِنَا كَالْأَجْنَبِيِّ
زَوْجَتِهِ أَوْ ذُونِ فَرْجٍ عُزْرًا

فيها أربع مسائل: الأولى: [حد]^(٦) زنا المحصن رجلا كان أو امرأة: الرجم، وهو^(٧): (مكلف، حر، غيب حشفته في نكاح صحيح حال حرته وتكليفه)، ومقتضى كلامه أن إحسان أحد الزوجين لا [يؤثر]^(٨) فيه نقص الآخر، وهو كذلك، وأفهم قوله: «يرجم» أنه لا يقتل بالسيف ونحوه. **الثانية:** حد البكر الحر: جلد مائة، وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها^(٩)، وحد الرقيق؛ أي والمبعض: نصف الجلد وهو خمسون جلدة، ونصف التغريب وهو نصف سنة، وأفهم الناظم أنه يجوز تقديم النفي على الجلد، وهو كذلك. **الثالثة:** إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر عبده زنا كإيلاجها في دبر الأجنبية فيرجم الفاعل المحصن، ويجلد ويغرب غير المحصن، وأما المفعول فيه فيجلد ويغرب. **الرابعة:** من وطئ

المحتاج لابن حجر (٨٧/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٦١٣/١)، نهاية المحتاج للرملي (٤٣٠/٢).

(١) الزنا في اللغة: له معان منها: الصعود، وشرعا: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى. انظر: العين للفراهيدي (٣٨٨/٧)،

جوهرة اللغة لابن دريد (٨٣٠/٢)، منهاج الطالبين للنووي ص (٢٩٥)، فتح الرحمن للرملي ص (٨٩٣).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب).

(٤) في (ج) «ضعف».

(٥) في (أ) «والتغريب»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) أي: المحصن.

(٨) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٩) وأما المرأة فلا تغرب إلا مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات، فإن امتنعوا ولو بالأجرة لم يجبروا. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٣٦/١١)، تحفة

المحتاج لابن حجر (١١٢/٩)، الإقناع للشربيني (٥٢٣/٢).



بهيمة، أو دبر زوجته -أي: بعد ما منعه الحاكم منه-، أو أتى الأجنبية فيما دون الفرج عزراً، وقاعدة ذلك الأكثرية: أنه يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. والألف في «دبرا» و«عزرا» للإطلاق.

باب حد القذف^(١)

بالمعجمة وهو كبيرة.

أَوْجِبَ لِـرَامٍ بِاللُّوَاطِ وَالزَّيْنِ
وَلِلرَّقِيقِ النِّصْفَ عَرِّفْ مُحْصَنَا
جَلَدَ ثَمَانِينَ حُرّاً أَحْصَنَا
مُكَلَّفًا أَسْلَمَ حُرّاً مَا زَنَى
وَإِنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ عَلَى زِنَاهُ
يَسْقُطُ كَأَنْ صَدَّقَ قَذْفًا أَوْ عَفَاهُ^(٢)

أي: أوجب على رام باللواط والزنا؛ كقوله لشخص: (لطت)، أو (زنت)، أي: والرامي مكلف مختار^(٣)، غير أصل: جلد ثمانين لحر محصن، وعلى الرقيق؛ أي: والمبعض النصف، وهو أربعون جلدة، والمحصن: مكلف حر مسلم لم يزن؛ أي: لم يطأ وطئاً محرماً أبداً، وإن قامت بينة أربعة عدول على زنا المقدوف سقط الحد؛ كأن صدق المقدوف القاذف، أو عفى عن حد القذف فإنه يسقط، ولو أباح قذفه كأن قال لغيره: اقذفني لم يجب الحد، واللام في «لرام» بمعنى: على، وكذا في «وللرقيق»، والواو في «والزنا» بمعنى: أو، و«النصف» بالنصب عطفاً على مفعول «أوجب»، أو بالرفع مبتدأ خبره للرقيق، والألف في «أحصنا» للإطلاق.

باب [حد] ^(٤) السرقة^(٥)

بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها، وهي كبيرة موجبة للقطع. وأركانها ثلاثة: سارق، ومسروق، وسرقة، وقد أشار الناظم إليها فقال:

(١) · القذف لغة: له معان عدة منها: الرمي بالسهم والخصى والكلام، وشرعا: الرمي بالزنا أو اللواط في معرض الشتم والتعير. انظر: العين للفراهيدي (١٣٥/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٧٥/٩)، تحفة المحتاج لابن حجر (١١٩/٩)، مغني المحتاج للشريبي (٤٦٠/٥)، الفقه المنهجي (٦٥/٨).

(٢) · في (ج) «زنا - عفى».

(٣) · يشترط في القاذف التكليف والاختيار إلا السكران المتعدي بسكره فإنه يحد ولو لم يكن مختاراً، ويُعزر الصبي المميز القاذف والمجنون الذين لديه نوع تمييز، ويعزر كذلك من قذف الصبي أو العبد أو المجنون أو الكافر للإيذاء. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٤٨/٩) (١٦٨/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٦٨/٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٣٣/١٧)، كنز الراغبين للمحلي (٥٢٩/٤).

(٤) · ما بين المعقوفين في (ج).

(٥) · السرقة لغة: أخذ شيء في خفاء، وشرعا: أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٤/٣)، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص (٨٩٣)، أسنى المطالب للأنصاري (١٣٧/٤)، مغني المحتاج للشريبي (٤٦٥/٥).



وَوَاجِبٌ بِسِرْقَةِ الْمُكَلَّفِ لِعَیْرِ أَصْلِهِ وَقَرَعٍ مَا تَقِي^(١)
 قِيمَتُهُ يَرْبُوعَ دِينَارٍ ذَهَبٍ وَلَوْ قَرَاظَةَ بَعِيرٍ لَمْ يُشَبَّ
 مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ [وَلَا]^(٢) شُبْهَةً فِيهِ لَسَارِقٍ كَشِرْكَةٍ أَوْ يَدَّعِيَةٍ
 تُقَطَّعُ يَمْنَاهُ مِنَ الْكُوعِ فَإِنْ عَادَ هَا فَرَجُلُهُ الْيَسَارُ^(٣) مِنْ
 مَقْصَرِهَا فَإِنْ يَعْدُ يُسْرَاهُ مِنْ يَدٍ فَإِنْ عَادَ فَيَمْنَاهُ فَإِنْ
 يَعْدُ فَتَعْزِيرٌ بَعِيرٌ قَتْلُ^(٤) وَيُعْمَسُ الْقَطْعُ بِزَيْتٍ مَغْلِي^(٥)

الركن الأول: السارق؛ وشرطه: التكليف؛ أي: والاختيار، والتزام الأحكام، والعلم بالتحريم. **الركن الثاني:** المسروق، ويشترط فيه أمور: أحدها: كونه مملوكا لغيره. ثانيها: كونه لغير أصله وفرعه. ثالثها: كونه يفي قيمته أي: يجمع [ربع]^(٦) دينار ذهباً مضروباً، ولو كان الذهب قراضة^(٧) أو تبرأ^(٨) تبلغ قيمته ربع دينار مضروب، واحترز بقوله: «لم يشب» عن المغشوش، فإنه إذا لم يبلغ الخالص ربع دينار لم يقطع به^(٩). رابعها: كونه من حرز مثله، والمرجع [في الحرز]^(١٠) إلى العرف. الخامس: أن لا يكون فيه للسارق شبهة؛ كشركة أو ادعاه. **الركن الثالث:** السرقة، وهي: أخذ المال خفية، والسارق الموصوف بما مر إذا سرق المال بصفاته السابقة تقطع يمينه؛ أي: يده اليمنى من الكوع، وأفهم أنه لو لم يقطع حتى سرق مرارا اكتفى بقطعها، وهو كذلك^(١١)، فإن عاد بعد قطعها، أو كانت مفقودة قطعت رجله اليسرى من مفصلها، فإن يعد بعد قطعها قطعت يده اليسرى فإن عاد قطعت رجله اليمنى، فإن يعد بعد قطع الأربع لم يقطع شيء آخر، وعزر ولا يقتل، ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي، وذلك حق للمقطوع، وقول الناظم: «ذهب» منصوب

(١). في (ج) «يفي».

(٢). ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣). في (ج) «اليسرى».

(٤). في (ج) «وقيل قتلا».

(٥). في (ج) «يغلي».

(٦). ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧). القراضة: ما سقط بالقطع، ومنه قراضة الذهب والفضة؛ أي: ما قطع منهما. انظر: الصحاح للجوهري (١١٠١/٣)، لسان العرب لابن منظور (٢١٦/٧).

(٨). التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يصاغا، أو هو الفتات من الذهب والفضة. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٩٦/١٤).

(٩). ولو سرق ما وزنه دون ربع دينار وقيمته بالصنعة ربع دينار فلا قطع نظرا للوزن. انظر: غاية البيان للرملی ص (٣٠١).

(١٠). ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(١١). ويجب على السارق رد ما سرقه فإن تلف لزمه بدله بعد إقامة الحد عليه. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٥٤١/٤)، غاية البيان للرملی ص (٣٠١).



على التمييز، ووقف عليه بلغة ربيعة، وفي بعض النسخ بدل [البيت] ^(١) الأخير (يعد فتعزير وقيل قتلا = ويغمس القطع بزيت مغلا)، والألف في قوله (قتلا) -مبني للمفعول- للإطلاق.

باب قاطع الطريق ^(٢)

وقاطع الطريق بالإنزاعاب عَزَزَهُ وَالْأَخِذَ لِلنَّصَابِ
كَفَّ الْيَمِينَ أَقْطَعَ وَرَجُلَ الْيُسْرَى فَإِنْ يُعْذَّكَفًا وَرَجُلَ الْأُخْرَى ^(٣)
إِنْ يَقْتُلْ أَوْ يَجْرَحْ بَعْمَدٍ يَنْحَتِمُ قَتْلٌ وَبِالْأَخْذِ مَعَ الْقَتْلِ لَزِمَ
قَتْلُ فَصْلَيْهِ ^(٤) ثَلَاثَةً وَإِذَا يُجُوبُ [حَدٌّ] ^(٥) لَا حُقُوقَ آدَمِي
حَقُّ الْعِبَادِ فَالْأَخْفَ مَوْقَعَا فَلَا سُبُقَ الْأَسْبَقِ ثُمَّ أَقْرَعَا

فيها ست مسائل: الأولى: قاطع الطريق إذا لم يقتل ولم يأخذ مالا، بل أربع الرعية ^(٦)؛ أي: خوفهم، وفي معناه: من أعانهم وكثر جمعهم - عزره الإمام باجتهاده، ويعتبر في القاطع التزام الأحكام، والتكليف، والاعتماد على الشوكة والقوة، والبعد عن الغوث. **الثانية:** إذا أخذ القاطع النصاب؛ أي: ربع دينار من حرز مثله لا شبهة له فيه وطلب ماله قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن عاد بعد قطعها أو فقدتا قبل أخذ المال قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى. **الثالثة:** إذا لم يأخذ مالا وقتل مكافئا له عمدا أو جرحه عمدا فسرى تحتّم قتله. **الرابعة:** إذا جمع بين أخذ النصاب والقتل لزم قتله وصلبه على [نحو] ^(٧) خشبة بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة أيام. **الخامسة:** حيث يتوب قاطع الطريق قبل الظفر به والقدرة عليه - «نبذ» أي: سقط عنه وجوب حد الله وهو القطع وتحتّم القتل والصلب، ولا يسقط بها حقوق الآدمي، وأفهم أن التوبة لا تسقط باقي الحدود إلا قتل تارك الصلاة. **السادسة:** إذا اجتمع على شخص عقوبتان فأكثر غير قتل فرقت وجوبا؛ لئلا يموت بالموالاة، أما القتل فيوالي بينه وبين غيره، وقدم غيره عليه؛ ليحصل

(١) ما بين المعقوفين في (ج).

(٢) قطع الطريق هو: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث أو مع ضعف. انظر: النجم الوهاج للدميري (٢٠٤/٩)، الفقه المنهجي (٨٢/٨).

(٣) . في (ج) «ورجلا أخرى».

(٤) . في (ج) «وصلبه».

(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) في (ب-ج) «الرفقة».

(٧) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



الجمع بين الحقين، فإن كان في العقوبات [حق لله وحق للآدمي]^(١) ولم يكن فيها قتل أو لم يكن إلا القتل قدم منها ما للعباد على ما لله، وإن كان ما لله أخف فإن تمحضت لله أو للعباد قدم الأخف [فالأخف]^(٢) موقعا، فإن استوت خفة وغلظا قدم الأسبق فالأسبق، ثم إن لم يكن أسبق معينا أقرع وجوبا، وقول الناظم «قاطع الطريق» بالنصب ويجوز الرفع، وقوله: «أو يجرح» بدرج الهمزة للوزن، وقوله: «أقرعا» فعل أمر وألفه بدل من نون التوكيد، أو ماض [مبني]^(٣) للمفعول وألفه للإطلاق.

باب حد الخمر^(٤)

يُحْدُ كَامِلٌ^(٥) لِشُرْبِ مُسْكِرٍ بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَعَزْرٍ
إِلَى ثَمَانِينَ أَجْزُ وَالْعَبْدُ يَنْصُ فِيهِ وَإِثْمًا يُحْدُ
إِنْ يَشْهَدِ^(٦) الْعَدْلَانِ أَوْ أَقْرًا لَا [نَكْهَةً]^(٧) أَوْ إِنْ تَقَيَّأَ^(٨) حَمْرًا

فيها أربع مسائل: الأولى: يحد الكامل؛ أي: البالغ العاقل، المختار، العالم بالتحريم، الملتزم للأحكام - بشرب مسكر، جنسه [من خمر أو]^(٩) من غيره؛ بأن يضربه الإمام أربعين جلدة بسوط أو غيره هذا في الحر، أما غيره فعلى النصف من ذلك، وفي معنى شربه أكله. **الثانية:** [إذا رأى الإمام بلوغ ضرب الحر ثمانين جاز، والزيادة تعزيرات^(١٠)]. **الثالثة:** [الحد الرقيق؛ أي: والمبعض: عشرون جلدة على النصف من حد الحر. **الرابعة:** إنما يحد شارب المسكر إن^(١١)]

(١) في (أ) «حق الله وحق الآدمي» وما بين المعقوفين في (ب)

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) الخمر من مخامرة العقل؛ أي: تغطيته وهي: المتخذة من عصير العنب والرطب، ويقاس عليها الأنبذة المسكرة. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٧٦/٢)، لسان العرب لابن منظور (٢٥٥/٤)، أسنى المطالب للأنصاري (١٥٨/٤).

(٥) في (ج) «كاملا».

(٦) في (ج) «شهد».

(٧) في (أ-ب) «نكهة»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٨) في (ب-ج) «وإن تقيأ».

(٩) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(١٠) التعزير مضمون بخلاف الحد، فإذا جلد شارب أكثر من أربعين جلدة فمات فالضمان بقسطه فلو جلد واحدا وأربعين جلدة فالضمان جزء من واحد وأربعين جزءا. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٣٠٥)، مغني المحتاج للشربيني (٥٣٦/٥)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٢١٠/٤).

(١١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



شهد عدلان عليه بالشرب، أو أقر به ، ولا يحتاج إلى تفصيلهما، فلا يجد [بنكهة]^(١)؛ أي: بريح فمه، وسُكر وقيء المسكر. والألف في قول الناظم «أقرأ» للإطلاق.

باب الصائل^(٢)

وفي بعض النسخ: الصيال.

وَمَنْ عَلَى نَفْسٍ يُصُولُ أَوْ طَرَفٌ
أَوْ يَضْعُ اذْفَعُ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ
وَالدَّفْعُ أَوْجِبُ إِنْ يَكُنْ عَنْ بُضْعٍ
لَا الْمَالِ وَاهْدِرْ تَالِفًا بِالْدَّفْعِ
وَاضْمَنْ لِمَا تُتْلَفُهُ الْبَهِيمَةُ
فِي اللَّيْلِ لَا النَّهَارِ قَدَرِ الْقِيَمَةِ

فيها أربع مسائل: الأولى: يُدفع الصائل عند ظن صياله ولو بهيمة عن معصوم بالأخف فالأخف، ولا فرق في الدافع بين المصول عليه وغيره كما أفاده قول الناظم: «ادفع» بلفظ الأمر، ودرج همزته للوزن. **الثانية:** يجب الدفع [عن البضع ولو لأجنبية مهددة]^(٣)، وإنما يجب إذا لم يخف الدافع على نفسه أو عضوه أو منفعته، ويجب أيضا الدفع عن النفس المحترمة إذا قصدتها^(٤) بهيمة أو كافر، ولا يجب الدفع عن المال الذي لا روح فيه؛ نعم إن كان لمحجور أو وقفا أو مودعا يجب على من بيده، قاله الغزالي في الإحياء^(٥). **الثالثة:** يهدر الصائل إذا تلف بالدفع، فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة. **الرابعة:** إذا لم يكن صاحب اليد على البهيمة معها ضمن ما أتلفته من زرع أو غيره في الليل^(٦)، بالمثل في المثلي وبالقيمة في المتقوم [دون النهار]^(٧)، أما من كان معها فإنه يضمن ما أتلفته في ليل أو نهار، وقول الناظم «واهدر» بدرج الهمزة للوزن.

(١) في (أ-ب) «بنكهة»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٢) الصيال لغة: الاستطالة والمواثبة، وشرعا: كل من قصد معصوماً بأذى في جسمه أو عرضه أو ماله. انظر: جهرة اللغة لابن دريد (٨٩٧/٢)، الصحاح للجوهري (١٧٤٦/٥)، المصباح المنير للفيومي (٣٥٢/١)، التدريب للبلقيني (٢٠٦/٤)، الفقه المنهجي (٨٩/٨).

(٣) في (أ) «عن البضع المحترم»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) في (ج) «قصدتها».

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي (٣٢٣/٢).

(٦) إلا أن يفرط في ربطها؛ لأن العادة حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا فلو جرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم ويؤخذ منه أنه لو جرت عادة بلد بحفظها ليلا ونهارا ضمن متلفها مطلقا. انظر: روضة الطالبين للنووي (١٩٩/١٠)، كنز الراغبين للمحلي (٥٥٤/٤)، غاية البيان للرملي ص (٣٠٥).

(٧) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



باب الجهاد^(١)

قد يكون فرض عين، كأن دخل الكفار بلادنا، وقد يكون فرض كفاية كما قال:

فَرَضُ مُؤَكَّدٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٌ أَسْلَمَ خُرِّ ذِي بَصَرٍ^(٢)
وَصِحَّةٌ يُطِيقُهُ فَإِنْ أَسْرَ رُقَّ النِّسَاءُ وَدُوَّ الْجُنُونِ وَالصِّغَرُ
وَعَزِيزُهُمْ رَأَى الْإِمَامَ الْأَجْوَدَا مِنْ قَتْلٍ أَوْ رِقٍّ [وَمِنْ]^(٣) أَوْ فِدَا
بِمَالٍ أَوْ أَسْرَى^(٤) وَمَالَهُ اغْصِمَا مَنْ قَبْلَ خَيْرَةِ الْإِمَامِ أَسْلَمَا
وَقَبْلَ أَسْرِ طِفْلٍ وَوُلْدِ النَّسَبِ وَمَالَهُ وَاحْكُمْ بِإِسْلَامِ صَبِي
أَسْلَمَ مِنْ بَعْضِ أَضْوَئِهِ أَحَدٌ أَوْ إِنْ سَبَّاهُ مُسْلِمٌ حِينَ انْفَرَدَ
عَنْهُمْ كَذَا اللَّقِيطُ مُسْلِمٌ بَأَن يُوجَدَ حَيْثُ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنَ

فيها خمس مسائل: الأولى: الجهاد فرض كفاية مؤكد كل سنة، إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقيين، هذا إذا كان الكفار ببلادهم^(٥)، وهو فرض كفاية مؤكد على كل ذكر، مكلف، مسلم، حر، بصير، مطبق للجهاد. **الثانية:** إذا أسر أحد من أهل الحرب رق النساء؛ أي: والخنثى، والمجنون، والصغير؛ أي: ومن فيه رق بنفس الأسر، وصاروا كسائر أموال الغنيمة، «وغيرهم» أي: الرجل [الحر]^(٦) العاقل رأى فيهم الإمام الأجود للمسلمين، من قتل له، أو إرقاق له، أو منّ عليه، أو فداء بمال أو أسرى مسلمين، فيلزم الإمام أن يجتهد ويفعل منها الأحظ للمسلمين، وتكون رقابهم إذا استرقوا ومال الفداء غنيمة. **الثالثة:** إن أسلم الأسير قبل أن يختار الإمام فيه شيئا عصم دمه وماله. **الرابعة:** إذا أسلم قبل أسره عصم دمه، وماله، وولده من النسب، الطفل؛ أي: والمجنون الحرّين، وعتيقه، وحملها كالمنفصل، ولا يعصم

(١) الجهاد لغة: مصدر جاهد؛ أي: بذل جهدا في سبيل الوصول إلى غاية ما، وشرعا: القتال وبذل الجهد في سبيل إقامة المجتمع الإسلامي، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تسود شريعة الله العالم كله. انظر: جهمرة اللغة لابن دريد (١/ ٤٥٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٦/ ٢٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٧٩)، الفقه المنهجي (٨/ ١١٥).

(٢) في (ج) «مكلف حر سميع ذو بصر».

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) في (ب-ج) «بمال أو أسر».

(٥) أما إن دخل الكفار بلدة للمسلمين فإنه يكون فرض عين على أهلها فيلزمهم الدفع بالممكن، فإن أمكن تأهب للقتال وجب القتال على جميعهم حتى على الفقير والمدين بلا إذن الدائن والولد بدون إذن والده، ويجب أيضا على المرأة إن كان لديها قوة ودفاع، وإن لم يمكن تأهب للقتال بأن هجم الكفار بغتة فإن علم أنه إن أخذ قُتل وجب على من قُصد الدفع وحرم الاستسلام، وإن جَوَّز الأسر فله الاستسلام. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٣٠٧)، كنز الراغبين (٤/ ٥٥٨)، مغني المحتاج للشريني (٦/ ٢٣).

(٦) في (أ) «الحرّي»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



زوجته. **الخامسة:** يحكم بإسلام الصبي -أي: والصبيّة- في ثلاث مسائل: الأولى: الولادة، بأن كان أحد أصوله مسلماً وقت العلوق به، أو أسلم قبل بلوغه، وشمل تعبيره بأحد أصوله أحد الأجداد والجدات، الوارث وغيره. الثانية: إذا سباه مسلم منفرداً عن الأصول، وخرج بقوله: «حين انفرد» ما إذا كان معه أحدهم، فإنه لا يحكم بإسلامه^(١)، وكالصغير - فيما ذكره- المجنون، وخرج بقوله: «إن سباه مسلم» الذمي القاطن ببلاد الإسلام، فإنه لا يحكم بإسلامه إذا دخل به دار الإسلام. الثالثة: الصغير اللقيط إذا وجد بدار الإسلام، أو بدار كفار وقد سكنها مسلم يمكن أن يولد له ذلك اللقيط، وخرج بذلك إذا لم يكن بها مسلم أو كان مجتازاً فإنه كافر، وقول الناظم «النسا» بالقصر للوزن، والألف في قوله: «الأجودا» و«أسلما» للإطلاق، وقوله: «او رق» «او أسرى» بدرج الهمزة فيها للوزن، و«ماله» بالنصب، ويجوز رفعه، والألف في «اعصما» بدل من نون التأكيد الخفيفة.

باب الغنيمة^(٢)

وفي بعض النسخ: (قسم الفيء والغنيمة)، والمشهور تغايرهما، [وقيل هما]^(٣) كالفقير والمسكين، وقيل يقع الفيء على الغنيمة دون العكس، وتعريفها يؤخذ من تعريف الناظم الآتي في الفيء.

يَخْتَصُّ مِنْهَا قَاتِلٌ بِالسَّلْبِ	وَحُمُسَ الْبَاقِي فَحُمُسٌ لِلنَّبِيِّ
يُصْرَفُ فِي مَصَالِحٍ وَمَنْ نُسِبَ	لَهَا شِمٌّ وَلَأَخِيهِ الْمُطْلَبُ
[لِذِكْرِ] ^(٤) أَضْعَفُ وَلِلْيَتَامَى	بِإِلَا أَبٍ إِنْ لَمْ يَرَّ اخْتِلَامَا
وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ كَمَا	لَابْنِ السَّبِيلِ فِي الزَّكَاةِ قُدِّمَا
وَأَرْبَعُ الْأَخْمَاسِ قَسْمُ الْمَالِ	لشَاهِدٍ [الْوَقْعَةِ] ^(٥) لِلْقَتَالِ
لِرَاجِلٍ سَهْمٌ كَمَا ثَلَاثَةٌ	لِفَارِسٍ إِنْ مَاتَ لِلْوَرَاثَةِ
وَالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى وَطِفْلٍ ^(٦) يُغْنِي	وَكُفَّارٍ حَضَرَ رَهَا بِإِذْنِ

(١) . ومعنى كون أحد أبويه معه في السبي: أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة، ولا يشترط كونها في ملك رجل انظر: التهذيب للبيهقي (١٦٧/٦)، روضة الطالبين للنووي (٤٣٢/٥).

(٢) . الغنيمة لغة: من الربح والفضل، وشرعاً: مال أو ما أحق به حصل لنا من كفار أصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا وإيجاف خيل أو ركاب ونحو ذلك . انظر: المطلع للبعلي ص (٢٥٥)، منهاج الطالبين للنووي ص (١٩٨)، أسنى المطالب للأَنْصَارِي (٩٢/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٦٣/٤).

(٣) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) . في (أ-ب) «لِلذِّكْرِ»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٥) . في (أ) «الْوَقْعَةِ»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) . في (ج) «لِطِفْلٍ».



إِمَامِنَا سَهْمٌ أَقْلُ مَا بَدَا قَدَرُهُ الْإِمَامُ حَيْثُ اجْتَهَدَا
وَالْفِيءُ [مَا] ^(١) يُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارِ فِي أَمْنِهِمْ كَالْعُشْرِ مِنْ بُحَارِ
فَحُمُسُهُ كَالْخُمْسِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَالْبَاقِ لِلْجُنْدِ حَوْوًا تَقْسِيمَةً

أي: يختص من الغنيمة مسلم قاتل للحربي المقبل على القتال في الحرب بسلبه، وهو ما يصحبه الحربي، ولا يدخل فيه المهر التابع لمركوبه، ولا الحقيبة المشدودة على الفرس ولا ما فيها، ولا الغلام الذي معه، ومثل القاتل: من ارتكب غررا كفى به شر حربي في حال الحرب ^(٢)، ثم بعد السلب يخمس الباقي بعد إخراج جميع المؤن كأجرة الحمال خمسة أقسام متساوية، ويؤخذ خمس منها بالقرعة يقسم على خمسة، فيكون القسم من خمسة وعشرين، وأحد أقسام الخمس للمصالح، وكان قبل ذلك للنبي، وبعده لمصالح المسلمين، يقدم الأهم فالأهم، والثاني: لمن نسب من جهة الأب لهاشم ولأخيه مطلب، للذكر ضعف ما للأنثى، والثالث: لليتامى، وهو صغير؛ أي: معسر لا أب له؛ أي: معسر، والرابع: للفقراء والمساكين، والخامس: لابن السبيل، ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف، بل يعم كما في الزكاة إذا صرفها الإمام، ولا يجوز الصرف لكافر.

والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانين، وهم: من شهد الوقعة لأجل القتال، أو قاتل ^(٣)، وللراجل سهم، وللفراس ثلاثة، ولو مات بعضهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل الحيازة فحقه لوارثه، وللعبد والأنثى، «وطفل يغني» أي: ينفع في القتال، وكذا كافر حضر الوقعة بإذن إمامنا بلا أجرة، «سهم أقل ما بدا» أي: أقل من سهم راجل، وإن كانوا فرسانا، وهذا هو المسمى بالرضخ، يقدره الإمام باجتهاده، ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم، فإن لم يأذن الإمام للكافر فلا سهم له، بل يعززه على ذلك، والمشكل والزمن والأعمى ونحوهم كالطفل، والمجنون كالصبي كما قاله الماوردي ^(٤)، وشمل تعبيره (الكافر): المعاهد، والمستأمن، والحربي.

والفيء: ما يؤخذ من كفار في أمنهم بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب؛ كالعشر المأخوذ من التجارة، والجزية ^(٥)، فخمسه يقسم كخمس مال الغنيمة، والباقي للأجناد المرصدين للجهاد ^(٦)، وقول الناظم: «قدما» مبني للفاعل أو

(١) في (أ) «من»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) ومعنى كفاية شره: أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجله، أو بأسره. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٩٩)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٤٤/٧).

(٣) وتكون للمرتزقة فقط، وهم الأجناد المرصدون في الديوان للجهاد، وسموا بذلك لأنهم أرسدوا أنفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله، وأما المتطوعون في الغزو فلا يعطون من الغنائم، ويعطون من الزكاة كما سبق في بابها. انظر: كفاية الأخيار للحصني ص: (٥٠٨)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٣٥/٧)، مغني المحتاج للشربيني (١٥٠/٤).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٤٢٣/٨).

(٥) ومال المرتد الذي قتل على الردة أو مات قبل التوبة. انظر: كنز الراغبين للمحلي (١٨٧/٣).

(٦) وأما عقار الفيء فالمذهب أنه يوقف وتوزع غلته كل سنة كالمنقول. انظر: نهاية المطالب للجويني (٥٢٨/١١)، منهاج الطالبين للنووي ص: (٦).



للمفعول، وألفه للإطلاق، وقوله: «والعبد» وما عطف عليه بالجر عطفًا على راجل، وألف «اجتهدا» للإطلاق. وقوله: «والباق» بجذف الياء للوزن.

باب الجزية^(١)

وهي أحد العقود الثلاثة اللاتي تفيد الكافر الأمان، والثاني: الأمان، والثالث: الهدنة.

وللجزية خمسة أركان: صيغة، وعاقدة، ومعقود له، ومال معقود عليه، ومكان قابل للتقرير فيه.

وَأَمَّا تَوْخُّدُ مَنْ حُرِّ دَكَّرَ مُكَلِّفٍ^(٢) لَهُ كِتَابٌ اشْتَهَرَ
أَوِ الْمُجْسُوسِ دُونَ مَنْ تَهَوَّدَا أَبَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ بَغْتَةِ الْهُدَى
[أَقْلَهُهَا]^(٣) فِي الْحَوْلِ دِينَارٌ ذَهَبٌ وَضِعْفُهُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الرُّتَبِ
وَمَنْ غَنِيٌّ أَرَبَعٌ إِذَا قِيلَ وَاشْرُطُ ضِيَافَةً لِمَنْ بِهِمْ نَزَلَ
ثَلَاثَةٌ وَيَلْبَسُوا الْغِيَارَا [وَفَوْقَ]^(٤) ثَوْبٍ جَعَلُوا الزُّنَارَا^(٥)
[وَيَتْرَكُوا]^(٦) زُكُوبَ^(٧) حَيْلِ حَرْبِنَا وَلَا يُسَاوُوا الْمُسْلِمِينَ^(٨) فِي الْبِنَا
وَأَنْتَقِضَ الْعَهْدُ بِجَزَاةٍ مَنَعَ وَحُكْمٍ شَرَعَ بِتَمَرُّدٍ وَقَعِ
لَا هَرَبَ بِالطَّعْنِ [فِي الْإِسْلَامِ]^(٩) أَوْ فَعَلٍ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ النَّقْضُ لَوْ^(١٠)

(١٩٩)، أسنى المطالب للأنصاري (٩١٩/٣).

(١) الجزية لغة: من المجازاة لكفنا عنهم، وقيل: من الجزاء بمعنى القضاء يقال: جزيت ديني؛ أي: قضيته، وشرعا هي: المال المأخوذ بالتراضي من الكفار؛ لإسكاننا إياهم في دار الإسلام، أو لحقن دمائهم وذرائعهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم، أو لحمايتهم. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠١/١١)، مختار الصحاح للرازي ص (٥٨)، لسان العرب لابن منظور (١٤٧/١٤)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣/١٧)، النجم الوهاج للدميري (٣٨٥/٩)، الفقه المنهجي (١٣٨/٨).

(٢) . في (ج) «مكلفا».

(٣) . في (أ) «أقالها»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) . في (أ) «أو فوق»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) . في (ج) «زنارا».

(٦) . في (أ-ب) «وتركوا» وما بين المعقوفين في (ج).

(٧) . في (ج) «ركاب».

(٨) . في (ج) «مسلمين».

(٩) . في (أ-ب) «بالإسلام»، وما بين المعقوفين في (ج).

(١٠) . في (ج) «أو».



يُشْرَطُ تَرُكُ وَالْإِمَامُ حُجْرًا فِيهِ كَمَا فِي كَامِلٍ قَدْ أُسْرًا

الركن الأول: الصيغة، كد(أقررتكم في دار الإسلام على أن تبذلوا كذا وتنقادوا لأحكام الإسلام) ، ولا بد من القبول.

الثاني: العاقد، [ولا^(١)] يصح إلا من الإمام أو نائبه فيها. **الثالث:** المعقود له، وإنما تعقد لـ«حر ذكر، مكلف له كتاب اشتهر» بأنه من الكتب المنزلة، أو شبهة [كتاب^(٢)]؛ وهم الجوس، وخرج بما ذكره عبدة الأوثان والملائكة والكواكب، فتعقد لليهودي والنصراني ونحوه ممن زعم التمسك بكتاب كمن دخل جده قبل النسخ، أو شككنا في وقته، دون من علم تهوده بعد بعثة عيسى أو تنصره بعد بعثة نبينا [مُحَمَّدٌ ﷺ] -^(٣) فلا يقر بالجزية. **الرابع:** المعقود عليه، وأقل الجزية دينار ذهب في كل سنة على كل واحد ممن ذكر، ويستحب للإمام ممكسة العاقد لنفسه أو لموكله حتى يزيد على دينار، وأن يفاوت فيأخذ من فقير ديناراً ومن متوسط دينارين ومن غني أربعة إن قبلوا، ويعتبر الغني وضده وقت الأخذ، ويحتمل أن يكون [ضابطهما]^(٤) كما في النفقة، ويحتمل الرجوع إلى العرف، وأن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائداً على أقل الجزية على غنيهم ومتوسطهم لا فقيرهم ثلاثة أيام. **الخامس:** المكان؛ وهو: كون قراره غير الحجاز^(٥)، ومتى صح العقد لزمن الكف عنهم، وضمان ما نتلفه عليهم، ويلزمهم أن يلبسوا الغيار - بكسر الغين المعجمة - أو يجعلوا فوق ثيابهم الزنار - بضم الزاي - والغيار: أن يخطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونها بموضع لا يعتاد الخياطة عليه، والزنار: خيط غليظ تشد به أوساطهم خارج الثياب، ويلزمهم أن يتركوا ركوب خيل حرب المسلمين، وخرج بها غيرها [فلهم]^(٦) ركوبه، ويلزمون أن لا [يساوا]^(٧) جيرانهم المسلمين في ارتفاع بنائهم؛ بأن يكون أنزل منه^(٨)، «وانتقض العهد» أي: عهد الذمة بمنع أداء الجزية ، وبتمرد دفع به حكم الشرع، وهو الامتناع من الانقياد لأحكامنا، لا بالهرب من أداء الجزية، أو من الانقياد، وينتقض بالطعن في الإسلام أي: [أو]^(٩) القرآن أو النبي [صلى الله عليه وسلم] بما لا يعتقده، ويفعل يضر المسلمين؛ كأن زنى بمسلمة، أو أصابها بنكاح إن شرط ترك الطعن والفعل المذكور

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) ما بين المعقوفين في (ج).

(٤) في (أ) «ضابطها»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) أي: مكة والمدينة واليامة وقراها فالطائف من قرى مكة وخيبر من قرى المدينة، واليامة: مدينة على بعد أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف. انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٠٨/١٠)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٨١/٩)، مغني المحتاج للشريبي (٦٦/٦).

(٦) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) في (أ) «يساؤون»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٨) والأصح أنهم لو كانوا بمكان منفصل عن عمارة المسلمين لم يمنعوا من رفع البناء لانتفاء خوف الاطلاع على عورات المسلمين. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٣١٤)، النجم الوهاج للدميري (٤٢١/٩)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٩٧/٩).

(٩) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



في العقد؛ أي: وشرط انتقاضه بفعل أحدهما، والألف في «تهودا» و«الغيارا» و«خييرا» و«أسرا» للإطلاق، وقوله: «النقض» مبتدأ مؤخر خبره قوله: «بالطعن» أي: والنقض حاصل أو يحصل بالطعن. وقوله: «يشترط ترك» بينائه للمفعول وإدغام الطاء في التاء و«ترك» مرفوع به.



باب الصيد والذباح^(١)

مِنْ مَسْلَمٍ وَذِي كِتَابٍ حَلًّا
وَالشَّرْطُ فِيمَا حَلَّلُوا إِنْ يُقْدَرُ
حَيْثُ الْحَيَاةُ مُسْتَقَرَّةٌ الْحُكْمُ
وَعَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ صَيِّدًا
الْجَرْحُ إِنْ يُزْهِقُ بَعْضُ عَظْمٍ
إِرْسَالُ كُلِّ جَارِحٍ أَوْ غَيْرِهِ
يَطِيْعُ^(٢) غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا ائْتَمَرَ
وَأَمَّا يَحِلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَهُ
وُسْنٌ أَنْ يَقْطَعَ الْأَوْدَاجَ كَمَا
وَوَجَّهَ الْمَذْبُوحَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ
وَسَمَّ فِي أَضْحِيَّةٍ وَكَبَّرًا
لَا وَثْنِيٍّ وَالْمَجْسُوسِ أَصْلًا
عَلَيْهِ قَطْعُ كُلِّ حَلْقٍ وَمَرِي
بِجَارِحٍ لَا ظُفْرٍ أَوْ عَظْمٍ
أَوْ الْبَعِيرُ نَدًّا أَوْ تَرْدَى
أَوْ جَرَّخُهُ أَوْ مَوْتُهُ بِالْعَمِّ
مِنْ سَبْعٍ مُعَلَّمٍ أَوْ طَيْرِهِ
وَدُونَ أَكْلٍ يَنْتَهِي إِنْ يَنْزَجِرُ
مَيْتًا أَوْ الْمَذْبُوحَ حَالَ الْحَرَكَةِ
يَنْحَرُ لَبَّةَ الْبَعِيرِ قَائِمًا
وَقَبْلَ أَنْ تُصَلَّ قُلْ (بِسْمِ اللَّهِ)
وَبِالدُّعَاءِ بِالْقُبُولِ فَاجْهَرًا^(٣)

يعتبر في حل الحيوان المأكول البري بالصيد والتذكية أمور: [الأول]^(٤): أن يكون ممن تحل مناكحته، وهو المسلم والكتابي بشرطه، ولا اعتبار بالصيد والتذكية من الوثني والمجوسي ونحوهما، ويعتبر أيضا في الذباح أن لا يكون مُحْرَمَا والمذبوح صيدا، وفي الصائد أن يكون بصيرا أيضا. الثاني: يعتبر في [حل]^(٥) الحيوان البري المقدور عليه: قطع الحلق؛ أي: الحلقوم، وهو مجرى النفس، والمريء؛ بالمد والهمز وهو: مجرى الطعام والشراب. الثالث: كون القطع المذكور حال استقرار الحياة إما قطعاً وإما ظناً، فإن فقدت مع وجود ما يحال عليه الهلاك لم يحل. الرابع: كون القطع بجراح؛ كحديد أو نحاس، أو ذهب [أو فضة]^(٦)، لا ظفر أو عظم، وغير المقدور عليه من الحيوان حال كونه صيدا، «والبعير ند» أي: ذهب على وجهه شاردا، «أو تردى» في نحو بئر وتعذر قطع حلقومه ومريه تصوير أعضاؤه كلها مذبحاً، ففي أي عضو

(١) الصيد لغة: مصدر صاد يصيد صيدا؛ أي قنصه، أو أمسكه حيلة، وقد يطلق على المصيد. انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٠٣/٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (١٣٤٠/٢)، الفقه المنهجي (٣٣/٣).

(٢) في (ج) «مطيع».

(٣) هذا البيت جاء في (ج) في بداية باب الأضحية.

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) ما بين المعقوفين في (ج).



يُحصل بغير عظم الجرح المزهق للحياة المستقرة أجزاءً، وذكاة الصيد تحصل بجرحه بإرسال نحو سهم أو موته بالغم من الكلب والطيور، وإرسال كلب جراح أو غيره من جوارح السباع والطيور، ويشترط كون الجراح معلماً؛ بأن يَأْتُر بأمر صاحبه؛ أي: يهيج بإغرائه وينزجر بزجره، ولا يأكل من الصيد، ويشترط تكرير هذا بحيث يظن [تأدب الجارحة]^(١)، وإنما يحل الصيد إذا أدركه ميتاً بسبب الجرح المزهق، أو بفم الجارحة، أو أدركه في حال حركة المذبوح، [أو وفيه]^(٢) حياة مستقرة وتعذر ذبحه بلا تقصير منه^(٣)، ويسن أن يقطع الذابح الأوداج؛ جمع وَدَج، بفتح الواو والذال^(٤)، وينحر لبة الإبل؛ لأنه أسهل لخروج روحها لطول عنقها، ويذبح حلق البقرة والغنم، و(اللَبَّة) بفتح اللام: أسفل العنق، ويندب أن يكون البعير قائماً على ثلاث، معقول الركبة اليسرى، وإلا فباركاً، وأن تكون البقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر، ويندب توجيه مذبوح المذبوح للقبلة، وأن يقول عند الذبح: (بسم الله)، ويصلي على النبي - ﷺ -، وقول الناظم «الأوداج» بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، وقوله: «تصل» بحذف الياء وفي نسخة بدلها (تصيد)، والألف في قوله: «حلا» للإطلاق، وفي قوله: «كبرا» و«فاجهرا» بدل من نون التوكيد.

باب الأضحية^(٥)

بضم الهمزة وكسرهما مع تخفيف الياء وتشديدها، ويقال: (ضحية) بفتح الضاد وكسرهما، ويقال: (أضحاء) بفتح الهمزة وكسرهما.

وَوَقَّتْهَا قَدْراً صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ	مِنَ الطُّلُوعِ تَنْقِضِي وَخُطْبَتَيْنِ
وُسُنَّ مِنْ بَعْدِ ارْتِفَاعِهَا إِلَى	ثَلَاثَةِ التَّشْرِيقِ أَنْ تُكَمَّلَا ^(٦)
عَنْ وَاحِدٍ ضَانٌّ لَهُ حَوْلٌ كَمَلْ	أَوْ مَعَزٌ فِي ثَالِثِ الْحَوْلِ دَحَلْ
كَبَقْرٍ لَكِنْ عَنِ السَّبْعِ كَفَتْ	وَإِيلَ خَمْسَ سِنِينَ اسْتَكَمَلَتْ

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (أ) «وفيه»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) وإن مات لتقصيره؛ كأن لم يكن معه سكين حرم، وإن شك في التمكن من ذكاته حل. انظر: غاية البيان للرملي ص (٣١٤).

(٤) الأوداج جمع وَدَج، وهي العروق المحيطة بالعنق، وقيل هما: عرقان غليظان عن يمين ثغرة النحر ويسارها. انظر: العين للفراهيدي (١٦٩/٦)، المجموع المغيث للأصبهاني (٣٩٧/٣).

(٥) الأضحية لغة: مشتقة من (الضحوة)، وهو اسم زمان يعقب شروق الشمس، وسميت بذلك لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا بعد إشراف الشمس، وشرعا: ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى يوم عيد النحر وأيام التشريق بقصد التضحية. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٩٢/٣)، شمس العلوم للحميري (٣٩٢٩/٦)، لسان العرب لابن منظور (٤٧٤/١٤)، التدريب للبلقيني (٢٦٣/٤)، النجم الوهاج للدميري (٤٩٩/٩)، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ص (٣١١).

(٦) في (ج) «يكملا».



وَلَمْ يَنْزِ بَيْنَهُ الْهُزَالُ وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ فِي الْحَالِ
وَنَاقِصُ الْجُزْءِ كَبَعْضِ [أُذُنٍ] ^(١) أَوْ ذَنْبٍ كَعَوْرِ فِي الْعَيْنِ
أَوْ الْعَمَى أَوْ قَطْعِ بَعْضِ الْأَلْيَةِ وَجَازَ نَقْصُ قَرْنِهَا [وَالْخُصْيَةِ] ^(٢)
وَالْفَرَضُ بَعْضُ اللَّحْمِ لَوْ بَنَزَ وَكُلُّ مَنْ الْمَنْدُوبِ دُونَ النَّذْرِ

فيها أربع مسائل ^(٣): الأولى: يدخل وقت التضحية بمضي قدر ركعتين وخطبتين [خفيفتين] ^(٤) بعد طلوع الشمس يوم النحر، وتأخيرها إلى ارتفاعها كرمح أفضل، ويبقى حتى تغرب الشمس آخر أيام التشريق الثلاثة. [الثانية: ^(٥)] تجزئ الشاة عن واحد، وهي جذع ضأن له سنة وطعن في الثانية، أو ثني معز له سنتان وطعن في الثالثة، ولا يجزئ من البقر إلا ما استكمل سنتين وشرع في الثالثة، ولا يجزئ من الإبل إلا الثني أيضا؛ وهو ما استكمل خمس سنين وشرع في السادسة، ويجزئ الثني من الإبل والبقر عن سبعة من الأشخاص. **الثالثة:** شرط أجزاء الأضحية سلامتها من عيب ينقص لحما، فلا تجزئ بينة الهزال، وهي [التي ذهب مخها] ^(٦) من شدة هزالها، وبينة مرض، وبينة عرج، وبينة عور؛ كالعمى، وقوله: «في الحال» تصريح بأن العبرة بالعيب [الموجود] ^(٧) عند الذبح، ولا يجزئ ناقص الجزء ولو فلقه يسيرة من أذن أو ذنب أو ألية أو ضرع أو غيرها، وجاز نقص قرنهما والخصية. **الرابعة:** الفرض في الأضحية المتطوع بها التصديق ببعض لحمها، ولو بنزر قليل منه ^(٨)، ويأكل من المندوبة، ويحرم عليه الأكل من المندور، يعني الواجب بنذر أو غيره، والألف في «تكملا» للإطلاق.

باب العقيقة ^(٩)

من عَقَّ يَعْقُ بكسر العين وضمها، هي كالأضحية في سنيتها، وجنسها، وسنها، وسلامتها، والأفضل، والأكل،

(١) · في (أ) «الأذن»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٢) · في (أ) «وخصية»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٣) · حكم الأضحية: هي سنة مؤكدة على الكفاية لكل أهل بيت، فتجزئ من رشيد منهم، وسنة عين لمن ليس معه أهل بيت. انظر: التدريب للبلقيني (٢٦٣/٤)، كنز الراغبين (٥٩٤/٤-٥٩٥)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٤٤/٩).

(٤) · في (أ) «خفيفتان»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٥) · في (أ) «الثالثة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) · في (أ) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) · في (أ) «المقصود»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) · المراد بالتصدق: تملك الفقير أو المسكين بعض اللحم نيفا؛ ليتصرف به كيفما يشاء من أكل أو بيع أو هبة، فحقه فيه التملك لا الإطعام، فلا يكفي دعاء الفقير إلى الأكل، ولا إعطاؤه لحما مطبوخا. انظر: فتح الرحمن للرملي ص (٩٤٦)، غاية البيان للرملي ص (٣١٥).

(٩) · العقيقة لغة: شعر المولود الذي يولد به، ولذلك قيل: عَقَّ الرجل عن المولود إذا ذبح عنه عند حلق العقيقة، وشرعا: اسم لما يذبح يوم حلق



والتصدق، والإهداء، وامتناع بيعها، وتعينها إذا عينت، واعتبار النية، وغير ذلك، لكن لا يجب التملك من لحمها نيئاً، ووقتها من ولادة الولد إلى بلوغه، والعاق عنه من تلزمه النفقة.

تَسْنُ فِي سَابِعِهِ، وَاسْمُ حَسَنٌ وَحَلَقُ شَعْرٍ، وَالْأَذَانُ فِي الْأُذُنِ
وَالشَّاةُ لِلْأُنْثَى وَلِلْغُلَامِ شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ فِي الْعِظَامِ^(١)

أي: تسن العقيقة يوم سابع ولادته، فهو أفضل من غيره، والأفضل أن يسميه يوم سابع ولادته، وتسميته باسم حسن، ويكره بقبيح وما يتطير بنفيه كنافع ويسار، وحلق شعره فيه^(٢)، والأذان في اذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى، «والشاة للأنثى» والغلام شاتان؛ أي: أحب من شاة^(٣)، ويسن طبخها [بحلو]^(٤)، ولا يكسر عظم منها ما أمكن.

باب الأطعمة

أي: حلها وتحريمها، وقد أشار الناظم إلى بيان شيء منها فقال:

يَحِلُّ مِنْهَا طَاهِرٌ لِمَنْ مَلَكَ كَمَيْتَةٍ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ
وَمَا يَمُخَّلَبُ وَنَابٍ يَفُوقُ يَحْرُمُ كَالْتِمَسَاحِ وَابْنِ آوَى
أَوْ نَصٍّ تَحْرِيمٍ بِهِ أَوْ يَفُوقُ مِنْهُ كَذَا مَا اسْتَحَبَّتْهُ الْعَرَبُ
لَا مَا اسْتَطَابَتْهُ وَلِلْمُضْطَرِّ حَلٌّ مِنْ مَيْتَةٍ مَا [سَدَّ]^(٥) قُوَّةَ الْعَمَلِ

فيها ثلاث مسائل: الأولى: يحل من الأطعمة طعام طاهر لمن ملكه، بخلاف غير الطعام؛ كرجاج وحجر وثوب، وبخلاف النجس، والطعام الطاهر «كميتة من الجراد والسماك»^(٦). **الثانية:** يحرم من الحيوان ما يتقوى بمخلبه — بكسر

شعر رأس المولود. انظر: العين للفراهيدي (٦٢/١)، جهرة اللغة لابن دريد (١٥٦/١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٢٠/٨)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣٦٩/٩).

(١) في (ج) «للعظام».

(٢) ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى، ومن السنن: أن يتصدق بزنة الشعر المحلوق ذهباً أو فضة. انظر: الوسيط للغزالي (١٥٣/٧)، الشرح الكبير للرافعي (١١٩/١٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٢/٣)، منهاج الطالبين للنووي ص: (٣٢١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٢٢/٨).

(٣) أي: يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاة، والشاة الثانية زيادة في الأفضلية. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١٨/١٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٣١/٣).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في (أ) «شد»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) ما لا يعيش إلا في البحر حلال مطلقاً وتجاوز ميتته سواء كان سمكاً أو غيره، وما يعيش في البر والبحر كالتمساح والضفدع والسرطان حرام. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٤٢/١٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٧٤/٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٥٦٦/١).



الميم - من الطير؛ كالباز، أو بنباه؛ كالتمساح وابن آوى بالمد بعد الهمزة؛ وهو [دون الكلب]^(١) طويل المخالب والأظفار، فيه شبه من الذئب، وشبه من الثعلب والأسد، وخرج بقوله: «يقوى» ما نباه ضعيف عنه، ويحرم أيضا ما له سم أو إبرة كعقرب، وما أمر بقتله أو نهي عنه، أو نص الكتاب أو السنة على تحريمه، أو يقرب منه، كالمثولد من الحمر الأهلية وغيرها، وكذا يحرم «ما استخبثته العرب» بضم العين وإسكان الراء أو [بفتحهما]^(٢)، مما لا نص فيه في حال الرفاهية إذا كانوا أهل يسار وطباع سليمة، [الثالثة]:^(٣) ويحل للمضطر المعصوم؛ أي: يلزمه الأكل من ميتة كلحم خنزير ما يسد رمقه؛ وهو القوة على العمل إذا لم يجد حلالا يأكله وخاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا، أو أجهدته الجوع وعيل صبره، أو جوز تلف نفسه وسلامتها [على]^(٤) السواء أو نحو ذلك، واستثنى من ذلك العاصي بسفره، وكذا المشرف على الموت، وقول الناظم: «سد» بالسین المهملة أو المعجمة.

باب المسابقة^(٥)

على الخيل والسهام ونحوهما، وهي سنة إذا قصد بها التأهب للجهاد، قال المزي^(٦) وهذا الباب لم يسبق الشافعي إلى تصنيفه^(٧).

تَصِيحُ فِي الدَّوَابِّ وَالسِّهَامِ	إِنْ عَلِمَتْ مَسَافَةُ الْمَرَامِي
وَصِفَةُ الزَّرْمِي سَوَاءٌ يُظْهَرُ	الْمَالُ شَخْصٌ ^(٨) مِنْهُمَا أَوْ آخَرُ
إِنْ أَخْرَجَا فَهُوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا	إِلَّا إِذَا مُحِلٌّ لِّبَيْنَهُمَا

(١) في (أ) «فوق الكلب»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (أ) «بفتحها»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) ما بين المعقوفين ليس مثبتا في النسخ، وهو تكملة للمسائل الثلاثة التي أشار إليها الشارح رحمه الله.

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) المسابقة لغة: من السبق، وهي القدمة في الجري وفي كل شيء، وسبقه: تقدّمه، واصطلاحا: ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، أو هو: أن يتباري اثنان فأكثر في نضل السهام أو ركض الدواب التي تصلح للكر والفر؛ كالخيل والإبل، على أن تكون من نوع واحد انظر: لسان العرب لابن منظور (١٥١/١٠)، مجمع بحار الأنوار للصدقي (٢٤/٣)، الفقه المنهجي (١٥٥/٨).

(٦) هو الإمام: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزي، العلامة الفقيه، علم الزهاد، صاحب الإمام الشافعي - رحمه الله - وتلميذه، كان رأسا في الفقه، قوي الحجة، له مصنفات منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٧/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٢/١٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٩٣/٢).

(٧) الشرح الكبير للرافعي (١٧٤/١٢).

(٨) في (ج) «شخصا».



مَا تَحْتَهُ كُفٌّ لِمَا تَحْتَهُمَا يَغْنَمُ إِنْ [يَسْبِقُهُمَا] ^(١) لَنْ يَغْرَمَا

أي: تصح المسابقة على جنس من الدواب كالخيل، وعلى السهام بأنواعها، سواء العربية وهي النبل، والعجمية وهي النشاب ^(٢)، إن علمت مسافة الرمي بالذرعان أو المشاهدة، وهي الموضع الذي يبتدئان منه، والغاية التي ينتهيان إليها، ولا يشترط بيان صفة الرمي من كونه مبادرة أو محاطة ^(٣)، والإطلاق [محمول] ^(٤) على المبادرة، وسواء في صحة الرمي على ما ذكر أظهر المال المعلوم الجنس والقدر والصفة أحد المتعاقدين أو أخرجه غيرهما، وإن أخرج كل واحد منهما مالا «فهو قمار» بكسر القاف محرم، إلا أن يكون معهما محلل ثالث، ويكفي واحد ولو بلغوا مائة، وشرط المحلل أن يكون ما تحته من المركوب كفؤاً للمركوبين الذين تحتهما، ويمكن أن يسبقهما، فإن سبق أخذ مالهما جاء معاً أو مرتباً، وإن لم يسبق لم يغرم شيئاً، وتأتي صور آخر [لذلك] ^(٥)، فتبلغ الممكنة ثمانية ^(٦)، وألف «يغرم» للإطلاق.

باب الأيمان ^(٧)

جمع يمين، وهي والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة.
وَأَيْمَنَّا تَصِحُّ بِاسْمِ اللَّهِ
أَوْ التَّيْزَامِ قُرْبَى أَوْ نَذَرٍ
وَحَالِفٌ لَا يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ
وَلَيْسَ حَانِئاً إِذَا مَا وَكَّلا
أَوْ صِفَةً تَحْتَصُّ بِالْإِلَهِ
لَا اللَّغْوِ إِذْ سَبَقُ اللَّسَانِ يَجْرِي
لَا حِنْثٌ بِالْوَاحِدِ مِنْ هَذَيْنِ
فِي فِعْلٍ مَا يَحْلِفُ أَنْ لَا يَفْعَلَا

(١) في (أ) «يسبقها»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) وتصح المسابقة على كل نافع في الحرب. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص (٣٢٤)، التدريب للبليقي (٢٧٨/٤).

(٣) المبادرة هي: أن ييدر (يسبق) أحدهما بإصابة العدد المشروط. والمحاطة هي: أن تقابل إصابتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل.

انظر: منهاج الطالبين للنووي ص (٣٢٥)، كنز الراغبين للمحلي (٦١٢/٤).

(٤) في (أ) «مجموع»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) إن سبق أخذ مالهما جاء معاً أو مرتباً، وإن سبق لم يغرم شيئاً، وإن سبقاه وجاء معاً فلا شيء لأحد، وإن جاء مع أحدهما وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه، ومال المتأخر للمحلل وللذي معه؛ لأنهما سبقاه، وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول؛ لسبقه الاثنين، فالصور الممكنة ثمانية: أن يسبقهما وهما معاً، أو مرتبان، أو يسبقاه وهما معاً، أو مرتبان، أو يتوسط بينهما، أو يكون مع أولهما، أو ثانيهما، أو يجيء الثلاثة معاً. انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٥٥/١٠)، النجم الوهاج للدميمري (٥٩٣/٩)، كنز الراغبين للمحلي (٦١١/٤)، فتح الرحمن للرملي ص (٩٥٧).

(٧) الأيمان لغة: جمع يمين وأصلها من اليد اليمنى؛ لأن العرب كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم يمين صاحبه، وشرعاً: توثيق كلام غير ثابت المضمون بذكر أحد أسماء الله عز وجل، أو ذكر صفة من صفاته، بصياغة مخصوصة. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٩٧/٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٠٢/١٤)، الفقه المنهجي (٩/٣).



كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عَتَقَ رَقَبَةً
مُؤْمِنَةً سَلِيمَةً مِنْ مَعْبِيَةٍ
[أَوْ عَشْرَةَ] ^(١) تَمَسَّكُوا قَدْ أَدَّى
مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ مُدًّا مُدًّا
أَوْ كِسْوَةً بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً
ثَوْبًا قَبَاءً أَوْ رِدًّا ^(٢) أَوْ فَرَوَةً
وَعَاجِزٌ صَامَ ثَلَاثًا كَالرَّقِيقِ
وَالْأَفْضَلُ الْوَلَا وَجَارَ التَّفْرِيقِ

فيها أربع مسائل: الأولى: إنما تصح اليمين وتنقذ باسم الله - تعالى -، وهو مالا يحتمل غيره كـ (والله) (والرحمن) أو صفة تختص بالإله كـ (وعظمة الله) ^(٣)، وخرج بهما الحلف بغيرهما كـ (النبي) فلا تنقذ به اليمين؛ بل تكروه، وتنقذ اليمين بالتزام قرينة أو نذر أو كفارة يمين، ولا تنقذ بلغو اليمين؛ بأن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد. **الثانية:** إذا حلف لا يفعل أمرين؛ كأن لا يلبس هذين الثوبين، [أو لا] ^(٤) يأكل هذين الرغيفين لم يحنث [بفعل] ^(٥) أحدهما، أما إذا قال لا أكل اللحم ولا العنب فيحنث بأحدهما. **الثالثة:** لو حلف أن لا يفعل شيئاً فوكل من يفعله لم يحنث بفعل وكيله. **الرابعة:** يتخير في «كفارة اليمين» بين «عتق رقبة مؤمنة سليمة من» [كل] ^(٦) عيب يخل بالعمل، أو إطعام عشرة مساكين، كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده، أو كسوتهم «بما يسمى كسوة»، وقد بين نوعها بقوله: «ثوباً قباء أو رداً أو فروة» [أو إزاراً] ^(٧)، أو عمامة ^(٨)، وإذا عجز الحر أو المبعوض عما مرَّ صام ثلاثة أيام كالرقيق، «والأفضل

(١) في (أ) «وعشرة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (ج) «رداء أو قبا».

(٣) لتوضيح كلام الشارح رحمه الله نورد هذا التفصيل الذي ذكره الفقهاء، فما ينقذ به اليمين ثلاثة أنواع: النوع الأول: ما يختص بالله سبحانه وتعالى ولا يطلق على المخلوق كـ (الله) و (الرحمن) و (الحي الذي لا يموت) فحكم الحلف به أنه ينقذ به اليمين ولا يقول قول الخالف: (لم أرد به اليمين)، النوع الثاني: ما كان الغالب استعماله في حق الله - سبحانه وتعالى - وقد يطلق على غيره كـ (العزير) و (الرحيم) فإن نوى الله تعالى أو أطلق فيمين وإن نوى غيره فليس يمين. النوع الثالث: ما يطلق في حق الله سبحانه وتعالى وفي حق غيره ولا يغلب استعماله في أحد كـ (الشيء) و (الموجود) فإن نوى به غير الله سبحانه أو أطلق فليس يمين، وإن نوى به الله سبحانه فالأصح أنه يمين. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٤٢/١٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١١)، عمدة السالك لابن النقيب ص: (٢٤١)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣/١٠)، مغني المحتاج للشرييني (١٨١/٦)، نهاية المحتاج للرملي (١٧٤/٨).

(٤) في (أ) «ولا»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) ما بين المعقوفين في (ج).

(٧) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) ولا يشترط كونه جديداً لم يلبس، فيجزئ المستعمل الذي لم تذهب قوته، ولا يجزئ الجديد ضعيف النسيج الذي لا يدوم إلا كما يدوم الثوب البالي، ولا يشترط صلاحيته للمدفوع إليه، فيجوز سراويل صفيير لرجل كبير لا يصلح له، ويجوز أن يعطى الرجل كسوة امرأة والعكس، ولا يشترط كون الثوب مخيطاً. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٧٣/١٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٢/١١)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٧/١٠)، مغني المحتاج للشرييني (١٩٢/٦)، نهاية المحتاج (١٨٣/٨).



الولا» بين صومها، «وجاز التفريق» بينهما، والألف في «وكلا» و«يفعلا» للإطلاق، وقوله: «ردا» بالتنوين، و«الولا» بالقصر للوزن.

باب النذر^(١)

بالمعجمة، هو **قسمان**: نذر تبرر، وهو نوعان: نذر مجازاة، والتزام ابتداء. ونذر لجاج، وقد أخذ في بيانها فقال:

يَلْزَمُ بِالْتَزَامِ لَهُ لِقُرْبَةٍ	لَا وَاجِبَ الْعَيْنِ وَذِي الْإِبَاحَةِ
بِالْلَفْظِ إِنْ عَلَّقَهُ بِنِعْمَةٍ	حَادِثَةٍ أَوْ بَانْدِفَاعٍ ^(٢) نِقْمَةٍ
أَوْ نَجَزَ النَّذَرَ كـ (لِلَّهِ عَلَيَّ	صَدَقَةٌ)، نَذَرُ الْمَعَاصِي لَيْسَ شَيْ
وَمَنْ يُعَلِّقُ فِعْلَ شَيْءٍ بِالْغَضَبِ	أَوْ تَرَكَ شَيْءٍ بِالتَّزَامِ الْقُرْبِ
إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ وَالْزَمُ ^(٣) مَنْ حَلَفَ	كَفَّارَةَ الْيَمِينِ مِثْلَ مَا سَلَفَ
كَمَا بِهِ أَفْتَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ	وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ لَهُ كَالرَّافِعِيِّ
أَمَّا النَّوَاوِيُّ فَقَالَ خُيِّرَا	مَا بَيْنَ تَكْفِيرٍ وَمَا قَدْ نَذَرَا
وَمُطْلَقُ الْقُرْبَةِ نَذَرٌ لَزِمَا	نَذَرُ الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ قَائِمَا
وَالْعَتَقُ مَا كَفَّارَةٌ قَدْ حَصَلَا	صَدَقَةٌ أَقْلُ مَا تُؤَلَّى

للنذر ثلاثة أركان: ناذر، ومنذور، وصيغة، وقد أشار إليها بما ذكره.

أما [الناذر]^(٤) فيعتبر كونه بالغاً عاقلاً مسلماً ولو رقيقاً أو سفيهياً أو مفلساً، على ما سيأتي، وأما الصيغة فكقول من يصح نذره: (لله علي كذا) ، وأما المنذور فهو قرينة غير واجبة وجوب عين، وخرج بالقرينة المعصية والمباح فلا يصح نذرهما، وإنما يلزم النذر بالتزامه قرينة.. إلخ «إن علقه بنعمة حادثة، أو اندفاع نقمة، أو نجز النذر كـ لله علي صدقة» فيلزمه، ومن يعلق فعل شيء من أفعاله أو ترك شيء منها في حال الغضب بالتزام قرينة ويسمى: (نذر اللجاج) بفتح اللام و(الغضب) ثم وجد المشروط لزمه كفارة يمين بما مر، كذا أفتى به الإمام الشافعي، وذهب إليه الإمام أحمد^(٥)،

(١) النذر لغة: الإيجاب على النفس ما لم يجب، ويطلق على الوعد بخير أو شر، وشرعا: التزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع مطلقاً أو معلقاً على شيء. انظر: العين للفراهيدي (١٨٠/٨)، تهذيب اللغة للأزهري (٣٠٢/١٤)، لسان العرب لابن منظور (٢٠٠/٥)، كفاية النبي لابن الرفعة (٢٨٤/٨)، التدريب للبلقيني (٣٠٧/٤)، الفقه المنهجي (٢١/٣).

(٢) في (ج) «أو اندفاع».

(٣) في (ب) «الشرط فالزم»، وفي (ج) «المشروط ألزم».

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) الروض المربع للبهوتي ص: (٧٠١)، كشف القناع للبهوتي (٢٧٤/٦).



وصححه الرافعي في: (المحرر)^(١)، أما النووي فقال: الحالف مخير بين كفارة اليمين وبين الوفاء بما نذر به^(٢)، وإذا نذر مطلق القربة لزمه نذر؛ يعني: أقل واجب في الشرع من ذلك، فإذا نذر الصلاة وأطلقها لزمه ركعتان، يجب القيام فيهما، وإذا نذر العتق وأطلق لزمه رقبة ولو ناقصة^(٣)، وإن نذر صدقة وأطلق لزمه أقل متمول، وقول الناظم: «ليس شي» بالنصب، خبر ليس، ووقف عليه بحذف الألف على لغة ربيعة، وقوله: «وألزم» فعل أمر أو ماضي مبني للفاعل، ف«كفارة» منصوب به، أو مبني للمفعول، و«كفارة» مرفوعة به، والألف في «نذرا» و«لزما» و«حصلا» و«تمولا»^(٤) للإطلاق، وكذا في قوله: «خيرا» مبني للمفعول، وإلا فبدل من نون التوكيد.

(١) . المحرر للرافعي ص (٤٨٠).

(٢) . روضة الطالبين (٢٩٤/٣)، المجموع (٤٥٩/٨) وما بعدها.

(٣) . ذكر النووي - رحمه الله - أن هذا هو الأصح عند الأكثرين، وهو على خلاف كلام الناظم حيث حمل الناظم أقل الإجزاء على واجب الشرع وهو ما تحصل به الكفارة. انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٠٧/٣)، منهاج الطالبين للنووي ص: (٣٣٥).

(٤) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).



كتاب القضاء^(١)

أي: الحكم.

وَأَمَّا يَلِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَرَ مُكَلَّفٌ حُرٌّ سَمِيعٌ ذُو بَصَرٍ
ذُو يَقْظَةٍ عَذْلٌ وَنَاطِقٌ وَأَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَ الْكِتَابِ^(٢) وَالسُّنَنِ
وَلُغَةً وَالْخُلُوفَ مَعَ إِجْمَاعٍ وَطُرُقَ الْإِجْتِهَادِ بِالْأَنْوَاعِ

ذكر فيها أنه يشترط في القاضي عشرة أشياء: كونه مسلماً، ذكراً، مكلفاً، حراً، سميعاً، بصيراً، متيقظاً، عدلاً، ناطقاً، مجتهداً، فلا يتولاه أصداد ما ذكر^(٣)، وشرط الاجتهاد أن يعرف أحكام القرآن والسنن، ولغة العرب، وأقوال العلماء إجماعاً واختلافاً، وطرق الاجتهاد، والقياس، والأنواع للمذكورات، [فمن]^(٤) أنواع القرآن والسنة: العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، ومن أنواع السنة: المتواتر، والآحاد، ومن أنواع القياس: الأولى، والمساوي، والأدون^(٥)، قال القاضي^(٦): ولا يشترط أن يكون في كل نوع مبرزاً حتى يكون في النحو كسيبويه، وفي اللغة كالحليل، بل يكون في الدرجة الوسطى في جميع ما تقدم، قال الشيخان: قال الأصحاب: وأن يعرف أصول الاعتقاد، ولا التبحر في هذه العلوم، بل يكفي معرفة جمل منها، ولا يشترط حفظها عن ظهر القلب، بل يكفي أن يعرف مظانها في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة إليها. ثم هذه الأمور إنما تشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع، ويجوز أن يكون مجتهداً في باب دون باب، فيكفيه ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه، وقول الناظم: «والقران» بنقل حركة الهمزة إلى الراء. وقوله: «الاجتهاد» بنقل حركة الهمزة إلى اللام.

وَيُسْتَحَبُّ كَاتِبٌ وَيَدْخُلُ بُكْرَةَ الْإِنْتَيْنِ وَوَسْطاً يَنْزِلُ

أي: يستحب كون القاضي كاتباً، وافر العقل، حليماً، متبتهاً، ذا فطنة وتيقظ، كامل الحواس والأعضاء، عالماً بلغة الذين

(١) القضاء لغة: إحكام الشيء وإنفاذه، وشرعاً هو: فصل الخصومة بحكم الله تعالى، أو هو: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٩٩/٥)، التدريب للبلقيني (٣١٧/٤)، النجم الوهاج للدميري (١٣٤/١٠)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٠١/١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٢٥٧/٦)، نهاية المحتاج (٢٣٥/٨).

(٢) في هامش (ب) «القران»، وعليه جرى الشارح رحمه الله.

(٣) فإن تعذر جمع هذه الشروط، أو ولى السلطان فاسقاً أو نحوه صحت ولايته ونفذ قضاؤه؛ لئلا تتعطل مصالح الناس، ولهذا ينفذ قضاء أهل البغي. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٦٤٢/٤). فتح الرحمن للرملي ص (٩٧٢)، غاية البيان للرملي ص (٣٢٣).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) قياس الأولى أو الجلي وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق؛ كقياس ضرب الوالدين على التأفيف لهما، وقياس المساوي وهو ما يبعد فيه الفارق؛ كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما، وقياس الأدون وهو ما لا يبعد فيه الفارق؛ كقياس التفاح على البر في (باب الربا) بجامع الطعم المشتمل عليه. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٦٤٢/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٠٨/١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٢٦٤/٦).

(٦) أي: القاضي حسين، وقد سبق ترجمته ص: (١٩٦).



يقضي بينهم، بريئا من الشحناء، بعيدا من الطمع، صدوق للهجة، ذا رأي وسكينة ووقار، ولا يكون جبارا [تحابه الخصوم، ولا ضعيفا يستخفون به، والأولى أن يكون]^(١) قرشيا، ويدخل بلد حكمه بكرة يوم الإثنين، فإن تعسر فالخميس، وإلا فالسبت، وينزل وسط البلد بفتح السين، وقول الناظم: «الاثنين» بنقل حركة الهمزة إلى اللام.

وَجَلَسَ الْحُكْمُ يَكُونُ بَارِزًا مُتَّسِعًا مِنْ وَهَجٍ حَرٍّ حَاجِزًا
يُكْرَهُ بِالْمَسْجِدِ حَيْثُ قُصِدَا حُكْمٌ (٢) خِلَافَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَا
وَنَصَبُ حَاجِبٍ وَبَوَابٍ بِلا عُذْرٌ وَإِلَّا فَأَمِينًا عَاقِلَا
وَحُكْمُهُ مَعَ مَا يُجِلُّ فِكْرَهُ كَعَضَبٍ لِحِطِّ نَفْسٍ يُكْرَهُ
وَمَرَضٍ وَعَطَشٍ وَجُوع حَقْنٍ نَعَاسٍ مَلَلٍ وَشُبُع
حَرٍّ وَبَرْدٍ فَرَحٍ وَهَمٍّ وَالْقَاضِي فِي ذِي نَافِذٍ لِلْحُكْمِ

أي: يستحب كون مجلس الحكم «بارزا» أي: ظاهرا، فسيحا، متسعا حتى لا يزدحم فيه الخصوم، وأن يكون «حاجزا» أي: مصونا من وهج الحر، وأذى البرد والريح والغبار والدخان، وينبغي ارتفاع محل جلوسه ك(دكة)^(٣)، وأن يتوجه للقبلة، غير متكئ، وحسن أن يوضع [له]^(٤) فراش ووسادة، ويكره القضاء في المسجد إذا اتخذ لقصد الحكم فيه، وهذا مخالف لمالك وأحمد حيث قالوا: لا يكره^(٥)، ويكره للقاضي حال جلوسه للحكم نصب حاجب يحجب الناس عن الوصول إليه، واتخاذ بواب يمنع الناس ويغلق الباب دونهم، وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان لم يكره، وإن لم يكره فيشترط كونه عدلا، أمينا، عفيفا، عاقلا، واستحب ابن خيران^(٦) كونه كهلا^(٧)، كثير الستر على الناس، وابن المنذر^(٨) كونه

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (ج) «حكما».

(٣) الدكة: المكان المرتفع يُجلس عليه. انظر: المصباح المنير للفيومي (١٩٨/١).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) المدونة للإمام مالك (١٣/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٧/٤)، المغني لابن قدامة (٤١/١٠)، الكافي لابن قدامة (٢٢٨/٤)، المبدع لابن مفلح (١٦٣/٨).

(٦) هو الإمام: أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي، العلامة الفقيه، شيخ الشافعية، أحد أئمة المذهب وأصحاب الوجوه، له مصنفات منها: اللطيف، توفي سنة: ٣٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٨/١٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير ص (٢٠١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٩٢/١).

(٧) اللطيف لابن خيران نقلا عن: النجم الوهاج للدميري (١٩١/١٠).

(٨) هو الإمام: محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، العلامة، الحافظ، ألف كتباً في اختلاف العلماء لم يصنف مثلها، من مصنفاته: الاشراف، والمبسوط، والإجماع، توفي سنة ٣١٩هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٠٧/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٠/١٤)، طبقات الشافيين لابن كثير ص (٢١٦).



خصياً^(١)، ويكره حكم القاضي مع وجود شيء مما يخل بفكره، كغضب لحظ نفسه، ومرض مؤلم، وعطش، وجوع، وحقن، ونعاس، وملل، وشبع، وحر، وبرد، وفرح، وهم، وخرج بقوله: «لحظ نفس»: الغضب لله - تعالى - وقد استثناه البغوي^(٢) وغيره، لكن الراجح من حيث المعنى، والموافق لإطلاق الأحاديث^(٣) وكلام الشافعي^(٤) والجمهور أنه لا فرق، ولو حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه، والألف في «قصدا» و«أحمدا» للإطلاق، وقوله: «والقاض» بحذف (الياء) للوزن^(٥).

تَسْوِيَةُ الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِكْرَامِ	فَرَضٌ وَجَازَ الرَّفْعُ بِالْإِسْلَامِ ^(٦)
هَدِيَّةُ الْخَصْمِ كَمَنْ لَمْ يَعْتَدِ ^(٧)	قَبْلَ الْقَضَا حَرَّمَ قَبُولَ مَا هُدِي
وَلَمْ يُتْلَقْ تَلْقَيْنٌ مُدَّعٍ وَلَا	تَعْيِينٌ قَوْمٍ غَيْرُهُمْ لَنْ يَقْبَلَا
وَأَمَّا يَقْبَلُ قَاضٍ مَا كَتَبَ	قَاضٍ إِلَيْهِ حِينَ مُدَّعٍ طَلَبَ
بَشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ شَهَدَا	بِمَا حَوَاهُ حِينَ خَصْمٌ جَحَدَا ^(٨)

فيها أربع مسائل: الأولى: التسوية بين الخصمين في الإكرام^(٩) فرض على القاضي، وجاز للقاضي رفع المسلم على الكافر في المجلس، وفي سائر وجوه الإكرام، حتى في التقديم بالدعوى. **الثانية:** هدية من له خصومة إلى القاضي حرام، فيحرم قبولها ولو عهد منه ذلك قبل القضاء؛ «كمن لم يعتد» قبل القضاء الهدية ولا خصومة له؛ فإنه يحرم قبول هديته في محل ولايته، وإن كان يهدي إليه قبل ولايته ولا خصومة جاز قبولها إذا كانت بقدر العادة. **الثالثة:** يحرم على القاضي تلقين مدع كيف يدعي، وتعيين قوم من الشهود لا يقبل غيرهم. **الرابعة:** إنما يقبل القاضي الذي في بلد الخصم كتاب القاضي على الغائب إذا سمع البينة على الغائب وقبلها وثبت عنده المال على الغائب، وكتب إلى قاضي البلد الذي فيه

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة (٩٤/١٨).

(٢) التهذيب للبغوي (١٧٣/٨).

(٣) يعني عموم قول النبي - ﷺ -: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)) رواه البخاري (٦٥/٩) رقم (٧١٥٨)، ومسلم (١٣٤٢/٣) رقم (١٧١٧)، ونحوها من الأحاديث.

(٤) الأم للشافعي (٢١٤/٦).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) في (ج) «لإسلام».

(٧) في (ب-ج) «لمن لا يعتد».

(٨) في كتاب متن صفوة الزيد وبعض الشروح إضافة بيت: «ومن أسأ أدبه فيزجره = فإن أصر ثانيا يعززه». انظر: صفوة الزيد لابن رسلان

ص: (٢٢١)، إفادة السادة العمدة للأهدل ص (٦٦٨).

(٩) في (ب) «في كل إكرام».



المدعى عليه، وذلك حين يطلب المدعي منه ذلك، ويكتب فإذا وصل الكتاب إلى القاضي لا يقبله إلا بشاهدين عدلين ذكرين شهدا على القاضي بما حواه كتابه [حين] ^(١) أشهدهما على نفسه، ثم المكتوب إليه يحضر الخصم، فإن أقر فذاك، وإن جحد شهدا عليه بما يعلمانه، وألف «يقبلا» و«يجحدا» للإطلاق.

كتاب (٢) القسمة (٣)

يَجْبُرُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا الْمُتَمَنِّعُ فِي مُتَشَابِهٍ وَتَعْدِيلٍ شُرْعٌ
إِنْ لَمْ يَضُرَّ طَالِبًا لِلْقِسْمَةِ وَقَسْمُ رَدِّ بِالرِّضَا وَالْقُرْعَةِ
وَيَنْصِبُ الْحَاكِمُ حُرًّا ذَكَرًا كُلِّفَ عَدْلًا فِي الْحِسَابِ مَهْرًا
وَيُشْرَطُ اثْنَانِ إِذَا يُقْسَمُ وَحَيْثُ لَا تَقْوِيمَ فَزُدْ ^(٤) يَقْسِمُ

الأعيان المشتركة قسمان: أحدهما: ما يعظم الضرر في قسمته كجوهره، إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي، ولا يمنعه إن قسموا بأنفسهم [إن لم] ^(٥) تبطل منفعته ^(٦)، وما يبطل نفعه المقصود كحمام لا يجاب طالب قسمته، [ولم] ^(٧) يجبر عليها الآخر.

وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع ثلاثة: أحدها: قسمة المتشابهات بالأجزاء، كمثلي من حبوب ودراهم، فتعدل السهام؛ كيلا في المكيل، أو وزنا في الموزون، أو ذرعا في المدروع، بعدد الأنصباء، ثم يقرع، فإن اختلفت الأنصباء جزأت الأرض على أقل السهام وقسمت ^(٨)، ويحتز عن تفريق حصة واحد. ثانيها: قسمة التعديل؛ بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء، ثم يقرع. ثالثها: قسمة الرد كأن يكون في أحد الجانبين من الأرض بئرا وشجرا لا يمكن قسمته، فيرد من يخرج له بالقرعة قسط قيمته، وقسمة المتشابهات إفرار، والثاني والثالث بيع، ويجبر الحاكم الممتنع في غير الرد، ثم قد يقسم الشركاء أو منصوبهم أو منسوب الإمام، ويشترط أن ينصب حرا، ذكرا، مكلفا،

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (ج) «باب».

(٣) القسمة: لغة: مصدر قسمت الشيء أقسمه بينهم، واصطلاحا: تمييز الحصص بعضها من بعض. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣١٩/٨)، أسنى المطالب للأنصاري (٣٢٩/٤)

(٤) في (ج) «تقسيم فردا».

(٥) في (أ) «وإن لم»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٦) لم يجبهم القاضي إليها جزما ومنعه منها إن بطلت منفعته بالكلية؛ لأنه سفه. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٢٩/٦).

(٧) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس فتجزأ الأرض على أقل السهام وهو السدس. انظر: فتح الرحمن للرملبي ص (٩٨٤).



عدلاً، في الحساب مهر؛ بأن يعلم المساحة والحساب. قال الماوردي: وأن يكون نزهاً، قليل الطمع^(١)، وأفهم كلامه أنه لا يشترط معرفته التقويم، قال ابن الرقعة وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب^(٢)، ومنصوب الشركاء لا تشترط فيه العدالة والحرية، ومحكمهم [كمنصوب]^(٣) الإمام، ويشترط للقسمة إذا كان فيها تقويم اثنان، [نعم إن]^(٤) جعل الإمام القاسم حاكماً في التقويم جاز، فيعمل فيه بعدلين، أو بعلمه، وحيث لا تقويم فيكفي فيها قاسم واحد كالحاكم، والألف في «مهر» للإطلاق. والمهارة في الشيء: الحذق فيه.

باب الشهادة^(٥)

مصدر شهد، وتحقق بشاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به. وبدأ بالأول فقال:

وَأَتَمَّا تُقْبَلُ بِمَنْ أَسْلَمَا	كُلِّفَ حُرّاً نَاطِقاً ^(٦) قَدْ عُلِّمَا
عَدْلًا عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمَا	طَوْعًا وَلَا صَغِيرَةٍ قَدْ لَزِمَا
أَوْ تَابَ مَعَ قَرَائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَحَ	وَالِإِخْتِيَارُ سَنَةً عَلَى الْأَصَحِّ
مُرُوءَةُ الْمُثَلِّ لَهْ وَلَيْسَ جَازُ	لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعَ ضَارِ ^(٧)
أَوْ أَصْلٌ أَوْ فَرْعٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ	كَمَا عَلَى عَدُوِّهِ لَنْ يَقْبَلَهُ
وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى وَيُرْوَى إِنْ سَبَقَ	تَحْمُلٌ أَوْ بِمَقَرٍّ اعْتَلَقَ
وَبِتَسَامُعٍ نِكَاحٍ وَحِمَامٍ	وَقَفٍ وَلَا إِئْتَابٍ بِإِلَاهَامٍ

فيها مسألتان: الأولى: يعتبر [في قبول]^(٨) الشهادة أمور: الإسلام. ثانيها: التكليف. ثالثها: الحرية. رابعها: النطق.

(١) . الحاوي الكبير للماوردي (٢٤٥/١٦).

(٢) . كفاية النبيه لابن الرقعة (٣٣١/١٨). والقاضي أبو الطيب هو الإمام: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري، القاضي، الفقيه الشافعي، فقيه بغداد وأحد حملة المذهب وأصحاب الوجوه، له مصنفات منها: شرح مختصر المزني، وألف في الأصول والخلاف، والجدل ونحوها، توفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٥١٢/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٦٨/١٧)، طبقات الشافعية للسبكي (١٦/٥).

(٣) . في (أ) «منصوب»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) . في (أ) «يعلم إن»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) . الشهادة لغة: من شهد، وهو الخبر القاطع، وشرعا: إخبار بحق لغير المخبر على غيره على وجه مخصوص. انظر: الصحاح للجوهري (٤٩٤/٢)، فتح الرحمن للرملي ص (٩٨٧).

(٦) . في (ج) «حر ناطق.... عدل».

(٧) . في (ج) «دفع ضرار».

(٨) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).



خامسها: العلم بالعدالة وظهورها، والعدل: من لم يقدم على كبيرة^(١) مختاراً، ولا لزم صغيرة وأصر عليها^(٢)، وخرج بقول الناظم: «طوعاً» المكروه فإنه عدل، قوله: «أو تاب [مع قرائن]^(٣)» أي: ما أقدم على كبيرة مختاراً، ولا أصر على ما ذكر، أو فعل ذلك لكنه تاب مع قرائن يغلب على الظن بأنه قد صلح، واشترط اختباراً بعد توبته مدة يظن بها صدقه، وهي سنة على الأصح. سادسها: أن تكون له مروءة، وهي: تخلقه بخلق أمثاله في زمانه ومكانه. سابعها: عدم التهمة؛ وتهمته أن يجر إليه بشهادته نفعاً، أو يدفع عنه بها ضرراً، فترد شهادته لفرعه أو أصله، وإن قبلت عليه، ولا تقبل شهادته على عدو، وتقبل شهادة المسلم على الكافر، وكذا السني على المبتدع وعكسه، إذ العداوة دينية^(٤)، وهو^(٥): من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته. الثانية: تقبل شهادة الأعمى وروايته، إن سبق تحمله العمى، وكان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب، أو تعلق بمقر في أذنه لرجل معروف الاسم والنسب حتى يشهد له عند القاضي، وتقبل شهادته أيضاً فيما يثبت بالاستفاضة كالبصير، وهي التسامع من [جمع]^(٦) يؤمن تواطؤهم على الكذب من نكاح «وِحَام» بكسر الحاء؛ أي موت^(٧)، ووقف، وولاء، ونسب، وعتق، وملك «بلا اتهام» أي: معارض، أما معه فلا يجوز بالتسامع، والألف في «أسلماً»، و«علماً» و«أقدماً» و«لزماً» للإطلاق، وقوله: «قرائن أن قد» بصرفه ودرج همزة (أن) للوزن، ويجوز في «أصل أو فرع» رفعهما وجرهما عطف على جار المجرور على توهم دخول الباء فيه، كقولهم: ليس زيد قائم ولا قاعد^(٨)؛ بالخفض، والتقدير بقاعد، وليس الشاهد بأصل أو فرع للمشهود له. وقوله «وقف ولأء نسب» معطوفات على نكاح، مع حذف العاطف.

(١) . وحد الكبيرة مختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من حدها بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد في الكتاب أو السنة، وقيل: هي المعصية الموجبة للحد، وقيل: كل جريمة تؤذن بقلّة اكتراث صاحبها بالدين، والتعريف الأول هو الموافق لما ذكره في تفصيلهم للكبائر؛ لأنهم عدوا الربا وشهادة الزور وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين من الكبائر ولا حد فيها. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر (٢١٣/١٠)، مغني المحتاج للشريبي (٣٤٦/٦)، نهاية المحتاج للرملي (٢٩٤/٨).

(٢) . إن أصر على فعل الصغيرة انتفت عنه العدالة إلا إذا غلبت طاعته على معاصيه فلا تنتفي عدالته. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٦٦٦/٤)، تحفة المحتاج (٤٥١/١)، مغني المحتاج (١٣٥/٣)، غاية البيان للرملي ص (٣٢٨).

(٣) . ما بين المعقوفين في (ج).

(٤) . في (ج) «إذا العداوة بينة».

(٥) . أي: الذي لا تُقبل شهادته على عدوه.

(٦) . في (أ) «جميع»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) . الحِمَام أصله: القدر، ثم استُعْمِلَ حتى صار معبراً عن الموت والمكروه. يقال: حَمَّ الموت: إذا قُدِّرَ. انظر: العين للفراهيدي (٣٣/٣)، الزاهر للأنباري (٢٢٥/٢).

(٨) . ومنه قول زهير: (بدا لي أنّي لست مدرك ما مضى = وَلَا سَابِقَ شَيْئاً إِذَا كَانَ جَائِياً)، يروى بنصب (سابق) وجره على تقدير الباء. انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك (٤٢٧/١)، مغني اللبيب لابن هشام ص (٣٨٠).



وللرِّثَانِ أَرْبَعَةٌ أَنْ [أَدْخَلَهُ] ^(١) فِي فَرْجِهَا كَمِرُودٍ فِي مُكْحَلِهِ
وغيره اثْنَانِ كإِقْرَارِ الرِّثَانِ
وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ
إِلَيْهِ كالمَوْضِحَةِ الَّتِي جُهِلَ
وَسَبَبٌ لِلْمَالِ كَالْإِقَالَةِ
وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَرْبَعٌ
عَلَيْهِ كَالرِّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ
وَعِيَّتُهَا وَالْحَيْضُ وَالْبَكَارَةُ

أي: يشترط للزنا؛ أي: واللواط، ووطء الميثة والبهيمة أربعة من الرجال، موصوفين بما مرّ، ويشترط أن يذكر المزني بها، وأن يفسروا الزنا كما ذكره بقوله: «أن [أدخله]» ^(٣) بفتح همزة «أن» أي: يشهدون بأنه أدخل ذكره أو حشفته أو قدرها منه في فرجها على سبيل الزنا، وقوله: «كمروود في مكحله» ليس شرطاً بل أحوط، ويشترط لغيره مما ليس مالا، ولا يؤول إليه، ويطلع عليه [الرجال] ^(٤) غالباً رجلاً موصوفاً بما مرّ، وذلك كالإقرار بالزنا، ويشترط لإثبات هلال صوم رمضان لأجل وجوب الصوم فقط عدل واحد عدالته بانته وظهت، وخرج بقوله: «عدلاً بينا» مستور العدالة، فلا تكفي شهادته، وهو في أحد وجهين، صحح في المجموع مقابله ^(٥)، ويشترط رجلاً، أو رجل وامرأتان، أو رجل ثم يمين المدعي، للمال أو ما يؤول إليه؛ «كالموضحة التي جهل تعيينها»؛ بأن شهدوا بها وعجزوا عن تعيين محلها، فإنها لا توجب قصاصاً، أو حق مالي كالخيار، والأجل، والشفعة، أو سبب للمال كالإقالة، والبيع، والضمان، والحوالة، والإجارة، والوصية بالمال، ويشترط رجلاً أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة لما يختص بمعرفته النساء، أو لا يطلع عليه الرجال غالباً؛ كالرضاع، والولادة، وعيب المرأة كرتق، وقرن، والحيض، والاستحاضة، والبكارة، والثيوبة ^(٦)، وقول الناظم: «بيناً» حال من عدل، وقوله: «يؤول» بحذف الواو للوزن، و«جهل» مبني للمفعول أو للفاعل، وقوله: «المال» و«سبب للمال» مجروران عطفاً على قوله: «بتسامع»، وقوله: «نسا» بالتثنية وحذف الهمزة للوزن.

(١) في (أ) «أن دخله»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (أ) «الرجل لا يطلع»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) في (أ) «دخله»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) في (أ) «الرجل»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) المجموع (٤٢/١).

(٦) فما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين، إلا عيوب النساء ونحوها، ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين.

انظر: منهاج الطالبين للنووي ص (٣٤٧)، النجم الوهاج للدميمي (٣٤٥/١٠)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٥١/١٠).



باب الدعوى^(١)

إِنْ تَمَّتِ الدَّعْوَى [بشيءٍ]^(٢) عَلِمَا
 أَنْ يَعْتَرِفَ خَصْمٌ فَإِنْ يَجْحَدُ وَثَمَّ
 وَحَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ فَالْمُدَّعَى
 فَإِنْ أَبِي رُذِّتْ عَلَى مَنْ ادَّعَى
 وَالْمُدَّعَى عَيْنًا بِهَا يَنْفَرِدُ
 وَحَيْثُ كَانَتْ مَعَهُمَا أَوْ شَهِدَتْ
 وَحَلَّفَ الْحَاكِمُ مَنْ تَوَجَّهَتْ
 لِلَّهِ وَالْقَاضِي وَلَوْ مَعَزُولًا
 بَيِّنَاتٍ أَوْ جَابَ دَعْوَى حَلَفَا
 سَأَلَ قَاضٍ خَصْمَهُ وَحَكَمَا
 بَيِّنَتُهُ بِحَقِّ مُدَّعٍ حَكَمَ
 عَلَيْهِ حَلْفٌ حَيْثُ مُدَّعٍ دَعَا
 وَبِالْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ الْمُدَّعَى
 إِخْدَاهُمَا فَهِيَ لِمَنْ لَهُ الْيَدُ
 [بَيِّنَاتٍ]^(٣) حَلَفَا وَقُضِيَتْ
 عَلَيْهِ دَعْوَى فِي سَوَى حَدِّ ثَبَتَتْ
 وَشَاهِدٍ وَالْمُنْكَرِ التَّوَكُّلَا
 وَنَفْيَ عِلْمٍ فَعَلْ غَيْرَهُ نَفَى

أي: «إن تمت الدعوى بشيء» من معلوم سأل القاضي «خصمه» أي: المدعى عليه بالجواب، وتامها بأن يكون المدعى والمدعى عليه مكلفين^(٤)، ملتزمين للأحكام، وأن يذكر التلقي إن أقر بالمدعى به للمدعى عليه أو ملكه له، وأن لا يسبقها ما يناقضها، وكونها ملزمة^(٥)، وأن لا يكون بحد لله، إلا إن تعلق بها حق لآدمي^(٦)، وقوله: «بشيء علما» أي: بأن ذكر في النقد جنسه ونوعه، وقدره وصفته إن اختلف بها الغرض، وفي العين التي تنضبط صفات السلم، وبعد الدعوى إن يعترف الخصم بحقه حكم القاضي عليه بطلب المدعى، وإن جحد المدعى عليه؛ يعني: انكر، فإن كان ثم -بفتح المثلثة- أي: هناك بينة تشهد بحق المدعي [حكم]^(٧) بها بطلب المدعي، ومن قامت عليه بينة بحق ليس له تخليف المدعي على استحقاقه، «وحيث لا» أي: وإن لم تكن للمدعي بينة أصلا، أو كانت وطلب المدعي يمينه حلف

(١) الدعوى لغة: من الدعاء وهو: الطلب، وشرعا: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم. انظر: التعريفات للرجاني ص(١٠٤)، أسنى المطالب للأنصاري(٣٨٦/٤).

(٢) في (أ) «لشيء»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) في (أ) «بينات»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) المدعي هو: من يدعي أمرا خفيا يخالف الظاهر، والمدعى عليه هو: من يوافق قوله الظاهر. انظر: روضة الطالبين للنووي(٧/١٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٣٩٢/١٨)، التذكرة في الفقه لابن الملقن ص:(١٥٠).

(٥) فلو قال: (غضب لي كذا) أو (باعني) لم تسمع حتى يقول: (ويلزمه التسليم إلى). فتح الرحمن للرملي ص(٩٩٧).

(٦) كالقذف، ولو ادعى على سارق فتقبل دعواه فيما يتعلق بالحق المالي دون الحد. انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٨٤/١٧)، روضة الطالبين للنووي(٣٨/١٢).

(٧) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



المدعى عليه إن دعى؛ [أي: (١)] طلب المدعى يمينه، «فإن ألبى» أي: امتنع المدعى عليه من اليمين ردت اليمين على المدعى، فيحلف ويستحق ما ادعاه (٢)، وإن ادعى اثنان عينا ولا بينة لأحدهما وانفرد أحدهما باليد عليها فهي له مع يمينه، «وحيث كانت معهما»؛ أي: في يدهما، وأقام كل منهما بينة بقيت كما كانت لتساقطهما، وحلف كل منهما إنهما ملكه دون غيره، وقسمت العين بينهما نصفين، وحلف الحاكم وجوبا كل من توجهت عليه دعوى صحيحة، كدعوى الضرب لو أقر بمطلوبها ألزم به، ويستثنى من طرد هذه القاعدة صور، ذكر الناظم بعضها: الأولى: حدود الله تعالى؛ كحد الزنا لا يجري فيها التحليف. الثانية: أنه لا يحلف القاضي على تركه الظلم في حكمه، وإن كانت الدعوى عليه بعد عزله. الثالثة: أنه لا يحلف الشاهد إذا ادعى عليه أنه تعمد الكذب، أو ما يوجب سقوط شهادته. الرابعة: أنه لا يحلف منكر وكالة من طلبه بحق على نفي علمه بها، وإذا حلف على فعل نفسه حلف «بتأ» أي: قطعا في حالتي النفي والإثبات، وكذا إن حلف على فعل غيره في الإثبات، وإن كان على نفيه حلف على نفي علمه، والألف في «علما» و«حكما» و«التوكيلا» و«حلفا» في البيت الأخير للإطلاق، وقوله: «حلف» فعل أمر، وقوله: «إحدهما» بمعنى: أحدهما. وقوله: «والمنكر» [بالجر] (٣) عطف على «حد» و«نفي علم» بالنصب.

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) فائدتان: الأولى: يمين المدعى عليه تفيد قطع الخصومة في الحال، ولا تفيد ثبوت الحق له، فلو أقام المدعى بعدها بينة حُكم بالبينة، أما اليمين المردودة؛ أي: التي ترجع على المدعى بعد نكول المدعى عليه فإنها كإقرار المدعى عليه، ولو أقام المدعى عليه بعدها بينة لم يحكم بها. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٦٩٢/٤)، الغرر البهية للأنصاري (٢٩٢/٥)، إعانة الطالبين للبكري الدمياطي (٣٦٥/٤). الفائدة الثانية: الاعتبار في الحلف هو نية القاضي (المستخلف)، فلو وصى الخالف، أو استثنى بصوت خفي، أو نوى غير نية المستحلف لم يدفع عنه إثم اليمين الغموس (الفاجرة). الشرح الكبير للرافعي (١٩٨/١٣)، روضة الطالبين للنووي (٣٦/١٢)، كنز الراغبين للمحلي (٦٩٠/٤).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



باب العتق^(١)

بمعنى: الإعتاق.

وأركانه ثلاثة: معتق، وعتيق، وصيغة.

يَصِحُّ عَتَقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مَلَكٌ	صَرِيحُهُ عَتَقٌ وَتَحْرِيرٌ وَفَكَ
رَقَبَةً وَصَحَّ بِالْكِنَايَةِ	مَعَ نِيَّةٍ مِنْهُ كـ (يَا مَوْلَايَه)
وَعَتَقُ جُزْءٍ مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى	أَوْ شِرْكَةٍ مَعَ غَيْرِهِ إِنْ أَيْسَرَ
فَاعْتَقَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ بِقِيَمَتِهِ	فِي الْحَالِ وَالْمُعَسَّرِ قَدَرُ حِصَّتِهِ
وَمَالُكَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ	يَعْتَقُ كَالْمِيرَاثِ وَالْمَمِيعِ
لِلْمُعْتَقِ حَقُّ الْوَلَاءِ وَجَبَا	ثُمَّ لِمَنْ بِنَفْسِهِ تَعَصَّ بَا
وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافٍ دِينٍ أَوْجَبَهُ	وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا الْهَبَةُ

أي: يصح إعتاق كل مكلف، مطلق التصرف ولو كافرا مَلَكٌ إعتاق ما أعتقه، [ولا]^(٢) يصح إلا بلفظ صريح، أو كناية، [وصريحه]^(٣): تحرير، وإعتاق، وفك رقبة، ويصح «بالكناية مع نية منه كـ (يا مولايه)» بهاء السكت، (لا ملك لي عليك)، (لا سلطان)، (لا خدمة)، قوله: «وعتق جزء» أي: عتق الجزء يسري في مسألتين: الأولى: إذا أعتق المالك جزءا من رقبة [شائعا؛ كنصف أو معينا؛ كيد من مملوكه عتق الجزء]^(٤)، ثم سرى العتق إلى الباقي موسرا كان أو معسرا. الثانية: إذا أعتق نصيبه من رقيق سرى العتق في الحال إلى ما أيسر بقيمته^(٥) حينئذ، والمعسر يعتق عليه قدر حصته، قوله: «ومالك الأصول» أي: ومن ملك أحد أصوله من أب أو جد أو أم أو جدة وإن علو، أو أحد فروعها من ولد أو ولد ولد وإن سفلوا عتق عليه بمجرد الملك، وسواء الملك الاختياري والقهري بالإرث، وخرج بـ (الأصول والفروع) غيرهم من الأقارب، فلا يعتق أحد منهم عليه، ويثبت للمعتق حق الولاء وإن أعتقه بعوض، أو عتق عليه، فيرثه إن لم يكن له وارث من النسب، أو لم يستغرق فيرث الفاضل، ثم الولاء لعصبة المعتق بنفسه، الأقرب فالأقرب، ويثبت الولاء للمعتق ولو مع اختلاف الدين، وإن لم يتوارثا، ولعصباته في حياته، ولا يصح بيع الولاء ولا هبته، والألف في «أيسرا»

(١) العتق لغة: مأخوذ من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار واستقل فكان العبد إذا عتق استقل وتخلص، وشرعا: إزالة ملك عن رقبة آدمي لا إلى مالك. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٤٠٢/١)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤٢/١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٨٠/١٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٤٩/٤).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) في (أ) «وصريح»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، وأثبتناه من كتاب (أسنى المطالب للأنصاري) لينتظم سياق الكلام. أسنى المطالب للأنصاري (٤٣٦/٤).

(٥) في (ج) «إذا أيسر بقيمته».



و«وجبا» و«تعصبا» للإطلاق ، وقوله: «فاعتق» فعل أمر حذف همزته للوزن، وقوله: «بقي» بسكون الياء وصله بنية الوقف.

باب التدبير^(١)

أركانه ثلاثة: محل، وصيغة، وأهل. والأول الرقيق غير المستولدة، والثالث المدبّر

كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ دَبَّرْتُكَ [أَوْ أَنْتَ] ^(٢) حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ذَلِكَ
يَعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ ثُلْثِ مَالٍ ^(٣) وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حَيْثُ الْمَلِكُ زَالٌ

أي: التدبير كقول الشخص لعبده أو أمته: (دبرتك)، أو (أنت مدبّر)، أو (حر بعد موتي)، وينعقد بالكناية مع النية، ك(خليت سبيلك بعد موتي)، ويعتق بعد موت سيده من ثلث ماله بعد الدين كالوصية، وسواء في اعتباره من الثلث وقع في الصحة أو في المرض، وللسيد إزالة ملكه عن المدبر، وإذا زال ملكه بطل التدبير، ولو عاد ملكه إليه ^(٤) [لم] يعد التدبير، ولا يصح رجوعه عنه بالقول، والألف في «دبرتك» و«ذلكا» للإطلاق.

باب الكتابة^(٥)

بكسر الكاف، وقيل بفتحها.

وأركانها أربعة: سيد، ومكاتب، وعوض، وصيغة.

إِذَا كُسُوبٌ ذُو أَمَانَةٍ طَلَبَ مِنْ غَيْرِ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ تُسْتَحَبُّ ^(٦)
وَشَرُطُهَا مَعْلُومٌ مَالٍ وَأَجَلٌ نَجْمَانٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا ^(٧) لَا أَقْلَ

(١) التدبير لغة: مصدر دبّر؛ أي: النظر في عواقب الأمور، وشرعا: اسم لتعليق عتق يقع على العبد بعد الموت. انظر: العين للفراهيدي (٣٣/٨)، تهذيب اللغة للأزهري (٨٠/١٤)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٣٨/١٢)، كنز الراغبين للمحلي (٧١٢/٤)، أسنى المطالب للأنصاري (٤٦٤/٤).

(٢) في (أ) «وأنت»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) في (ج) «يعتقد بعده من الثلث لمال».

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) الكتابة لغة: مصدر (كتب)؛ وهي تفيد الضم والجمع، وأطلقت على هذا العقد لما فيه من ضم نجم إلى نجم، وشرعا: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. انظر: جمهرة اللغة (٢٥٥/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٨٧/١٠)، التدريب للبلييني (٤٤٥/٤)، كنز الراغبين (٧١٨/٤)، أسنى المطالب للأنصاري (٤٧٢/٤).

(٦) في (ج) «مستحب».

(٧) في (ج) «منهما».



والْفَسْخُ للعبدِ متى شاء [انْفَصَلَ] ^(١) لا سَيِّدٍ إِلَّا إِذَا عَجَزَ حَصَلَ
أَجَزَ لَهُ تَصَرُّفًا كَالْحُرِّ لَا تَبَرُّعًا وَخَطًّا ^(٢) إِذْ فَعَلَا
وَخَطُّ شَيْءٍ لَا زِمٌ لِلْمَوْلَى عَنْهُ وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَوْلَى
وَهُوَ رَقِيقٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَى أَدَائِهِ إِلَيْهِ

أي: تستحب الكتابة إذا طلبها رقيق كسوب أمين ^(٣)، وشرط السيد: أهلية التبرع، وشرط العوض: كونه معلوماً، مؤجلاً بأجل معلوم، بنجمين ولو قصيرين في مال [قليل أو] ^(٤) كثير وصيغتهما: (كاتبتك على كذا منجماً، إذا أدبته فأنت حر)، ويبين عدد النجوم، ووقت كل نجم، قوله: «والفسخ» أي: أن الكتابة جائزة من جهة المكاتب، فله فسخها متى شاء فيفصل منها، ولازمة من جهة السيد، فليس له فسخها، إلا إذا حصل من المكاتب عجز عن أداء النجوم، أو بعضها عند محله، فللسيد ^(٥) فسخها إن شاء بنفسه، وإن شاء بالحاكم، قوله: «أجز له تصرفاً كالحُر» أي: يجوز للمكاتب أن يتصرف كالحُر في معظم التصرفات، ولا يصح منه تصرف فيه تبرع أو خطر ^(٦) إلا بإذن سيده، قوله: «وخط شيء لازم للمولى» أي: خط شيء من نجوم الكتابة عن المكاتب لازم لسيده، ويقوم مقامه دفعه إليه بعد قبضه، وغيره من جنسه، والخط أولى من الدفع، وفي النجم الأخير أولى، ويكفي ما يقع عليه الاسم، ويستحب الربع، وإلا فالسبع، «وهو» أي: المكاتب «رقيق ما بقي عليه شيء» من مال الكتابة، وخرج بقوله: «بقي عليه شيء إلى أدائه إليه» إبراهيم منه، فإنه يعتقد به كما يعتقد بالأداء، وهذه الأحكام المتقدم في الكتابة الصحيحة.

وغيرها تنقسم إلى باطلة وفاسدة: فالباطلة هي: ما اختل بعض معتبراتها [فهي] ^(٧) لاغية ^(٨). والفاسدة وهي ما اختلت

(١) . في (أ) «فصل»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) . في (ب-ج) «وخطر إذ».

(٣) . وإن لم يكن العبد أميناً أو قويا على الكسب فكتابته مباحة لا تستحب ولا تكره. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٣٦٤)، أسنى المطالب للأنصاري (٤/٤٧٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٠/٣٩٠).

(٤) . في (أ-ج) «كثير أو أكثر»، وما بين المعقوفين في (ب).

(٥) . في (ج) «وللسيد».

(٦) . الخطر كالبيع نسيفاً أو القرض ونحو ذلك، فلا يصح منه إلا بإذن السيد. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر (١٠/٤١٤)، مغني المحتاج للشرييني (٦/٥٠٥).

(٧) . ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، وأثبت من فتح الرحمن للرملي لينتظم السياق. انظر: فتح الرحمن للرملي ص (١٠١٢).

(٨) . أي: اختل ركن من أركانها؛ كأن كان السيد صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً. أسنى المطالب للأنصاري (٤/٤٧٩).



صحتها لعوض محرم مقصود، أو شرط فاسد، أو أجل فاسد [كالصحيحة] ^(١) في أمور ^(٢)، وكالتعليق في أمور ^(٣)، وتخالفها في أمور ^(٤). وقول الناظم «منها» بإفراد الضمير من إطلاق الجمع على الإثنين، إذ هو راجع إلى «نجمان»، والالف في «فعلا» للإطلاق، وقوله: «بقي» بسكون الياء وصله بنية الوقف.

باب الإيلاد^(٥)

[وفي نسخة "باب أمهات الأولاد"] ^(٦).

لَأُمَّةٍ لَهُ تَكُونُ مَلَكًا	أَوْ بَعْضُهَا يَوْجِبُ عِتْقَ تِلْكَ
بِمَوْتِهِ وَنَسْلُهَا بِهَا التَّحَقُّقُ	مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ الْإِيلَادِ عِتْقُ
مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ دَيْنٍ وَاكْتِفَى	بِوَضْعِ مَا فِيهِ تَصَوُّرُ خَفَى
جَارَ الْكِرَا [وِخْدَمَةٍ] ^(٧) جَمَاعُ	لَاهِبَةٍ وَالرَّهْنُ وَابْتِيَاعُ
وَمَوْلَدٌ بِالْاِخْتِيَارِ جَارِيَةٍ	لِغَيْرِهِ مَنكُوحَةً أَوْ زَانِيَةٍ
فَالنَّسْلُ قَبْلُ مَالِكٍ وَالْفَرْعُ خُرُ	مِنْ وَطْئِهِ بِشُبْهَةٍ أَوْ حَيْثُ غُرُ
أَوْ بِشَرَاءٍ فَاسِدٍ فَإِنْ مَلَكُ	ذِي بَعْدُ لَمْ تُعْتَقَ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكَ
لَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْخُرِّ ثَبَتَتْ	بِحَمْدِ رَبِّي زُبْدُ الْفَقْهِ انْتَهَتْ

فيها ثلاث مسائل: الأولى: إذا أولد الرجل أمة يملكها أو يملك بعضها انعقد الولد حراً، وعتقت بموته، «ونسلمها» أي: أولاد أم الولد بعد إيلادها من غير السيد حكمهم حكمها، يلتحقون بها في حكم الحرية، فيعتقون بموت السيد، وخرج بقوله: «من بعد الإيلاد» أولادها قبله فإن [له] ^(٨) بيعهم، وشمل (موته) ما لو قتلته، وعتقها ونسلمها من رأس مال السيد

^(١) في (أ) «كالصحيح»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

^(٢) كالصحيحة في: استقلاله بالكسب، وأخذ أرش الجناية عليه، ومهر شبهة، وفي أنه يعتق بالأداء، ويتبعه كسبه. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٧٨/١٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٢/١٢)، منهاج الطالبين للنووي ص (٣٦٧)، النجم الوهاج للدميري (٥٦٤/١٠)، كنز الراغبين للمحلي (٧٣٠/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر (٤١٥/١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٥٠٧/٦)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢١/٨).

^(٣) كالتعليق في أنه لا يعتق بإبراء ولا بأداء الغير عنه تبرعا، وتبطل بموت سيده، وتصح الوصية بربقته، ولا يصرف إليه من سهم المكاتبين. انظر: المصادر السابقة.

^(٤) تخالفها في أن للسيد فسخها، وأنه لا يملك ما يأخذه، وتبطل بجنون السيد. انظر: المصادر السابقة.

^(٥) أي: إذا وطئ الرجل أمتة فولدت ولو سقطا متصورا صارت أم ولد. انظر: التذكرة لابن الملقن (١٥٦/١)، شرح ابن قاسم الغزي ص (٣٤٨).

^(٦) ما بين المعقوفين في (ج).

^(٧) في (أ) «وخادمة»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

^(٨) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



مقدما على دينه، وكما يثبت الإيلاد بانفصال الولد يثبت حكمه، ويكتفي بوضع المضغة التي ظهر فيها تصور خفي من خلقة الآدميين، وخرج بما ذكر ما لو قيل إنه أصل آدمي ولو بقي لتصور، فلا يثبت به الإيلاد، ولا يجب به غرة. الثانية: جاز للسيد كراء المستولدة، واستخدامها، وكذا وطؤها إن لم يكن ثم مانع، وله أرش جنائية عليها وعلى أولادها التابعين لها، وقيمتهم إن قتلوا، ولا يجوز له هبتها، ولا رهنها، ولا بيعها؛ أي: ونحوها مما ينقل الملك. الثالثة: من أولد باختياره غير مكره جارية غيره بنكاح لا غرور فيه أو زنا فولده رقيق لمالكها بالإجماع، وهو حر من وطئها بشبهة، أو بنكاح غر بحريتها فيه، أو بشراء فاسد ظن صحته، وقوله: «بالاختيار» بيان لكون الوطء زنا، لا لكون [ولد]^(١) المكره ينعقد حرا، فإن ملكها بعد أن أولدها لم تعتق بموته، وعليه قيمة ولده الحر يوم انفصاله لسيدها، والألف في «ملكا» للإطلاق، وقوله: «الإيلاد» بنقل حركة الهمزة إلى اللام قبلها، ثم إن الناظم حمد الله - تعالى - على انتهاء (زبد الفقه)، ولما كانت هذه المنظومة مسماة بـ(الصفوة) التي اشتق منها علم التصوف ناسب أن لا تخلو عن قطعة [منه]^(٢)، وكان الختم به أولى، لتكون خاتمة الفقيه تطهير قلبه، وتصفية سريره؛ ليلقى الله بقلب سليم، ولهذا ختمها به فقال: خاتمة.

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (أ) «معه»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



خاتمة [في التصوف]

وفي بعض النسخ في (علم التصوف).

قال الغزالي: (وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح)^(١).

مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَةٌ أَيْيَّةُ يَرْبُأُ عَنْ [أَمُورِهِ] ^(٢) الدَّنِيَّةُ
وَلَمْ يَزَلْ يَجْنَحُ لِلْمَعَالِي يَسْهَرُ فِي [طِلَاحِمَا] ^(٣) اللَّيَالِي
وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ تَصَوَّرَ اثْتِعَادَهُ مِنْ قُرْبِهِ
فَخَافَ وَازْتَجَى وَكَانَ صَاغِيًا لِمَا يَكُونُ أَمْرًا وَنَاهِيًا
فَكُلَّ [مَا أَمَرَهُ] ^(٤) يَرْتَكِبُ وَمَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ
فَصَارَ مُحْبُوبًا لِخَالِقِ الْبَشَرِ لَهُ بِهِ سَمْعٌ وَبَطْشٌ وَبَصَرٌ
وَكَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا إِنْ طَلَبَ أَعْطَاهُ ثُمَّ زَادَهُ مِمَّا أَحَبَ

أي: «من نفسه شريفة أبيّة» أي: تأبى إلا العلو^(٥) الأخروي «يربأ» بالهمزة؛ أي: يرتفع عن أموره الدنية من الأخلاق المذمومة؛ كالكبر والغضب، والحقد والحسد، وسوء الخلق وقلة الاحتمال، «ولم يزل يجنح» بفتح النون وضمها؛ أي: يميل للمعالي من أموره من الأخلاق المحمودة؛ كالتواضع والصبر، وسلامة الباطن والزهد، وحسن الخلق وكثرة الاحتمال، وسهر الليالي في طلبها، «ومن يكون عارفا بربه» بما يعرف به من صفاته، تصور ابتعاده [لعبده بإضلاله]^(٦) وإرادة الشر به من قربه له بمهاديته وتوفيقه فخاف عقابه، ورجا ثوابه، وكان صاغيا لما يكون أمرا به، وناهيا عنه، فكلما أمره به يرتكبه، وكلما نهى عن فعله يجتنبه، فصار محبوبا لخالق البشر والمخلوقات بأسرها، له بره سمع وبطش وبصر، فترتب على محبة الله له صيانة جوارحه وحواسه، فلا يسمع إلا لله، ولا يبصر إلا له، ولا يبطش إلا لأجله، وكان لله وليا، إن طلب منه أعطاه، وإن استعاذ به أعاده، ثم زاده مما أحب.

وقاصِرُ الهِمَّةِ لَا يُبَالِي يَجْهَلُ فَوْقَ الْجَهْلِ كَالْجَهَّالِ

أي: قاصر الهمة دنيئها؛ بأن جنح إلى سفاسف الأمور، وعدل عن معاليها، فلا يرفع نفسه بالمجاهدة؛ لأنه أسرته الشهوة

(١) · إحياء علوم الدين (٢/ ٢٥٠).

(٢) · في (أ) «أحواله»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) · في (أ-ب) «طلبها»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٤) · في (أ) « فكلما يأمره»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) · في (ج) «لا تأتي إلا العلو».

(٦) · في (أ) «لعبده بالضلالة»، وفي (ج) «..لعبده من إضلاله»، وما بين المعقوفين في (ب).



وميل النفس إلى الراحة، فصار لا يبالي هل قربه الله أو بعده؟!، فلا يتعلم أمره ولا نهي، ولا يعمل بمقتضى واحد منهما لو علمه، ولا يبالي بما اكتسبه من المال هل هو من حلال أو حرام؟!، ولا ما عمله هل هو يوافق الشرع أو لا، ولا يبالي في أفعاله هل تسخط الرب أو ترضيه، وقد أعرض عن أخراه، وانغمك في دنياه، وهو متكلم بجهله وغروره على عفو الله وكرمه بلا خوف ولا عمل، فيجهل فوق جهل الجاهلين، فالجهل أول داء النفس، ثم حب الأشياء، ثم قلة المبالاة، ثم الجرأة، ثم قلة الحياء، ثم المني بفوز الآخرة.

فَدُونُكَ الصَّالِحَ أَوْ فَسَادًا أَوْ سُخْطًا أَوْ تَقْرِيًّا أَوْ إِنْ عَادَا

أي: فدونك أيها المخاطب بعد أن عرفت حال عالي الهمة ودنيها، وعلمت أن الله مطلع على أقوالك وأعمالك وما في قلبك، ومجازيك على جميع أعمالك من ثواب أو عقاب، فخذ لنفسك وانظر أيهما ترضاه صلاحاً منك، موجبا للفوز بالنعيم المقيم، أو فسادا تستحق به العذاب الأليم في نار الجحيم، أو رضا أو سخطا، أو تقربا من الله والجنة أو إبعادا [عنهما]^(١)، أو سعادة من الله أو شقاوة، ونعيما منه أو جحيما، فأفاد الناظم بـ«دونك» الإغراء بالنسبة إلى الصلاح وما يناسبه، والتحذير بالنسبة إلى الفساد وما يناسبه، وقول الناظم «أو تقريبا أو إبعادا» بحذف الهمزة فيهما للوزن.

وَزِنْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلَّ خَاطِرٍ فَإِنْ (٢) يَكُنْ مَأْمُورُهُ فَبَادِرْ
وَلَا تَخَفْ وَتَوَسَّءَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الرَّحْمَنِ (٣)
وَأِنْ تَخَفَ وَقُوعُهُ مِنْكَ عَلَى مِنْهَيٍّ وَصَفٍ مِثْلٍ إِعْجَابٍ فَلَا
وَإِنْ يَكُ اسْتِغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ لِمِثْلِهِ فَإِنَّنَا نَسْتَغْفِرُ
فَاعْمَلْ وَدَاوِ الْعُجْبَ حَيْثُ يَخْطُرُ [مُسْتَغْفِرًا] (٤) فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ
وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا تُهَيِّتَ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاحْذَرْنَاهُ
فَإِنْ (٥) تَمَلَّ إِلَيْهِ كُنْ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِهِ عَسَاهُ أَنْ يُكَفِّرَا

أي: «وزن» أنت «بحكم الشرع» كل خاطر خطر لك، ولا يخلو حاله بالنسبة إليك من حيث الطلب من أن يكون مأمورا به، أو منهيا عنه، أو مشكوكا فيه، فإن كان مأمورا به إما على طريق الوجوب أو الاستحباب فبادر إلى فعله،

(١) في (أ) «عنها»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (ب-ج) «وإن».

(٣) . هذا البيت ساقط من (ج).

(٤) في (أ) «مستغفر»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) . في (ج) «وإن».



«ولا تحف» أي: لا تترك المأمور به خوفا من وسوسة الشيطان، فإنك لا تقدر على صلاة بلا وسوسة، إذ قد عجز الأكابر^(١) عن ذلك فلا مطمع لأمثالنا، فإنه أمر من الرحمن رحمك به حيث أخطره ببالك، ثم الخاطر الذي من الرحمن ينقسم إلى: ملكي، وإلهامي؛ فالملكي: ما يلقيه الملك الذي على يمين القلب فيه، والإلهامي إيقاع شيء في القلب ينشرح له الصدر، وإذا كان الخاطر مباحا فجدد له نية صالحة ليصير مأمورا به، «فإن تحف وقوعه» أي: المأمور على وصف منهني عنه، مثل إعجاب أو رياء، فلا بأس عليك في وقوعه عليه من غير قصد له، فلا يكون ذلك مانعا لك من المبادرة إليه، أقم الأمر واحترز عن المنهي، وخرج بـ«وقوعه»: إيقاعه؛ بأن أوقعته عليه قاصدا له، فإن ذلك محبط للعمل، موجب للإثم، فاستغفر الله، وتب إليه منه^(٢)، «وإن يك استغفارنا يفتقر» لاستغفار مثله؛ لنقصه بغفلة قلوبنا معه، بخلاف استغفار الخالص، ورابعة العدوية^(٣) منهم، وقد قالت: (استغفارنا يحتاج إلى استغفار)^(٤)، هضما لنفسها، لا يوجب ترك الاستغفار منا المأمور به؛ بأن يكون الصمت خيرا منه، بل نستغفر وإن احتاج إلى استغفار؛ لأن اللسان إذا ألف ذكرنا أو شك أن يألفه القلب فيوافقه فيه، قال الغزالي في الإحياء، في باب التوبة: (لا تظن أن رابعة تدم حركة اللسان بالاستغفار من حيث إنه ذكر الله بل تدم غفلة القلب، فهو محتاج إلى الاستغفار من غفلة قلبه، لا من حركة لسانه، فإن سكت عن الاستغفار باللسان أيضا احتاج إلى استغفارين... قال: وهذا معنى قول القائل الصادق: حسنات الأبرار سيئات المقربين)^(٥)، ثم استشهد الناظم لما قرره [بقول]^(٦) السهروردي^(٧) بضم السين صاحب (عوارف المعارف) وقد قيل له: القلب مع الأعمال يداخله العجب، ومع ترك الأعمال يخلد إلى البطالة، فأجابه بقوله: لا تترك الأعمال، وداو العجب حيث يخطر لك؛ بأن تعلم بأن ظهوره من النفس، فاستغفر الله منه إذا وقع قصدا فإن ذلك كفارته، فلا تترك العمل رأسا فإنه من مكائد الشيطان، «وإن يكن» الخاطر «مما نهيته عنه» فاحذر من فعله، فإنه من وساوس الشيطان، أو من دسياسة النفس الأمارة بالسوء، والفرق بينهما أن خاطر النفس لا يرجع، وخاطر الشيطان قد ينقله إلى غيره إن

(١) في (ج) «الأكثر». .

(٢) قال الفضيل: (ترك العمل لأجل الناس هو الرياء، والعمل لأجل الناس هو الشرك). الرسالة القشيرية للقشيري ص (٤١).

(٣) هي: أم الخير، رابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية، مولاة آل عتيق، وتكنى أيضا بـ(أم عمرو)، الصالحة المشهورة؛ كانت من أعيان عصرها، وأخبارها في الصلاح والعبادة مشهورة. توفيت سنة: ١٣٥ هـ وقيل غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٢٨٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٢٤١)، طبقات الأولياء لابن الملقن ص (٤٠٨).

(٤) تنبيه الغافلين للسمرقندي ص (١٠٨)، قوت القلوب لأبي طالب المكي (٢/٣١٩)، إحياء علوم الدين للغزالي (١/٣١٣)، الأذكار للنووي ص (٦٣٧).

(٥) إحياء علوم الدين (٤/٤٩).

(٦) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٧) هو الإمام: عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمويه بن عبد الله بن السهروردي أبو حفص وأبو عبد الله الصوفي الواعظ، كان فقيها شافعيا، تخرج عليه كثير من الصوفية في المجاهدة والخلوة، له مؤلفات منها: عوارف المعارف، توفي سنة: ٦٣٢ هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٥/٢٨٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٤٤٦)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٧٤).



صمم الإنسان على عدم فعله، فإن تمل النفس إلى فعله فكن تائباً إلى الله، خائفاً منه، مستغفراً، ولا تيأس من رحمة الله، وحذف فاء «كن» الجواب للضرورة، والألف في «يكفر» للإطلاق.

فَيَغْفِرُ الْحَدِيثَ لِلنَّفْسِ وَمَا هُمْ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمَ

ما يقع في النفس من المعصية له مراتب: الأولى: الهاجس؛ وهو ما يلقي فيها، ولا يؤخذ به إجماعاً. **الثانية:** الخاطر؛ وهو جريانه فيها، وهو مرفوع أيضاً. **الثالثة:** حديث النفس؛ وهو ترددها بين الخاطر المذكور وتركه، وهو مرفوع أيضاً. **الرابعة:** الهم؛ وهو قصد الفعل، وهو مرفوع أيضاً. **الخامسة:** العزم؛ وهو قوة القصد والجزم به، وهو مؤاخذ به، وقول الناظم «أو تكلماً» بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، وألفه للإطلاق.

فَجَاهِدِ^(١) النَّفْسَ بَأْنَ لَا تَفْعَلَا فَإِنْ فَعَلْتَ ثُبْ وَأَقْلِعْ عَجَلَا

أي: «فجاهد النفس» الأمانة بالسوء، وجوباً إذا همت بمعصية الله تعالى؛ لحبها بالطبع ما نهيت عنه، كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم، «فإن فعلت» الخاطر المذكور فتب على الفور وجوباً، وأقلع عن المعصية عاجلاً؛ ليرتفع عنك إثم فعله، والنفوس ثلاثة: الأمانة [بالسوء]^(٢)، وهي أشهر. **الثانية:** اللوامة، التي يقع منها الشر لكنها تساء به وتلوم عليه، وتسهر بالحسنة، كما قال -ﷺ- ((من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن))^(٣). **الثالثة:** المطمئنة التي اطمأنت إلى الطاعة ولم توقع معصية، والألف في قول الناظم «تفعلا» للإطلاق.

وحيثُ لَا تُقْلِعْ لَأَسْتَلْذِذِ أَوْ كَسَلٍ يَدْعُوكَ بِأَسْتَحْوِذِ
فَاذْكُرْ هُجُومَ هَازِمِ اللَّذَاتِ وَفَجَاءَ الزَّوَالِ وَالْفَوَاتِ
وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ وَهِيَ النَّدَمُ عَلَى ارْتِكَابِ مَا عَلَيْكَ يَحْرُمُ
تَحْقِيقُهَا إِقْلَاعُهُ^(٤) فِي الْحَالِ وَعَزْمُ تَرْكِ الْعَوْدِ فِي اسْتِثْبَالِ
وَأِنْ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ آدَمِيٍّ لَا بُدَّ مِنْ تَبَرُّتِهِ لِلدِّمَمِ
وَوَاجِبُ إِعْلَامِهِ إِنْ جَهَلَا فَإِنْ^(٥) يَغِبْ فَاْبْعَثْ إِلَيْهِ عَجَلَا
فَإِنْ يُمُتْ فَهِيَ لِوَارِثٍ يُرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَعْطِهَا لِلْفُقَرَا

(١) . في (ج) «وجاهد».

(٢) . ما بين المعقوفين في (ج).

(٣) . الترمذي (٣٥/٤) رقم (٢١٦٥)، النسائي (٢٨٤/٨) رقم (٩١٧٧)، مسند أحمد (٢٦٩/١) رقم (١١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٧٩/٢) رقم (٦٢٩٢).

(٤) . في (ب) «إقلاعها».

(٥) . في (ج) «وإن».



مَع نِيَّةِ الْغُرْمِ لَهُ إِذَا حَضَرَ وَمُغْسِرٌ يَنْوِي الْأَدَا إِذَا قَدَرَ
وإنْ يُمِتْ مِنْ قَبْلِهَا يُرْجَى لَهُ مَغْفِرَةُ اللَّهِ بِأَنْ تَنَالَهُ

أي: «وحيث لا تقلع» عن فعل الخاطر المذكور «لاستلذاذ» به، وبقاء حلاوته، وقلبك يدعوك إليه، «أو [كسلا]»^(١) عن الخروج منه يدعوك إلى ترك العمل مع استحواذ الشيطان عليك، أو سبب استحواذه، فتذكر «هجوم هادم اللذات وفجأة الزوال والفوات»، فإن تذكر ذلك باعث على الإقلاع عما يستلذ به، أو يكسل عن الخروج منه. و«هازم» بالذال المعجمة؛ أي: قاطع^(٢)، واللذات المقطوعة ثلاثة: أدونها: الحسية، وهي قضاء شهوة البطن، والفرج ومقدماته، وأوسطها: الخيالية، الحاصلة من الاستعلاء والرئاسة، وهي أشدها التصاقاً بالعقل، وأعلاها: العقلية، الحاصلة بسبب معرفة الأشياء، والوقوف على حقائقها، وإن كان [سبب]^(٣) عدم الإقلاع القنوط والإيأس من رحمة الله، فخف من مقت ربك، واذكر سعة رحمته، «وأعرض التوبة وهي: [الندم على ارتكاب ما عليك يحرم] من حيث إنه يحرم. وفسر الناظم التوبة»^(٤) بالندم؛ لأنه روحها، وحقيقة التوبة إقلاعه عن المعصية في الحال، وملازمته في الحال، وعزمه على أن لا يعود إليه في الاستقبال، وهذه هي التوبة النصوح^(٥)، وإن تعلقت بحق آدمي؛ وهي أشكل وأصعب من غيرها، فلا بد فيها من براءة الذمة عنه، سواء كانت في مال أم نفس أم عرض أم حرمة أم دين، وواجب عليك إعلام المستحق بما وجب له إن جهل استحقاقه، ولا يجوز ذلك الإخفاء، «فإن يغب» المستحق عن البلد، فاذهب إليه وابعث له ما يستحقه في ذمتك، أو ما يحصل به الإبراء، «عجلاً» بلا تأخير، «فإن يمت» المستحق «فهي» أي: الظلامة أو تبرئة ذمتك «لوارث يرى» أي: يعلم، فإن لم يكن له وارث، فادفعه إلى قاض تعرف سيرته وديانته، فإن تعذر فأعط قدر ما عليك للفقراء صدقة عن المستحق، مع نية العزم للمالك إن وجد، فإن كان معسراً لا يقدر عليه نوى الغرامة إذا قدر، «وإن يمت» من عليه ظلامة «من قبلها» أي: من قبل استيفائها ولم يعص بالتزامها، فالمرجو من كرم الله أن تناله مغفرته، وألف «جهلاً» للإطلاق، و«الأدا» بالقصر للوزن.

(١) في (أ) «كسل»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٢) المصباح المنير للفيومي (٦٣٦/٢)، تاج العروس للزبيدي (٨١/٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين في (ج).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في منهاج العابدين لحجة الإسلام الغزالي - رحمه الله - : (فإن قلت: إنما يمنعني من التوبة أني أعلم من نفسي أني أعود إلى الذنب ولا أثبت على التوبة فلا فائدة في ذلك! ... فاعلم أن هذا من غرور الشيطان، ومن أين لك هذا العلم؟ فعسى أن تموت تائباً قبل أن تعود إلى الذنب، وأما الخوف من العود فعليك العزم والصدق في ذلك، وعلى الله الإتمام فإن أتم فذلك المقصود من فضله، وإن لم يتم فقد عُفرت ذنوبك السالفة كلها وتخلصت منها وتطهرت وليس عليك إلا هذا الذنب الذي أحدثته الآن. وهذا هو الريح العظيم فلا يمنعك خوف العود عن التوبة فإنك من التوبة أبداً بين إحدى الحسينين). منهاج العابدين للغزالي ص (٧٥).



وإن تصحَّ توبَةً [وانتقضت] ^(١) بالذنب لا [تضر] ^(٢) صحة مضت
وتجِبُ التوبةُ من صغيرة
ولو على [ذنب] ^(٣) سواه قد أصر
لكن بها يصفو عن القلب الكدر

فيها ثلاث مسائل: الأولى: إذا صحت توبة العبد من الذنب بشروطها، ثم نقض التوبة بذنوب آخر، لم يقدح في توبته، ولا يضر ذلك في صحتها الماضية. **الثانية:** تجب التوبة في الحال [من الصغيرة كما تجب من الكبيرة] ^(٤)؛ نعم إن فرض عدمها من الصغيرة ثم جاءت المكفرات كفرت تلك الصغيرة وعدم التوبة منها. **الثالثة:** تجب التوبة وتصح عن ذنب مع الإصرار على آخر، وإذا صحت التوبة من العبد صفا قلبه من كدورات المعصية، لكن التصفية من سائر المعاصي من أوصاف كمال التوبة لا من شروطها.

وواجِبُ في الفعل ^(٥) إذ تشككُ أُمِرْتَ أو تُهيئت عنه تُمسكُ

أي: واجب على المكلف إذا شك في الفعل الذي خطر في سره، أهو مما أمر به أو مما نهي عنه أن يمسك عن فعله؛ حذرا من الوقوع في المنهي عنه.

والخيرُ والشرُّ معاً تجديدهُ
وهو الذي أبدع فعل المكتسب
والله خالق لفعل عبده
بقدرته قدرها من عنده

أي: «والخير والشر معا تجديده» أي: وقوع كل [منهما] ^(٦) بقدرته الله كما يريد، والمراد بالقدر: ما قدره الله وقضاه، وكتبه في اللوح المحفوظ، وسبق به علمه وإرادته، فكل ذلك في الأزل معلوم لله تعالى، ويجب أن يعتقد أن كل ما يقع من الموجودات واقع بقدرته الله تعالى، ومن جملته ما يخطر في القلب، وجميع الأفعال تنسب للخلق شرعاً؛ لإقامة الحجة عليهم، ولا فاعل في الحقيقة إلا الله تعالى، إذ هو الذي أبدع فعل المكتسب، ولكن المكتسب ينسب للعبد مجازاً، فمراعاة الظاهر شريعة، والباطن حقيقة، وفي كون فعل العبد مكتسباً للعبد، مخلوقاً لله تعالى توسط بين قول المعتزلة، وقول الجبرية.

(١) في (أ) «وانقضت»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (أ) «يضر»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) في (أ) «صغيرة... كبيرة» بالتنكير، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في (ج) «الفور».

(٦) في (أ) «منها»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).



وَاحْتَلَفُوا فَارْجَحِ التَّوَكُّلُ
وَالثَّالِثُ الْمُخْتَارُ أَنْ يُفَضَّلَا
مَنْ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى آثَرَا
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْرِفًا لِلرِّزْقِ
فَإِنَّ ذَا فِي حَقِّهِ التَّوَكُّلُ
وَطَالِبُ التَّجْرِيدِ وَهُوَ فِي السَّبَبِ
وَذُو بَجَرْدٍ لِأَسْبَابٍ سَأَلُ
وَالْحَقُّ أَنْ تَمُكِّثَ حَيْثُ أَنْزَلَكَ
فَصُدُّ الْعَدُوِّ طَرَحُ جَانِبِ اللَّهِ
أَوْ لَتَمَّاهُنِ مَعَ التَّكَاسُلِ
مَنْ وَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى يُلْهِمُ
أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُ مَا يَشَاءُ
وَآخَرُونَ الْاِكْتِسَابُ أَفْضَلُ
وَبَاخِ تِلَافِ النَّاسِ أَنْ يُنْزَلَا
لَا سَاخِطًا إِنْ رَزَقَهُ تَعَسَّرَا
مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إِلَهِ الْخَلْقِ
أَوَّلَى وَالَا اِكْتِسَابُ أَفْضَلُ
خَفِيَّ شَهْوَةٍ دَعَتْ فَلْيُجْتَنَّبْ
فَهُوَ الَّذِي عَنْ ذِرْوَةِ الْعِزِّ نَزَلَ
حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَنْهُ نَقْلًا
فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ مِنْكَ أَبْدَاهُ
أَظْهَرُهُ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ
الْبَحْثُ [عَنْ] ^(١) هَذَيْنِ ثُمَّ يَغْلَمُ
فَعِلْمُنَا إِنْ لَمْ يُرْدِ هَبَاءُ

أي: اختلف في التوكل والاكتساب أيهما أرجح على أقوال ، وحقيقة التوكل: الكف عن الاكتساب والإعراض عن الأسباب؛ اعتمادا للقلوب على الله، فرجح قوم التوكل ثم الاكتساب، ورجح آخرون أن الاكتساب أفضل، والقول الثالث وهو المختار: التفصيل، وهو أن يختلف باختلاف أحوال الناس، فمن أثر طاعة الله تعالى على طاعة غيره طلبا لرضاه، ولم يسخط إذا عسر عليه رزقه، «ولم يكن مستشرفا» أي: لم تستشرف نفسه إلى أحد من الناس ^(٢) بل إلى الله تعالى لا ينزل حاجته إلا به، ولا يرفعها إلا إليه، اعتمادا على قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ ^(٣) [سورة الطلاق: ٣]. أي: من يتق الله كفاه ما أهمه، فالتوكل في حقه أفضل، وإلا بأن يسخط عند تعسر الرزق واضطراب قلبه، [أو يستشرف] ^(٣) إلى ما في يدي الناس، فالكسب له أرجح، وهذا جمع بين اختلاف الأدلة ^(٤).

(١) . في (أ) «من»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) . في (أ-ب) «نشوق».

(٤) . جاء في شعب الإيمان للبيهقي: (وفي المسألة وجه ثالث وهو أن من كان قوي العزم يقدر على تجريد الصبر وترك مجاوزته إلى الدعاء، وكان إذا تصبر مدة فلم ينكشف عنه ضره، لم يعد إلى التسبب، ولم يندم على اختياره التصبر عليه، أو لم يكن في عامة أوقاته شاكاً في أن الصبر الذي أثره أعود عليه أو التسبب، فالصبر له أفضل، ومن كان ضعيف العزم وكان لا يصبر إلا متكلفاً ولا يزال خلال الصبر شاكاً في أن ذلك كان أولى به أو التسبب، وكان إذا صبر وقتاً لم يثبت على صبره وعاد منه إلى التسبب فينبغي له أن يكون مع المتسبين، وجعل نظير ذلك الاستكثار من نوافل الصيام والصلاة إذا لم يتبرم بها ولم يستثقلها وعلى هذا أكثر أهل المعرفة). شعب الإيمان للبيهقي (٤٦٢/٢).



قال بعضهم: وفي جعل المصنف الاكتساب في مقابلة التوكل نظر، فإن الاكتساب لا ينافي التوكل^(١)، وطالب التجريد عن الأسباب الشاغلة عن الله تعالى وهو قد أقامه في الأسباب التي هي الحرف والسعايات، التي يصون بها وجهه عن الابتذال بالسؤال، وحفظا لعزة نفسه عن منن المخلوقين من الشهوات الخفية، وعلازمة إقامته في الأسباب أن يحصل له ثمرته؛ بأن يجد صلاح دينه، وذو التجريد أي: من أقامه الله في التجريد عما يشغل عن الله إذا طلب الخروج منه والدخول في الأسباب فهو انحطاط ونزول عن ذروة العز العلية إلى الرتبة الدنية، وسوء أدب مع الله، والحق والأصلح لك أن تمكث حيث أقامك الله فيه وارتضاه لك، وترك التدبير لنفسك والاختيار، فإنهما يكدران المعيشة، حتى يكون الحق هو الذي نقلك وتولى إخراجك [مما]^(٢) أنت فيه، وقصد العدو للعين منك أن يأتيك فيما أنت فيه فيحقره عندك، فيشوش قلبك ويتكدر وقتك، وذلك أن يأتي للمتسبين فيقول لهم، لو تركتم الأسباب وتجردتم لأشرفت لكم الأنوار، ولصفت منكم القلوب والأسرار، وكذلك صنع فلان وفلان، ويكون هذا العبد ليس مقصودا للتجريد، ولا طاقة له به، إنما صلاحه في الأسباب، فيتركها فيتززل إيمانه، ويذهب إيقانه، ويتوجه إلى الطلب من الخلق، وإلى الاهتمام بالرزق، وكذلك يأتي للمتجربين ويقول لهم: إلى متى تتركون الأسباب، ألم تعلموا أن ذلك يطمع القلوب إلى ما في أيدي الناس؟ ولا يمكنك الإيثار، ولا القيام بالحقوق، ولا عرض ما^(٣) تكون منتظرا ما يفتح به عليك من غيرك، فلو دخلت في الأسباب بقي غيرك منتظرا ما يفتح عليه منك، ويكون هذا العبد قد طاب وقته، وانبسط نوره، ووجد الراحة بالانقطاع عن الخلق، ولا يزال به حتى يعود إلى الأسباب، فتصيبه كدورتها، وتغشاه ظلمتها، ويعود الدائم في سببه أحسن حالا منه، وإنما يقصد الشيطان بذلك أن يمنع العباد من الرضا عن الله فيما هم فيه، وأن يخرجهم عما اختار لهم إلى مختارهم

(١) نعم؛ هذا هو الصواب فالعمل بالأسباب لا ينافي حقيقة التوكل ولا يضعف منه؛ بل هو من صميم التوكل، ولذلك كان الأنبياء وهم أعظم الناس توكلا لله يبذلون الأسباب في طلب الرزق كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [سورة الفرقان: ٢٠]. أي: يمشون في الأسواق للتكسب وطلب الرزق، وقد كان بعض الأنبياء أصحاب حرف كنوح وداود عليهما السلام وغيرهما، وما أورده بعضهم من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يطلب الرزق بالتجارة ونحوها فهذا غير صحيح، فقد كان رزق النبي صلى الله عليه وسلم تحت ظل رحمة، كما قال: ((وجعل رزقي تحت ظل رحمي)) وهذا أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي، وهكذا أفضل الصحابة رضوان الله عليهم فقد كانوا أصحاب حرف وتجارة؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وقد حثهم النبي -صلى الله عليه وسلم- على التكسب فقال: (ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده) انظر: البخاري (٤٠/٤) (٥٧/٢) رقم (٢٠٧٢) (١١٢/٢) رقم (١٤٢٧)، مسلم (٧١٧/٢) رقم (١٠٣٣)، شعب الإيمان للبيهقي (٤٢٩/٢)، تفسير الطبري (٢٥٣/١٩)، تفسير ابن كثير (١٠٠/٦)،

(٢) في (أ) «فيما»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) في (ب-ج) «عوض ما».



لأنفسهم، وما أدخلك الله فيه تولى إعانتك عليه، وما دخلت [فيه]^(١) بنفسك وكلك الله إليه ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِيْ مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِّيْ مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٠]. فالمدخل الصدق أن تدخل فيه لا بنفسك، والمخرج الصدق أن تخرج منه لا بنفسك، قوله: «أو لتماهن» وهو الاحتقار والصغار والهجر؛ أي: وهن من مكائد العدو وتلبيسه، أن يحث المقبل على الله بالطاعة على ترك جانب الله، وترك الاجتهاد في العبادة، [موهما]^(٢) بتلبيسه أن هذا مقام التوكل على الله، وفتح باب الرجاء وحسن الظن بربه، وإنما هو عجز ومهانة، وميل إلى الكسل وطلب الراحة، ومن وفق الله تعالى يلهمه البحث عن هذين الأمرين الذين يأتي [بهما]^(٣) الشيطان في صورة غيرهما، كيدا منه لعله أن يسلم [منهما]^(٤)، ومن تمويهه، واغتياله، ومكائده، أعاذنا الله تعالى منها، [وأولادنا]^(٥)، ووالدينا، وإخواننا، وجميع المؤمنين والمؤمنات، ثم يعلم مع بحثه عنهما أنه لا يكون في ملكه تعالى إلا ما يشاؤه ويريده، «[فعلما إن لم يرد هباء]^(٦)» منثور، يفعل في عباده ما يشاء، ويحكم فيهم بما يريد، سواء كان أصلح لهم أم لم يكن؛ لأن الخلق خلقه، والأمر أمره، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، والألف في «يفصلا» و«ينزلا» و«وآثرا» و«وتعسرا» للإطلاق، و«يلهم» بينائه للفاعل أو المفعول، فالبحث على الأول منصوب، وعلى الثاني مرفوع، وفي بعض النسخ بدل «طرح» ترك.

والحمد لله على الكمّال
سائل [توفيق لحسن حال]^(٧)
ثم الصلاة والسلام أبدا
على النبي الهاشمي أحمدًا
والآل والصّحْبِ وَمَنْ هُمْ قَفَا
وحسبنا الله تعالى وكفى

قد تقدم الكلام على الحمد والصلاة في أول الكتاب، والهاشمي نسبة لبني هاشم، وألف «أحمدًا» للإطلاق، «قفا» [بمعنى]:^(٨) تبع.

قال الشارح -رحمه الله تعالى-

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب.

(١) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (أ) «من هما»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٤) في (أ) «منها»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) ما بين المعقوفين في (ج).

(٦) في (أ-ب) «فعلما بما لا يريد هباء»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٧) في (أ) «سائل التوفيق لحسن الحال»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٨) ما بين المعقوفين في (ب-ج).



نسأل الله تعالى المان بفضله أن يرحمنا برحمته الخاصة والعامة، وأن ينجينا من أهوال الحاقة والطامة، وأن يمن علينا بتوفيقه، والهداية إلى سواء طريقه، ونتوسل إليه به واسمه الأعظم، وبكل اسم هو له استأثر به في علم غيبه، أو علّمه لأحد من خلقه، وبشرف كتبه المنزلة، وأنبيائه ورسله، وبخاتمهم وأفضلهم مُحَمَّد ﷺ [وبملائكته المقربين]^(١)، أن يختم لنا بالحسنى، وأن يبلغنا من فضله المقام الأرفع الأسنى، وأن يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل خير أعمالنا وأعمارنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم لقاءه، ولما يقربنا لديه، ولا ينجلنا بين يديه، إنه الجواد الكريم، الرؤوف الرحيم.

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك، ويكافئ مزيدك، كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، سبحانك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، والصلاة والسلام على [أشرف مخلوقاتك، وعين أخصائك]^(٢)، سيدنا مُحَمَّد ﷺ - ^(٣) وعلى آله، [وصحبه، وشيعته]^(٤)، وحزبه، كما تحب وترضا، عدد معلوماتك، ومداد كلماتك، ورضا نفسك، وزنة عرشك، كلما [ذكرك و]^(٥) ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون.

﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَتِهِمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة

يونس: ١٠].

قال مؤلف الكتاب [-رحمه الله-]^(٦): فرغت من [تبييض]^(٧) هذا الشرح في شهر محرم الحرام سنة ١١١٥ بزييد المحروسة، تقبل الله ذلك، وجعله خالصا لوجهه الكريم. آمين، آمين، آمين.

وصلّى الله على سيدنا مُحَمَّد، وآله، وصحبه، وسلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه سيدنا مُحَمَّد المبعوث بأعظم المعجزات، وعلى آله وأصحابه الأماجد السادات.

وليكن هذا آخر ما يسره الله ومنّ به، وهو المنان مما قصدت إثباته حسب الوسع [والإمكان]^(٨)، ومع ذلك فإني عاجز [عن]^(٩) بلوغ المراد، ملتمس من الله سبحانه الإصابة والسداد، وطامع إليه في التوفيق والرشاد، أن يجعل ذلك خالصا

(١) في (أ) «وبملائكته المقربين»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٢) في (أ) «أشرف أخصائك»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٣) إلى هنا انتهت المخطوط (ب) هنا.

(٤) ما بين المعقوفين في (ج).

(٥) ما بين المعقوفين في (ج).

(٦) في (أ) «حفظه الله - تعالى-»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٧) ما بين المعقوفين في (ج).

(٨) في (أ) «والمكان»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٩) ما بين المعقوفين في (ج).



لوجهه الكريم، ويمدني من فائض فيض فضله العميم، ويجمعني ومن يستفيد منه في جنات النعيم، ويختتم آخر أعمالي بالخيرات، ويرجح ميزاني بالחסنات، ويعفو عما اقترفته من الذنوب والسيئات، ويرزقني الثبات عند السؤال بعد الممات، ويختتم علي بالعلم الشريف، والعمل به، فإنه الكنز الموروث عن الأنبياء، ونعم الميراث، ويجمعني -كما وفقني لجمع هذه الفوائد- بمن شمله قوله -ﷺ- ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث))^(١) و((الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى))^(٢) واللسان لا يبرز عن الجنان إلا بما حوى، والمسؤول ممن وقف على هذا التأليف من الإخوان، أن ينظر إليه بعين الرضا والرضوان، فما كان [من]^(٣) نقص كمله، ومن خطأ أصلحه، وأن يصفح عما يجده في ترتيبه من زلل، وما يظهر فيه من خلل، فإن العلم قد يهفو، والجواد قد يكبو، وقد سبق من إقراري بالعجز والضعف ما يقتضي الصفع والعفو، والإنسان غير معصوم عن الخطأ والنسيان، والمؤمن مرآة أخيه.

والله -تعالى- يغفر لمن نظره أو كتبه، أو أصلح شيئاً منه أو فيه، ولجميع المسلمين والمسلمات، [والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، إنه سميع الدعوات.

تم ذلك والحمد لله رب العالمين]^{(٤)(٥)}

(١) حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)). مسلم (١٢٥٥ / ٣) رقم (١٦٣١).

(٢) حديث عمر -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: ((الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)). البخاري (٢٠/١) رقم (٥٤)، مسلم (٣/١٥١٥) رقم (١٩٠٧).

(٣) ما بين المعقوفين في (ج).

(٤) ما بين المعقوفين في (ج).

(٥) وفي (ج) زيادة: (وقع الفراغ من نساخة هذا الكتاب عند أذان ظهر يوم السبت شهر محرم الحرام سنة (١٢٧٩) تسعة وسبعين ومائتين وألف. والأمر المنقول منها هذا غير مستقيمة، على أنه قال في آخرها: نقل من نسخة ضعيفة جداً، وقد أصلحت ما أعلمه من تغيير قلم الناسخ. والألفاظ التي لم تتبين لي قد أثبت عليها علامة هكذا × ولعل في بعض المواضع نقص، وقد أثبت الأم كما هي، وعسى بمن الله بنسخة صحيحة، فإنه هو الوهاب الفتح العليم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



الخاتمة

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما منَّ به عليَّ وأكرمني من إتمام دراسة وتحقيق كتاب (فتح الصمد شرح الزيد لابن زياد)، والذي عملت فيه جهدي على إبراز شخصية علمية من علماء اليمن لم تأخذ حقها من الشهرة، وعلى إظهار بعض من علمه وجانب من مصنفاته، ودراسة عصره وحياته. وقد توصل الباحث إلى نتائج أهمها:-

نتائج البحث

- من خلال دراسة حياة جمال الدين الوضاحي العلمية ومصنفاته المتنوعة ومن خلال كتابه هذا ومنصبه الذي وصل إليه (مفتي زبيد) تبين لنا تمكنه وضلعه في شتى العلوم الشرعية عامة وفي الفقه بوجه أخص.
- يعتبر فتح الصمد لجمال الدين الوضاحي من أفضل الشروح لمنظومة "الزيد" حيث نهج المؤلف في شرحه منهجية منضبطة يحتاجها طالب العلم، فقد استوفى الشرح مع اختصار غير مخلٍ، ومع عدم التطويل الممل، وكذلك منهجيته في الاستدلال والتعليل كانت منضبطة إلى حد كبير، وقد كان الشرح مختصرا في اللفظ، بليغا وعظيما في المعنى، غير مخل لقيود المسائل وتفريعاتها.
- اهتم الشارح -رحمه الله- بالمعاني اللغوية الغامضة في النظم، وكذلك إعراب بعض الكلمات الملتبسة أو المحتملة لأكثر من وجه إعرابي.
- كان الشارح يميل في كثير من ترجيحاته واختياراته إلى اختيارات "ابن حجر الهيتمي" -رحمه الله-.
- العناية الكبيرة لفقهاء الشافعية بمتمن (صفوة الزيد)، وهو في ضمن السلسلة التعليمية للراغب في دراسة المذهب وضبطه.
- أن المنظومات هي الوسيلة المهمة لضبط العلوم، فلم يزل العلماء قديما وحديثا يولون المنظومات عناية خاصة ويهتمون بشروحيها وضبطها وحفظها.
- تبين من نتائج الدراسة أن ما نعيشه اليوم في اليمن من حروب وسفك للدماء ليس حدثا جديدا، بل هو امتداد للحروب السابقة منذ ما يزيد عن ألف عام.
- ومن نتائج الدراسة أيضا خطورة الأفكار الخاطئة والمبادئ المنحرفة على أمن واستقرار البلدان.
- الطبقات المجتمعية ظاهرة سلبية منتشرة في كثير من البلدان، ولها أكثر من سبب، وأكثرها فتكا بالمجتمع على المستوى القريب والبعيد تلك الطبقة التي تبرر باسم الدين!.
- ما يتعلق بالمذاهب الفقهية تبين لنا أن التعصب لها والمولاة والمعادة عليها أمر سلبي، وأما الدراسة والتقيد بآراء الفقهاء المجتهدين فأمر مطلوب؛ بل هي الوسيلة الصحيحة للتعليم المنضبط.



- واقع وعصر شهاب الدين ابن رسلان كان فيه الإيجابيات والسلبيات، وتحللت الفتن والقلاقل والتحديات الخارجية، إلا أن من أهم إيجابياته على المستوى الداخلي هي النهضة العلمية في شتى الجوانب.
- ومن الإيجابيات على المستوى الخارجي التصدي للحملات الصليبية والمغولية على مصر والشام.

التوصيات:-

- أوصي نفسي أولا وجميع المسلمين بتقوى الله - عز وجل - في السر والعلن، والإخلاص له، والاستمرار في طلب العلم.
- أوصي الباحثين بالعناية بموروث علماء اليمن وخدمته والعمل على إخراجها، خدمة للعلم والعلماء، ومساهمة في تقوية الحركة العلمية.
- كما أوصي بالعناية بمؤلفات المؤلف جمال الدين الوضاحي - رحمه الله - وإخراجها وتحقيقها، حيث وكثير منها لم يحقق بعد.

وأخيرا: ما أصبت فيه فمن الله الواحد المنان، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، ونسأل الله العفو والغفران.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس الأعلام
- فهرس الكلمات الغريبة
- فهرس المصادر والمراجع



١- فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢- سورة البقرة			
١	﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ﴾ (١٧٢)	١٧٢	د
٢	﴿هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ﴾	١٨٧	- ٢٣٤ -
٣	﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ﴾	١٩٦	- ١٧٩ -
٤	﴿وَمَمَّعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعَابًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا...﴾	٢٣٦	- ٢٣١ -
٥	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾	٢٨٢	- ٥٦ -
٣- سورة آل عمران			
٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ...﴾	١٠٢	ح
٧	﴿بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦١)	١٦٩	- ٦٩ -
٤- سورة النساء			
٨	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾	١	ح
٦- سورة الأنعام			
٩	﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾	٥٤	- ٦٧ -
٧- سورة الأعراف			
١٠	﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	٢٠٤	- ١٥١ -
٩- سورة التوبة			
١١	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا...﴾	٦٠	- ١٦٢ -
١٢	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾	١٠٣	- ١١٣ -
١٠- سورة يونس			
١٣	﴿دَعْوَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَفِيهِمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجُوا دَعْوَهُمْ...﴾	١٠	- ٣٠٩ -
١٧- سورة الإسراء			
١٤	﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي...﴾	٨٠	- ٣٠٨ -
٢٥- سورة الفرقان			
١٥	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ...﴾	٢٠	- ٣٠٧ -



م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣١- سورة لقمان			
١٦	﴿أَنْ أَسْكُرَ لِي وَلَوْلَا دَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (١٤)	١٤	د
٣٣- سورة الأحزاب			
١٧	﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥٦)	٥٦	- ٥٥ -
٣٩- سورة الزمر			
١٨	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٩	- ٢٦ -
٤٧- سورة محمد			
١٩	﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾	١٩	- ٥٨ -
٤٩- سورة الحجرات			
٢٠	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ ﴿...﴾	١٣	- ٢٧ -
٥٨- سورة المجادلة			
٢١	﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾	٢	- ٢٤٠ -
٢٢	﴿فَمَنْ لَمْ يَحْدِ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾	٤	- ٢٤٢ -
٦٥- سورة الطلاق			
٢٣	﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (٢)	٣	- ٣٠٦ -
٦٨- سورة القلم			
٢٤	﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥)	٣٥	- ٢٧ -
٧٤- سورة المدثر			
٢٥	﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ (٢١)	٢١	- ١٥٠ -
٨٥- سورة البروج			
٢٦	﴿فَعَالٌ لَمَّا يُرِيدُ﴾ (١٦)	١٦	- ٦١ -



٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

م	طرف الحديث	الصفحة
١	((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث))	- ٣١٠ -
٢	((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث))	- ٣١٠ -
٣	((أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله))	- ٩٢ -
٤	((الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى))	- ٣١٠ -
٥	((أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود))	- ٢٧ -
٦	((إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي وإن أولى الناس بي المتقون من ...))	- ٢٧ -
٧	((أنه -صلى الله عليه وسلم- نهي عن المزارعة))	- ٢٠٤ -
٨	((بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)	- ٩٧ -
٩	((بين كل أذانين صلاة))	- ١٢٠ -
١٠	((جمع بالمدينة من غير خوف [ولا] مطر))	- ١٤٦ -
١١	((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني))	- ٩٧ -
١٢	((ربنا لك الحمد))	- ١٣١ -
١٣	((ربنا ولك الحمد ملء السماوات والأرض...))	- ١٣١ -
١٤	((الزانية أسرع إلى فسقة حملة القرآن منهم إلى عبدة الأوثان فيقولون يُبدأ بنا قبل ...))	- ٥٦ -
١٥	((سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك))	- ٩٣ -
١٦	((صلوا قبل صلاة المغرب))	- ١٢٠ -
١٧	((عليكم بالإثم المروح عند النوم))	- ٨٦ -
١٨	((غفرانك))	- ٩٧ -
١٩	((كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك))	- ٨٦ -
٢٠	((لا تكثرُوا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، ...))	- ٥٩ -
٢١	((اللهم اجعلني من التوابين [واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين])	- ٩٣ -
٢٢	((من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن))	- ٣٠٣ -
٢٣	((من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة))	ح
٢٤	((من غير خوف ولا سفر))	- ١٤٦ -
٢٥	((من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له، وأقام الصلاة وآتى ...))	- ٥٧ -
٢٦	((من يرد الله به خيرا يفقه في الدين))	ح
٢٧	((نعم إذا رأيت الماء))	- ٧٥ -
٢٨	((نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المخابرة))	- ٢٠٤ -
٢٩	((يا أيها الناس؛ ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي ...))	- ٢٧ -



٣- فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني	٦١
٢	إبراهيم بن محمد بن صديق بن إبراهيم الدمشقي المعروف ب(ابن صديق)	١٠
٣	أبو الحسن الأشعري	٦٥
٤	أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنّهاجيّ المصري، شهاب الدين القرافي	٧٤
٥	أحمد بن الحسن بن القاسم بن محمد بن القاسم بن محمد يلقب ب(المهدي لدين الله)	٢٢
٦	أحمد بن خليل بن كيكلدي العلائي	١٠
٧	أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر شهاب الدين أبو الأسباط الرملي العامري	١١
٨	أحمد بن عبد الله السانة	٣٠
٩	أحمد بن علي بن سنجر المارديني	١٠
١٠	أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني المصري الشافعي ويعرف ب(ابن حجر العسقلاني)	٨
١١	أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس، المشهور بنجم الدين ابن الرفعة	٢٥٣
١٢	أحمد بن محمد بن عماد بن علي المقدسي المعروف ب(ابن الهائم)	٩
١٣	أحمد بن محمد بن عمر المقدسي ويعرف ب(ابن أبي عذبة)	١١
١٤	أحمد بن محمد بن محمد الشافعي الصوفي أبو العباس المعروف ب(ابن الناصح)	٩
١٥	أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل	٣١
١٦	أحمد بن ناصر بن خليفة بن فرج بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن المقدسي الناصري الباعوني	١٠
١٧	إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي أبو نصر	٢٣٨
١٨	إسماعيل بن علي بن الحسن القلقشندي	٩
١٩	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني	٢٨١
٢٠	حسن بن علي أبو البقاء العجيمي	٣٠
٢١	الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي	٢٨٧
٢٢	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، المعروف بالفراء	٨١
٢٣	محمد المهدي (صاحب المواهب)	٢٣
٢٤	حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي	١٤٦
٢٥	رابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية	٣٠٢
٢٦	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي	٢٣٩
٢٧	سعيد بن عبد الله الكيودي الزبيدي	٣١
٢٨	عبد الرحمن بن سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني	٩
٢٩	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الأصل الدمشقي المعروف ب(أبو هريرة بن	١٠



م	العلم	الصفحة
	(الذهبي)	
٣٠	عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد جمال الدين الإسنوي	٢٥٣
٣١	عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ	٨٣
٣٢	عبد العزيز بن عبد السلام عبد أبو القاسم بن الحسن، (العز بن عبد السلام)	٦٠
٣٣	عبد القادر بن محمد بن عمر بن حبيب الصفدي	١١
٣٤	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافي	٧٦
٣٥	عبد الله بن خليل البسطامي	٩
٣٦	عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان بن موسى أبو محمد النشاوري	١٠
٣٧	عبد الله عمر خليل الزبيدي	٣١
٣٨	عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني أبو المعالي	٨٧
٣٩	علي بن المبارك وقيل علي بن حازم أبو الحسن اللحياني	٦٨
٤٠	علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف ب الماوردي	١٤٧
٤١	عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن يونس، أبو حفص الدمشقي الكتاني	٧٣
٤٢	عمر بن رسلان بن نصير أبو حفص البلقيني	٩ ٢٣٩
٤٣	عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمويه بن عبد الله بن السهروردي	٣٠٢
٤٤	عمر بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد الصالحي المعروف ب(ابن الزراتي)	٩
٤٥	المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد	٢٢
٤٦	المتوكل على الله القاسم بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد	٢٤
٤٧	محمد القادري الصالحي	٩
٤٨	محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري	٢٨٧
٤٩	محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن حاتم الأزهر	٢٣٨
٥٠	محمد بن أحمد بن عثمان بن عمر التركستاني الشهير ب(القرمي)	٩
٥١	محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر القاضي، المعروف بابن الباقلاني	٦٥
٥٢	محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي	٢١٢
٥٣	محمد بن سعيد بن مسعود بن محمد بن الدقاق	٩
٥٤	محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان المري القدسي	١١
٥٥	محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن أحمد بن محمود بن أبي الفتح الربيعي المعروف ب(ابن الكويك)	١٠
٥٦	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي	٧٠
٥٧	محمد بن محمد بن محمد بن الخضر بن شمري الزيري العيزري الغزي	١٠
٥٨	المساوي بن إبراهيم الحشيري	٣١



م	العلم	الصفحة
٥٩	معمر بن المثنى التيمي مولا هم البصري أبو عبيدة	١٣٧
٦٠	المنصور بالله الحسين بن القاسم بن المؤيد بالله محمد بن الإمام القاسم بن محمد الحسني الشهاري	٢٣
٦١	المؤيد بالله محمد بن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد	٢٣
٦٢	يحيى بن شرف بن مري بن حسن النوي أبو زكريا الدمشقي	٧٨
٦٣	يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي	٣٠
٦٤	يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي الدينوري	٩٨



٤- فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة الغريبة	م
- ٢٦١ -	الإفضاء	١
- ١٣٧ -	الإقعاء	٢
- ١٢٥ -	الانخناس	٣
- ١٩٩ -	الانسحاق	٤
- ١٩٩ -	الانمحاق	٥
- ٢٧٨ -	الأوداج	٦
- ١٥٩ -	الأوقاص	٧
- ٦٠ -	بجر عجاج	٨
- ٢٦٧ -	التبر	٩
- ١٢٨ -	التثويب	١٠
- ١٤٣ -	تلاع	١١
- ١٧١ -	ثوى	١٢
- ٩١ -	الحثُّ	١٣
- ٢٩١ -	الحِمام	١٤
- ٩٧ -	الحُبث والحَبائث	١٥
- ٨١ -	الدبغ	١٦
- ٢٨٧ -	الدكة	١٧
- ٨١ -	الدُّنُّ	١٨
- ١٦١ -	الركاز	١٩
- ٦٤ -	الروحانيون	٢٠
- ٨١ -	الزباد	٢١
- ١٥٨ -	السائمة	٢٢
- ٢٥٠ -	السرموزة	٢٣
- ١٠٤ -	الشَّيْن	٢٤
- ١٠٠ -	الصماخ	٢٥
- ٨٤ -	الضَبَّة	٢٦
- ٨١ -	العنبر	٢٧
- ٢٠٩ -	القار والقير	٢٨
- ٢٦٧ -	القراضة	٢٩
- ٢٥٦ -	القَوْد	٣٠



الصفحة	الكلمة الغريبة	م
- ٦٤ -	الكروبيون	٣١
- ١٣٠ -	الكوع	٣٢
- ٢٦١ -	الليحان	٣٣
- ١٥٦ -	الماء القراح	٣٤
- ٢٠٤ -	المخابرة	٣٥
- ١٦١ -	المعدن	٣٦
- ١٥٦ -	المققي	٣٧
- ٩٢ -	وضوء الرفاهية	٣٨



٥- فهرس المصادر والمراجع

م	المصدر
١	الإبانة في اللغة العربية. المؤلف سلمة بن مسلم العَوْتِي الصُّحَارِي. المحقق عبد الكريم خليفة، ونصرت عبد الرحمن، وصلاح جرار ومحمد حسن عواد وجاسر أبو صفية. الناشر وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٤٢٠هـ
٢	الإمهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي) (المتوفى سنة ٧٨٥هـ). المؤلف تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. الناشر دار الكتب العل
٣	الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى ٦٣١هـ). المحقق عبد الرزاق عفيفي. الناشر المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٤	إحياء علوم الدين. المؤلف أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ). الناشر دار المعرفة - بيروت.
٥	الأذكار. المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ). الناشر الجفان والجابي - دار ابن حزم للطباعة والنشر. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦	الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. المؤلف إمام الحرمين الجويني (المتوفى ٤١٩هـ) تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد. الناشر مكتبة الخانجي - مصر.
٧	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المؤلف محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ). إشراف زهير الشاويش. الناشر المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨	الاستدكار. المؤلف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ). تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
٩	أسنى المطالب في شرح روض الطالب. المؤلف زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى ٩٢٦هـ). الناشر دار الكتاب الإسلامي.
١٠	الإصابة في تمييز الصحابة. المؤلف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ). تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الناشر دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.
١١	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين). المؤلف أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى ١٣١٠هـ). الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة ١
١٢	الأعلام. المؤلف خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى ١٣٩٦هـ). الناشر دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة عشر - أيار/مايو ٢٠٠٢م.



م	المصدر
١٣	أعيان العصر وأعوان النصر. المؤلف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى ٧٦٤هـ). المحقق علي أبو زيد، ونبيل أبو عشمه، ومحمد موعده، ومحمود سالم محمد. الناشر دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٤	إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزيد. المؤلف محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهمل (المتوفى ١٢٩٨هـ). الناشر دار المنهاج.
١٥	الإقناع في الفقه الشافعي. المؤلف أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ).
١٦	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. المؤلف شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى ٩٧٧هـ). المحقق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. الناشر دار الفكر - بيروت.
١٧	الأم. المؤلف الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى ٢٠٤هـ). الناشر دار المعرفة - بيروت. الطبعة بدون طبعة. سنة النشر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٨	إنباه الرواة على أنباه النحاة. المؤلف جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى ٦٤٦هـ). المحقق محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.
١٩	الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. المؤلف عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين (المتوفى ٩٢٨هـ). المحقق عدنان يونس عبد المجيد نباتة. الناشر مكتبة دنديس - عمان.
٢٠	ابن الأمير الصنعاني منهجه وجهوده في التفسير عرضاً ودراسة. إعداد عائشة بنت جمعان بن حمدان الزهراني.
٢١	الإيضاح في مناسك الحج والعمرة. المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ). وعليه الإيضاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ل عبد الفتاح حسين. الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الإمد
٢٢	باب التأويل في معاني التنزيل. المؤلف علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى ٧٤١هـ). تصحيح محمد علي شاهين. الناشر دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٣	البحر المحيط في أصول الفقه. المؤلف أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ). الناشر دار الكتي. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٤	البداية والنهاية. المؤلف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى ٧٧٤هـ). الناشر دار الفكر. عام النشر ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٢٥	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. المؤلف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى ١٢٥٠هـ). الناشر دار المعرفة - بيروت.
٢٦	البديع في البديع. المؤلف أبو العباس، عبد الله بن محمد المعتز بالله ابن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد



م	المصدر
	العباسي (المتوفى ٢٩٦هـ). الناشر دار الجليل. الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٧	البلاغة ١ - البيان والبديع. المؤلف مناهج جامعة المدينة العالمية. الناشر جامعة المدينة العالمية.
٢٨	البلاغة العربية. المؤلف عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميداني الدمشقي (المتوفى ١٤٢٥هـ). الناشر دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٩	البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. المؤلف مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى ٨١٧هـ). الناشر دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٠	بلوغ المرام في شرح مسك الختام في من تولى ملك اليمن من ملك وإمام. المؤلف القاضي/ حسين بن أحمد العرشي. وختم حوادثه في عام ١٣١٨هـ - ١٩٠٠م. فأوصل حوادثه إلى آخر شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٨هـ. الموافق لمنتصف أيار (مايو) سنة ١٣٣٩م الأب أنستاس
٣١	بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. المؤلف محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى ٧٤٩هـ). المحقق محمد مظهر بقا. الناشر دار المدني، السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٢	البيان في مذهب الإمام الشافعي. المؤلف أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى ٥٥٨هـ). المحقق قاسم محمد النوري. الناشر دار المنهاج. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٣	تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى ١٢٠٥هـ). المحقق مجموعة من المحققين. الناشر دار الهداية.
٣٤	تاريخ ابن الوردي. المؤلف عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى ٧٤٩هـ). الناشر دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٥	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. المؤلف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ). المحقق الدكتور بشار عواد معروف. الناشر دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٣٦	تاريخ المخلاف السليماني. المؤلف محمد أحمد العقيلي. الطبعة الثالثة. ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٣٧	تاريخ الممالك في مصر وبلاد الشام. المؤلف الدكتور محمد سهيل طقوش. الناشر دار النفائس - بيروت لبنان. الطبعة الأولى.
٣٨	تاريخ بغداد وذيوله. المؤلف أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى ٤٦٣هـ). الناشر دار الكتب العلمية - بيروت. دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٩	التجريد لنفع العبيد - حاشية البجيرمي على شرح المنهج. المؤلف سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي المصري الشافعي (المتوفى ١٢٢١هـ). الناشر مطبعة الحلبي. ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٤٠	تح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه



م	المصدر
	وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب. عليه تعليقات أ
٤١	تح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان. المؤلف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى ٩٥٧ هـ). عن به الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري. الناشر دار المنهاج، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى
٤٢	تح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع). المؤلف محمد بن محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى ٩١٨ هـ)
٤٣	تح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين). المؤلف زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى ٩٨٧ هـ). الناشر دار بن حزم. الطبعة
٤٤	تح الوهاب بشرح منهج الطلاب. المؤلف زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى ٩٢٦ هـ). الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. الطبعة ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.
٤٥	تحرير ألفاظ التنبيه. المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦ هـ). المحقق عبد الغني الدقر. الناشر دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٤٦	تحرير الفتاوى على
٤٧	تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب. المؤلف سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى ١٢٢١ هـ). الناشر دار الفكر. ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.
٤٨	تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. الناشر المكتبة التجارية الكبرى - مصر. عام النشر ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م. بأعلى الصفحة كتاب
٤٩	تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل. المؤلف أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى ٧٧٣ هـ). المحقق الهادي بن الحسين شيبلي ويوسف الأخضر القيم. الناشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات. الطبعة الأولى، ١٤
٥٠	التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. المؤلف علي بن إسماعيل الأياري (المتوفى ٦١٦ هـ). (تنبيه) / ورد على الغلاف (عام الوفاة ٦١٨ تقريباً). المحقق د. علي بن عبد الرحمن بسلام الجزائري. الناشر دار الضياء - الكويت. الطبعة الأولى،
٥١	التحقيق. المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦ هـ). تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض. الناشر دار الجيل - بيروت.
٥٢	التدريب في الفقه الشافعي المسمى ب
٥٣	التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملتن. المؤلف ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى ٨٠٤ هـ). تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.
٥٤	التعريفات. المؤلف علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى ٨١٦ هـ). المحقق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة الأولى



م	المصدر
	١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٥٥	تفسير القرآن العظيم. المؤلف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى ٧٧٤ هـ). المحقق محمد حسين شمس الدين. الناشر دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت. الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.
٥٦	تكوين اليمن الحديث (اليمن والإمام يحيى). المؤلف سيد مصطفى سالم. الطبعة الرابعة. الناشر دار الأمين للنشر والتوزيع.
٥٧	تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين. المؤلف محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس الدمشقي (المتوفى ٨١٤ هـ). حققه وعلق عليه عماد الدين عباس سعيد. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطب
٥٨	التنبيه في الفقه الشافعي. المؤلف أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى ٤٧٦ هـ). إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. الناشر عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٥٩	تهذيب الأسماء واللغات. المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦ هـ). عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
٦٠	تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المؤلف يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى ٧٤٢ هـ). المحقق د. بشار عواد معروف. الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
٦١	تهذيب اللغة. المؤلف محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى ٣٧٠ هـ). المحقق محمد عوض مرعب. الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
٦٢	التهذيب في فقه الإمام الشافعي. المؤلف محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى ٥١٦ هـ). المحقق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٣	توحيات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بhashية الجمل. المؤلف سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجلمل (المتوفى ١٢٠٤ هـ). الناشر دار الفكر.
٦٤	التوقيف على مهمات التعاريف. المؤلف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى ١٠٣١ هـ). الناشر عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٦٥	جامع البيان في تأويل القرآن. المؤلف محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى ٣١٠ هـ). المحقق أحمد محمد شاكر. الناشر مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦٦	جامع الشروح والخواشي (معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها). المؤلف عبد الله محمد الحبشي. الناشر المجمع الثقافي - أبوظبي.
٦٧	جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. المؤلف زين الدين عبد الرحمن بن



م	المصدر
	أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى ٧٩٥هـ). المحقق شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس. الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت
٦٨	الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. المؤلف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى ٦٧١هـ). تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر دار الكتب المصرية - القاهرة. الطبعة الثانية، ١
٦٩	جوهرة اللغة. المؤلف أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى ٣٢١هـ). المحقق رمزي منير بعلبكي. الناشر دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
٧٠	جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع. المؤلف أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى ١٣٦٢هـ). ضبط وتدقيق وتوثيق د. يوسف الصميلي. الناشر المكتبة العصرية، بيروت.
٧١	جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. المؤلف شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسبوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى ٨٨٠هـ). حققها وخرج أحاديثها مسعد عبد الحميد محمد السعدني. الناشر دار الكتب العلمية بيروت
٧٢	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى ١٢٣٠هـ). الناشر دار الفكر.
٧٣	حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. المؤلف حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى ١٢٥٠هـ). الناشر دار الكتب العلمية.
٧٤	حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين لجلال الدين المحلي. المؤلف أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. الناشر دار الفكر - بيروت.
٧٥	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. المؤلف أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ). المحقق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت -
٧٦	حر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). المؤلف الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ). المحقق طارق فتحي السيد. الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٧٧	حظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ. المؤلف محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلوي الأصفهاني ثم المكي الشافعي (المتوفى ٨٧١هـ). الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٧٨	حلية الفقهاء. المؤلف أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى ٣٩٥هـ). المحقق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).
٧٩	خزانة الأدب وغاية الأرب. المؤلف ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزرازي (المتوفى ٨٣٧هـ). المحقق عصام شقيو. الناشر دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت. الطبعة الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤م.
٨٠	خزانة التراث - فهرس مخطوطات. المؤلف قام بإصداره مركز الملك فيصل. نبذة فهارس المخطوطات



م	المصدر
	الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.
٨١	الخصائص. المؤلف أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى ٣٩٢هـ). الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب. الطبعة الرابعة.
٨٢	خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. المؤلف محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحيي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى ١١١١هـ). الناشر دار صادر - بيروت.
٨٣	داية المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤هـ). عن به أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني. الناشر دار المنهاج الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٨٤	دائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى ٥٨٧هـ). الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨٥	الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. المؤلف أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى ٧٥٦هـ). المحقق الدكتور أحمد محمد الخراط. الناشر دار القلم، دمشق.
٨٦	الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق. المؤلف جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالح المعروف ب
٨٧	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. المؤلف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ). المحقق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان. الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند. الطبعة الثانية، ١٣٩
٨٨	دقائق المنهاج. المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ). المحقق إياد أحمد الغوج. الناشر دار ابن حزم - بيروت.
٨٩	دولة المماليك في عهد السلطان الظاهر بريقوق. المؤلف حسام محمد الناطور. مكتبة الجامعات الأردنية.
٩٠	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. المؤلف إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى ٧٩٩هـ). تحقيق محمد الأحمد أبو النور. الناشر دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٩١	ديوان الإسلام. المؤلف شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى ١١٦٧هـ). المحقق سيد كسروي حسن. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٩٢	ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد. المؤلف محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسيني الفاسي (المتوفى ٨٣٢هـ). المحقق كمال يوسف الحوت. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٩٣	الرحبية في علم الفرائض. المؤلف سبط المارديني. حاشية العلامة البكري. علق عليها وخرج أحاديثها



م	المصدر
	مصطفى ديب البغا. الناشر دار القلم - دمشق. الطبعة الثامنة. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٩٤	الرد الوافر. المؤلف محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى ٨٤٢هـ). المحقق زهير الشاويش. الناشر المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى، ١٣٩٣.
٩٥	رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت. المؤلف عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي البكري، أبو نصر (المتوفى ٤٤٤هـ). المحقق محمد باكرم با عبد الله. الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة ١
٩٦	الرسالة القشيرية. المؤلف عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى ٤٦٥هـ). تحقيق الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف. الناشر دار المعارف، القاهرة.
٩٧	رفع الإصر عن قضاة مصر. المؤلف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ). تحقيق الدكتور علي محمد عمر. الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
٩٨	الروض المربع شرح زاد المستقنع. المؤلف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى ١٠٥١هـ). خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير. الناشر دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٩٩	الروض المعطار في خبر الأقطار. المؤلف أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (المتوفى ٩٠٠هـ). المحقق إحسان عباس. الناشر مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج. الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
١٠٠	روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ). تحقيق زهير الشاويش. الناشر المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان. الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٠١	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. المؤلف محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى ٣٧٠هـ). المحقق مسعد عبد الحميد السعدي. الناشر دار الطلائع.
١٠٢	سان العرب. المؤلف محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى ٧١١هـ). الناشر دار صادر - بيروت. الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
١٠٣	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. المؤلف أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ). الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، (مكتبة المعارف).
١٠٤	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. المؤلف أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ). دار النشر دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى
١٠٥	سلم الوصول إلى طبقات الفحول. المؤلف مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف ب
١٠٦	سنن ابن ماجه. المؤلف ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى ٢٧٣هـ). المحقق



م	المصدر
	شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله. الناشر دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٠٧	سنن أبي داود. المؤلف أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى ٢٧٥ هـ). المحقق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. الناشر دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٠٨	سنن الترمذي - الجامع الكبير. المؤلف محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى ٢٧٩ هـ). المحقق بشار عواد معروف. الناشر دار الغرب الإسلامي - بيروت. سنة النشر ١٩٩٨ م.
١٠٩	السنن الصغرى للنسائي الصغرى المجتبى من السنن. المؤلف أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى ٣٠٣ هـ). تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
١١٠	السنن الكبرى. المؤلف أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى ٣٠٣ هـ). حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شليبي. أشرف عليه شعيب الأرنؤوط. قدم له عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبع
١١١	السنن الكبرى. المؤلف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى ٤٥٨ هـ). المحقق محمد عبد القادر عطا. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١١٢	سير أعلام النبلاء. المؤلف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨ هـ). المحقق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. الناشر مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١١٣	شاف القناع عن متن الإقناع. المؤلف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى ١٠٥١ هـ). الناشر دار الكتب العلمية.
١١٤	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. المؤلف محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى ١٣٦٠ هـ). علق عليه عبد المجيد خيالي. الناشر دار الكتب العلمية، لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١١٥	شذرات الذهب في أخبار من ذهب. المؤلف عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى ١٠٨٩ هـ). حققه محمود الأرنؤوط. خرج أحاديثه عبد القادر الأرنؤوط. الناشر دار ابن كثير، دمشق - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ
١١٦	شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب (الكاشف عن حقائق السنن). المؤلف شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ). المحقق د. عبد الحميد هندراوي. الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض). الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١١٧	شرح الكافية الشافية. المؤلف جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي. حققه وقدم له عبد المنعم أحمد هريدي. الناشر جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث



م	المصدر
	الإسلامي - مكة المكرمة. الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩
١١٨	شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكرم بشرح مسائل التعليم. المؤلف سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفى ١٢٧٠ هـ). الناشر دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١١٩	شرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس. المؤلف محمد بن أحمد بن عمر الشاطري. الناشر دار المنهاج.
١٢٠	شرح تنقيح الفصول. المؤلف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى ٦٨٤ هـ). المحقق طه عبد الرؤوف سعد. الناشر شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
١٢١	شرح سنن أبي داود. المؤلف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى ٨٤٤ هـ). تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. الناشر دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهور
١٢٢	شرح صحيح البخاري لابن بطلال. المؤلف ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى ٤٤٩ هـ). تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر مكتبة الرشد - السعودية، الرياض. الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٢٣	شرح كتاب سيبويه. المؤلف أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (المتوفى ٣٦٨ هـ). المحقق أحمد حسن مهدي، علي سيد علي. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
١٢٤	شرح مشكل الآثار. المؤلف أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى ٣٢١ هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
١٢٥	شرح مشكل الوسيط. المؤلف عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى ٦٤٣ هـ). المحقق عبد المنعم خليفة أحمد بلال. الناشر دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع - السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٢٦	شعب الإيمان. المؤلف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى ٤٥٨ هـ). حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه مختار أحمد الندوي، صاحب
١٢٧	شف الأسرار شرح أصول البزدوي. المؤلف عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى ٧٣٠ هـ). الناشر دار الكتاب الإسلامي.
١٢٨	شف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. المؤلف مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى ١٠٦٧ هـ). الناشر مكتبة المثنى - بغداد.
١٢٩	شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. المؤلف نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى ٥٧٣ هـ). المحقق حسين بن عبد الله العمري، ومظهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله.



م	المصدر
	الناشر دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سورية
١٣٠	الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى ٣٩٣هـ). تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. الناشر دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٣١	صحيح ابن حبان. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. المؤلف محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مقبذ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى ٣٥٤هـ). ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى ٧٣٩هـ). حققه وخرج أ
١٣٢	صحيح ابن خزيمة. المؤلف أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى ٣١١هـ). المحقق د. محمد مصطفى الأعظمي. الناشر المكتب الإسلامي - بيروت.
١٣٣	صحيح البخاري المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). المؤلف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية يا
١٣٤	صحيح الجامع الصغير وزيادته. المؤلف أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ). الناشر المكتب الإسلامي.
١٣٥	صحيح مسلم المسمى (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). المؤلف مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى ٢٦١هـ). المحقق محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٣٦	صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان. المؤلف أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ). الناشر دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى،
١٣٧	صفوة الزيد المؤلف الإمام العلامة أحمد بن الحسين بن علي بن أرسلان الرملي (٧٥٣هـ - ٨٤٤هـ). الناشر دار المنهاج.
١٣٨	الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار. المؤلف أحمد محمد العليمي. الناشر دار الأمة - دبي. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
١٣٩	ضعيف الجامع الصغير وزيادته. المؤلف أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ). أشرف على طبعه زهير الشاويش. الناشر المكتب الإسلامي.
١٤٠	ضعيف سنن الترمذي. المؤلف محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ). أشرف على طباعته والتعليق عليه زهير الشاويش. بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض. توزيع المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٤١	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. المؤلف شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى ٩٠٢هـ). الناشر منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.



م	المصدر
	الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١٤٢	طبقات الحفاظ. المؤلف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١ هـ). الناشر دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
١٤٣	طبقات الشافعية الكبرى. المؤلف تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى ٧٧١ هـ). المحقق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
١٤٤	طبقات الشافعية. المؤلف أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى ٨٥١ هـ). المحقق د. الحافظ عبد العليم خان. دار النشر عالم الكتب - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
١٤٥	طبقات الشافعيين. المؤلف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى ٧٧٤ هـ). تحقيق د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب. الناشر مكتبة الثقافة الدينية. تاريخ النشر ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٤٦	طبقات الفقهاء الشافعية. المؤلف عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى ٦٤٣ هـ). المحقق محيي الدين علي نجيب. الناشر دار البشائر الإسلامية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.
١٤٧	طبقات المفسرين العشرين. المؤلف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١ هـ). المحقق علي محمد عمر. الناشر مكتبة وهبة - القاهرة. الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.
١٤٨	طبقات المفسرين للداوودي. المؤلف محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى ٩٤٥ هـ). الناشر دار الكتب العلمية - بيروت. راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
١٤٩	طرح الشريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد). المؤلف أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى ٨٠٦ هـ). أكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الك
١٥٠	طلبة الطلبة. المؤلف عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى ٥٣٧ هـ). الناشر المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد. تاريخ النشر ١٣١١ هـ.
١٥١	عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج. المؤلف سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف ب
١٥٢	عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح. المؤلف أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى ٧٧٣ هـ). المحقق عبد الحميد هندواوي. الناشر المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٥٣	العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. المؤلف عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى ٦٢٣ هـ). المحقق علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
١٥٤	العصر الممالكي في مصر والشام. المؤلف الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور. الناشر دار النهضة



م	المصدر
	العربية. الطبعة الثانية.
١٥٥	عصر سلاطين المماليك التاريخ السياسي والاجتماعي. المؤلف الدكتور قاسم عبده قاسم. الناشر عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية. الطبعة الأولى.
١٥٦	العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. المؤلف تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي (المتوفى ٨٣٢ هـ). المحقق محمد عبد القادر عطا. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
١٥٧	العقد المذهب في طبقات حملة المذهب. المؤلف ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى ٨٠٤ هـ). المحقق أيمن نصر الأزهرى وسيد مهني الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٥٨	علم البديع. المؤلف عبد العزيز عتيق (المتوفى ١٣٩٦ هـ). الناشر دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
١٥٩	عمدة السالك وعدة الناسك. المؤلف أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (المتوفى ٧٦٩ هـ). تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. الناشر الشؤون الدينية، قطر. الطبعة الأولى، ١٩٨٢ م.
١٦٠	عمل اليوم واللييلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد. المؤلف أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُذَيْح، الدِّينَوْرِيّ، المعروف ب
١٦١	العين. المؤلف أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى ١٧٠ هـ). المحقق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر دار ومكتبة الهلال.
١٦٢	غاية البيان شرح زيد ابن رسلان. المؤلف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى ١٠٠٤ هـ). الناشر دار المعرفة - بيروت.
١٦٣	غاية المرام في تحقيق موقف المأموم والإمام. المؤلف الشيخ العلامة جمال الإسلام والمسلمين محمد بن زياد الوضاحي الشرعي الشافعي مفتي زبيد في عصره (المتوفى ١٣٣٥ هـ). اعتنى به وليد عبد الرحمن الربيعي. (غير مطبوع).
١٦٤	غاية النهاية في طبقات القراء. المؤلف شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى ٨٣٣ هـ). الناشر مكتبة ابن تيمية. الطبعة عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١ هـ ج. برجستراسر.
١٦٥	غاية الوصول في شرح لب الأصول. المؤلف زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى ٩٢٦ هـ). الناشر دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
١٦٦	الغاية في اختصار النهاية. المؤلف عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى ٦٦٠ هـ). المحقق إياد خالد الطباع. الناشر دار النوادر، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
١٦٧	الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. المؤلف زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى ٩٢٦ هـ). الناشر المطبعة الميمنية.
١٦٨	غريب الحديث. المؤلف أبو غُبَيْد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى ٢٢٤ هـ).



م	المصدر
	المحقق د. محمد عبد المعيد خان. الناشر مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن. الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
١٦٩	غريب الحديث. المؤلف أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى ٢٧٦ هـ). المحقق د. عبد الله الجبوري. الناشر مطبعة العاني - بغداد. الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.
١٧٠	غية الإيضاح للتخصيص المفتاح في علوم البلاغة. المؤلف عبد المتعال الصعيدي (المتوفى ١٣٩١ هـ). الناشر مكتبة الآداب. الطبعة السابعة عشر ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٧١	غية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. المؤلف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١ هـ). المحقق محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
١٧٢	فاية الأختيار في حل غاية الاختصار. المؤلف أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى ٨٢٩ هـ). المحقق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان. الناشر دار الخير - دمشق. الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
١٧٣	فاية النبيه في شرح التنبيه. المؤلف أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى ٧١٠ هـ). المحقق مجدي محمد سرور باسلوم. الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، م ٢٠٠٩.
١٧٤	الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. المؤلف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (المتوفى ٦٨٤ هـ). الناشر عالم الكتب. الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧٥	الفروق اللغوية. المؤلف أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى نحو ٣٩٥ هـ). حققه وعلق عليه محمد إبراهيم سليم. الناشر دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
١٧٦	الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. المؤلفون الدكتور مصطفى الحنّ، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرجي. الناشر دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١٧٧	الفكر التربوي عند الإمام شمس الدين الذهبي. إعداد بسام عمر ذياب غانم. الجامعة الأردنية.
١٧٨	الفوائد السننية في شرح الألفية. المؤلف البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣-٨٣١ هـ). المحقق عبد الله رمضان موسى. الناشر مكتبة التوعية الإسلامية مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]. ١.
١٧٩	فيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. المؤلف أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى ٦٨١ هـ). المحقق إحسان عباس. الناشر دار صادر - بيروت.
١٨٠	القاموس المحيط. المؤلف مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى ٨١٧ هـ). تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.



م	المصدر
١٨١	قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. المؤلف أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي باخرمة، المجلد الحزري الحزري الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ). غني به بو جمعة مكري / خالد زواري. الناشر دار المنهاج - جدة. الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٨٢	قواعد الأحكام في مصالح الأنام. المؤلف أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى ٦٦٠ هـ). راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية - القا
١٨٣	قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد. المؤلف محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى ٣٨٦ هـ). المحقق د. عاصم إبراهيم الكيالي. الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨٤	قيام دولة المماليك الثانية. المؤلف الدكتور حكيم أمين عبد السيد. الناشر الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة.
١٨٥	الكافي في فقه الإمام أحمد. المؤلف أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٢٠ هـ). الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٨٦	الكتاب الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر. المؤلف شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى ٩٠٢ هـ). المحقق إبراهيم باحس عبد المجيد. الناشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتو
١٨٧	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى ٢٣٥ هـ). المحقق كمال يوسف الحوت. الناشر مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
١٨٨	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. المؤلف أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى ١٠٩٤ هـ). المحقق عدنان درويش - محمد المصري. الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٨٩	المبدع في شرح المقنع. المؤلف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى ٨٨٤ هـ). الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٩٠	المبسوط. المؤلف محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى ٤٨٣ هـ). الناشر دار المعرفة - بيروت. تاريخ النشر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٩١	المختار من السنن = السنن الصغرى للنسائي. المؤلف أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى ٣٠٣ هـ). تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ هـ.
١٩٢	المجمع المؤسس للمعجم المفهرس. مشيخة شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير ب



م	المصدر
١٩٣	مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. المؤلف جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتي الكجراتي (المتوفى ٩٨٦هـ). الناشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
١٩٤	محمل اللغة. المؤلف أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى ٣٩٥هـ). دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان. دار النشر مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
١٩٥	المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث. المؤلف محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبو موسى (المتوفى ٥٨١هـ). المحقق عبد الكريم العزبوي. الناشر دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الأولى.
١٩٦	مجموع رسائل في شرح الصدور بتحريم رفع القبور. رفع الرية عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة. الدواء العاجل لدفع العدو الصائل. المؤلف محمد بن علي الشوكاني.
١٩٧	المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي). المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ). الناشر دار الفكر.
١٩٨	مجموع كتب ورسائل الإمام الهادي إلى الحق القويم. المؤلف يحيى بن الحسين بن القاسم. الناشر الجمعية العلمية لنشر علوم أهل البيت.
١٩٩	الحرر في فقه الإمام الشافعي. المؤلف أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي. (المتوفى ٦٢٤هـ) تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى.
٢٠٠	مختار الصحاح. المؤلف زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى ٦٦٦هـ). المحقق يوسف الشيخ محمد. الناشر المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا. الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٠١	المدونة. المؤلف مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى ١٧٩هـ). الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
٢٠٢	مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. المؤلف عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين (المتوفى ٧٣٩هـ). الناشر دار الجليل، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٠٣	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. المؤلف علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى ١٠١٤هـ). الناشر دار الفكر، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
٢٠٤	المسالك والممالك. المؤلف الحسن بن أحمد المهلب العيزري (المتوفى ٣٨٠هـ). جمعه وعلق عليه ووضع حواشيه تيسير خلف.
٢٠٥	المستدرك على الصحيحين. المؤلف أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى ٤٠٥هـ). تحقيق مصطفى



م	المصدر
	عبد القادر عطا. الناشر دار الكتب العلمية - بيروت. الط
٢٠٦	المستصفي. المؤلف أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ). تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٠٧	مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى ٢٤١هـ) المحقق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤٢١
٢٠٨	مسند البزار المسمى (البحر الزخار). المؤلف أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى ٢٩٢هـ). المحقق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي الناشر مكتبة العلوم والح
٢٠٩	مسند الدارمي المعروف ب (سنن الدارمي). المؤلف أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى ٢٥٥هـ). تحقيق حسين سليم أسد الداراني. الناشر دار المغني للنشر والتوزيع - السعودية. ال
٢١٠	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى نحو ٧٧٠هـ). الناشر المكتبة العلمية - بيروت.
٢١١	المصنف. المؤلف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى ٢١١هـ). المحقق حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر المجلس العلمي - الهند. يطلب من المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٢١٢	مطالع الأنوار على صحاح الآثار. المؤلف إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى ٥٦٩هـ). تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر. الطبعة الأولى، ١٤٣
٢١٣	المطلع على ألفاظ المقنع. المؤلف محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى ٧٠٩هـ). المحقق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. الناشر مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢١٤	معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. المؤلف شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى ٦٢٦هـ). المحقق إحسان عباس. الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢١٥	المعجم الأوسط. المؤلف سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللحمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى ٣٦٠هـ). المحقق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الناشر دار الحرمين - القاهرة.
٢١٦	معجم البلدان والقبائل اليمنية. المؤلف إبراهيم أحمد المقحفي. الناشر دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع.
٢١٧	معجم البلدان. المؤلف شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى ٦٢٦هـ). الناشر دار صادر، بيروت. الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.



م	المصدر
٢١٨	معجم الشيوخ الكبير للذهبي. المؤلف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ). المحقق الدكتور محمد الحبيب الهيلة. الناشر مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ -
٢١٩	معجم الشيوخ. المؤلف تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى ٧٧١هـ). تخريج شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالح الحنبلي ٧٠٣ - ٧٥٩هـ. المحقق الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنبيكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي. الناشر دار الغرب
٢٢٠	المعجم العربي لأسماء الملابس
٢٢١	المعجم الكبير. المؤلف سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى ٣٦٠هـ). المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار النشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة. الطبعة الثانية.
٢٢٢	معجم اللغة العربية المعاصرة. المؤلف د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى ١٤٢٤هـ). الناشر عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٢٣	معجم المؤلفين. المؤلف عمر رضا كحالة. الناشر مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٢٤	المعجم الوسيط. المؤلف مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار). الناشر دار الدعوة.
٢٢٥	معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ. المؤلف محمد محمد محمد سالم محيسن (المتوفى ١٤٢٢هـ). الناشر دار الجليل - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٢٢٦	معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. المؤلف أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى ٤٨٧هـ). الناشر عالم الكتب، بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٢٢٧	معجم مقاييس اللغة. المؤلف أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى ٣٩٥هـ). المحقق عبد السلام محمد هارون. الناشر دار الفكر. عام النشر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
٢٢٨	المعلم بفوائد مسلم. المؤلف أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى ٥٣٦هـ). المحقق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر. الناشر الدار التونسية للنشر.
٢٢٩	المغرب. المؤلف ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (المتوفى ٦١٠هـ). الناشر دار الكتاب العربي.
٢٣٠	المغرب. المؤلف ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (المتوفى ٦١٠هـ). الناشر دار الكتاب العربي.
٢٣١	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. المؤلف عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى ٧٦١هـ). المحقق مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله. الناشر دار الفكر - دمشق. الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.
٢٣٢	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى ٩٧٧هـ). الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.



م	المصدر
٢٣٣	المغني لابن قدامة. المؤلف أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٢٠هـ). الناشر مكتبة القاهرة.
٢٣٤	المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور ب
٢٣٥	المقتطف من تاريخ اليمن. المؤلف القاضي/ عبد الله بن عبد الكريم الجرافي اليمني. المدرس بمدرسة دار العلوم المتوكلية بصنعاء ومندوب وزارة المعارف اليمنية بمصر. الناشر مؤسسة دار الكتاب الحديث.
٢٣٦	المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم). المؤلف عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بأفضل الحضرمي السعدي المذحجي (المتوفى ٩١٨هـ). المحقق ماجد الحموي. الناشر الدار المتحدة - دمشق. الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٢٣٧	ملحق البدر الطالع. المؤلف محمد زبارة (غير مطبوع).
٢٣٨	الممالك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام. المؤلف شفيق جاسر أحمد محمود. الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة السنة الحادية والعشرون - العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون - المحرم - جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ.
٢٣٩	منتخب من غريب كلام العرب. المؤلف علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب ب
٢٤٠	المنثور في القواعد الفقهية. المؤلف أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ). الناشر وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٤١	المنجد في اللغة. المؤلف علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب ب
٢٤٢	منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ). المحقق عوض قاسم أحمد عوض. الناشر دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٢٤٣	منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين. المؤلف حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي. تحقيق محمود مصطفى حلاوي. الناشر مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢٤٤	المنهاج القويم. المؤلف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى ٩٧٤هـ). الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٤٥	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ). الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٢٤٦	المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي. المؤلف يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى ٨٧٤هـ). تحقيق محمد أمين.. الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٢٤٧	المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي. المؤلف يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى ٨٧٤هـ). حققه ووضع حواشيه دكتور محمد أمين. تقديم دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور. الناشر الهيئة المصرية العا



م	المصدر
٢٤٨	المهذب في فقه الإمام الشافعي. المؤلف أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ). الناشر دار الكتب العلمية.
٢٤٩	المهمات في شرح الروضة والرافعي. المؤلف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى ٧٧٢هـ). اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي. الناشر (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)
٢٥٠	مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد. المؤلف العلامة أحمد بن حجازي الفشني. تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. الناشر طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.
٢٥١	مئة عام من تاريخ اليمن الحديث. المؤلف حسين عبد الله العمري. الطبعة الأولى. الناشر دار الفكر بدمشق.
٢٥٢	النجم الوهاج في شرح المنهاج. المؤلف كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدمياري أبو البقاء الشافعي (المتوفى ٨٠٨هـ). الناشر دار المنهاج. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٥٣	نر الراغبين شرح منهاج الطالبين. المؤلف جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي. (المتوفى ٨٦٤). عني به محمود صالح أحمد حسن الحديدي. الناشر دار المنهاج. الطبعة الثانية. ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣هـ.
٢٥٤	نزهة الألباء في طبقات الأدباء. المؤلف عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى ٥٧٧هـ). المحقق إبراهيم السامرائي. الناشر مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن. الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٥٥	نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. المؤلف أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ). المحقق أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي (جامعة طيبة بالمدينة المنورة). الناشر (بدون). الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٠
٢٥٦	نزهة رياض الإجازة المستطابة بذكر مناقب المشايخ أهل الرواية والإصابة. المؤلف أبو الزين عبد الخالق بن علي بن الزين المزجاجي. المتوفى عام ١٢٠١هـ. تحقيق مصطفى عبد الكريم الخطيب وعبد الله محمد الحبشي اليمني. الناشر دار الفكر للطباعة وا
٢٥٧	نشر الثناء الحسن على بعض أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن وذكر الحوادث الواقعة في هذا الزمن. المؤلف إسماعيل بن محمد الوشلي التهامي الحسني. المتوفى عام ١٣٥٦هـ. تحقيق إبراهيم بن محمد المقحفي. الناشر مكتبة الإرشاد - صنعاء.
٢٥٨	نشر العرف لنبلأ اليمن بعد الألف إلى سنة ١٣٧٥هـ. المؤلف محمد بن محمد بن يحيى زبارة الصنعائي. مركز الدراسات والبحوث - صنعاء. دار الآداب - بيروت.
٢٥٩	نظم العقيان في أعيان الأعيان. المؤلف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ). المحقق فيليب حتي. الناشر المكتبة العلمية - بيروت.
٢٦٠	النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. المؤلف محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (المتوفى ٦٣٣هـ). دراسة وتحقيق وتعليق د. مصطفى عبد الحفيظ سالم. الناشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة.



م	المصدر
٢٦١	النفس اليماني والروح الروحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني. المؤلف عبد الرحمن بن سليمان الأهدل. المتوفى عام ١٢٥٠هـ. تحقيق عبد الله محمد الحبشي. الناشر دار الصميعي للنشر والتوزيع.
٢٦٢	نهاية الأرب في فنون الأدب. المؤلف أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى ٧٣٣هـ). الناشر دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٦٣	نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. المؤلف عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى ٧٧٢هـ). الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٦٤	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المؤلف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى ١٠٠٤هـ). الناشر دار الفكر، بيروت. الطبعة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م. - بأعلى الصفحة كتاب
٢٦٥	نهاية المطلب في دراية المذهب. المؤلف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى ٤٧٨هـ). حققه وصنع فهرسه أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. الناشر دار المنهاج.
٢٦٦	النهاية في غريب الحديث والأثر. المؤلف مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى ٦٠٦هـ). تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. الناشر المكتبة العلمية - بيروت، ١
٢٦٧	الوافي بالوفيات. المؤلف صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (المتوفى ٧٦٤هـ). المحقق أحمد الأرناؤوط وتركبي مصطفى. الناشر دار إحياء التراث - بيروت. عام النشر ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٦٨	الوسيط في المذهب. المؤلف أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ). المحقق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر. الناشر دار السلام - القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٢٦٩	الوسيط في تفسير القرآن المجيد. المؤلف أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى ٤٦٨هـ). تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني
٢٧٠	الوفيات. المؤلف تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى ٧٧٤هـ). المحقق صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف. الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٢.
٢٧١	ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة. المؤلف الحسين بن بدر الدين. المحقق المرتضى بن زيد المخطوري. الطبعة الثانية. الناشر مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء.



إهداء	ج
شكر وعرفان	د
مستخلص البحث	و
مختصة	ح
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	ط
أهداف البحث	ط
منهج البحث	ط
الدراسات السابقة	ي
هيكل البحث	ي
القسم الأول: الدراسة	- ١ -
الفصل الأول: التعريف بـ "ابن رسلان" ومنظومته "صفوة الزيد"	- ٢ -
المبحث الأول: التعريف بـ "ابن رسلان"	- ٣ -
المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته	- ٤ -
أولاً: اسمه ونسبه	- ٤ -
ثانياً: مولده ونشأته	- ٤ -
المطلب الثاني: حياته وعصره	- ٥ -
أولاً: الحالة السياسية	- ٥ -
ثانياً: الحالة الاجتماعية	- ٦ -
ثالثاً: الحالة العلمية	- ٧ -
المطلب الثالث: حياته العلمية ومكانته، وشيوخه وتلامذته، وآثاره العلمية	- ٧ -
أولاً: حياته العلمية ومكانته	- ٧ -
ثانياً: شيوخه وتلامذته	- ٨ -
أ . شيوخه	- ٨ -
ب. تلاميذه	- ١٠ -
ثالثاً: آثاره العلمية ومؤلفاته	- ١١ -
المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه	- ١٢ -
أولاً: وفاته	- ١٢ -



- ١٣ - ثانيا: ثناء العلماء عليه.
- ١٤ - المبحث الثاني: التعريف بمنظومة "صفوة الزيد".
- ١٥ - المطلب الأول: التعريف بنظم "صفوة الزيد".
- ١٥ - المطلب الثاني: أهمية نظم "صفوة الزيد" ومكانته.
- ١٦ - المطلب الثالث: أصل نظم "صفوة الزيد".
- ١٦ - المطلب الرابع: شروح نظم "صفوة الزيد".
- ١٩ - الفصل الثاني: التعريف بـ"ابن زياد الوضاحي" وشرحه "فتح الصمد".
- ٢٠ - المبحث الأول: التعريف بـ"ابن زياد الوضاحي".
- ٢١ - المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.
- ٢١ - أولا: اسمه ونسبه.
- ٢١ - آل الوضاحي
- ٢١ - (شرعب).
- ٢١ - ثانيا: مولده ونشأته.
- ٢٢ - المطلب الثاني: حياته وعصره.
- ٢٢ - أولا: الحالة السياسية.
- ٢٢ - الأئمة الذين في زمن العلامة الوضاحي.
- ٢٥ - ثانيا: الحالة الاجتماعية.
- ٢٩ - ثالثا: الحالة العلمية.
- ٢٩ - المطلب الثالث: حياته العلمية ومكانته، وشيوخه وتلامذته، وآثاره ومؤلفاته.
- ٢٩ - أولا: حياته العلمية ومكانته.
- ٣٠ - ثانيا: شيوخه وتلاميذه.
- ٣٠ - أ . شيوخه.
- ٣٠ - ب. تلامذته.
- ٣١ - ثالثا: آثاره ومؤلفاته.
- ٣٤ - المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.
- ٣٤ - أولا: وفاته.
- ٣٤ - ثانيا: ثناء العلماء عليه.
- ٣٦ - المبحث الثاني: التعريف بشرح "فتح الصمد".
- ٣٧ - المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.
- ٣٧ - أولا: اسم الكتاب.



- ٣٧ - ثانيا: نسبته إلى المؤلف.
- ٣٧ - المطلب الثاني: منهج الكتاب وموضوعاته.
- ٣٧ - أولا: منهج الكتاب.
- ٣٨ - ثانيا: موضوعات الكتاب.
- ٣٨ - المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.
- ٣٩ - المطلب الرابع: مصادر الكتاب.
- ٤٠ - القسم الثاني: التحقيق.
- ٤١ - أولا: وصف نسخ المخطوط.
- ٤١ - النسخة الأولى: (أ).
- ٤١ - مميزات النسخة (أ):.
- ٤١ - أ: الإيجابيات:.
- ٤١ - ب: السلبيات:.
- ٤٢ - النسخة: (ب).
- ٤٢ - مميزات النسخة (ب):.
- ٤٢ - أ: الإيجابيات:.
- ٤٣ - ب: السلبيات:.
- ٤٣ - النسخة: (ج).
- ٤٣ - مميزات النسخة:.
- ٤٣ - أ: الإيجابيات:.
- ٤٤ - ب: السلبيات:.
- ٤٥ - ثانيا: منهج التحقيق.
- ٤٥ - الأمر الأول: ضبط النص، ومنهجي في ذلك كالتالي:.
- ٤٥ - الأمر الثاني: خدمة النص، ومنهجي في ذلك كالتالي:.
- ٤٧ - ثالثا: نماذج مصورة من نسخ المخطوطات.
- ٥٣ - رابعا: النص المحقق.
- ٥٨ - مقدمة في علم الأصول.
- ٧٥ - كتاب الطهارة.
- ٧٩ - باب النجاسة.
- ٨٣ - باب الآنية.
- ٨٥ - باب السواك.



- ٨٧ - باب الوضوء
- ٩٤ - باب المسح على الخفين
- ٩٥ - باب الاستنجاء
- ٩٨ - باب الغسل
- ١٠٣ - باب التيمم
- ١٠٩ - باب الحيض
- ١١٣ - كتاب الصلاة
- ١٢١ - [أركان الصلاة]
- ١٣٣ - [شروط الصلاة]
- ١٣٨ - باب سجود السهو
- ١٤٠ - باب صلاة الجماعة
- ١٤٤ - باب صلاة المسافرين
- ١٤٧ - باب صلاة الخوف
- ١٤٩ - باب صلاة الجمعة
- ١٥١ - باب صلاة العيدين
- ١٥٣ - باب صلاة الخسوف للقمر والكسوف للشمس
- ١٥٤ - باب [صلاة] الاستسقاء
- ١٥٥ - باب الجنائز
- ١٥٨ - باب الزكاة
- ١٦١ - باب زكاة الفطر
- ١٦٢ - باب قسم الصدقات
- ١٦٦ - كتاب الصيام
- ١٧١ - باب الاعتكاف
- ١٧٣ - كتاب الحج
- ١٧٨ - باب محرمات الإحرام
- ١٨٢ - كتاب البيع
- ١٨٦ - كتاب السلم
- ١٨٧ - باب الرهن
- ١٨٨ - باب الحجر
- ١٩٠ - باب الصلح وما ذكر معه



- ١٩١ - باب الحوالة
- ١٩٢ - باب الضمان
- ١٩٥ - باب الشَّرْكة
- ١٩٦ - باب الوكالة
- ١٩٨ - باب الإقرار
- ١٩٩ - باب العارية
- ٢٠٠ - باب الغصب
- ٢٠١ - باب الشفعة
- ٢٠٢ - باب القراض
- ٢٠٣ - باب المساقاة
- ٢٠٤ - باب الإجارة
- ٢٠٦ - باب الجعالة
- ٢٠٧ - باب إحياء الموات
- ٢٠٩ - باب الوقف
- ٢١٠ - باب الهبة
- ٢١١ - باب اللقطة
- ٢١٤ - باب اللقيط
- ٢١٤ - باب الوديعة
- ٢١٦ - كتاب الفرائض
- ٢٢٢ - باب الوصية
- ٢٢٣ - باب الوصاية
- ٢٢٥ - كتاب النكاح
- ٢٣٠ - باب الصداق
- ٢٣٢ - باب الوليمة
- ٢٣٣ - باب القسم والنشوز
- ٢٣٤ - باب الخلع
- ٢٣٥ - باب الطلاق
- ٢٣٨ - باب الرجعة
- ٢٤٠ - باب الإيلاء
- ٢٤٠ - باب الظهار



- ٢٤٢ - باب اللعان
- ٢٤٤ - باب العدة
- ٢٤٧ - باب الاستبراء
- ٢٤٨ - باب الرضاع
- ٢٤٩ - باب النفقات
- ٢٥١ - باب الحضانة
- ٢٥٥ - كتاب الجنائيات
- ٢٦٢ - باب دعوى القتل
- ٢٦٣ - باب البغاة
- ٢٦٤ - باب الردة
- ٢٦٥ - باب حد الزنا
- ٢٦٦ - باب حد القذف
- ٢٦٦ - باب [حد] السرقة
- ٢٦٨ - باب قاطع الطريق
- ٢٦٩ - باب حد الخمر
- ٢٧٠ - باب الصائل
- ٢٧١ - باب الجهاد
- ٢٧٢ - باب الغنيمة
- ٢٧٤ - باب الجزية
- ٢٧٧ - باب الصيد والذبائح
- ٢٧٨ - باب الأضحية
- ٢٧٩ - باب العقيدة
- ٢٨٠ - باب الأطعمة
- ٢٨١ - باب المسابقة
- ٢٨٢ - باب الأيمان
- ٢٨٤ - باب النذر
- ٢٨٦ - كتاب القضاء
- ٢٨٩ - كتاب القسمة
- ٢٩٠ - باب الشهادة
- ٢٩٣ - باب الدعوى



- باب العتق..... - ٢٩٥ -
- باب التدبير..... - ٢٩٦ -
- باب الكتابة..... - ٢٩٦ -
- باب الإيلاد..... - ٢٩٨ -
- خاتمة [في التصوف]..... - ٣٠٠ -
- الخاتمة..... - ٣١١ -
- نتائج البحث..... - ٣١١ -
- التوصيات:-..... - ٣١٢ -
- الفهارس..... - ٣١٣ -
- ٠١- فهرس الآيات القرآنية..... - ٣١٤ -
- ٠٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة..... - ٣١٦ -
- ٠٤- فهرس الأعلام..... - ٣١٧ -
- ٠٧- فهرس الكلمات الغريبة..... - ٣٢٠ -
- ٢٢- فهرس المصادر والمراجع..... - ٣٢٢ -

